

الفقه الشافعي

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبّود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الخامس

مكتبة العبيكان





كتاب الغضب

كتاب الغضب

٦٤٣ ومن غضب شيئاً له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، لقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١)،^(٢) وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنها المثل معنى.

٦٤٤ وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، (لقول النبي)^(٣) - (صلى الله عليه وسلم) -: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(٤)،^(٥) فإن ادعى^(٦) هلاكها حبسه القاضي^(٧) حتى يعلم أنها لو كانت باقية^(٨) لأظهرها^(٩) إيصالاً للحق

- (١) في (ت) (من) وهو خطأ.
- (٢) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٤) في (ت، ش) (ترد).
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن الحسن عن سمرة، وجاء فيه: «حتى تؤدي» بدلاً من «حتى ترد» وزاد الترمذي: «قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية». وزاد أبو داود: «ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٥٧ الحديث ١٢٦٦. سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠. مسند أحمد ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٣. وضعفه الألباني وقال: «هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعه، وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد...». إرواء الغليل ج ٥ ص ٣٤٨، ٣٤٩.
- (٦) في (ش) زيادة (الغاصب).
- (٧) في (ت، ش) (الحاكم).
- (٨) في (ش) (قائمة).
- (٩) ن (ل ١٤٠ ب) ش.

إلى المالك^(١) ثم قضى عليه ببدلها^(٢)،^(٣).

٦٤٥ وإذا غصب عقاراً^(٤) فهلك في يده لم يضمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥) - (رحمهما الله)^(٦) - [وعند محمد^(٥) - (رحمه الله)^(٦)] -^(٧) يضمه، لأنه غصب وقطع منفعة^(٨) عن المالك و^(٩) لهما^(١٠) أن العين بحالة^(١١) وقطع المنفعة بفعل^(١٢) في المالك لا يوجب الضمان^(١٣) كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتباعد^(١٤)، وما نقصه^(١٥) منه بفعله وسكنه ضمنه بالإتفاق، لأنه إتلاف.

٦٤٦ وإذا هلك المغصوب^(١٦) في يد الغاصب بفعله أو (فعل غيره)^(١٧)

- (١) في (ت، ش) (مالكه).
- (٢) في (ت، ش) زيادة (والغصب فيما ينقل ويحول).
- (٣) في (ش) زيادة (لتصرفه فيه) وفي (ت) (لكونه قابلاً للنقل والإخفاء).
- (٤) ن (ل ١٢٠ أ) ت.
- (٥) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٧٣.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٨) في (ت) (منفعة).
- (٩) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.
- (١٠) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -.
- (١١) في (ش) (بحالها).
- (١٢) غير واضحة في (ص).
- (١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٠٨ ب) توضيح ذلك قائلاً: «لهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، لأن الضمان يجب جبراً للفئات ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال دون النقل والتحويل، والغاصب وإن سكن الدار فالمالك يتمكن من أن يدخل ويسكن، فإن منعه فذلك فعل في المالك وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال، ولا يوجب الضمان عليه، كما لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه».
- (١٤) البعد: خلاف القرب. وقد بعد بالضم فهو بعيد أي تباعد، وأبعده غيره وباعده وبعده تبعداً. انظر: الصحاح ج ٢ ص ٤٤٨. لسان العرب ج ١ ص ٣٠٩.
- (١٥) في (ش) (نقص).
- (١٦) في (ت) (الغصب).
- (١٧) في (ت، ش) (بغير فعله).

ضمنه^(١)، لأن عليه إيصاله إلى المالك^(٢) حقيقة أو معنى، وإن نقص في يده فعليه ضمان التقصان.

(١) في (ش) (فعليه الضمان).

(٢) في (ش) (مالكه).

فصل

٦٤٧ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمّنه قيمتها وسلّمها إليه، وإن شاء^(١) أخذها وضمّنه النقصان لأن الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير المحل فبقي حقاً (للاول قبيحاً)^(٢) له الخيار.

٦٤٨ ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن النقصان وإن خرق^(٣) خرقاً كبيراً^(٤) يبطل عامة منفعته^(٥) فلمالكه^(٦) أن يضمّنه جميع قيمته، لأنه^(٧) هلك^(٨) معنى.

٦٤٩ وإذا تغيرت العين المغصوبة (بفعل الغاصب)^(٩) حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب، وضمّنها، لأنه أحدث فيه^(١٠) صنعة متقومة وصير العين هالكة^(١١)، فصار كإنشائه^(١٢) شيئاً آخر، وفي إيجاب الضمان مراعاة حق المالك (في العين)^(١٣) ومراعاة حق الغاصب في الصنعة.

(١) ن (ل ١٢٠ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للمالك فيكون).

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (كثيراً) وما أثبتناه أولى، لأنه مقام مساحة وليس عدداً.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (منفعه) وهو تصحيف.

(٦) في (ش) (فللمالك).

(٧) ن (ل ١٤١ أ) ش.

(٨) في (ت) (هالك).

(٩) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١١) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس وفي (ص، ت) (هالكاً).

(١٢) في (ش) (كإنشائها) وفي (ت) (كإنشاء).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) فوق السطر وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.

٦٥٠ ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها و^(١) حتى يكون برضى المالك، كمن غصب شاة فذبحها وشواها (أو طبخها)^(٢) أو جنطة فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً أو صفرأً فعمل^(٣) آنية.

٦٥١ وإن^(٤) غصب ذهباً أو فضةً فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة^(٥) - (رضي الله عنه)^(٦) -، لأن الجودة والصنعة من الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها، (وعند أبي يوسف ومحمد^(٥) - رحمهما الله -)^(٧) تبطل كما في المسائل المتقدمة^(٨).

٦٥٢ ومن غصب ساجة^(٩) فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها لما مر^(١٠)، وعند الشافعي^(١١) - (رحمه الله)^(٦) لا يبطل، ومن غصب أرضاً فغرس^(١٢) فيها أو بنى^(١٣) قيل له أقلع الغرس والبناء وردها، لأن الأرض لا تغصب^(١٤)،^(١٥) فلا يجب الضمان للمالك، فإن^(١٦)،^(١٧) كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً،

- (١) الواو سقطت من (ت، ش).
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٣) في (ت) (فعله).
- (٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (٥) انظر: المبسوط ج ١١ ص ١٠١.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
- (٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
- (٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٤٩.
- (١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٦٤، ٢٦٥.
- (١١) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١٣) في (ش) زيادة (بناء).
- (١٤) في (ش) (يفصب) وهو (تصحيف).
- (١٥) ن (١٢٠) ب) ص.
- (١٦) في (ت) (وإن).
- (١٧) ن (ل ١٤١) ب) ش.

ويكون له^(١)، لأن الغرس والبناء تبع للأرض فمراعاة صاحب الأصل أولى.

٦٥٣ ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر، أو سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، لأنه متلف من وجه، ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن^(٢) فيهما، لأن صاحب الثوب صاحب الأصل فله الخيار في تملك^(٣) الوصف.

٦٥٤ ومن غصب عيناً فعيبها (وضمنه)^(٤) ^(٥) المالك^(٦) قيمتها، ملكها والقول في القيمة قول الغاصب، لأنه منكر ويحلف إلا أن يقيم المالك بينة^(٧) بأكثر من ذلك، لأن البينة أقوى من اليمين^(٨)، لأن البينة ملزمة واليمين دافعة (وإنما)^(٩) يملك المضمون، لأن المالك^(١٠) ملك الضمان فليملك^(١١) الغاصب المضمون تحقيقاً للعدل^(١٢).

٦٥٥ فإن ظهرت^(١٣) العين^(١٤) وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بينة أقامها^(١٥) أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، لأنه رضي به والعقد ملزم^(١٦)

(١) في (ش) زيادة (الغرس والبناء).

(٢) ن (ل ١٢١ أ) ت.

(٣) في (ت) (تلك) وهو تصحيف.

(٤) كذا في (ش) وهو الأولى، وفي (ص، ت) (قضيتها).

(٥) في (ت) زيادة (ضمن) وهي تكرار.

(٦) في (ت) (للمالك).

(٧) في (ش) (البينة).

(٨) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة لا يحتاجها السياق لأنه تعليل بكون البينة أقوى.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإنما).

(١٠) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الملك) وهو تصحيف.

(١١) في (ت) (فيملك)،

(١٢) في (ش) زيادة (بينهما).

(١٣) كذا في (ش) وهو الأولى للتعانص مع التأنيث وفي (ص، ت) (ظهر).

(١٤) في (ص) تحت السطر وبخط يختلف زيادة (بعد التضمين).

(١٥) في (ش) زيادة (المالك).

(١٦) في (ت، ش) (يلزم).

إذا وجد^(١) الرضى، وإن كان ضمنها^(٢) بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ^(٣) العين^(٤) ورد العوض، لأنه ما رضى بزوال ملكه عن العين بهذا القدر.

٦٥٦ وولد المغصوبة ونماؤها^(٥)، وثمرة البستان المغصوب^(٦) أمانة^(٧) في يد الغاصب إن هلك^(٨) فلا ضمان عليه، لأنه لم يزل يد المالك عنها فوجب أن لا تزال^(٩) بسبب^(١٠) يده^(١١) عن الضمان تحقيقاً للعدل^(١٢)، وقال الشافعي^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - مضمونة تبعاً للأصل إلا أن يتعدى الغاصب فيها أو يطلبها مالكمها فيمنع^(١٥) إياها، لأنه صار مبطلاً على المالك حق الانتفاع^(١٦).

٦٥٧ وما نقصت^(١٧)،^(١٨) الجارية بالولادة من^(١٩) ضمان الغاصب فإن^(٢٠)

- (١) ن (١٤٢) أ) ش.
- (٢) كذا في (ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (ضمنه).
- (٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (٤) في (ش) (للعين) وهو تصحيف.
- (٥) كالسمن والجمال.
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مغصوب) سقطت من الصلب ملحقة فوق السطر وهو تصحيف.
- (٧) ن (ل ١٢١) أ) ص.
- (٨) في (ت، ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.
- (٩) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (يزال).
- (١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بسببه) وهو تصحيف.
- (١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٢) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٥٣، ٥٤.
- (١٣) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٧٠.
- (١٤) سقطت من (ت).
- (١٥) في (ش) (فيمنعه).
- (١٦) في (ش) زيادة (بها).
- (١٧) في (ش) (نقص).
- (١٨) ن (ل ١٢١) ب) ت.
- (١٩) في (ش) (في).
- (٢٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

كان في القيمة الولد وفاءً به (جبر النقصان)^(١) بالولد وسعداً ضمانه عن الغاصب^(٢) و^(٣) قال زفر^(٢) - (رحمه الله)^(٤) - لا ينجبر، لأنه ملك المالك فلا يجبر^(٥) نقصان ملكه بملكه^(٦)، و^(٧) لنا^(٨) أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة، لأن الولادة سبب زيادة المال^(٩)، لأن الولد لم يكن مالاً قبل الولادة، وإذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لا يعد نقصاناً كما في البيع^(١٠).

٦٥٨ ولا^(١١) يضمن الغاصب منافع ما غصبه^(١٢)، وقال الشافعي^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - يضمن، لأنها متقومة، و^(٧) لنا أنه لا مماثلة بين المنافع والدرهم لبقاء الدرهم^(١٥) وعدم بقاء المنافع، فلا يجب شرعاً.

٦٥٩ وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها^(١٦)، وقال الشافعي^(١٧) - (رحمه الله)^(١٨) - لا يضمن، لأنه لا حرمة للخمر كما لو

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جبراً للنقصان).
- (٢) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٥٨.
- (٣) الواو سقطت من (ت).
- (٤) زيادة من (ش).
- (٥) في (ت) (ينجبر).
- (٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (٧) الواو سقطت من (ت).
- (٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
- (٩) في (ت) (المالك) وهو تصحيف.
- (١٠) في (ش) (المبيع).
- (١١) ن (ل ١٤٢ ب) ش.
- (١٢) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٧٧، ٧٨.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ج ٥ ص ١٣ - ١٥.
- (١٤) سقطت من (ت).
- (١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٦) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٥٣. وجاء فيه: ذكر استهلاك الخمر ولم يذكر الآخر وهما في الحكم سواء.
- (١٧) انظر المذهب ج ٥ ص ١٧.
- (١٨) سقطت من (ت).

كان^(١) للمسلم^(٢)، و^(٣) لنا أنه^(٤) منتفع بها (في حق الذمي)^(٥) انتفاعاً كاملاً
والمعتبر ضرر المتلف عليه فيضمن بمثله^(٦) (والله أعلم بالصواب)^(٧).

-
- (١) في (ش) (كانت).
 - (٢) في (ت، ش) (لمسلم).
 - (٣) الواو سقطت من (ت).
 - (٤) في (ت) (أنها).
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للذمي) وفي (ت). (الذمي).
 - (٦) في (ش) (بالمثل).
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب الودیعة

كتاب الودعة^(١)

٦٦٠ الودعة أمانة في يد المودع إذا هلكت^(٢) لم يضمنها^(٣) لقوله - عليه السلام - : «ليس على (المستعير غير المغل^(٤) ضمان ولا على)^(٥) المستودع غير المغل ضمان»^(٦).

٦٦١ وللمودع أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله، كما يحفظ مال نفسه، فإن حفظها^(٧) بغيرهم، أو أودعها: ضمن^(٨)، لأن المالك ما رضي^(٩) بيد^(١٠) غيره إلا أن يقع الحرق^(١١) في داره فيسلمها^(١٢) إلى جاره أو يكون في سفينة

- (١) ن (ل ١٢١ ب) ص.
- (٢) في (ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
- (٣) في (ش) (يضمن شيئاً).
- (٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٨.
- (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في الحديث.
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (ج ٣ ص ٤١) عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وعلق الدارقطني على الحديث بقوله: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع». ثم أخرجه من قول شريح، عن عوف، عن محمد أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل، ضمان». وقد أخرجه عن الدارقطني البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٩١.
- (٧) في (ش) (حفظ).
- (٨) في (ش) (زيادة (المال)).
- (٩) ن (١٢٢ أ) ت.
- (١٠) تكررت في (ت) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.
- (١١) في (ت، ش) (الحريق) ووردت بعد كلمة (داره).
- (١٢) في (ش) (فسلمها).

فخاف^(١) الغرق فيلقبها^(٢) إلى سفينة أخرى للضرورة.

٦٦٢ وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز^(٣): ضمنها، لأنها إتلاف^(٤) لمال الوديعة حيث لم يبق متفجعاً^(٥) به، فإن^(٦) اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة.

٦٦٣ فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها ضمن، لأنه أبطل^(٧) المنفعة على المالك. وإن أنفق المودع بعضها (ضمن ما أنفق^(٨)) والباقي أمانة^(٩) فإن^(١٠) رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط.

٦٦٤ وإن تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً^(١١) فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها إلى يده زال الضمان^(١٢)، وقال الشافعي^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - لا يزال لزوال^(١٥) عقد الوديعة، لأن المالك لا يرضى بكونه^(١٦) في يده بعد جنائته^(١٧)،

-
- (١) في (ش) (يخاف).
 - (٢) في (ش) (فينقلها).
 - (٣) في (ت) (يتميز).
 - (٤) ن (ل ١٤٣ أ) ش.
 - (٥) في صلب (ص) (منفقها) وهو تصحيف وصححت في الهامش بما أثبتناه.
 - (٦) في (ت، ش) (وإن).
 - (٧) في (ت) (إبطال).
 - (٨) في (ش) زيادة (ورد مثله).
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (١٠) في (ت) (ثم).
 - (١١) غير واضحة في (ص).
 - (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٥٦.
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٥.
 - (١٤) سقطت من (ت).
 - (١٥) في (ش) (بزوال) وهو خطأ، لأن زوال عقد الوديعة عند الشافعي علة لزوال الضمان.
 - (١٦) في (ش) (أن يكون المال) وفي (ت) (لكونه).
 - (١٧) في (ش) (خيائته).

و^(١) لنا: أن العقد باق^(٢) لإطلاق اللفظ، وإذا بقي العقد فقد رذّه بترك
الخيانة^(٣) إلى نائب المالك.

٦٦٥ فإن^(٤) طلبها صاحبها فجحدّه إيّاها ضمنها، فإن^(٥) عاد إلى الاعتراف
لم يبرأ من الضمان، لأن بالجحود^(٦) انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما
عليه، لأن (الجحود في)^(٧) الوديعة إقرار بعدمها.

٦٦٦ وللمودع أن يسافر بالوديعة^(٨)، وقال^(٩) الشافعي^(١٠)، ^(١١) - (رحمه
الله)^(١٢) - لا يسافر^(١٢)، لأنه تعريض لها على التوى^(١٣) (والتلف)^(١٤)، لنا:
أنه مأمور بالحفظ مطلقاً وقد أتى به.

وإن كان لها^(١٥) حمل ومؤنة فله أن يسافر بها^(١٦) لإطلاق اللفظ،
وعندها^(٨) ليس له ذلك للمنع دلالة^(١٧)، ويرجع هذا إلى أصل لأبي حنيفة^(١٨)
- (رحمه الله)^(١٢) - أن مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف إذا كان فيه أدنى^(١٢) تردد.

- (١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
- (٢) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (باقي).
- (٣) في (ش) (بإطلاق).
- (٤) في (ت) (الجنابة).
- (٥) في (ت) (وإن).
- (٦) ن (ل ١٢٢ أ) ص.
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في جحود).
- (٨) انظر: المبسوط ج ١١ ص ١٢١، ١٢٢.
- (٩) ن (ل ١٢٢ ب) ت.
- (١٠) انظر: المهذب ج ١ ث ٣٦٠، ٣٦١.
- (١١) ن (ل ١٤٣ ب) ش.
- (١٢) سقطت من (ت).
- (١٣) التوى مقصور: الهلاك، وهو أيضاً هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. انظر
الصحاح ج ٦ ص ٢٢٩٠. لسان العرب ج ١ ص ٤٥٨.
- (١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١٥) في (ش) (له).
- (١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٨) في (ش) (أبي حنيفة).

٦٦٧ وإذا أودع الرجلان^(١) وديعة ثم حضر أحدهما فطلب^(٢) نصيبه منها: لم يدفع إليه شيء حتى يحضر الآخر (عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤)) - وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) - (رحمهما الله)^(٥) - يدفع إليه نصيبه، لأنه مُلْكُهُ، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٥) - أنه مأمور بالحفظ لا بالقسمة.

٦٦٨ وإن^(٧) أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه^(٨) أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقسمانه^(٩) فيحفظ كل واحد منهما نصفه، لأنه أمكنهما الحفظ وقد أمر به، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، لأنه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضياً بالتهائي^(١٠) (وهي أمانة فلا يضمن بالتهائي^(١١)) (أو ينفرد^(١٢) أحدهما)^(١٣).

٦٦٩ وإذا قال صاحب^(١٤) الوديعة للمودع^(١٥) لا تسلمها إلى زوجتك فسلم إليها لا يضمن، لأنه لا يفيد. وإذا^(١٦) قال احفظها في هذا

(١) في (ت، ش) (رجلان).

(٢) في (ت، ش) (يطلب).

(٣) انظر: المبسوط ج ١١ ص ١٢٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) زيادة (وهو) وهي زيادة لا داعي لها.

(٧) في (ش) (إذا).

(٨) في (ش) (يدفع) وهو تصحيف.

(٩) في (ت، ش) (يقتسمانه).

(١٠) جاء في المستصفي (ل ١٢١٣): «التهائي تفاعل منها - [أي من الهيئة] - وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها».

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) في (ش) (بتفرد).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ش.

(١٥) سقطت من (ش).

(١٦) في (ت) (إن).

البيت^(١) فجعلها^(٢) في بيت آخر (من الدار)^(٣) لم يضمن (أيضاً، لأنه لا يفيد، ولو قال احفظها في هذا الدار)^(٤) فحفظها^(٥) في دار أخرى ضمن، لأنه مفيد، لأن^(٦)،^(٧) الدارين^(٨) يتفاوتان (في الحفظ)^(٩)،^(١٠)،^(١١)

-
- (١) يقصد الغرفة .
 - (٢) في (ش) (فجعلها) .
 - (٣) سقط من (ش) .
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة .
 - (٥) كذا في (ش) وهو الأولى، لأنها الأنسب بعد إثبات الزيادة، وفي (ص، ت) (وإن حفظها) .
 - (٦) تكررت في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ .
 - (٧) ن (ل ١٢٢ ب) ص .
 - (٨) في (ش) (الداران) وهو خطأ لكونه اسم لأن منصوب .
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حفظاً) .
 - (١٠) ن (ل ١٢٣ أ) ت .
 - (١١) في (ش) زيادة (والله أعلم) .



كتاب العارئة

كتاب العارية

٦٧٠ العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض، لقوله - عليه السلام -: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»^(١) ويصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه^(٢) الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكني^(٣)، وداري لك عمري سكني، لأن هذه الألفاظ يراد بها العارية: مطلقة^(٤) أو مقيدة بمحل في العرف.

٦٧١ وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء، لأنها تمليك المنافع فبالإضافة (إلى المنافع)^(٥) التي لم تحصل^(٦) يكون امتناعاً من التمليك^(٧).
والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد^(٨) لا^(٩) يضمن^(١٠)، وقال الشافعي^(١١)

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٢) في (ت) (هذا).

(٣) في (ش) (سكناً).

(٤) في (ش) (ريادة (كانت)).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بهامش.

(٦) في (ش) (يحصل).

(٧) جاء في المستصفي (ل ٢١٣ ب) توضيح هذه المسألة: «أي أنها تمليك المنافع وإنها تحدث شيئاً فشيئاً، فيثبت الملك فيها على حسب حدوثها فبالإضافة الرجوع إلى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعاً عن التمليك وللمملك ولاية الامتناع كما إذا هب ولم يسلم كان له أن يمتنع عنه».

(٨) في (ت) (تعدى) وهو خطأ نحوي.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) انظر: المبسوط ج ١١ ص ١٣٤.

(١١) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٦٣.

- (رحمه الله) ^(١) - يضمن، لأنه قبض لنفسه ^(٢)، ^(٣) كالمقبوض بسوم الشراء،
و ^(٤) لنا: «قول ^(٥) النبي ^(٦) - (صلى الله عليه وسلم) - «ليس على المستعير غير
المغل ضمان» ^(٧).

٦٧٢ وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، لأن المعير (لا يرضى) ^(٨) به
وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، لأن المستعير ملك
المنفعة فله الخيار في الاستيفاء.

٦٧٣ وعارية الدراهم، والدنانير والمكيل والموزون قرض (لأنه ينتفع بها
عادة باستهلاك) ^(٩) العين (إلا أن يُبين لتزيين ^(١٠) (الدار أو الدكان) ^(١١) حتى لو
هكلت ^(١٢) لا يضمن ^(١٣) ^(١٤).

(وإذا) ^(١٥) استعار أرضاً ^(١٦) لبيني فيها أو يغرس ^(١٧): جاز وللمعير أن

- (١) سقطت من (ت، ش).
- (٢) ن (ل ١٤٤ ب) ش.
- (٣) في (ش) زيادة (وصار).
- (٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
- (٥) في (ش) (قوله) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
- (٦) سقطت من (ش).
- (٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما رضي).
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا ينتفع عادة إلا باستهلاك).
- (١٠) كذا في (ش) وفي (ص) (له من) ولا يستقيم السياق بها.
- (١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (١٢) في (ش) (هلك).
- (١٣) جاء توضيح هذا الاستثناء في المستصفي (ل ٢١٤ أ). بقوله: «هذا احتراز عما إذا
استعار صيرفي دراهم ليتجمل بها في حانوته». وجاء في شرح الهداية (ج ٧ ص
٤٧٤): «بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً...».
- (١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
- (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).
- (١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
- (١٧) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

يرجع فيها ويكلفه قلع البناء^(١) والغرس، لأن المنافع لم تملك^(٢) بعد، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير^(٣) ما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المغير غره.

٦٧٤ وأجرة رد العارية على المستعير، لأنه المنتفع^(٤)، و^(٥) أجرة^(٦) رد العين المستأجرة على الآجر، لأن المنفعة تحققت له، و^(٧) أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب، لأن عليه أن يعيده إلى الحالة الأولى دفعاً للضرر عن المالك.

٦٧٥ (ولو)^(٧) رد الدابة إلى اصطبيل صاحبها^(٨) لم يضمن، (لأن الدابة هكذا ترد^(٩)). وإن رد العارية إلى دار مالكها^(١٠) ولم يسلمها إليه لم يضمن^(١١) لأن العارية ترد هكذا، وفي الوديعة إذا ردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن، لأن الوديعة ترد إلى المالك عرفاً^(١٢)

-
- (١) ن (ل ١٢٣ أ) ص.
 - (٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (يملك).
 - (٣) في (ت) زيادة (للمستعير).
 - (٤) في (ش) زيادة (به).
 - (٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
 - (٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
 - (٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).
 - (٨) في (ت، ش) (مالكها).
 - (٩) ن (ل ١٤٥ أ) ش.
 - (١٠) في (ت، ش) (المالك).
 - (١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
 - (١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

٦٧٦ يجوز الصيد^(١) بالكلب المعلم والفهد والبازي^(٢) وسائر الجوارح المعلمة لقوله - تعالى - : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) الآية^(٤).

وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، لأن العلم^(٥) بترك العادة يعرف^(٦).

وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته، لأن^(٧) عادته النفار، فإذا ترك عادته عُرف أثر علمه.

٦٧٧ وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازه^(٨) وذكر اسم الله - تعالى -^(٩) عند إرساله فأخذ^(١٠) الصيد وجرح فمات، حل أكله لقوله - تعالى - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١١)

(١) في (ت) (الاصطياد).

(٢) الباز والبازي: باز، وباز، وبأز وببازي - على حد كرسي - : ضرب من الصقور التي تصيد. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٢٧٨. تاج العروس ج ١٠ ص ٣٦.

(٣) من الآية الرابعة سورة المائدة.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) في (ش) (المعلم).

(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ت.

(٧) في (ش) زيادة (من).

(٨) في (ش) (بازبه).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (وأخذ).

(١١) من الآية السابقة.

وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، لأنه وافق عادته^(١)،^(٢)، وإن أكل منه البازي أكل^(٣)

٦٧٨ وإن أدرك المرسل^(٤) الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه، لأنه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة^(٥) الاضطرار، لأن ذكاة الاضطرار لا تزيل^(٦) كل الدم، وإن ترك تذكيتته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، لأنه لم يذك^(٧).

٦٧٩ وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي (أو كلب)^(٨) لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، لأنه اجتمع سبب الحل وسبب الحرمة^(٩).
وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات، وإن أدرك^(١٠) حياً ذكاه، وإن ترك تذكيتته لم يؤكل^(١١).

٦٨٠ وإذا وقع السهم^(١٢) بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً^(١٣) أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، لقول ابن عباس^(١٤) - (رضي الله عنه)^(١٥) - : «كل ما أصميت^(١٦)

(١) في (ت) (عادة).

(٢) في (ش) زيادة (فلم يبق معلماً).

(٣) في (ش) زيادة (لأنه بقي معلماً).

(٤) ن (ل ١٢٣ ب) ص.

(٥) ن (ل ١٤٥ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) (يزيل).

(٧) في (ت) (يدرك).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) في هامش (ش) زيادة (فلا يحل بالشك).

(١٠) في (ت) (أدركه).

(١١) في (ش) زيادة (على ما ذكرنا).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللسهم) وهو تصحيف.

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(١٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ١٣.

(١٥) سقطت من (ت).

(١٦) أصل الصميان في اللغة السرعة والخفة، وأصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، والإصماء معناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان. انظر: =

ودع ما أنميت^(١)،^(٢)،^(٣).

٦٨١ فإن رمى صيداً فوق^(٤) في الماء^(٥) أو على سطح أو على^(٦) جبل ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل لاحتمال الموت بهذه^(٧) الأسباب.
(وإن)^(٨) وقع^(٩) على^(١٠) الأرض ابتداءً أكل، لأن هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه، وما أصابه^(١١) المعراض^(١٢) بعرضه لم يؤكل، لأنه لم يجرح، وإن جرح أكل.

- = النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥٤. لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٠٤.
- (١) النماء: الزيادة والارتفاع، وأنميت الصيد: أن ترميه فتصيبه إصابة غير قاتلة في الحال فيذهب عنك فيموت بعدما يغيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١٢١. لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٥٢، ٤٥٥٣.
- (٢) في (ش) زيادة (الأصماء ما رأيت والإنماء ما تواري عنك).
- (٣) نقل الهيثمي عن الطبراني في الكبير قال: «وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت». رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. انتهى. مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠، ٣١. وجاء في تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١٥١ الحديث ١٧) قوله: «حديث ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت» [رواه] البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه . . .».
- (٤) في (ش) زيادة (الصيد).
- (٥) في (ش) زيادة (لم يؤكل).
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) يماثلها في (ش) (بسبب من هذه).
- (٨) ما بين القوسين يماثلها في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).
- (٩) ن (ل ١٢٤ ب) ت.
- (١٠) في (ش) (إلى).
- (١١) كذا في (ش) وهو الأولى لحاجة المقام إلى الضمير وفي (ص، ت) (أصاب).
- (١٢) المعراض بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود لا بحدته غالباً. وقيل: المعراض من عيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به الرامي ذهب مستوياً فيصيب بعرضه الغليظ فيكسر ما يصيب ويهشم فكان كالموقوذة. انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٩٣. تاج العروس ج ٥ ص ٥٠.

٦٨٢ ولا يؤكل ما أصابته^(١) البندقة فمات بها^(٢)، لأنه لم يذك، لأن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - قال: «الذكاة^(٣) ما أنهر^(٤) الدم وأفرى^(٥) الأوداج^(٦)»^(٧).

- (١) في (ت) (أصاب) وهو تصحيف.
 - (٢) ن (ل ١٤٦ أ) ش.
 - (٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
 - (٤) أنهرت الدم أي أسلته. قال ابن الأثير: «الإنهار والصب بكثرة. شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١٣٥. لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٥٦.
 - (٥) الفري: القطع. يقال: فريت الشيء أفريته فرياً إذا شققته وقطعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٤٤٢. تاج العروس ج ١٠ ص ٢٧٩.
 - (٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.
 - (٧) هذا النص ملفق من حديثين كما ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ١٨٦) عندما أورد نصاً مماثلاً له.
- الحديث الأول: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختصرة ومطولة تقتصر منه على موضع الشاهد: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كل - يعني ما أنهر الدم - إلا السن والظفر». صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٦٣٣ الحديث ٥٥٠٦. لفظ إحدى روايات مسلم (ج ٣ ص ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨ (٢٠): «... ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة...». باختصار. لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٨١ الحديث ١٤٩١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٢٦): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا السن أو الظفر». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨): «... فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة». لفظ أحمد (ج ٣ ص ٤٦٤): «... قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة...».
- الحديث الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٥ ص ٣٨٩) قال: «حدثنا أبو خالد عن ابن =

وإذا رمى الصيد^(١) فقطع عضواً منه أكل الصيد، لأنه مذكى ولا يؤكل ذلك^(٢) العضو، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أبين^(٣) من الحي فهو ميت^(٤) (وإن)^(٥)،^(٦) قطعه أثلاثاً والإكثراً مما يلي العجز^(٧) أكل الكل كما لو ذبحه أو نحره.

٦٨٣ ولا يؤكل صيد المجوس (لقول النبي)^(٨) - (صلى الله عليه وسلم) -

= جريح عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر.

(١) في (ش) (صيدا) وفي (ت) (إلى الصيد).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) المباشرة: المفارقة. تقول ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله فهو مبين. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٢٣٩) بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم، وقال: «ما قطع من حي فهو ميت». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي. لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١١١ الحديث ٢٨٥٨): «قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٧٤ الحديث ١٤٨٠): «قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجتبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة...». قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم...». لفظ الحاكم (ج ٤ ص ٢٣٩): «عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». لفظ أحمد (ج ٥ ص ٢١٨): «قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(٥) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ص.

(٧) في (ت) (الفخذ).

(٨) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (لقوله).

في مجوس هجر: «سنو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسانهم ولا أكلي ذبائحهم»^(١) وكذلك الوثني، لأنه مشرك، وكذلك المرتد، لأنه لا دين له.

٦٨٤ ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخه^(٢) ولم يخرج من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، لأنه صيد بعد والصيد لمن أخذ [لقوله - عليه السلام - : «الصيد لمن أخذ»^(٣)] ويؤكل، لأن الصيد يحل بذكاة الاضطرار، (وإن)^(٥) كان الأول أثخه، فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه لم يبق صيداً فلا يحل بذكاة الاضطرار، والثاني ضامن (بقيمته للأول)^(٦)، لأن الأول ملكه بالأخذ معنى بإخراجه من^(٧)،^(٨) الصيدية.

٦٨٥ ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما^(٩) لا يؤكل للانتفاع به^(١٠)، لقوله - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١١)،^(١٢)،^(١٣) وذبيحة المسلم والكتابي حلال (قال الله)^(١٤) - تعالى - : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦٢.

(٢) ثخن: غلظ وصلب. أثخه الجراح: أوهنته، والإثخان في كل شيء: قوته وشدته، والمبالغة فيه والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٠٨. لسان العرب ج ١ ص ٤٧٣.

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ في الكتب التي بين يدي وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٣١٨): «قال - عليه السلام - : الصيد لمن أخذ» قلت: غريب.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) كذا في (ش) ويمثله في (ص) (لقيمة الأول) وهو تصحيف وفي (ت) (لقيمته للأول).

(٧) في (ش) (عن).

(٨) في (ش) زيادة (حد).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ن (ل ١٢٥ أ) ت.

(١١) قوله - تعالى - ﴿وَرَسُولُهُمُ وَالَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٦ ب) ش.

(١٣) من الآية ٢٩، سورة البقرة.

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

الْكَيْبَ جِلٌّ لَكُرْمٌ^(١) ولا تحل ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد.

٦٨٦ ولا يحل^(٢) من الصيد ذبيحة المحرم، لحديث أبي قتادة^(٣) - (رضي الله عنه)^(٤) - [أن واحداً منهم شدّ على حمار وحش فقتله ولم يكن محرماً، فقال النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٥)] «هل أعنتم؟ هل أشرتتم؟ قالوا^(٦): لا. قال^(٨) - (عليه السلام)^(٩) -: فكلوا^(١٠)» إذن^(١١) دل أنه لو أعان المحرم يحرم، فلما (كان الصيد)^(١٢) يحرم^(١٣) بإعانة المحرم فبقتله^(١٤) أولى.

(١) من الآية الخامسة سورة المائدة.

(٢) في (ت) (تحل).

(٣) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة رقم ١٩٨.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) في (ش) (فقالوا).

(٨) في (ش) (فقال).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) (كلوا)،

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٣) في (ش) (حرم).

(١٤) في (ت) (فقتله).

فصل

٦٨٧ وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل^(١)،^(٢) (لقول الله)^(٣) - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤) وقال^(٥) الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - تؤكل^(٨) لقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٩) وإن تركها ناسياً أكل بالاتفاق^(١٠)، سئل ابن عباس^(١١) - (رضي الله عنه)^(١٢)^(١٣) عن^(١٤) ذلك قال^(١٥): «تسمية الله - تعالى - في قلب كل امرئ»^(١٦) مسلم^(١٧).

- (١) كذا في (ش) وفي (ص) (يؤكل) وهو تصحيف.
- (٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٩.
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٤) من الآية ١٢١، سورة الأنعام.
- (٥) ن (ل ١٢٤ ب) ص.
- (٦) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٥٢.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) وهو تصحيف.
- (٩) من الآية الثالثة سورة المائدة.
- (١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (١١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ١٣.
- (١٢) سقطت من (ص).
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٥) في (ت، ش) (فقال).
- (١٦) سقطت من (ش).
- (١٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني (ج ٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عيين [يعني عكرمة كما ذكر ذلك في الحديث الذي قبله] عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه (اسما) [هكذا وردت] من أسماء الله».

٦٨٨ والذبح في الحلق واللبة^(١)، قال^(٢) - عليه السلام - : «الذكاة»^(٣) ما بين اللبة واللحين^(٤)»^(٥).

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلق^(٦)، والمريء، والودجان^(٧)، فإذا^(٨) قطعها: حل الأكل لتمام الذكاة.

٦٨٩ وإن قطع أكثرهما فكذلك، عند أبي حنيفة^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - ، لأن للأكثر حكم الكل^(١١)، وقال [أبو يوسف ومحمد^(٩)] - (رحمهما الله)^(١٠) [١٠] لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأن الحلقوم

(١) اللبة: وسط الصدر والمنحر. وهي الهزمة التي فوق الصدر ومنها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢٢٣. لسان الرب ج ٥ ص ٣٩٨١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) في (ش) (الذبح).

(٤) اللحي: منبت اللحية في الإنسان وغيره، وهما لحيان. قال الليث؛ وهما العظمان اللذان فيهما الإنسان في كل ذي لحي. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤٠١٦، تاج العروس ج ١٠ ص ٣٢٣.

(٥) جاء في حديث أخرجه الدارقطني (ج ٤ ص ٢٨٣): عن سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...». ونقل الحافظ الزيلعي عن «التنقيح» هذا إسناد ضعيف بمرّة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك». انظر: نصب الراية ج ٤ ص ١٨٥.

(٦) في (ش) (الحلقوم).

(٧) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٨) في (ش) (فإن).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت، ل).

(١١) ن (ل ١٤٧ أ) ش.

(١٢) ما بين المعكوفين يماثله في (ش): (أبي يوسف - رحمه الله).

مجرى^(١١)،^(٢) النفس والمريء مجرى^(٣) الطعام والشراب^(٤) والودجين^(٥) مجرى الدماء فتاب أحد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود، ولا بد من قطع الحلقوم والمريء (وقال محمد^(٦) - رحمه الله -: إن قطع من كل واحد منهما الأكثر يحل وإلا فلا)^(٧).

٦٩٠ ويجوز الذبح بالليطة^(٨) والمرورة^(٩) وبكل شيء أنهر^(١٠) الدم وأفرى^(١١) الأوداج^(١٢) إلا السن القائم^(١٤)،^(١٥) والظفر القائم^(١٦) قال^(١٧) - عليه السلام -: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى^(١٨) الحبشة»^(١٩)، يعني القائم^(١٦) منها.

- (١) ن (ل ١٢٥ ب) ت .
(٢) في (ت) مكتوب عنوان كبير (باب التدبير) ومشطوب عليه، لأنه خطأ .
(٣) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ .
(٤) في (ش) (الماء) .
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الودجان) والأولى بالنصب، لأنه معطوف على اسم (لأن) .
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل .
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة .
(٨) جمعها ليط، وهو قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة . انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤١١٤، تاج العروس ج ٥ ص ٢١٩ .
(٩) هي حجارة بيض براق رقيقة، تقدح منها النار، لها أطراف صلبة حادة . انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤١٨٨، تاج العروس ج ١٠ ص ٣٤ .
(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢ .
(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢ .
(١٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤ .
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق لإتمام المعنى .
(١٤) في (ش) (القائمة) .
(١٥) أي السن الباقي في موضعه والذبح به .
(١٦) في (ت) (القائمة) .
(١٧) في (ش) (لقوله) .
(١٨) جمع مدية وهي السكين أو الشفرة . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٣١٠ . لسان العرب ج ٥ ص ٤١٦٢ .
(١٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٨٢ .

ويستحب أن يحد الذابح شفرته (لقول النبي) ^(١) - (صلى الله عليه وسلم) -: «إن الله كتب ^(٢) الإحسان في كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته (وليرح ذبيحته) ^(٣)، ^(٤)».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٢) في (ش) زيادة (عليكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأخرجه أحمد أيضاً عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - . لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٥٤٨ الحديث ١٩٥٥ (٥٧): «قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته» . لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١٠٠ الحديث ٢٨١٥): «وفي سننه مسلم بن إبراهيم»: «قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا» قال غير مسلم: يقول: «فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٢٧): «قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» . لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٢٣ الحديث ١٤٠٩): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٥٨ الحديث ٣١٧٠): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله - عز وجل - كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج ٤ ص ١٢٣، ١٢٤):

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية مسلم وزيادة: «عز وجل» بعد «إن الله» واختلاف «وليرح» بدلاً من «فليرح».

الرواية الثانية: بلفظ «حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتين أنه قال: إن الله - عز وجل - كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته».

الرواية الثالثة: بمثل لفظ رواية ابن ماجه واختلاف عبارة «فأحسنوا الذبحة وليحدن» بدلاً من: «فأحسنوا الذبوح وليحد».

ومن بلغ^(١) بالسكين النخاع أو قطع الرأس كرهت^(٢) له ذلك وتؤكل^(٣) ذبيحته، لأنه تعذيب للحيوان^(٤) من غير حاجة^(٥).

٦٩٢ وإن ذبح الشاة من قفاها^(٦) فبقيت حية حتى^(٧) قطع العروق حلت^(٨) لوجود الذبح، و^(٩) قطع الأوداج والحلقوم والمريء من الحي^(١٠)،^(١١)، ويكره لأنه تعذيب بلا^(١٢) فائدة، وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل^(١٣) (لأنه مات)^(١٤) بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار^(١٥)،

٦٩٣ وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، قال النبي^(١٦) - (صلى الله عليه وسلم) - : «إن لها أوابد^(١٧) كأوابد الوحش، فإن^(١٨) وجدتم من هذه الأشياء^(١٩) فاذكروا اسم الله - تعالى^(٢٠) -

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (٢) في (ت) (كره).
- (٣) في (ت، ش) (يؤكل) وهو تصحيف.
- (٤) في (ت، ش) (الحيوان).
- (٥) ن (ل ١٢٥ أ) ص.
- (٦) في (ت) (قفاها) وهو تصحيف.
- (٧) في (ص) كلمة (مات) مشطوب عليها.
- (٨) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة، وفي (ص، ت) (حل).
- (٩) في (ش) زيادة (هو).
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللقى) وهو تصحيف، لأن الحياة سبب الحل.
- (١١) ن (١٤٧ ب) ش.
- (١٢) يماثلها في (ش) (الحيوان من غير).
- (١٣) في (ت) (تؤكل).
- (١٤) ما بين القوسين يماثلها في (ش) (لأنها ماتت).
- (١٥) في (ش) زيادة (فيها) وفي (ت) (فيه).
- (١٦) كلمة (النبي) لم تثبت في (ت).
- (١٧) الأوابد: الوحش وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. والتأبد: التوحش. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤. تاج العروس ج ٢ ص ٢٨٦.
- (١٨) في (ش) (فإذا).
- (١٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٢٠) سقطت من (ت، ش) وتكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ت .

(٢) في (ش) (و) .

(٣) ورد هذا النص في بعض روايات حديث رافع بن خديج الذي ورد في الفقرة «٦٨٢» والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: فقد جاء في ثمان روايات للبخاري:

لفظ الرواية الأولى: «... فنذ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثانية: «... ثم إن بعيراً نذ وليس في القوم لا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثالثة: «... فنذ منها بعير وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الرابعة: «... فنذ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما نذ عليكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الخامسة: «... ونذ بعير فحبسه فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

لفظ الرواية السادسة: «... وأصبنا نهب إبل وغنم، فنذ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

لفظ الرواية السابعة: «... ثم نذ منها بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا...».

لفظ الرواية الثامنة: «قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فنذ بعير من الإبل، قال: فرماه رجلاً بسهم فحبسه، ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...» انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ج ٥ ص ١٣١ الحديث ٢٤٨٨، ص ١٣٩ الحديث ٢٥٠٧. ج ٦ ص ١٨٨ الحديث ٣٠٧٥. ج ٩ ص ٦٢٣، ٦٢٤ الحديث ٥٤٩٨. ص ٦٣١ الحديث ٥٥٠٣، ص ٦٣٨ الحديث ٥٥٠٩، ص ٦٧٢، ٦٧٣ الحديث ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. وأخرجه مسلم (ج ٣ =

بين اللبنة واللحمين أبلغ في ذلك، فلا يجوز تركه إلا^(١) عند الضرورة - هو ذكاة الاختيار و^(١) مجرد الجرح ذكاة الاضطرار.

٦٩٤ والمستحب في الإبل النحر لقوله - تعالى - : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾^(٢) أي انحر الجزور، ويكره الذبح، لأنه خلاف السنة. والمستحب في البقر والغنم الذبح، لقوله - تعالى - : ﴿وَقَدَّيْنَهُ يَذْبَحْ عَظِيمٍ﴾^(٣)، ^(٤)، ^(٥) وقال الله^(٦) - تعالى - ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٧) ونحرهما خلاف السنة.

= ص ١٥٥٨ الحديث ١٦٠٨ (٢٠): بمثل المنقول من الرواية السادسة للبخاري واختلاف «فاصنعوا به» بدلاً من «افعلوا به». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٨٢ الحديث ١٤٩٢): «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنذ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هذا». لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... ونذ بعير وبقيّة الرواية مثل رواية الترمذي واختلاف كلمة «النبي» بدلاً من «رسول الله»، وأيضاً «مثل هذا» بدلاً من «هكذا». وأخرجه النسائي بروايتين (ج ٧ ص ٢٢٨، ٢٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «... فنذ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا». الرواية الثانية: بلفظ «... وأصبنا نهبه إبل أو غنم فنذ... وبقيّة الرواية بمثل الرواية السادسة للبخاري. لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٦٢ الحديث ٣١٨٣): «قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنذ بعير فرماه رجل بسهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (٢) الآية الثانية من سورة الكوثر.
- (٣) قوله - تعالى - ﴿وَقَدَّيْنَهُ﴾ لم يثبت في (ت).
- (٤) الآية ١٠٧، سورة الصافات.
- (٥) في (ش) تقديم وتأخير بين هذه الآية والتي تليها.
- (٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت، ش).
- (٧) من الآية ٦٧، سورة البقرة.

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة (فوجد في) ^(١) بطنها (جنيناً ميتاً) ^(٢) ثم يؤكل أشعر أو لم يشعر ^(٣)، (وقال أبو يوسف ومحمد ^(٤) - رحمهما الله -) ^(٥) يؤكل للحديث ^(٦): «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ^(٧).

و لأبي حنيفة ^(٨) - (رحمه الله) ^(٩) - ^(١٠) الذكاة ما بين اللبنة ^(١١) واللحين ^(١٢)، ^(١٣) ولم يوجد ^(١٤).

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فخرج من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جنين ميت).

(٣) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٥، ٦. وفيه تفصيل في قول محمد - رحمه الله -.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٥) في (ش) (لقوله - عليه السلام -).

(٦) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري باللفظ الذي أورده المؤلف. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وأخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الذي أورده المؤلف من حديث جابر بن عبد الله. انظر: سنن الترمذي ج ٤ ص ٧٢ الحديث ١٤٧٦. سنن أبو داود ج ٣ ص ١٠٤ الحديث ٢٨٢٨. مسند أحمد ج ٣ ص ٣٩. وأخرجه أبو داود (ج ٣ ص ١٠٣ الحديث ٢٧٢٧) عن أبي سعيد الخدري وفي سننه «مسدد». قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) في (ش) (له).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) في (ت، ش) (زيادة (أن)).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٨.

(١٢) للحديث آنف الذكر في الفقرة ٦٨٨.

(١٣) في (ت) فراغ بمقدار كلمة وفي (ش) (زيادة (فلا يحل)).

فصل

٦٩٦ ولا يجوز^(١) أكل^(٢) ذي ناب^(٣) من السباع، ولا^(٤) ذي مخلب من الطير^(٥)،^(٦) في الحديث: «نهى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - عن كل ذي ناب من السباع وعن^(٧) كل ذي مخلب من الطير»^(٨).

(١) ن (ل ١٤٨ أ) ش .

(٢) في (ت) زيادة (كل) .

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .

(٤) في (ش) (كل) .

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر .

(٦) ن (ل ١٢٥ ب) ص .

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث .

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : فقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في روايتين إلا أنه في الرواية الثانية قال: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى . . . » . انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٣٤ الحديث ١٩٣٤ (١٦) . وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود وزاد كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» الأولى . انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥٥ الحديث ٣٨٠٣ . لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٠٦): «أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع» . لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٧٧ الحديث ٣٢٣٤): «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن أكل كل . . . وبقية الرواية باللفظ الذي أورده المؤلف . وأخرجه أحمد في أربع روايات (ج ١ ص ٢٤٤ ، ٣٠٢ ، ص ٣٢٧ ، ٣٣٢):
الرواية الأولى والثانية: باللفظ الذي أورده المؤلف وفي إحداهما كلمة «سبع» بدلاً من «سباع» .

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم إلا أنه لم يذكر «عن» في عبارة «وعن كل ذي مخلب» .

الرواية الرابعة: بلفظ الذي أورده المؤلف وزيادة كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» في الموضعين .

ولا بأس بغراب الزرع^(١) لأنه طاهر وعلفه طاهر. ولا يؤكل الأبقع^(٢) الذي يأكل الجيف، لأنه لا يتحامى عن^(٣) النجاسات.

ويكره أكل الضبع والضب، لأن الضبع ذو^(٤) ناب من السباع^(٥)، وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - لا^(٨) يكره (أكل الضب)^(٩)، لأنه أكل على مائدة رسول الله^(١٠).....

- (١) طائر من فصيلة الغرابيات، قصير الذنب، منتشر في المناطق المعتدلة من العالم القديم يسكن في الخرائب وأعالي المباني. انظر: المنجد الأبجدي ص ٧٣٢.
- (٢) هو نوع من الغربان. والأبقع: الأسود في صدره بياض. وهو أخبث ما يكون من الغربان. انظر: تاج العروس ج ٥ ص ٢٨١. معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٢٨١.
- (٣) في (ش) (من).
- (٤) في (ش) (ذات).
- (٥) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢.
- (٦) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
- (١٠) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظ البخاري: «قال: أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس. فأكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٠٣ الحديث ٢٥٧٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج ٣ ص ١٥٤٣، ١٥٤٤ الحديث ١٩٤٥ (٤٣)، ١٩٤٦ (٤٤):
- الحديث الأول: بلفظ «قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ. فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده. فقلت: أحرام هو؟ يا رسول الله. قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترزته فأكلته. ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر». وفي الحديث الثاني قال خالد: «فاجترزته فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني». وأخرج مسلم أيضاً (ج ٣ ص ١٥٤٢، ١٥٤٣ الحديث رقم ١٩٤٤ (٤٢): =

- (صلى الله عليه وسلم)^(١) - و^(٢) لنا: أن النبي^(٣) - (صلى الله عليه وسلم)^(٤) -
- قال (في الضب)^(٥): «أمة مسخت»^(٦)،

= من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتو بلحم ضب. فنادت امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنه لحم ضب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي».

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
- (٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف،
- (٣) في (ت) (رسول الله).
- (٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
- (٦) أخرجه مسلم وابن ماجه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - فقد أخرجه مسلم في روايتين (ج ٣ ص ١٥٤٦) الحديث ١٩٥١ (٥١، ٥٢):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت «فلم يأمر ولم ينه...».
- الرواية الثانية: بلفظ أن أعرابياً أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثاً. ثم ناداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة فقال «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فلست أكلها ولا أنهى عنها». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٧٩ الحديث ٣٢٤٠): «قال: نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رجل) [وردت هكذا] من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة. فقال: يا رسول الله إن أرضنا أرض مضبة. فما ترى في الضباب؟ قال: «بلغني أنه أمة مسخت» فلم يأمر به، ولم ينه عنه». وأخرج مسلم (ج ٣ ص ١٥٤٥) الحديث ١٩٤٩ (٤٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: «يقول: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضب فأبى أن يأكل منه. وقال «لا أدري. لعله من القرون التي مسخت». وأخرج أبو والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن دبيعة - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٣٥٣) الحديث (٣٧٩٥): «قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعت بين يديه، قال فأخذ عوداً فعذب به أصابعه، ثم قال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» قال: فلم يأكل لم ينه». وأخرجه النسائي في ثلاث روايات (ج ٧ ص ١٩٩، ٢٠٠).

وكذلك الحشرات^(١) كلها يكره^(٢) أكلها^(٣) لقوله - تعالى - : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا

٦٩٨

ولا يجوز أكل (الحمير والبغال)^(٥) الأهلية، لأنهم «حين فتحوا خيبر والقدور تغلى بلحوم الحمير^(٦) نادى منادي رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - : ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة، ونودي أن اكفأوا القدور»^(٨)، وما جاء في حل شيء من هذه الأشياء فنحن نرجح المحرم احتياطاً.

= الرواية الأولى : بلفظ «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب الناس ضباباً، فأخذت ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ عوداً يعد به أصابعه، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي . قلت : يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها؟ قال : فما أمر بأكلها ولا نهى».

الرواية الثانية : بلفظ «قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقال : «إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها».

الرواية الثالثة : «أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بضب فقال : إن أمة مسخت . والله أعلم» . لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ الحديث ٣٢٣٨) : «قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - . فأصاب الناس ضباباً . فاشتروها فأكلوا منها . فأصبت منها ضباً فشويته . ثم أتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه . فقال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض . وإني لا أدري لعلها هي «فقلت : إن الناس قد اشتروها فأكلوها . فلم يأكل ولم ينه» .

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ت .

(٢) كذا في (ت ، ش) وفي (ص) (تكره) .

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت) .

(٤) من الآية ١٥٧ ، سورة الأعراف .

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .

(٦) في (ش) (الحمر الأهلية) .

(٧) زيادة من (ت ، ش) .

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - . لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٣٥٢ الحديث ٣٧٩٠) : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم =

٦٩٩ ويكره أكل لحم الفرس (عند أبي حنيفة^(١) - رحمه الله)^(٢) (وقال أبو يوسف ومحمد^(١) - رحمهما الله -)^(٣) لا يكره، قال بعض^(٤) الصحابة - (رضي الله عنهم)^(٥) «كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٦)»^(٧).

= الخيل، وليس العمل عليه، قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة... . لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٠٢): «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يحل أكل لحوم الخيل والبيغال والحمير». لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٦٦ الحديث ٣١٩٨): «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبيغال والحمير». وعلق السندي على هذا الحديث بقوله: «اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ...». انظر سنن النسائي وبهامشه حاشية السندي ج ٧ ص ٢٠٢. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث كثيرة رويت عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - حين فتح خيبر ولم يرد النهي إلا عن لحوم الحمر الأهلية من هذه الأحاديث أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهرق ما فيها ونغسلها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أو ذاك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٦٢٢ الحديث ٥٤٩٧. وأخرج مسلم (ج ٣ ص ١٥٤٠) الحديث ١٩٤٠ (٣٤) عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما -: قال: «لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية. فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفنت القدور بما فيها. وإنها لتفور بما فيها».

- (١) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٣) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (وقال).
- (٤) ن (ل ١٤٨ ب) ش.
- (٥) سقطت من (ت، ش).
- (٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
- (٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -: فقد أخرج البخاري ثلاث روايات:

ولأبي حنيفة - (رحمه الله) (١) - قوله - تعالى - : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحُمُرَ
لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ (٢)، و (٤) لم يذكر فيه منفعة الأكل مع أن الآيات سبقت
ليبان (٥) النعمة ومنفعة الأكل أقوى .

ولا بأس بأكل الأرانب للخبر المروي فيه (٦)، فإذا (٧) ذبح ما لا يأكل

= الرواية الأولى والثانية: بلفظ قالت: «نحرنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -
فرساً فأكلناه» .

وفي الرواية الثانية اختلاف «رسول الله» بدلاً من كلمة «النبي» .

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فرساً، ونحن بالمدينة - فأكلناه» . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٦٤٠
الحديث ٥٥١٠، الحديث ٥٥١١، ٥٥١٢. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٥٤١ الحديث
١٩٤٢ (٣٨): قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فأكلناه» . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - لفظ
البخاري: قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم
الحمر، ورخص في لحوم الخيل» . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٦٥٣
الحديث ٥٥٢٤. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤١ (٣٦): «أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية . وأذن في لحوم
الخيال» .

(١) زيادة من (ش) .

(٢) قوله - تعالى - ﴿وَزِينَةً﴾ لم يثبت في (ص) .

(٣) من الآية الثامنة سورة النحل .

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط .

(٥) في (ش) زيادة (امتنان) .

(٦) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : لفظ

البخاري: «قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها

حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

بوركيها أو فخذيتها، فقبله» . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٦١٢

الحديث ٥٤٨٩، ص ٦٦١ الحديث ٥٥٣٥. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٥٤٧ الحديث

١٩٥٣ (٥٣): قال: «مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا فغلبوا . فسعيت

حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها . فبعث بوركيها وفخذيتها إلى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - . فأتيت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقبله» .

(٧) في (ش) (وإذا) .

لحمه طهر^(١) لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة^(٢) بالذكاة إلا الأدمي لشرفه، والخنزير (لنهاية خبثه)^(٣)، لقوله - تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٤) (وقوله - تعالى - ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٥)،^(٦) الهاء كناية عن أقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم.

٧٠١ ولا يأكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله - تعالى -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٧).

(والسمك^(٨) والجريت^(٩) والمارماهي^(١٠) وأنواع^(١١) السمك يحل بلا ذكاة لقوله - عليه السلام -: «أحلت لنا ميتتان^(١٢) ودمان، الميتتان الحوت^(١٣) والجراد، والدمان الكبدة^(١٤) والطحال»^(١٥) .

(١) في (ش) (يطهر).

(٢) ن (ل ١٢٦ أ) ص.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتجانس الأسلوب.

(٤) من الآية ١٤٥، سورة الأنعام.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش، ويمثله في (ش) (قوله ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ وفي (ت) (وقوله - تعالى - ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ وكلمة ﴿الرِّجْسُ﴾ ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) زيادة (و) لكم ترد في بقية النسخ، والمقام لا يحتاج إليها.

(٧) من الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

(٨) في (ت) زيادة (بالحديث).

(٩) ويسمى: الجري وهو نوع من السمك النهري الطويل ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. انظر: المنجد الأبجدي ص ٣٢٤.

(١٠) كلمة فارسية تعني نوع من الحيوانات البحرية هو ثعبان السمك. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٠٧.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ش) (الميتتان) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (السمك).

(١٤) ن (ل ١٢٧ أ) ت.

(١٥) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه ابن ماجة في روايتين (ج ٢ ص ١٠٧٣، ١١٠٢ الحديث ٣٢١٨، ٣٣١٤):

ويكره أكل^(١) الطافي منه عندنا^(٢)، (لقول النبي)^(٣) - (صلى الله عليه وسلم) - «^(٤) ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل»^(٥).

= الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أحلت لنا ميتتان فالحوت والجراد».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال» انتهى. وأشير هنا إلى أنه وقع خطأ مطبعي في اسم «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» في هذا الموضع حيث كتب «عبد الرحيم بن زيد بن أسلم» يلاحظ. لفظ أحمد (ج ٢ ص ٩٧): قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» انتهى. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (ج ١ ص ٢١٦): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأجل «عبد الرحمن بن أسلم». وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٢٠٢) قوله: «... ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وأعله بعبد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك». ثم قال الحافظ الزيلعي: «قلت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسيره - في سورة الأنعام -: «حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك، والجراد وأما الدم فالكبد والطحال» انتهى.

(١) في (ت) (الأكل).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٢٢.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة قال: «حدثنا أحمد بن عبده، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن ابن الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجة «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥٨ الحديث ٣٨١٥. سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٨١ الحديث ٣٢٤٧. وقد ضعف البيهقي هذا الحديث قائلاً: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً». انظر: السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٥٦.



كتاب الأضحية

كتاب الأضحية

٧٠٢ الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى^(١)
 (لقول النبي)^(٢) - (عليه السلام) - : «^(٣) على^(٤) كل أهل^(٥) بيت أضحية
 وعتيرة^(٦)»

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٢٥.

(٢) ما بين القوسين بمائله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ش) زيادة (إن الله أوجب).

(٤) ن (ل ١٤٩ أ) ش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) قال الخطابي: العتيرة: شاة تذبح في رجب... وقال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شأوه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٧٨. تاج العروس ج ٣ ص ٣٨٠. وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم: لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٩٣ الحديث ٢٧٨٨): قال: «ونحن وقوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية». قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٩٩ الحديث ١٥١٨): قال: «كنا وقوفاً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فسمعتة يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. لفظ النسائي (ج ٧ ص ١٦٧، ١٦٨): قال: «بيننا نحن وقوف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة فقال: يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١١٥): قال: «كنا =

(وعن النبي صلى الله عليه وسلم) - أنه قال^(١): «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم - صلوات الله عليه»^(٢) وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤): لا تجب، (لقول النبي)^(٥) - (عليه السلام) -: «ثلاث كتبت علي وهي^(٦) لكم سنة، الوتر والضحي والأضحى»^(٧).

= وقولاً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحية وعتيرة». أتدرون ما لعتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية. لفظ أحمد (ج ٤ ص ٢١٥): قال: «ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفات فقال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، أو على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة قال: أتدرون ما العتيرة؟ قال ابن عون فلا أدري ما ردوا. قال: هذه التي يقول الناس الرجبية». وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١١): «وقال عبد الحق إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه انتهى. قلت: والعتيرة منسوخة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا فرع ولا عتيرة». والفرع أول التاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب. هذا لفظ إحدى روايتي البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٥٩٦ الحديث ٥٤٧٣. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦٤ الحديث ١٩٧٦ (٣٨).

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال عليه السلام).

(٢) لم أجد فيما بين يدي حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن أبي داود، عن زيد بن أرقم: لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٤٥) الحديث (٣١٢٧): قال: «قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله. ما هذه الأضاحي؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم...». لفظ أحمد (ج ٤ ص ٣٦٨): قال: «قلت. أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم...». وفي إسناده «أبو داود» واسمه «نفيح بن الحارث» أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، متروك وقد كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ ن ١٤٠.

(٣) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) في (ت) (هو).

(٧) أخرجه أحمد والحاكم عن يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لفظ أحمد (ج ١ ص ٢٣١): قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٧٠٣ وتجب عن نفسه وولده^(١) الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة^(٢) كذا^(٣) ذكره القدوري^(٤)،^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - .

والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

وليس على الفقير والمسافر أضحية (لأن الفقير)^(٧) عاجز، وأما المسافر (لأن الظاهر)^(٨) أنه لا يجد الأضحية (أو يتوى^(٩) اللحم)^(١٠) .

٧٠٤^(١١) وقت الأضحية بطلوع^(١٢) الفجر من يوم النحر، لقولهم^(١٣) :

= عليه وسلم - يقول: ثلاث هن علي فرائض وهن لم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى. لفظ الحاكم (ج ١ ص ٣٠٠): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». قال الذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١): «قلت: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر و «يحيى» ضعفه النسائي والدارقطني» .

(١) في (ت) (أولاده) وكلاهما صحيح . انظر الصحاح ج ٢ ص ٥٥٣ .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٢٥ . وفيه تفصيل .

(٣) في (ت) (هكذا) .

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن علي بن جعفر بن حمدان القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات ببغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان صنف من الكتب «المختصر المشهور» وشرح مختصر الكرخي و «التجريد» و «التقريب» و «مسائل الخلاف» وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٨ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٧٨، ٧٩ . الجواهر المضية ج ١ ص ٩٣ . الأعلام ج ١ ص ٢١٢ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) .

(٧) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتبها في وآخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى .

(٨) ما بين القوسين يماثلها في (ش) (فالظاهر) .

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٦٦ .

(١٠) سقط من (ت) .

(١١) في (ش) زيادة (و) .

(١٢) في (ش) (بعد طلوع) .

(١٣) يماثلها في (ت، ش) (لقوله - عليه السلام -)، وعبارة (عليه السلام) ملحقة بهامش في (ش) .

«أيام النحر»^(١) ثلاثة أولها أفضلها»^(٢) إلا أنه لا يجوز^(٣) لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام^(٤) صلاة^(٥) العيد، (لقول النبي)^(٦) - (صلى الله عليه وسلم) -: «من ضحى قبل الصلاة فليعد»^(٧) «وأما»^(٨) «(٩)»^(١٠) أهل السواد^(١١) فيجوز^(١٢) بعد طلوع الفجر، لأنه لا صلاة لهم يوم العيد. وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

- (١) ن (ل ١٢٦ ب) ص .
- (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي . وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٣) : «قوله : روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، قلت : غريب جداً» .
- (٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة .
- (٤) في (ش) زيادة (بهم) .
- (٥) سقطت من (ت) .
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله) .
- (٧) في (ش) زيادة (أضحيتها فإنما هي شاة لحم) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث .
- (٨) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري بأربع روايات :
- الرواية الأولى : بلفظ قال : «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ذبح قبل الصلاة فليعد . . .» .
- الرواية الثانية : بلفظ قال : «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» .
- الرواية الثالثة : بلفظ قال : «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . . .» .
- الرواية الرابعة : بلفظ «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ذبح قبل الصلاة فليعد . . .» . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٤٤٧ الحديث ٩٥٤ ، ج ١٠ ص ٣ ، ٦ ، ٢٠ الحديث ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١ . وأخرجه مسلم (ج ٣ ص ١٥٥٤ الحديث ١٩٦٢ (١)) : بلفظ رواية البخاري الثالثة .
- (٩) غير واضحة في (ص) .
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأما) .
- (١١) أي أهل القرى .
- (١٢) في (ش) زيادة (لهم الذبح) .

٧٠٥ ولا يضحى بالعمياء والعموراء والعرجاء^(١) التي لا تمشي (إلى المنسك)^(٢) ولا العجفاء^(٣) (لقول النبي)^(٤) - (عليه السلام)^(٥) - ولا تضحوا^(٦) بالعرجاء^(٧) البين عرجها ولا بالعموراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعتها^(٨)، ولا بالكبيرة التي لا تنقى^(٩) «(٣)»^(٩) ولا يجوز^(١٠) مقطوعة^(١١) الأذن والذنب، (لقول النبي)^(٤) - (عليه السلام) - «استشرفوا العين والأذن»^(٩) وكذلك الذي^(١٢) ذهب أكثر (ذنبها و)^(١٣) أذنها، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

٧٠٦ ويجوز أن يضحى بالجماء^(١٤) والنخسى والشولاء^(١٥)، لأن الدم واللحم وسائر المقاصد تامة.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم و^(١٦) يجزىء من ذلك^(١٧)

-
- (١) ن (ل ١٢٧ ب) ت .
 (٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .
 (٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤٨ .
 (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله) .
 (٥) سقطت من (ص) .
 (٦) ن (ل ١٤٩ ب) ش .
 (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالعرجاء) وهو تصحيف .
 (٨) في (ت، ش) (ضلعها) وهو خطأ . انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ .
 (٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٨ .
 (١٠) في (ت) (يجزىء) .
 (١١) في (ش) (مقطوع) .
 (١٢) في (ش) (التي) .
 (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة مراعاة السياق .
 (١٤) الجماء هي التي لا قرن لها . والأجم: الكبش بغير قرن . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٣٠٠ .
 (١٥) الشول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها . وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتحترق منه . وقيل هو استرخاء في أعضاء الشاء خاصة . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٣٠ . تاج العروس ج ٧ ص ٢٤٨ .
 (١٦) الواو سقطت من (ت، ش) .
 (١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقه بالهامش .

كله^(١) الثني فصاعداً، (لقول النبي)^(٢): «ضحوا بالثنيات^(٣) ولا تضحوا بالجدعان^(٤)» إلا الضأن فإن الجذع منه يجرىء لحديث أبي هريرة^(٥) - (رضي الله عنه)^(٦) - : «نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً^(٦)».

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، لقوله - ٧٠٧ - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٧)، (٨)، (٩) ويستحب أن لا^(١٠) ينقص الصدقة^(١١) من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل^(١٢) في البيت.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، قال - (صلى الله عليه وسلم)^(١٣) - لفاطمة^(١٤) - رضي الله عنها -: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها^(١٥)».

-
- (١) سقطت من (ت).
 - (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (٣) في (ت، ش) (بالثنيان).
 - (٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.
 - (٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٣).
 - (٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.
 - (٧) القُتُوع بالضم: السؤال. وقيل التذلل. وهو أيضاً الرضا باليسير من العطاء. والقانع: الذي يسأل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١١٤. لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٥٤. تاج العروس ج ٥ ص ٤٨٦.
 - (٨) المعتَر: هو الذي يتعرض ولا يسأل. وقيل: هو الذي يعتريك ولا يسألك. وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٣٧٥٤. لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٥٤.
 - (٩) من الآية ٣٦، سورة الحج.
 - (١٠) سقطت من (ش).
 - (١١) ن (ل ١٢٧ أ) ص.
 - (١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يستعمل) وهو تصحيف.
 - (١٣) في (ش) (عليه السلام).
 - (١٤) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - بهامش الفقرة ٢٥٢.
 - (١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

٧٠٨ ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه^(١) قرية. و^(٢) إذا غلط^(٣) رجلان فذبح كل واحد منهما^(٤) أضحية صاحبه^(٥) أجزاء^(٦) عنهما، ولا ضمان عليهما استحساناً، لوجود الاذن ظاهراً^(٧).

-
- (١) في (ش) (لأنها).
 - (٢) الواو سقطت من (ت).
 - (٣) ن (ل ١٥٠ أ) ش.
 - (٤) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.
 - (٥) في (ت، ش) (الآخر).
 - (٦) ن (ل ١٢٨ أ) ت.
 - (٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الشركة

كتاب الشركة

٧٠٩

الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة العقود، فشركة الأملاك: العين التي^(١) يرثها الرجلان^(٢)، أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه^(٣) إلا بأمره (وكل واحد منهما في نصيب صاحبه)^(٤) كالأجنبي.

٧١٠

والضرب الثاني: شركة^(٥) العقود. وهي^(٦) أربعة أوجه: مفاوضة^(٧)، وعنان^(٨) وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي^(٩) أن يشترك الرجلان فيساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما.

فيجوز بين الحرين المسلمين للحاجة، لأنه توكيل وكفالة فتجوز عامة، كما تجوز خاصة.

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت، ش) (رجلان).

(٣) في (ت، ش) (الآخر).

(٤) ما بين الفوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (على).

(٧) المفاوضة: المجازاة، والمفاوضة نفويض كحل واحد منهما صاحبه أمر الشركة. وشركة المفاوضة: أن يشترك اثنان بالمساواة مالاً وتصرفاً ودينياً وربحاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٩.

(٨) وهي أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما: أي يعرض. وذهب الكسائي والأصمعي إلى أنه مأخوذ من عنان الفرس، لأن كل منهما جعل عنان التصرف في بعض المال لصاحبه. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. أنيس الفقهاء ص ١٩٤، ١٩٥.

(٩) في (ت) (فهو) وهو تصحيف.

٧١١ ولا تجوز بين الحر والمملوك^(١) ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، لعدم التساوي بينهما، والمفاوضة تنبني عن التساوي بينهما^(٢)، وتتضمن الوكالة (والكفالة)^(٣) فيما يشتريه كل واحد منهما تحقيقاً للتساوي.

٧١٢ ويكون المشتري على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم، لأن في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما^(٤)،^(٥) من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك^(٦) فالآخر ضامن له. فإن ورث أحدهما مالاً يصلح رأس مال الشركة، أو وهب له و^(٧) وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً لفوات المساواة.

(١) في (ش) (العبد).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٥) ن (ل ١٢٧ ب) ص، ن (ل ١٥٠ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٢٨ ب) ت.

(٧) في (ت) (أو) وهو خطأ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

فصل

٧١٣ ولا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة^(١) ولا يجوز فيما^(٢) سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر^(٣)،^(٤) والنقرة^(٥) فتصح^(٦) الشركة بهما، لأن القياس يأبى لزوم هذا العقد، ووقوع (الملك والبيع)^(٧) إلا للمشتري^(٨) إلا أنه إنما^(٩) يثبت^(١٠) بخلاف القياس فيقتصر على مورد الإجازة وذلك بتقرير النبي - (عليه السلام) - ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرباحة^(١١)،^(١٢)

- (١) نفق البيع: راج، ونفقت السلعة: غلبت ورغب فيها. ونفقت الفلوس: غلت ورغب فيها. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠٧، ٤٥٠٨. تاج العروس ج ٧ ص ٧٩.
- (٢) في (ت، ش) (بما).
- (٣) في (ش) (كالتبر).
- (٤) هو الذهب كله. وقيل هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقيل هو ما كان من الذهب غير المضروب. وقيل ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة وجميع جواهر الأرض قبل أن يصاغ. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤١٦. تاج العروس ج ٣ ص ٦٥.
- (٥) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها والنقرة: السبيكة. وقال الزمخشري: هي الفضة المذابة. انظر: أساس البلاغة ص ٤٧٠. لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٩.
- (٦) في (ت) (فيصح).
- (٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (٨) في (ت) (المشتري).
- (٩) سقطت من (ش).
- (١٠) في (ت) (ثبت)، وفي (ش) (جوز).
- (١١) النقد الرباح: هو الدينار الرباح كان معروفاً في بلاد فارس، وهو ستة دراهم. انظر: المعجم الاقتصادي ص ١٦٦.
- (١٢) جاء في صحيح البخاري «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف». «قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال سألت أبا المنهال عن الصرف =

وإن^(١) أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر^(٢) لتتعقد الشركة.

٧١٤ وأما شركة العنان فتتعقد^(٣) على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال، لأن المفاوضة هي المنبئة عن المساواة.

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فيكون من^(٤) شرط له فضل الربح - (بعض الربح)^(٥) - بمقابلة عمله . ويجوز أن يعقدها كل واحد^(٦) ببعض ماله دون البعض^(٧) للحاجة ولا (يجوز أن)^(٥) تصح^(٨) إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به .

= يبدأ بيد فقال «اشترت أنا وشريك لي شيئاً يبدأ بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «ما كان يبدأ بيد فخذوه، وما كان بنسيئة فردوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٧، الحديث ٢٤٩٨. وأخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد عن السائب - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج ٤ ص ٢٦٠ الحديث ٤٨٣٦): قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنا أعلمكم يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٦٨ الحديث ٢٢٨٧): «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كنت شريكي في الجاهلية. فكنت خير شريك. كنت لا تداريني ولا تماريني». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج ٣ ص ٤٢٥):

الرواية الأولى: بلفظ «أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «كنت شريكي فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يشارك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...».

(١) في (ش) (إذا).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (آخر) وهو تصحيف.

(٣) في (ش) (فينعقد).

(٤) في (ش) (لمن).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) في (ت) زيادة (منهما).

(٧) في (ت) (بعض).

(٨) في (ت، ش) (يصح).

٧١٥ ويجوز أن^(١) يشتركا^(٢) ومن جهة^(٣) أحدهما دنانير و^(٤) الآخر^(٥) دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوالب بضمنه دون الآخر^(٦)، لأنه لم يكفل^(٧) به^(٨) ثم يرجع على شريكه بحصته منه، لأن الملك في نصف ذلك واقع لشريكه.

فإذا^(٩) هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا^(١٠) بطلت الشركة، لأنه هلك أمانة فلم يبق لأحدهما نصيب في رأس المال.

٧١٦ وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرط، ويرجع على شريكه بحصته من (الثلث، لأن)^(١١) عند شرائه كانت الشركة باقية للعقد^(١٢) وبقاء المالكين (ليس بشرط لجواز العقد)^(١٣).

وتجوز الشركة وإن لم يخلط المال، لأن الجواز^(١٤) للحاجة. ولا تصح^(١٥) الشركة إذا شرطاً لأحدهما دراهم مسماه من الربح لأنه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان.

-
- (١) ن (١٥١) أ) ش.
 - (٢) ن (ل ١٢٩) أ) ت.
 - (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجه) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.
 - (٤) في (ص) كتب (ومن جهة) ثم شطب عليها، وفي (ش) زيادة (من).
 - (٥) في (ت) (للآخر).
 - (٦) ن (ل ١٢٨) أ) ص.
 - (٧) في (ش) (يتكفل).
 - (٨) في (ش) (عنه).
 - (٩) في (ت، ش) (وإذا).
 - (١٠) في (ش) زيادة (شيئاً).
 - (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثمنه، لأنه).
 - (١٢) في (ش) (لبقاء العقد).
 - (١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
 - (١٤) في (ش) زيادة (اعتباراً).
 - (١٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث، وفي (ص) (يصح).

فصل

٧١٧ ولكل واحد من المتفاوضين^(١) وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويؤكل من يتصرف فيه، لأن هذه من التجارات، ويده في المال يد أمانة، لأن صاحب المال رضي بقبضه.

٧١٨ وأما شركة الصنائع [كالخياطين]^(٢)،^(٣) و^(٤) [الصبغين]^(٥) يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب^(٦) بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة. وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان، لأنهما شرطاً^(٧) أن يكون المال بينهما نصفين^(٨) فصار العامل عاملاً لنفسه في النصف (معيناً لصاحبه)^(٩) في النصف.

٧١٩ وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا الوجه^(١٠)

-
- (١) في (ت) (المتفاوضين).
 - (٢) في (ص) (كالخياطان) وفي (ت، ش) (فالخياطان) وكلاهما تصحيف، لأن الأولى مجرورة بالكاف والثانية بالفاء.
 - (٣) ن (ل ١٥١ ب) ش.
 - (٤) في (ش) (أو).
 - (٥) في جميع النسخ (الصبغان) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مجرور.
 - (٦) ن (ل ١٢٩ ب) ص.
 - (٧) ن (ب ١٢٨) ص.
 - (٨) في (ت) (نصفان) وهو خطأ، لأنه خبر كان منصوب.
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ومعين لصاحبه).
 - (١٠) سقطت من (ت، ش).

(وكل) ^(١) واحد منهما ^(٢) وكيل الآخر فيما يشتره لوجوب ^(٣) التساوي بينهما، فإن شرطاً ^(٤) على ^(٥) أن ^(٦) المشتري بينهما نصفان ^(٧) فالربح كذلك، و ^(٨) لا يجوز أن يتفاضلا فيه، لأن الربح بناء على ملك المبيع.

٧٢٠ ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده أو احتطبه أحدهما فهو له دون صاحبه ^(٩) الآخر ^(١٠) لأنه توكيل بما ^(١١) لا ^(١٢) يملكه الوكيل لنفسه قبل الإذن والتوكيل. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح ^(١٣)، والكسب كله للذي استقى (فإن كان العامل صاحب البغل يجب) ^(١٤)، ^(١٥) عليه أجر مثل الراوية لأن صاحب الراوية صار أجراً روايته ^(١٦) بأجر مجهول، وإن كان ^(١٧) العامل صاحب الراوية فعليه ^(١٨) أجر مثل البغل، لأنه ^(١٩)،

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فكل).
- (٢) سقطت من (ش).
- (٣) في (ت) (لوجود).
- (٤) في (ش) (شرط) وما أثبتناه هو الأولى للتجانس مع التثنية.
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) في (ت) زيادة (يكون).
- (٧) في (ش) (نصفين) وهو خطأ، لأنه خير أن مرفوع.
- (٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١٠) سقطت من (ش).
- (١١) في (ش) (فيما).
- (١٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لأن الحكم بالنفي.
- (١٣) في (ش) (تصح).
- (١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
- (١٥) في (ص، ت) (و) تناسب السياق فيهما، وتم الاستغناء عنها، لأن السياق لا يحتاجها بعد إثبات زيادة (ش).
- (١٦) في (ت) (لراوته).
- (١٧) ن (ل ١٥٢ أ) ش.
- (١٨) في (ش) (عليه).
- (١٩) في (ش) (لأن).

(١) صار (مستأجراً للبغل) (٢) بنصف ما يحصل (٣)، (٤) وإنه مجهول، والإجارة بعوض مجهول يوجب فساد الإجارة.

٧٢١ وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، لأن الربح تبع المال ويبطل (٥) شرط التفاضل، لأنه يتعلق (٦) بالعقد (٧) والعقد فاسد. وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد (والعياذ بالله) (٨) و (٩) لحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار.

٧٢٢ وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر (إلا بإذنه) (١٠)، لأنه ليس من التجارة فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه (١١) أن يؤدي (زكاة ماله) (١٢) فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم (١٣) بأداء الأول أو لم يعلم (عند أبي حنيفة) (١٤) (١٥) أما إذا علم فلأنه (١٦) لم تبق (١٧) الزكاة واجبة على

- (١) في (ش) زيادة (صاحب الراوية).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مستأجر البغل).
- (٣) في (ت) (يعمل).
- (٤) ن (ل ١٣٠ أ) ت.
- (٥) في (ت) (تبطل).
- (٦) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٧) ن (ل ١٢٩ أ) ص.
- (٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٩) في (ت) (أو) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤١٢.
- (١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (١١) في (ش) (صاحبه).
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (زكاته).
- (١٣) تكررت في (ت) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
- (١٤) انظر: المبسوط ج ٣ ص ٣٩، ٤٠.
- (١٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
- (١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.
- (١٧) في (ت) (يبقى).

الأمر، وإن^(١) لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا^(٢) يتقيد بالعلم كالموت (وعند
أبي يوسف ومحمد^(٣) - رحمهما الله -)^(٤) إن لم يعلم بقي وكيلاً كالعزل
القصدي، لا يصح من غير علم الوكيل (والله أعلم)^(٥) بالصواب^(٦).

(١) في (ش) (إذا).

(٢) في (ش) (ولا).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت، ش).



كتاب الوقف

كتاب الوقف

٧٢٣ لا يزول ملك الواقف عن الوقف - عند أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) -
- إلا أن يحكم به [قاض]^(٣) أو يعلقه بموته فيقول^(٤): إذا مت فقد وقفت
داري على كذا، لأنه يصير (في معنى)^(٥) الوصية، وقال أبو يوسف^(٦) -
(رحمه الله)^(٦) - يزول الملك بمجرد القول، لأنه بالجعل لله -^(٧) تعالى -
يسقط حق نفسه فيصبح الإسقاط بمجرد القول كالطلاق والعناق^(٨)، وقال
محمد^(٩) - (رحمه الله)^(٩) - لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً
ويسلمه إليه، لأنه هبة^(١٠) من جهة^(١١) العباد بجهة مخصوصة فلا يتم إلا
بالتسليم، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٦) - أن الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم
ولا يتأبد كالإعادة إلا إذا حكم به [قاض]^(١٢) - لأن المجتهد فيه^(١٣) يلتحق

(١) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص
المحذوفة، وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(٤) ن (ل ١٥٢ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين يماثلها في (ت، ش) (بمعنى).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة (سبحانه و).

(٨) ن (ل ١٣٠ ب) ت.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٢٩ ب) ص.

(١١) كذا في (ش) ويمائلها في (ص، ت) (وجه من) وهو تصحيف.

(١٢) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص
المحذوفة وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

بالمقطوع (بالحكم به)^(١) - ، وكذلك إذا وصى^(٢) .

٧٢٤ فإذا^(٣) استحق^(٤) الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، لأن الوقف يمنع ثبوت الملك (لأحد فيه)^(٥) .
ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف - (رحمه الله)^(٦) - كالاتاق، وعند محمد^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة .

٧٢٥ ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد^(٧) - (رحمهما الله)^(٨) - حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع^(٩)،^(١٠) أبداً فحينئذ يتأبد، لأنه بمعنى التملك من وجه، وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - إذا سمي جهة تنقطع^(٩) جاز وصار بعدها^(١١) للفقراء وإن لم يسمهم، لأن عنده هذا إسقاط إلى الله - تعالى - .

٧٢٦ ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - إذا وقف ضيعة^(١٢)

- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (٢) كذا في (ش) وهو الأولى لرفع الإلتباس وفي (ص) (أو أوصى) وفي (ت) (كما إذا أوصى) .
 - (٣) في (ت، ش) (وإذا) .
 - (٤) في (ش) كتب ما أثبتناه ثم شطب عليها وكتب بعدها «صح»، جاء في المستصفي (ل ٢٢٢ ب : وإذا استحق : أي ثبت الوقف) .
 - (٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (٦) سقطت من (ت) .
 - (٧) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٠ .
 - (٨) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله) .
 - (٩) في (ش) (ينقطع) .
 - (١٠) في (ش) زيادة (انتفاعه) .
 - (١١) ن (ل ١٥٣ أ) ش .
 - (١٢) ضيعة الرجل : حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، وتطلق في هذا الموضع للأرض المغلة .
- قال الأزهرى : الضيعة والضياع عند الحاضرة : مال الرجل من النخل والكرم والأرض . انظر : لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٢٤ . تاج العروس ج ٥ ص ٤٣٧ .

ببقرها وأكرتها^(١) - وهم عبيده^(٢) - جاز، وقال محمد^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - يجوز حبس^(٥) الكراع^(٦) والسلاح إلا أن في الضيعة ينبغي أن يلزم تبعاً للعقار، وفي الخيل لا يلزم، ويكون هذا إحساناً وقربة.

٧٢٧ وإذا صح الوقف (لا يجوز)^(٧) بيعه ولا تمليكه إلا^(٨) أن يكون مشاعاً عند^(٩) أبي يوسف^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - فيطلب الشريك القسمة فيصح^(١٢) مقاسمته، لأن فيها الضرورة، وأما البيع والتمليك فينافيان^(١٣) مقتضى مقصود العقد^(١٤)، والواجب أن يتدبىء من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط (الواقف ذلك)^(١٥) أو لم يشترط، لأنه يجب إبقاء أصله لحق الفقراء.

٧٢٨ فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأنه المنتفع به، ولأنه لا ارتفاع له فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها^(١٦) الحاكم^(١٧) وعمرها بأجرتها فإذا عُمِرَتْ رُدَّها إلى (من له)^(١٨) السكنى، (لأنه

- (١) الأكرة مفردها: أكار وهو الزراع. انظر: لسان العرب ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عبيد) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) في (ش) زيادة (الخيال) وهي زيادة لا داعي لها، لأن الكراع تعني جنس الخيل.
- (٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٦٦.
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لم يجز).
- (٨) ن (ل ١٣١ أ) ت.
- (٩) ن (ل ١٣٠ أ) ص.
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٠.
- (١١) سقطت من (ت، ش).
- (١٢) في (ت) (فتصبح).
- (١٣) كذا في (ش): وفي (ص، ت) (ينافي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع الثانية.
- (١٤) في (ت، ش) (الوقف).
- (١٥) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص) (أجره).
- (١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (١٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحقة تحت السطر وسقط من (ت).

لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب^(١) السكنى^(٢) أصلاً، وتأخير
حق صاحب^(٣) السكنى أولى^(٤) من إبطال حقها من كل وجه.

٧٢٩ وما انهدم من بناء الوقف وآلته^(٦) صرفه^(٧) الحاكم في عمارته^(٨) إن
احتاج^(٩) وإن استغنى عنه^(١٠) أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها،
لأنه من أجزاء الوقف، فلهذا لا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف، لأن
لهم الانتفاع دون العين.

٧٣٠ وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل ولايته^(١١) إليه جاز عند
أبي يوسف^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) -، لأن عنده [إسقاطاً]^(١٤) فلا يفتقر إلى
التسليم وقصر^(١٥) يده عنه.

٧٣١ وإذا بنى مسجداً (لا يزول)^(١٦) ملكه عنه حتى يفرزه^(١٧) عن ملكه

- (١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
- (٢) ن (ل ١٥٣ ب) ش.
- (٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
- (٤) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ في آخر ما ألحق بالهامش وفي الصلب.
- (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٦) جاء في المستصفي (ل ٢٢٣ أ): وآلته أي آلة البناء كالخشب وغير ذلك.
- (٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصرف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى
الضمير.
- (٨) في (ت) (عمارة الوقف).
- (٩) في (ش) زيادة (الوقف إليها).
- (١٠) في (ش) (عنها) وفي (ت) (عن ذلك).
- (١١) في (ت، ش) (الولاية).
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٧.
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) في جميع النسخ (إسقاط) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه بالنصب اسم (أن).
- (١٥) في (ش) يوجد فراغ صغير ولا يوجد في غيرها من النسخ والسياق لا يظهر فيه
نقص.
- (١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لم يزل).
- (١٧) في (ش) (يعزله).

بطريقه، (لقول الله^(١)) - تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)،^(٣)،^(٤)، ويشترط أن يأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد: زال عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - ملكه، وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - يزول ملكه عنه^(٩)،^(١٠) بقوله جعلته مسجداً، لأن عنده الوقف إسقاط.

٧٣٢ ومن بنى سقاية^(١١) للمسلمين أو خاناً^(١٢) يسكنه بنو السبيل أو رباطاً^(١٣) أو جعل أرضه مقبرة، لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة^(١٤) - (رحمه الله)^(١٥) -، لأنه تبرع بالمنافع. لا بالعين، لأنهم

- (١) فرزث الشيء: إذا قسمته، وأفرز له نصيبه: عُزِلَ أي عزل له نصيبه. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٧٧.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٣) ن (ل ١٣١ ب) ت.
- (٤) قوله - تعالى - ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش). الآية ١٨، سورة الجن.
- (٥) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٣٤.
- (٦) سبق تخريجه.
- (٧) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٣٤.
- (٨) سقطت من (ت).
- (٩) سقطت من (ش).
- (١٠) ن (ل ١٣٠ ب) ص.
- (١١) السقاية بالكسر والضم موضع السقي. وهي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب كالمسقاة - بالفتح والكسر -. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٤٢. تاج العروس ج ١٠ ص ١٨٠.
- (١٢) الخان: هي كلمة بمعنى الحانوت، وهو يطلق على الدكان. وهو أيضاً محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٢٩٦. معجم الألفاظ الفارسية ص ٥٨. المنجد الأبجدي ص ٣٩٧.
- (١٣) الرباط: واحد من الرباطات المبنية. وهو المكان الذي تستريح فيه القوافل وسط الطريق أثناء السفر وهو المكان الذي يعد لسكن الفقراء. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ١٥٦٠. قاموس الفارسية ص ٢٩١.
- (١٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٨، ٢١٩.
- (١٥) سقطت من (ت).

لا^(١) يملكون العين بالاتفاق^(٢)، وعند أبي يوسف^(٣) يوسف^(١) - (رحمه الله)^(٢) - يزول ملكه بالقول، لأنه إسقاط^(٤) وقال محمد^(١) - (رحمه الله)^(٢) - إذا استقى الناس من السقاية و^(٥) سكنوا الخان و^(٧) الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك،^(٦) كالهبة [(ولا)^(٧) بد من التسليم]^(٨).

-
- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 - (٢) ن (ل ١٥٤ أ) ش.
 - (٣) في (ش) هنا كلمة مطموسة والسياق لا يظهر فيه نقص.
 - (٤) في (ش) زيادة (عنده).
 - (٥) في (ش) (أو).
 - (٦) في (ت، ش) زيادة (لأنه).
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
 - (٨) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.



كتاب الهبة

كتاب الهبة

٧٣٣ (الهبة تصح^(١))^(٢) بالإيجاب والقبول والقبض^(٣)

(١) في (ش) (يصح).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) اختلف الفقهاء في القبض كشرط لصحة الهبة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن القبض شرط لصحة الهبة، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في المكييل والموزون وفي الرواية الثانية له في غير المكييل والموزون.

الفريق الثاني: يرى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة، وهم المالكية وفي رواية لأحمد في غير المكييل والموزون والشافعية في القديم. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاذً عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال؛ والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاذً عشرين وسقا، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله...».

ثانياً: ما رواه مالك أيضاً في الموطأ ص ٥٣٣، ٥٣٤ رقم الحديث ١٤٣٥: «أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلأ ثم يمسونها؟ فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها، حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل».

ثالثاً: واستدل السرخسي قائلأ: «... ولأن هذا عقد تبرع - [أي عقد الهبة] - فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره أن عقد التبرع ضعيف في نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به...». ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال =

(لما روي)^(١) عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين^(٢) - [قالوا]^(٣) «لا تصح^(٤) الهبة إلا مقبوضة محوزة»^(٥)، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، (لأن الهبة)^(٦) إذن في المجلس، وإن قبض بعد

= النبي - صلى الله عليه وسلم - : «العائد في هبته كالعائد في قبضه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٣٤ الحديث ٢٦٢١. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٤١ الحديث ١٦٢٢ (٧).

ثانياً: ما روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض. نقلاً عن الكافي لابن قدامة (ج ٢ ص ٤٦٧) ولم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.
ثالثاً: استدلوها بدليل قياسي بأن العقود - عندهم - عموماً لا يكون فيها القبض شرطاً لصحة العقد وعقد الهبة واحد منها.

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - : أن القبض شرط لصحة عقد الهبة استناداً إلى الأثرين الصحيحين عن عائشة وعن عمر - رضي الله عنهما - وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٤٨، ٤٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٧٩ - ٤٨١. مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٥٤، ٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠١. بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٠٠. قوانين الأحكام لابن جزري ص ٣٩٩. المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٤٧. روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٧٥. المغني ج ٥ ص ٦٤٩ - ٦٥١. الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٤٦٦، ٤٦٧. الإنصاف للمرداوي ج ٧ ص ١١٩، ١٢٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن ما بعدها في موضع الاستدلال.

(٢) كلمة (أجمعين) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من (ش) وفي (ص، ت) (قال) وما أثبتناه هو الصحيح لأن المقام مقام جمع.

(٤) في (ش) (يصح).

(٥) لم أجد أثراً عن الصحابة بهذا اللفظ وأقربها إلى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٩ ص ١٠٧ الحديث ١٦٥٢٩) «عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض». ومن آثار الصحابة في هذا المعنى ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاذً عشرين وسقا من ماله بالغابة... وسبق ذكره في ثنايا دراسة المسألة في هامش هذه الفقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لأنه).

الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، لأن بارتفاع المجلس لم يبق القول، لأن القول يبقى إلى آخر المجلس^(١).

٧٣٤ وتنعقد^(٢) الهبة بقوله: نحلت، وهبت، وأعطيت، لأن هذه الألفاظ صريحة^(٣) في^(٤) الهبة، وكذلك أطعمتك^(٥) هذا الطعام، قال الله^(٦) - تعالى -: ﴿فَاطْعَامٌ سَيِّئٌ مَّسْكِينًا﴾^(٧) (فلو ملك^(٨))^(٩) يجوز أو^(١٠) جعلت هذا الشوب لك، وأعمرتك^(١١) هذا الشيء، فإنه روي عن^(١٢) النبي^(١٣) - (صلى الله عليه وسلم)^(١٤) -: أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر^(١٥)،

- (١) في (ش) زيادة (فقط).
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينعقد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) صريح وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٤) سقطت من صلب (ص، ت) ملحقة فوق السطر.
- (٥) ن (ل ١٣٢ أ) ت.
- (٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
- (٧) من الآية الرابعة سورة المجادلة.
- (٨) يعني فلو ملك الطعام في قوله (أطعمتك هذا الطعام). ولم يأكله جاز.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولو ملكت).
- (١٠) يماثلها في (ش) (وكذلك قوله) وفي (ت) (ولو قال).
- (١١) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٩٨.
- (١٢) في (ت، ش) (أن).
- (١٣) ن (ل ١٣١ أ) ص.
- (١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (١٥) أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - لفظ البخاري: قال: «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت له». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٣٨ الحديث ٢٦٢٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج ٣ ص ١٢٤٦، ص ١٢٤٧ الحديث ١٦٢٥ (٢٤ - ٢٦): الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا...». الرواية الثانية: بلفظ «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمرى لمن وهبت له». الرواية الثالثة: بلفظ «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمسكوا عليكم

وقوله^(١): حملتك على هذه الدابة^(٢) إذا نوى به^(٣) الهبة .

٧٣٥] ولا تجوز الهبة فيما ينقسم^(٤) إلا محوزاً مقسوماً، ليصح فيه القبض .
و^(٥) هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، لأن القبض فيه لا يتصور إلا ناقصاً .

ومن وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض، فإن قسمه وسلم^(٦) يجوز^(٧) لتمام القبض .

٧٣٦] (وإن)^(٨) وهب دقيقاً في حنطة، أو دهناً في سمس فالهبة فاسدة، لأنه معدوم، فإن طحن وسلم لم يجز، لأن الأول مضاف^(٩) إلى المعدوم قطعاً^(١٠) فلغى .

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنها كل قبض .

٧٣٧] وإذا وهب الأب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد، لأن قبض الأب قبض الابن، وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب .

وإذا وهب لليتيم هبة قبضها^(١١)

= أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها . حياً وميتاً . ولعقبه .

- (١) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس .
- (٢) في هامش (ص) زيادة (كانت عارية إلا) .
- (٣) ن (ل ١٥٤ ب) ش .
- (٤) في (ش) (يقسم) .
- (٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (٦) في (ت) (سلمه) .
- (٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن) .
- (٨) في (ت، ش) (جائز) .
- (٩) في (ش) (يضاف) .
- (١٠) سقطت من (ت، ش) .
- (١١) في (ش) (يقبضها) وفي (ت) (فقبضها) .

(وليه له)^(١)، ^(٢) فإن ^(٣) كان ^(٤) في حجر أمه (فَقَبْضُهَا له يجوز)^(٥)، (وكذلك إن كان في حجر أجنبي يريه فقبضه ^(٦) له جاز)^(٧).

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه (وهو يعقل القبض)^(٨) يجوز، لأنه تصرف نافع محض فيملكه كل أحد يصلح قابضاً له.

٧٣٨ فإذا^(٩) وهب اثنان من واحد داراً يجوز، لأن القبض ^(١٠) واحد، وإن وهب واحد من اثنين لم تصح ^(١١) عند أبي حنيفة ^(١٢) - (رحمه الله) ^(١٣) - (وقال أبو يوسف ^(١٤) ومحمد ^(١٥) - رحمهما الله -) يصح، لأنهما يقبضان مرة ^(١٦)، و ^(١٧) لأبي حنيفة - (رحمه الله) ^(١٨) - أن لكل واحد منهما ^(١٩) جزءاً مشاعاً، والقبض في المشاع لا يتصور ^(٢٠).

- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٢) في (ت، ش) (زيادة جاز) وهي في (ت) فوق السطر.
- (٣) في (ت، ش) (وإن).
- (٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقبضتها له جاز).
- (٦) ن (ل ١٣٢ ب) ت.
- (٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأن هذا القيد مهم في الهبة.
- (٩) في (ت، ش) (وإذا).
- (١٠) في (ش) (القبض).
- (١١) في (ت، ش) (يصح).
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٩٦.
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) ن (ل ١٣١ ب) ص.
- (١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا) وبعدها ن (ل ١٥٥ أ) ش.
- (١٦) في (ت، ش) (بمرة).
- (١٧) الواو سقطت من (ت).
- (١٨) سقطت من (ت، ش).
- (١٩) في (ت، ش) (يتحقق).

فصل

٧٣٩ وإذا وهب هبة لأجنبي فله^(١) الرجوع فيها عندنا^(٢)،^(٣) لقوله - عليه السلام - : «الواهب أحق بهبته ما لم يشب^(٤) منها»^(٥) إلا أنه يعوضه لوجود الثواب، (أو يزيد)^(٦) زيادة متصلة، لأنه يصير رباً أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج^(٧) الهبة من ملك الموهوب له، لأنه يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير.

٧٤٠ وإن وهب هبة لذوي^(٨) رحم محرم منه فلا رجوع فيها^(٩) لأن المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الأجنبي، لأن المقصود منه

(١) في (ش) زيادة (حق).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٤٩.

(٤) ثاب. يثوب: إذا رجع. ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، ويقال ثاب فلان إلى الله وتاب، بالثاء والتاء: أي عاد ورجع إلى طاعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج ١ ص ١٦٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ج ٢ ص ٧٩٨ الحديث ٢٣٨٧): قال: «ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها». وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ١٢٥): «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفه». وأخرج الحاكم (ج ٢ ص ٥٢): عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وكذا إذا زاد الموهوب)، وفي (ت) (أو تزيد).

(٧) في (ش) (يخرج).

(٨) في (ت، ش) (لذوي).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٢.

العوض^(١)،^(٢) وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - (في هبة الأجنبي لا رجوع)^(٥) وفي هبة القريب له^(٦) الرجوع [لأنه لا ولاية له على الأجنبي، ولنا قوله - عليه السلام - : «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(٧)] (٨).

٧٤١ وما وهب أحد الزوجين للآخر^(٩) لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة (والمودة)^(١٠).

(وإذا وهبت المرأة صداقها في مرض موتها لزوجها لا تصح، لأنه تعلق به حق الورثة)^(١١).

٧٤٢ وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا^(١٢) عوضاً عن^(١٣) هبتك أو بدلاً منها^(١٤) أو في مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص (عوض)).
- (٢) في (ش) زيادة (ولم يحصل).
- (٣) انظر: المهذب ج ١ ص ٤٤٧، وجاء فيه: جواز الرجوع في الهبة فيما إذا كان من الوالد لولده أو ولد ولده وإن سفل.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (ج ٢ ص ٥٢) والدارقطني (ج ٣ ص ٤٤): عن عبد الله ابن جعفر الرقي، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعند الحاكم «وآله وسلم».
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن جعفر.
- (٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).
- (٩) في (ش) (الأخر).
- (١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه حكم جديد.
- (١٢) ن (ل ١٥٥ ب) ش.
- (١٣) في (ش) (من).
- (١٤) في (ت) كتب في الصلب (عنها) وفوق السطر ما أثبتناه.

عنه، وإن عوضه^(١) أجنبي عن الموهوب له متبرعاً^(٢) فقبض العوض^(٣) سقط الرجوع، لأنه عوض عنه في حق الواهب.

٧٤٣ وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، لأنه عوض عنه كما في البيع، وإن^(٤) استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة^(٥) إلا أن^(٦) يرد ما بقي من العوض، ثم يرجع، لأن العوض وإن قلّ يصلح عوضاً إلا أن له أن يرد الباقي، لأنه لم يرض إلا أن يكون كله عوضاً ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، لأن الملك ثبت للموهوب له، ولهذا (لو كان الموهوب)^(٧) جارية حل^(٨) له وطئها فلا يجوز إبطال ملكه إلا بالقضاء أو الرضا^(٩).

٧٤٤ فإذا^(١٠) تلفت العين الموهوبة أو^(١١) استحقتها^(١٢) مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء إذا لم يعوضه، لأن الواهب لم^(١٣) يلتزم^(١٤) عوضاً وضمناً ظاهراً، لأنه لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البائع.

-
- (١) ن (ل ١٣٣ أ) ت.
 - (٢) في (ش) (تبرعا).
 - (٣) في (ت) (الواهب).
 - (٤) في (ش) (إذا).
 - (٥) ن (ل ١٣٢ أ) ص.
 - (٦) هنا في (ش) كتب (يرجع) وشطب عليها.
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لو كانت).
 - (٨) في (ت، ش) (يحل).
 - (٩) في (ش) (بالرضا).
 - (١٠) في (ش) (وإذا).
 - (١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (و) وهو خطأ، لأن المقام يقتضي أحد الأمرين أو كليهما.
 - (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (استحقه) وهو خطأ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.
 - (١٣) في (ت، ش) (لا).
 - (١٤) في (ت) (يلزم).

٧٤٥ و^(١) إذا وهب^(٢) بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين عملاً باسم الهبة فيكون هبة ابتداءً، بيعاً انتهاءً لوجود المعاوضة، فإذا تقابضاً صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب^(٣) وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة عملاً بحقيقة المعاوضة.

٧٤٦ والعمري جائزة للمعمّر^(٤)،^(٥) في^(٦) (حال حياته)^(٧) ولورثته من^(٨) بعده، لأنهم كانوا يهبون^(٩)،^(١٠) ويقولون أعمرتك هذه الدار يعنون به أن^(١١) هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لنا، فالنبي - (صلى الله عليه وسلم)^(١٢) - أجاز العمري وأبطل شرط المعمّر^(١٣).

٧٤٧ والرقبي^(١٤) باطلة عند أبي حنيفة ومحمد^(١٥) - (رحمهما الله)^(١٦) - وهو^(١٧)

- (١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (٢) في (ت) (وهبه).
- (٣) ن (ل ١٥٦ أ) ش.
- (٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (٥) في هامش (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (له).
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حياته).
- (٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.
- (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يهديون) وهو تصحيف.
- (١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ت.
- (١١) سقط من (ش).
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (١٣) الحديث الذي بهذا المعنى سبق تخريجه بهامش الفقرة ٧٣٤.
- (١٤) يقال: أَرْقَبْتُهُ دَاراً أَوْ أَرْضاً: إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِياها على أن تكون للباقي منكما، وقلت: إن مَثُّ قَبْلِكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مَثُّ قَبْلِي فَهِيَ لِي، وَالاسْمُ مِنْهُ «الرَّقْبِيُّ» وَهِيَ مِنَ الْمِرَاقِبَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.
- (١٥) انظر: الصحاح للجوهري ج ١ ص ١٣٨.
- (١٦) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٨٩.
- (١٧) في (ش) (وهي).

أن يقول^(١): أرقبتك هذه^(٢) الدار، (لأنه يحتمل)^(٣) الإعارة، ويحتمل الهبة
(وقال أبو يوسف^(٤): هي هبة)^(٥).
ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة (ويطل)^(٦)،^(٧) الاستثناء، لأن
الحمل جزء منها، فلا يجوز الاستثناء و^(٨) بقي شرطاً فاسداً في الهبة، والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المُعَمَّر (والله أعلم بالصواب)^(٩).

-
- (١) في (ش) (تقول).
 - (٢) في (ت) (هذا).
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها تحمّل).
 - (٤) سبق نسبه.
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
 - (٦) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة.
 - (٧) ن (ل ١٣٢ ب) ص.
 - (٨) الواو سقطت من (ت).
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٧٤٨ والصدقة كالهبة (لا تصح)^(١) إلا بالقبض لأنه^(٢) تملك مقتصر^(٣) فيصح بشرط القبض، ولا تجوز^(٤) في مشاع يحتمل القسمة^(٥).
وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز^(٦) ولا يصح^(٧) الرجوع في الصدقة بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.

٧٤٩ ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب^(٨) فيه الزكاة، اعتباراً بإيجاب الله - تعالى، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه^(٩) ما تنفقه على^(١٠) نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب^(١١) مالاً يتصدق^(١٢) بمثل ما أمسك^(١٣)، لأن اسم

-
- (١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (٢) في (ش) (لأنها).
 - (٣) جاء في المستصفي (ل ٢٢٦ أ) (أي قاصد لا يتم بمجرد العقد...).
 - (٤) في (ش) (تصح).
 - (٥) في هامش (ش) زيادة (عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه). انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٩٦، وذلك في الهبة.
 - (٦) في (ت، ش) (يجوز).
 - (٧) في (ت) (تصح) وهو تصحيف.
 - (٨) في (ش) (يجب).
 - (٩) في (ش) زيادة (مقدار).
 - (١٠) ن (ل ١٥٦ ب) ش.
 - (١١) في (ت) (اكتسبت).
 - (١٢) في (ش) (تصدق).
 - (١٣) في (ت) (أمسكت).

الملك شامل للكل، فأما اسم المال مقروناً بالتصدق يفهم^(١) منه^(٢) أموال
الزكاة، كما في قوله - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - : «هاتوا ربع عشور
أموالكم»^(٤)،^(٥).

(١) في (ش) (يففهم).

(٢) ن (١٣٤ أ) ت.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٠.

(٥) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب البيوع

كتاب البيوع

٧٥٠

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، لأن كل واحد ينبىء عن الإيجاب، فإذا^(١) أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد^(٢) (لقول النبي)^(٣) - (عليه السلام) -^(٤): «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥)

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) في (ش) (رده).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) ن (ل ١٣٣ أ) ص.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في ثلاثة روايات ومسلم في روايتين والنسائي في رواية وأحمد في أربع روايات عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وفيها كلها «البيعان» بدلاً من «المتبايعان» وجميعها بها زيادة إلا رواية للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤ الحديث رقم ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٤ الحديث ١٥٣٢ (٤٧): سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤٤، ٢٤٥. مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤. وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: فقد أخرجه البخاري في ست روايات:
الرواية الأولى: بلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».
الرواية الثانية: بلفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».
الرواية الثالثة: بلفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً...».
الرواية الرابعة: بلفظ «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع قد وجب البيع».

وأيهما قام عن^(١) المجلس بطل الإيجاب^(٢) (إذا قام)^(٣) (قبل القبول)^(٤).

= الرواية الخامسة: بلفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».
الرواية السادسة: بلفظ «عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٢٦ - ٣٢٨، ٣٣٢ إلى ص ٣٣٥ الأحاديث ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، الحديث ٢١١٣، ٢١١٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج ٣ ص ١١٦٣، ١١٦٤ رقم الحديث ١٥٣١ (٤٣، ٤٤، ٤٦)).
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «البيعان» بدلاً من «المتبايعان».

الرواية الثانية: بلفظ «إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من يبعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب...».
الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الخامسة للبخاري. وأخرجه مالك بلفظ الرواية الثانية للبخاري. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٦ الحديث ١٣٦٣. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج ٣ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٥):
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «يفترقا» بدلاً من «يتفرقا».

الرواية الثانية: قال أبو داود: عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعناه [أي بمعنى الرواية السابقة]، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». لفظ رواية أحمد (ج ٢ ص ٩): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار». وأخرج أبو داود رواية (ج ٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٦): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». وأخرج ابن ماجة حديثين (ج ٢ ص ٧٣٦ الحديث ٢١٨٢، الحديث ٢١٨٣):
الأول: عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

الثاني: عن سمرة بلفظ الحديث السابق.

(١) في (ش) (من).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.

(٤) ما بين القوسين تقدم في (ش) قبل عبارة (بطل الإيجاب).

فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما^(١) إلا

(١) اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين إلى فريقين:
الفريق الأول: يذهب إلى ثبوته للمتبايعين وهم: الشافعية والحنابلة.
الفريق الثاني: يذهب إلى عدم ثبوته وهم: الحنفية والمالكية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». ثانياً: بما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً. قال نافع [أحد رجال السنن]: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». هاتان الروايتان بلفظ البخاري وسبق ذكرهما وكذا الروايات الأخرى في هامش الفقرة السابقة.

ثالثاً: بما أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٧) «عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما... فندم [أحد المتبايعين] فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افتترقتما». باختصار.

واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بظاهر قوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ من الآية ٢٩ سورة النساء. قال الكاساني (بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨): «أباح سبحانه و- تعالى - الأكل بالتجارة عن تراضي مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه [أي على الشافعي]، ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمة بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز...». ثانياً: بما أخرجه البيهقي (ج ٥ ص ٢٧٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «البيع صفقة أو خيار». وضعفه مع غيره بأنها كلها منقطعة. ثالثاً: إن حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ وقال: العمل عندنا بالمدينة =

= خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يشبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه.

رابعاً: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: المتبايعان بالخيار. أراد ما دام في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنها بعد تمام العقد لا يسميان متبايعان حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: احتجاجهم بقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ مَحْكُومًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فهو عام مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: أما قول عمر - رضي الله عنه -: «البيع صفقة أو خيار» فمعناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه خيار، وبيع لم يشترط فيه، ثم لو فرض أنه أراد ما قالوه فإنه لا يجوز أن يعارض به قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم إن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه عبد الله وأبو برزة وحكيم بن حزام.

ثالثاً: وأما مخالفة مالك - رحمه الله - لحديث ابن عمر والذي أخرجه في الموطأ بحجة أن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها. قال النووي: «وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض... ثم بين أن فقهاء المدينة ليس كلهم متفقين على ذلك، قائلاً: «فهذا أبي ذئب أحد فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة...».

رابعاً: أما ما قالوه في قوله - صلى الله عليه وسلم - «المتبايعان بالخيار» أراد ما دام في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنهما بعد تمام العقد لا يسمى متبايعين حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. فقد أجابوا عليه بالتالي وهو ما ذكره النووي في المجموع (ج ٩ ص ١٨٧): «...».

أ - أنهما ما دام في المساومة يسميان متساومين ولا يسميان متبايعين.

ب - أن المتبايعين اسم مشتق من البيع فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

ج - إن حمل الخيار على ما قلناه يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرج عن الفائدة، فإن كل واحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا.

د - أنه - صلى الله عليه وسلم - مدَّ الخيار إلى التفرق، وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد.

من عيب أو عدم رؤية^(١١) وقال الشافعي^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) - هما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا بدناً^(١٤) (لقول النبي)^(١٥) - عليه السلام -: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١٦) (٧). ولنا: أنه يبطل حق الغير من غير رضاه^(١٨) والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما على الإيجاب (والقبول)^(١٩). والأعراض^(٢٠) المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع^(٢١) لأن جهالتها^(٢٢) لا تفضي إلى المنازعة^(٢٣)، (١٤).

= هـ - أن راو الحديث «ابن عمر» كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار. كما ثبت في الصحيحين. انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٠، ٤٦١. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لسبط الجوزي: ج ٢ ص ٧٨٧ وما بعدها. مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٩١. المهذب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨. نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢، ٣. المجموع للنووي ج ٩ ص ١٧٤ - ١٧٧. المغنى ج ٣ ص ٥٦٣ - ٥٦٦. الإنصاف ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

- (١) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨.
- (٢) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨.
- (٣) زيادة من (ش).
- (٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٦) كذا في (ت، ش) وهو الأول، لكونها وردت في جميع روايات الحديث إلا رواية لأبي داود وردت (يفترقا) كما في (ص).
- (٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
- (٨) في (ت، ش) زيادة (فلا يجوز).
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
- (١٠) هذا يتناول الحجرين «الذهب والفضة» وغيرهما... انظر: مخطوطة المستصفي (ل ٢٢٨ أ).
- (١١) جاء في المستصفي (ل ٢٢٨ أ): «قوله في جواز البيع احتراز عن السلم، لأن السلم ليس بيع مطلق، لأن معرفة رأس المال شرط فيه...».
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جهالته) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مؤنث وهو «الأثمان».
- (١٣) في (ت) (النزاع).
- (١٤) ن (ل ١٥٧ أ) ش.

٧٥٢ والأثمان المطلقة لا تصح^(١) إلا أن تكون^(٢) معروفة القدر والصفة
لثلاثي^(٣) الجهالة^(٤) إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فيعبرى العقد
عن المقصود.

ويجوز البيع بثمن حال، ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً لإطلاق قوله -
تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

٧٥٣ ومن أطلق الثمن في البيع^(٦) كان على غالب نقد البلد، لأن اللفظ
عند الإطلاق ينصرف إلى المتفاهم^(٧)، فإن كان^(٨) النقود مختلفة فالبيع فاسد
للجهالة، إلا أن يبين أحدهما^(٩).

٧٥٤ ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله - عليه السلام -^(١٠): «إذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون^(١١) يداً بيد»^(١٢).

(١) في (ش) (يجوز).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يؤدي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) من الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

(٦) ن (ل ١٣٤ ب) ت.

(٧) في (ش) (المتعارف).

(٨) في (ت، ش) (كانت).

(٩) في (ش) زيادة (فتزول الجهالة فتجوز).

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ص.

(١١) في (ت) (يكون).

(١٢) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -
والذي أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٢١١ الحديث
١٥٨٧ (٨١): «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح
بالمح. مثلاً بمثل. سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا
كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩ الحديث
٣٣٥٠): جاء فيه «... قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، =

٧٥٥ ومن باع صبرة^(١) طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - إلا أن يسمى جملة قفزاتها، لأننا لو عملنا بالعموم يصير مجهولاً فينصرف إلى الأقل لما تعذر العمل بالعموم، كما هو الأصل (ولأبي يوسف ومحمد^(٢) - رحمهما الله -)^(٤)، (٥) أن^(٦) الثمن معلوم.

٧٥٦ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٣) - لأنه^(٨)، (٩) يتناول واحداً، وأنه متفاوت مجهول.

وكذلك من باع ثوباً مذارعة، كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة [الأذرع]^(١٠).

٧٥٧ ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة^(١١) فوجدها أقل فالمشتري

= إذا كان يبدأ بيد. وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٣٢٠) بلفظ مسلم ولكن بدون «سواء بسواء» اختلاف «إذا اختلفت فيه الأوصاف» بدلاً من «إذا اختلفت هذه الأصناف».

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، وهو المجتمع كالكومة وجمعها: صبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٩. لسان العرب ج ٤ ص ٢٣٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٥، ٦. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٢. (٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وهما).

(٥) في (ت، ش) زيادة (يقولان) وهي زيادة تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٦) في (ت، ش) (بأن).

(٧) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٥.

(٨) ن (ل ١٥٧ ب) ش.

(٩) في (ت) زيادة (لا) ولا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(١٠) جاء في جميع النسخ «الذرعان» والصحيح ما أثبتناه، جاء في الصحاح (ج ٣ ص ١٢١٠) «قال: سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها أذرع لا غير». انظر أيضاً: لسان

العرب ج ٢ ص ١٤٩٦.

(١١) في (ش) زيادة (درهم).

بالخيار إن شاء^(١) أخذ الموجود بحصته، وإن شاء فسخ العقد، لأنه وجدها^(٢) أنقص، وله في شراء الجملة غرض صحيح، وإن وجدها أكثر^(٣) فالزيادة للبائع، لأن القدر في المكيلات^(٤) أصل.

٧٥٨ ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة^(٥) دراهم^(٦) أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة فوجدتها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لوجود النقصان، يتخير^(٧) ولا ينتقص شيء من الثمن، لأن الذراع^(٨) صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن.

٧٥٩ وإن وجدها أكثر من الذراع^(٩) الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع، لأنه وجده أفضل وزيادة الصفة (تسلم للمشتري ولو قال: بعته على أنها مائة ذراع بمائة درهم^(٦) كل ذراع بدرهم فوجدتها ناقصة)^(١٠) (فهو بالخيار)^(١١) إن شاء أخذها^(١٢) بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، لأن كل جزء صار أصلاً لما ذكر له ثمناً على حدة.

وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع^(١٣) بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه لو رد البعض وأنه متفاوت تقع المنازعة في الباقي (تحت البيع)^(١٤)،

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وجدته) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث

(٣) في (ش) زيادة (من ذلك).

(٤) في (ت، ش) (الكليات) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٦٨.

(٥) ن (ل ١٣٥ أ) ت.

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) في (ش) (ويخير) وفي (ت) (فيتخير).

(٨) ن (ل ١٣٤ أ) ص.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) في الصلب والهامش.

(١٢) في (ش) زيادة (ناقصة).

(١٣) ن (ل ١٥٨ أ) ش.

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

والمنازعة مانعة^(١) من التسليم (والتسليم)^(٢).

٧٦٠ ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم، لأن اسم الدار شامل للبناء.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل^(٣) في البيع وإن لم يسم، لأنه متصل به للبقاء، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، لأن الزرع مودع في الأرض لا للبقاء.

٧٦١ ون باع شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع لا أن يشترط المبتاع، روي عن (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^(٤) خير بهذا المعنى^(٥)، ويقال^(٦) للبائع اقطعها وسلم المبيع.

ومن باع ثمرة لم يبدا^(٧) صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال، لأنه باع عيناً (مقدور التسليم)^(٨).

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وكتب في (ص) (والمتمسلم) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه وتوافق ما ورد في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفي (ل ٢٢٨ ب).

(٣) في (ت) (النخل).

(٤) كذا في (ت، ش) ويمثله في هامش (ص) (ابن عمر).

(٥) لعله يقصد حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة روايات منها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وفي رواية مسلم «فثمرتها». وفي رواية أخرى لهما: «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...». وفي رواية مسلم «للذي باعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٠١ الحديث ٢٢٠٣. ج ٥ ص ٤٩ الحديث ٢٣٧٩. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٧٢، ١١٧٣ الحديث ١٥٤٣ (٧٧، ٨٠).

(٦) ن (ل ١٣٥ ب) ت.

(٧) في (ت) (تبد).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

٧٦٢ فإن شرط تركها على النخل^(١) فسد البيع، لأنه شرط زائد على البيع، ونهى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - عن بيع وشرط^(٢)،^(٣).
ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرتالاً معلومة^(٤) فلعل المبيع ليس إلا هذه الأرتال.

٧٦٣ ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، لأنه باع مالاً متقوماً مقدور التسليم.

ومن باع داراً دخل (في البيع)^(٥) مفاتيح إغلاقها تبعاً^(٦)، لأنها^(٧) تعد^(٨)،^(٩) من جملة الدار (في البيع عرفاً)^(١٠).
وأجرة الكيال وناقده^(١١) الثمن على البائع، لأنه يحتاج إلى التسليم^(١٢).

(١) في (ش) زيادة (إلى وقت الإدراك).

(٢) ن (ل ١٣٤ ب) ص.

(٣) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شيرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل... حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط... باختصار. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال». انظر: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٥.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) في (ش) زيادة (لها).

(٧) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (يعد).

(٩) ن (ل ١٥٨ ب) ش.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.

(١١) النقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. ونقده الدراهم: أي أعطاه، فانتقدها أي قبضها. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٧.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (وهو محتاج إلى رد المعيب)، وذلك في حالة ما إذا كان في الفلوس زيوف أو غيره من عيوب الثمن.

فأما وزن الثمن على المشتري، لأنه يحتاج (في التسليم)^(١) إلى الوزن^(٢)، (وأما)^(٣) الانتقاد فلمعرفة^(٤) المعيب فلا^(٥) يفتقر إليه في التسليم. ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولاً، فإذا دفع قيل للبائع سلم المبيع، ليصير الثمن بالقبض عيناً، فيكون عيناً بعين، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما سلماً معاً، لأنهما تساويان^(٦) في العينة^(٧) والدينية^(٨) (والله أعلم بالصواب)^(٩).

-
- (١) سقطت من (ت، ش).
 - (٢) في (ت، ش) زيادة (وعليه التسليم).
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأما).
 - (٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمعرفة) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الغاء.
 - (٥) في (ش) (وهو لا).
 - (٦) في (ت) (متساويان).
 - (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وما أثبتناه أولى لمراعاة الأسلوب.
 - (٨) ن (ل ١٣٦ أ) ت.
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار الشرط

٧٦٥ خيار الشرط جائز للبائع والمشتري، ولهما^(١) ثلاثة أيام فما دونها، (لقول النبي)^(٢) - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - لرجل من الأنصار كان يغبن في البياعات: «إذا بايعت أو اشتريت»^(٤) قل ها^(٥)،^(٦) و^(٧) لا خلافة^(٨) ولي الخيار ثلاثة أيام^(٩).

- (١) في (ت) زيادة (الخيار).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
- (٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
- (٥) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (إذا ابتعت شيئاً فقل).
- (٦) في (ص) زيادة (لا) وهي زيادة لا داعي لها، وكأنه شطب عليها.
- (٧) الواو سقطت من (ش).
- (٨) خلافة: المخادعة، وقيل الخديعة باللسان، ولا خلافة أي لا مخادعة. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٢٢٠.
- (٩) بعض هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٣٧ الحديث ٢١١٧. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٥ الحديث ١٥٣٣ (٤٨). ولكن أقرب النصوص إلى هذا والتي ورد فيها ذكر الخيار ثلاثة أيام حديثان أخرجهما ابن ماجة (ج ٢ ص ٧٨٨، ٧٨٩ الحديث ٢٣٥٤، ٢٣٥٥):
الأول: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدع على ذلك التجارة. وكان لا يزال يغبن. فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له. فقال له «إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأرددها على صاحبها».
- الثاني: عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، =

ولا يجوز^(١) أكثر منها^(٢) عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) - رحمهما الله - يجوز إذا سمي مدة معلومة ليملكه^(٦) التأمل، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٤) - أن الخيار ينافي مقتضى العقد (وإنما)^(٧) ثبت في الثلاث بالحديث فبقي الباقي على القياس^(٨).

= في عقده ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله أحجر عليه. فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - . فنهاه عن ذلك. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر على البيع. فقال: إذا بايعت فقل: ها. ولا خلافة.

(١) في (ش) زيادة (اشتراط الخيار).

(٢) في (ش) زيادة (من ثلاثة أيام).

(٣) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٤١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٦) ن (ل ١٣٥ أ) ص.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) اختلف الفقهاء فيما زاد على ثلاث في خيار الشرط إلى فريقين:

فيري الفريق الأول: أنه لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث وهم أبو حنيفة والشافعي.

ويرى المالكية جواز مدة الخيار فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربع، لأن الخيار لحاجته فيقدر بها.

ويرى الفريق الثاني: وهم الحنابلة وأبو يوسف ومحمد جواز اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بحديث حبان بن منقذ والذي ورد فيه ذكر الخيار ثلاثة أيام وأخرجه ابن ماجه وسبق تخريجه في هامش الفقرة السابقة.

ثانياً: بما أخرجه الدارقطني (ج ٣ ص ٥٧) عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق.

ثالثاً: ما أخرجه الدارقطني أيضاً (ج ٣ ص ٥٦) قال: أخبرنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الخيار ثلاثة أيام.

رابعاً: أن الخيار ينافي مقتضى البيع، لأنه يمنع الملك ولزوم العقد، وإنما جُوزَ =

= للحاجة فيقتصر على ما تدعوا إليه الحاجة غالباً وهو ثلاثة أيام. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله - صلى الله عليه وسلم -: المسلمون عند شروطهم. والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٥٩٢ وهو نص مطلق.

ثانياً: استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بأن الخيار حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه كالأجل ذكره ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ٥٨٦).

رابعاً: جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج ٥ ص ٤٤٩): قوله «أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. وأجيب على أدلة الفريق الأول بالآتي:

أولاً: إن حديث حبان الذي فيه تحديد الخيار بثلاث لو صح بأنه خاص به، جاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٨) نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق قوله «ثم إن التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاة بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة.

ثانياً: إن حديث عمر - رضي الله عنه - الذي أخرجه الدارقطني وجاء فيه «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم... إلى آخره. قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٧٤) والحديث ينفرد به ابن لهيعة».

ثالثاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أخرجه الدارقطني فيه أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة قال عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٨) «إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك».

رابعاً: أما قولهم «إن الخيار ينافي مقتضى العقد فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ٥٨٦) قائلاً: «وقول الآخرين إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح، فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: قال السرخسي في المبسوط (ج ١٣ ص ٤٢): وكما «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المسلمون عند شروطهم. فقد قال أيضاً: كل شرط ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل.

ثانياً: أن الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في جواز الخيار إلى شهرين قال عنه الحافظ الزيلعي قلت: غريب جداً. والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -: «أنه يجوز للمتعاقدين اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت أو

٧٦٧ وخيار البائع يمنع خروج^(١)،^(٢) المبيع^(٣) عن ملكه، لأنه^(٤) لما بقي على الخيار الذي كان له^(٥) فوجب أن يبقى المبيع على ملكه^(٦)، فإن قبضه المشتري (وهلك)^(٧)،^(٨) ضمنه^(٩) بالقيمة، لأنه قبضه لنفسه.

٧٦٨ وخيار المشتري لا يمنع خروج^(١٠) المبيع^(١١) من ملك البائع لأن البيع لازم في حقه ولا يملكه^(١٢) المشتري عند أبي حنيفة^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) -، لأن البائع لا يملك الثمن (بالاتفاق فكذلك المشتري لا يملك المبيع)^(١٥) تحقيقاً للعدل، (وعند أبي يوسف ومحمد^(١٦) - رحمهما الله -)^(١٧)

- = كثرت، وذلك لأن أدلة القائلين بعدم زيادة مدة الخيار على ثلاث ليست بالقوية. ولم يرد دليل صحيح على تحديده بمدة معينة. انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٤١، ٤٢. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٩٨ - ٥٠٠. مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩ - ٤١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٩١ - ٩٤. المهذب ج ١ ص ٢٥٨، ٢٥٩. المجموع للنووي ج ٩ ص ١٨٨ - ١٩١. المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٥، ٥٨٦. الإنصاف ج ٤ ص ٣٧٣.
- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص): (الخروج).
 - (٢) ن (ل ١٥٩ أ) ش.
 - (٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة.
 - (٤) في هامش (ش) زيادة (لو خرج عن ملكه).
 - (٥) في (ش) (عليه).
 - (٦) في هامش (ص) زيادة (كالاتداء).
 - (٧) في (ت، ش) (فهلك).
 - (٨) في (ش) زيادة (في يده).
 - (٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الخروج).
 - (١١) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
 - (١٢) في (ش) (يملك) وهو تصحيف.
 - (١٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٩، ٢٣٠. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٥٠٤، ٥٠٥.
 - (١٤) سقطت من (ت).
 - (١٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

يملكه لئلا يكون المملوك^(١) بغير مالك، فإن هالك في يده هلك بالثمن، لأنه خرج عن ملك البائع بالثمن، لأنه رضي به، وكذلك إن دخله عيب فتعذر رده على البائع^(٢).

٧٦٩ ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار و^(٣) له أن يجيزه^(٤)، فإن^(٥) أجازته^(٦) بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسح لم يجز^(٧) إلا أن يكون الآخر حاضراً، وعند أبي يوسف^(٨) - (رحمه الله)^(٨) - يجوز الفسخ وإن لم يحضر الآخر، لأنه راض به لما أثبت الخيار له، (ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -)^(٩) أن رفع العقد كالعقد فلا يقوم بأحدهما.

٧٧٠ وإذا^(١٠) مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته^(١١) وقال الشافعي^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) - ينتقل، لأنه^(١٤) حق^(١٥) قوي كالقصاص، و^(١٦) لنا أن البائع رضي بأن يكون ذلك^(١٧) برضى المورث لا برضى^(١٨) الوارث.

-
- (١) في (ت) (الملك).
 - (٢) في (ش) زيادة (فَيُعَدَّر).
 - (٣) الواو غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
 - (٤) في (ت) (يجيز).
 - (٥) في (ت) (وإن).
 - (٦) في (ت، ش) (أجاز).
 - (٧) ن (ل ١٣٦ ب) ت.
 - (٨) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٤٢.
 - (٩) سقطت من (ت).
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).
 - (١١) في (ت) (إن).
 - (١٢) في (ش) زيادة (ولزمه البيع).
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٣٩. وللشافعية فيه قولان هذا أظهرهما.
 - (١٤) زيادة من (ش).
 - (١٥) ن (ل ١٥٩ ب) ش.
 - (١٦) ن (ل ١٣٥ ب) ص.
 - (١٧) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
 - (١٨) سقطت من (ت).

ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأنه فات الوصف ولم يرض بالمبيع إلا بذلك الوصف (والله أعلم)^(١).

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب خيار الرؤية

٧٧١ إذا^(١) اشترى ما لم يره فالبيع جائز^(٢)، وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - لا يجوز، لأنه مجهول و^(٥) لنا أنه معلوم (بالاخبار وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده)^(٦) (لقول النبي)^(٧) - (عليه السلام) - : «من اشترى شيئاً و^(٨) لم يره فله الخيار إذا رآه (إن شاء أخذه وإن شاء رده)^(٩)»^(١٠)،^(١١).

- (١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.
 - (٢) انظر: المبسوط ج ١٣، ص ٦٨، ٦٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٥٣٠، ٥٣١.
 - (٣) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٦٣ وفيه تفصيل.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ش).
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (٨) الواو سقطت من (ش).
 - (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.
 - (١٠) أخرج الدارقطني روايات بهذا المعنى (ج ٣ ص ٤، ٥).
- الرواية الأولى: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه». قال الدارقطني: هذا مرسل، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
- الرواية الثانية: عن عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مثله. ثم علق عليه الدارقطني بقوله: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله». (١١) في (ش) زيادة (وإن رضي به قبل الرؤية صح البيع وله أن يرده، لأن الرضى =

٧٧٢ ومن باع ما لم يره فلا خيار له، لأن الشرع أثبت الخيار^(١١) في الشراء لا في البيع.

وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى (الوجه من الجارية)^(٢) أو^(٣) وجه^(٤) الدابة وكفلها^(٥) فلا خيار له، وكذا^(٦) لو رأى صحن الدار، ولم ير بيوتها، لأن الخيار إنما ثبت^(٧) لمن لم يره.

٧٧٣ ومن رأى جزءاً^(٨) منه لا يكون غير راء له، ولأنا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الأجزاء يبقى^(٩) الخيار أبداً، لأن^(١٠) البواطن والدقائق لا تُرى^(١١) فيوقف على رؤية المقصود أو برؤية^(١٢) البعض.

٧٧٤ و^(١٣) بيع الأعمى وشراؤه^(١٤) جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه لم يره، ويسقط خياره بجس^(١٥)،^(١٦)

= بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، ولو فسخه قبل الرؤية صح، لأن العقد غير لازم تخلل في الرضى).

- (١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وجه الجارية).
- (٣) في (ت) زيادة (إلى).
- (٤) سقطت من (ش).
- (٥) الكفل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وكفل الدابة: عجزها. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٠٦. تاج العروس ج ٨ ص ٩٨.
- (٦) في (ت، ش) (كذلك).
- (٧) في (ت، ش) (أثبت).
- (٨) ن (ل ١٦٠ أ) ش، ن (ل ١٣٧ أ) ت.
- (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليبقى) وهو تصحيف.
- (١٠) في (ش) (إلا أن) وهو تصحيف أيضاً.
- (١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يرى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (١٢) في (ت، ش) (رؤية).
- (١٣) الواو زيادة من (ت، ش).
- (١٤) ن (ل ١٣٦ أ) ص.
- (١٥) في (ت) (بأن يجس).
- (١٦) (الجس: اللمس باليد، وقد جسه بيده واجتسه أي مسه ولمسه. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٦٢٣. تاج العروس ج ٤ ص ١١٩.

المبيع إن^(١) كان يعرف بالجس (وبشمه)^(٢) إن^(٣) كان يُعرف بالشم وبدوقه إذا كان يعرف بالذوق، ليقوم مقام الرؤية، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف^(٤) له، لأنه لا يقف^(٥) عليه إلا بالوصف وقيل إنه^(٦) يجس في العقار^(٧).

٧٧٥ ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ البيع^(٨)،^(٩) وقال الشافعي^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - لا ينعقد أصلاً^(١٢) و^(١١) لنا أن الانعقاد على وجه لا يتضرر به المولى وجب أن يكون^(١٢) اعتباراً لتصرفهما وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما، لأن العقد باق فتلحقه^(١٣) الإجازة.

٧٧٦ ومن رأى أحد الثوبين فاشترهما ثم رأى^(١٤) الآخر جاز أن يردهما، لأن رؤية أحدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب^(١٥) ورد الآخر معه لحق البائع لثلا يؤدي إلى تفريق الصفقة عليه^(١٦).

(١) في (ت، ش) (إذا) وقد كتبها في (ص) بعد (إن) ثم شطب عليها.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو بالشم) وفي (ش) (وشمه).

(٣) في (ص، ش) (إذا) وقد شطب عليها في (ص) وكتب فوقها ما أثبتناه.

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٥) كذا في (ت، ش) (وفي ص) (يفق) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأنه) والباء زائدة لا داعي لها.

(٧) في (ت) زيادة (أيضاً).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٨٨.

(١٠) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٦٢.

(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (منعقداً).

(١٣) في (ش) (فيلحقه).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٥) في (ت) (غير المرثي).

(١٦) ن (ل ١٦٠ ب) ش.

٧٧٧ (ومن مات وله خيار الرؤية^(١) بطل خياره^(٢)) لأن الخيار كان^(٣) له^(٤).

ومن رأى شيئاً ثم^(٥) اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، لأنه اشترى شيئاً^(٦) رآه. وإن وجدته^(٧) متغيراً فله الخيار، لأنه اشترى شيئاً لم يره، لأن بالتغير صار شيئاً آخر (والله أعلم بالصواب)^(٨).

-
- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الخيار) وما أثبتناه هو الأصوب.
 - (٢) في (ش) زيادة (ولا ينتقل إلى ورثته).
 - (٣) ن (ل ١٣٧ ب) ت.
 - (٤) في (ت) زيادة (دون ورثته فيبطل بموته).
 - (٥) سقطت من (ش).
 - (٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت هكذا (شيء) وما أثبتناه هو الصواب، لأنه مفعول به.
 - (٧) في (ت) (وجد).
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار العيب^(١)

٧٧٨ إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع^(٢) فهو بالخيار إن شاء^(٣) أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأنه ما رضي إلا بالسليم بدلالة الحال، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، لأن الفائن وصف فلا يقابله شيء من الثمن إلا عند الضرورة.

٧٧٩ وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب. والإباق والبول في الفراش والسرقة^(٤) بالصغير^(٥)، عيب ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب^(٧) حتى يعاوده^(٨) بعد البلوغ فيكون عيباً آخر، لأن سبب هذه الأشياء الثلاثة^(٩) تختلف (في الصغير)^(١٠) والكبير^(١١).

٧٨٠ والبخر^(١٢)

- (١) ن (ل ١٣٦ ب) ص.
- (٢) في (ت) (في المبيع).
- (٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٤) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (السرق) وهو تصحيف.
- (٥) في (ش) (في الصغير).
- (٦) وهي عيوب في الرقيق.
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عيب) وهو تصحيف، لأنه خبر (ليس) منصوب.
- (٨) في (ش) (يعاود).
- (٩) سقطت من (ش).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالصغر) وفي (ت) (في الصغير).
- (١١) في (ت) (الكبير).
- (١٢) البخر بالتحريك: هو تغير ريح الفم وهو النتن في الفم وغيره. قاله أبو حنيفة - رحمه الله - وأكثر الفقهاء يقولون المعروف في البخر التقييد بالفم دون غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٠١. تاج العروس ج ٣ ص ٣٢.

والدفر^(١) (عيب في الجارية)^(٢)، لأنه يخل بخدمتها^(٣) وليس بعيب في الغلام، لأنه لا يقرب للخدمة. إلا إذا كان من داء. والزنا وولد الزنا عيب في^(٤) الجارية دون الغلام، لأن الجارية تشتري^(٥) للنسل ويعتبر الولد بذلك بخلاف الغلام^(٦).

٧٨١ وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فنه أن يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب، ولا يرد المبيع^(٧)، لأنه لا يمكنه الرد^(٨) (إلا^(٩) أنقص مما قبض)^(١٠) إلا أن يرضى البائع أن يأخذه^(١١) بعيبه^(١٢)،^(١٣).

٧٨٢ وإن قطع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لث^(١٤) السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد^(١٥) لحق الشرع وليس للبائع^(١٦)،^(١٧).

- (١) الدفر: التن وأدفر الرجل: إذا فاح ريح صنانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ١٢٤. لسان العرب ج ٢ ص ١٣٩٣.
- (٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٣) في (ش) زيادة (للمولى).
- (٤) ن (ل ١٦١ أ) ش.
- (٥) في (ت) (يشترى) وهو تصحيف.
- (٦) ن (ل ١٣٨ أ) ت.
- (٧) في (ش) (المعيب).
- (٨) في (ت، ش) (رده).
- (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بعيين).
- (١١) في (ش) (يأخذ).
- (١٢) في (ت) (بعينه) وهو تصحيف.
- (١٣) في (ش) زيادة (لأنه رضي بالضرر).
- (١٤) لت السويق والأقط: بته بالماء ونحوه، وهو بل السويق بالماء ونحوه أيضاً. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٩٣.
- (١٥) ن (ل ١٣٧ أ) ص.
- (١٦) في (ت، ش) زيادة (أن يأخذه).
- (١٧) في (ش) زيادة (لأن الامتناع لحق الشرع، لا لحقه).

٧٨٣ ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات^(١) ثم اطلع^(٢) على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد، فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاماً فأكله لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) -، (وقال أبو يوسف ومحمد^(٥)) - رحمهما الله -^(٥) يرجع بالنقصان^(٤) لتعذر الرد، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٤) - أن الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير إلى نقصان العيب.

٧٨٤ ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم ردّ عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده، لأن البيع الثاني انفسخ وإن قبل بغير قضاء القاضي^(٦) ليس^(٧) له أن يرده، لأنه بيع^(٨) جديد فقد ملكه المشتري ملكاً آخر. ومن اشترى عبداً وشرط^(٩) البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بالعيب^(١٠) لوجود البراءة، وكذلك^(١١) لو لم يسم العيوب^(١٢)، (والله أعلم)^(١٣).

-
- (١) في (ش) زيادة (عنه).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (طلع) وهو تصحيف.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٦.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٦) سقطت من (ش).
(٧) في (ت، ش) (فليس).
(٨) ن (ل ١٦١ ب) ش.
(٩) أي البائع، مثل أن يقول: بعثك هذا العبد وأنا بريء من عيوبه.
(١٠) في (ت، ش) (بعيب).
(١١) في (ت) (كذا).
(١٢) ن (ل ١٣٨ ب) ت.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب البيع الفاسد

٧٨٥ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم (أو بالخمير أو بالخنزير)^(١) وكذا^(٢) إن^(٣) كان غير مملوكه^(٤) كالحر وبيع أم الوالد والمدير والمكاتب لأن التمليك لا يتصور إلا البيع بالخمير أو الخنزير^(٥)، لأنه يكون فاسد، وما سوى ذلك فالبيع باطل.

٧٨٦ ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد^(٦) ولا بيع الطير في الهواء، ولا بيع الحمل^(٧) ولا التاج ولا بيع اللبن في الضرع، لأنه محتمل وهو من جملة الغرر، والصوف على ظهر الغنم (لا يجوز)^(٨)، لأنه لا يعلم موضع القطع، والذراع من الثوب والجذع من^(٩) السقف، (لا يجوز)^(٨) لأنه لا يمكن^(١٠) تسليمه إلا بضرر، وضربة^(١١) القانص^(١٢)،^(١٣) لأنه مجهول.

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ش) (كذلك).

(٣) في (ت، ش) (إذا).

(٤) في (ت، ش) (مملوك).

(٥) في (ش) (بالخنزير).

(٦) في (ش) (يصطاده).

(٧) ن (ل ١٣٧ ب) ص.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) في (ت) (من).

(١٠) في (ش) (يمكنه).

(١١) في (ش) (ضرب).

(١٢) في (ت) (القانص).

(١٣) القنص: الصيد، قنص الصيد: اصطاده، والقانص هو الصائد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١١٢. لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٥٢.

٧٨٧ و^(١) بيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على رأس^(٢) النخيل^(٣) بخرصه ثمراً.

ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والمامسة، لأنه تعليق التمليك بخطر^(٤) فيكون قماراً، ولا يجوز^(٥) بيع ثوب من ثوبين، لأنه غرر. ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري^(٦) (أو يدبره)^(٧) أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط.

٧٨٨ وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على^(٨) أن يهدي له هدية. ومن باع عيناً على أن لا^(٩) يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، لأن ترك التسليم ينافي مقتضى العقد.

ومن^(١٠) باع جارية إلا حملها (فسد البيع)^(١١)، لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، بخلاف الهبة، (لأن الهبة لا تبطل بالشرط^(١٢) الفاسد، كما في شرط العوض)^(١٣).

٧٨٩ ومن اشترى ثوباً على أن يقطعه^(١٤) البائع ويخيطة قميصاً، أو

- (١) الواو زيادة من (ت، ش).
- (٢) في (ش) (رؤوس).
- (٣) في (ت، ش) (النخل).
- (٤) في (ش) (بالخطر).
- (٥) سقطت من (ش).
- (٦) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
- (٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٨) ن (ل ١٣٩ أ) ت.
- (٩) سقطت من (ت).
- (١٠) في (ش) (لو).
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالبيع فاسد).
- (١٢) كتبت هكذا (بشرط) وهو خطأ إملائي.
- (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
- (١٤) في (ص) كتب (المشتري) ثم شطب عليها.

قباة^(١) أو نعلأ على أن يحذوها^(٢) أو يشركها^(٣) فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط .
والبيع إلى النيروز^(٤)، والمهرجان^(٥)، وصوم النصارى، وفطر اليهود إذا
لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل .

٧٩٠ ولا يجوز البيع إلى الحصاد^(٦) والدياس والقطاف^(٧) وقدم الحاج،
لأن الأجل مجهول، فإن تراضيا بإسقاط^(٨) الأجل قبل أن يأخذ الناس في
الحصاد والدياس^(٩) وقبل قدم الحاج: جاز البيع^(١٠)، لأن المفسد قد زال
(وعند زفر^(١١) - رحمه الله - لا يجوز)^(١٢) .

٧٩١ وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد^(١٣)

- (١) القباة: نوع من الثياب تلبس فوق الثياب . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١٠ ص ٢٠٦ . لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٢٣ . المنجد الأبجدي ص ٧٨٣ .
- (٢) حذا النعل: قَدَرها وقطعها، وقيل: قطعها على مثال، وحذوت النعل بالنعل أي قَدَرْتها عليهما والحذو هو التقدير والقطع . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٣٥٧ . لسان العرب ج ٢ ص ٨٠٨ .
- (٣) الشرك ككتاب: سير النعل، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها: جعل لها شراكاً، والتشريك مثله . انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٢٥٠ . تاج العروس ج ٧ ص ١٤٩ .
- (٤) ومعناه: يوم جديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية، ولكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول برج الحمل ويوافق ٢١ مارس . انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٥١ .
- (٥) هو عيد الفرس وهذه الكلمة مركبة من «مهر» بمعنى المحبة ومن «جان» بمعنى المتصلة «أي المحبة المتصلة» وهو اليوم السادس عشر من شهر مهر في السنة الشمسية، ويوافق أول برج الميزان، ويوافق أيضاً ٢٣ سبتمبر من كل سنة ميلادية . انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٧ .
- (٦) ن (ل ١٣٨ أ) ص .
- (٧) في هامش (ت) زيادة (والجزار) .
- (٨) في (ش) (على إسقاط) .
- (٩) في (ش) زيادة (والقطاف) .
- (١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٨٦ - ٨٨ .
- (١١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٨٦ - ٨٨ .
- (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) .
- (١٣) في (ش) (البيع) .

عوضان كل^(١١) واحد منهما مال، ملك المبيع ولزمه^(١٢) قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعاً لسبب الفساد.

فإن باعه المشتري نفذ بيعه عندنا^(٣) وقال الشافعي^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - لا ينفذ، لأن عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك، لأنه منهي عنه، (لقوله - عليه السلام - : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»^(٦) والمنهي عنه)^(٧) يكون^(٨) منسوخاً^(٩)، و^(١٠) (لنا أنه)^(١١) يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك، والتملك من العاقدين^(١٢).

(١) ن (ل ١٦٢ ب) ش.

(٢) في (ش) (لزمته).

(٣) انظر: المرجع السابق ج ٦ ص ٩٦ - ٩٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٠٨ - ٤١٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم ومالك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٢٠٩ الحديث ١٥٨٥ (٧٨): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين» لفظ مالك: «أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وبقيّة الرواية بمثل لفظ رواية مسلم. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٣٦، ص ٤٣٧ الحديث ١٣٢٠.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيكون) وما أثبتناه أولى لأنه يناسب السياق بعد تثبيت زيادة نسخة (ش).

(٩) جاء في المستصفي (ل ٢٣٤ أ): «قوله لأنه منهي عنه فيكون منسوخاً»: في هذا الكلام اشتباه، لأن كونه منهي عنه يقتضي أن يكون منسوخاً، فكيف يصح كونه منسوخاً نتيجة لكونه منهيّاً عنه؟ لكننا نقول: الأصل عنده أن النهي يقتضي القبح لعينه إذا ورد في الشرعيات ومن ضرورته أن يكون منسوخاً، ونحن نقول إنه بيع حقيقة لوجود حده وهو تمليك المال بالمال بصيغة وضعت له وقد صدر ذلك من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ولا ولاية عليه فيترتب عليه حكمه، والنهي في الشرعيات يقتضي القبح لمعنى في طلب الانتهاء منه ولو جعلنا عين المنهي عنه قبيحاً لم يبق مشروعاً، فلا يبقى بهذا حيثنذ.

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عندنا).

(١٢) ن (ل ١٣٩ ب) ت.

٧٩٢ وإذا باع المشتري شراءً فاسداً، انقطع حق البائع الأول لتعلق حق المشتري الثاني^(١) به .

ومن جمع بين حر وعبد، أو شاه ذكية وميئة (وباعها)^(٢) بطل^(٣) البيع فيهما، لأن البيع لا يصح في الحر والميئة أصلاً، فينعقد^(٤) العقد^(٥) ابتداءً بنصيبه من القيمة، وإنه لا يجوز^(٦) .

٧٩٣ ومن جمع بين عبد ومدبر، أو^(٧) بين عبده وعبد غيره (وباعهما)^(٨) صح البيع في العبد^(٩) بحصته من الثمن، لأن المدبر وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما إلا أنه يتعذر التسليم فيبقى^(٩) العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة لا تفسد^(١٠) العقد .

٧٩٤ ونهى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(١١) - عن النجش^(١٢)،^(١٣)،^(١٤)

- (١) زيادة فوق السطر في (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس .
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) .
- (٣) في (ش) (يبطل) .
- (٤) في (ش) (فلا ينعقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة .
- (٥) في (ش) زيادة (على العبد للجهالة) .
- (٦) في (ش) زيادة (انتهاءً بطريق الأولى) .
- (٧) في (ش) (و) .
- (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (٩) في (ت) (فبقي) .
- (١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يفسد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث .
- (١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام) .
- (١٢) غير واضحة في (ش) .
- (١٣) الأصل في النجش إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان . وقيل: تنفير الوحش من مكان إلى مكان . وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها . أو يزيد في ثمنها وهو لا يرد شراءها ليقع غيره فيها . أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره . انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ج ٥ ص ٢١ . تاج العروس ج ٤ ص ٣٥٤ .
- (١٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : لفظ البخاري: «قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٥٥ الحديث ٢١٤٢ . لفظ مسلم (ج ٣ ص ١١٥٦ =

وعن السوم^(١) على سوم غيره، لما فيه من الضرر، وعن تلقي الجلب^(٢) لما فيه^(٣) من تعمية الأسعار على الواردين وتضييق الأمر على الحضور، (ونهى عن بيع)^(٤) الحاضر للبادي^(٥)، والبيع عند أذان الجمعة: يكره لقوله - تعالى -: ﴿إِذَا تَوَدَّى

= الحديث ١٥١٦ (١٣): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النجش».

(١) ن (ل ١٣٨ ب) ص .

(٢) في النهي عن تلقي الجلب أو تلقي الركبان أخرج البخاري وسلم وغيرهما أحاديث منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: لفظ البخاري: «قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٢. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٦): «قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتلقى الجلب». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: لفظ البخاري: «... وقال: ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي البيوع». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٤. لفظ مسلم: (ج ٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٨ (١٥)). «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن تلقي البيوع». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: لفظ البخاري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٥. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٧ (١٤): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تتلقى السلع، حتى تبلغ الأسواق... وأخرج مسلم عن ابن سيرين (ج ٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٧): «قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٣) ن (ل ١٦٣ أ) ش .

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في النهي عن بيع الحاضر للباد أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد». وزاد في رواية مسلم «وإن كان أخاه أو أباه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣ الحديث ٢١٦١. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٨ الحديث ١٥٢٣ (٢١، ٢٢). وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد». وأخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢ الحديث ٢١٥٩، ٢١٦٠. وأخرج مسلم عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله =

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١١﴾ .

ولا يفسد البيع^(٢) بهذه الأشياء، لأن أسباب الفساد منفصلة عنها وجوداً وهدماً.

٧٩٥ ومن ملك مملوكين صغيرين^(٣) أحدهما ذو رحم محرّم من الآخر^(٤) لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً، فإن فرق كره ذلك، لقوله - عليه السلام -: «من فرق بين حبيب وحبيبه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٥). ويجوز العقد، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما، لأن التفريق بين الكبيرين لا يمكن لإمكان الزيارة.

= عليه وسلم - قال: لا يبيع حاضر لباد...». وأخرج مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥٢٠ (١٨)، ١٥٢١ (١٩).

(١) من الآية التاسعة سورة الجمعة.

(٢) في (ت) (العقد).

(٣) في (ش) زيادة (و).

(٤) ن (ل ١٤٠ أ) ت.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - لفظ الترمذي والدارقطني: «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٧١ الحديث ١٢٨٣. سنن الدارقطني ج ٣ ص ٦٧ الحديث لفظ أحمد (ج ٥ ص ٤١٤): «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من فرق بين الولد ووالده في البيع فرق الله - عز وجل - بينه وبين أحبته يوم القيامة». لفظ الحاكم (ج ٢ ص ٥٥): «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وعلق الحاكم عليه بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقد تعقب الحافظ الزيلعي الحاكم قائلاً: «وفيما قاله نظر، لأن حبي بن عبد الله [أحد رجال سند هذا الحديث] لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي...». انظر: نصب الراية ج ٤ ص ٢٣، ٢٤.

باب الإقالة

٧٩٦ الإقالة^(١) جائزة في البيع^(٢) بمثل الثمن الأول، فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، لأن الإقالة رفع العقد الأول، فتكون على الوجه الذي انعقد، ويرد مثل الثمن الأول وهي^(٣) فسخ في حق المتعاقدين بيع^(٤) في حق غيرهما لأنهما قصدا إيقاعها^(٥) فسخاً.

٧٩٧ وهي^(٦) بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي^(٧) فيجعل^(٨) فسخاً في حقهما بيعاً في حق غيرهما.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة^(٩)، كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منهما^(١٠)، وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية كما في البيع.

(١) في (ت) (وهي).

(٢) أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود وابن ماجه: «قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وزاد ابن ماجه «يوم القيامة». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٤ الحديث ٣٤٦٠. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤١ الحديث ٢١٩٩. لفظ الحاكم (ج ٢ ص ٤٥): «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «من أقال مسلماً أقال الله عشرته». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) زيادة (جديد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إيقاعه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٧) ن (ل ١٦٣ ب) ش.

(٨) في (ش) (فيكون).

(٩) ن (ل ١٣٩ أ) ص.

(١٠) في (ش) (صحتها).

باب المراجعة والتولية

٧٩٨ المراجعة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .
والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من^(١) غير زيادة ربح^(٢).

ولا تصح^(٣) المراجعة والتولية حتى يكون الثمن^(٤) مما له مثل، لأنه لو لم يعرف له مثل يتعذر به المراجعة والتولية.

٧٩٩ ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ^(٥)، والطرّاز^(٦) والفتل^(٧) وأجرة (الحمال في)^(٨) حمل الطعام، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا^(٩) حتى لا يكون كذباً وإنما يضم^(١٠) لجريان عادة^(١١) التجار بالضم لهذه الأشياء.

-
- (١) ن (ل ١٤٠ ب) ت.
 - (٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (٣) في (ش) (يصح).
 - (٤) في صلب (ت) كتب (العوض) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
 - (٥) كذا في (ش) وفي (ت، ص) (الصيغ).
 - (٦) الطرز: الشكل والهيئة، والطرّاز بالكسر: علم الثوب، والكلمة فارسية معربة أصلها: تراز وهو التقدير المستوي، وطرّزه تطريزاً: أعلمه. انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٥٥. تاج العروس ج ٤ ص ٤٨. معجم الألفاظ الفارسية ص ١١٢.
 - (٧) الفتل هو لي الشيء، وفتل الحبل: لواه، والفتيل: ما فتلته بين أصابعك. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤. تاج العروس ج ٨ ص ٥٥.
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ش).
 - (٩) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.
 - (١٠) في (ش) زيادة (هذه الأشياء).
 - (١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العادة) وهو تصحيف.

٨٠٠ فإن^(١) اطلع المشتري على خيانة^(٢) [في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده .
 وإن اطلع على خيانة في^(٥) التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يحط (من الثمن)^(٨) فيهما، لأنهما تراضيا على (اعتبار الثمن الأول)^(٩)، [وقال محمد^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يختير فيهما، لأنهما نصاً^(١٠)] ^(١١)، ^(١٢) على هذا الثمن، وأبو حنيفة - (رحمه الله)^(٧) - عمل بالدليلين في العقدين^(١٣) .

٨٠١ ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجوز له^(١٤) بيعه حتى يقبضه، (لقول النبي)^(١٥) - عليه السلام - : «إنهم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبض»^(١٦) .

- (١) في (ش) (وإن) .
- (٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (خيانتة) .
- (٣) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٨٦ ، ٨٧ .
- (٤) زيادة من (ش) .
- (٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (٦) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٨٦ ، ٨٧ .
- (٧) سقطت من (ت) .
- (٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) .
- (٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش .
- (١٠) في (ت) (رضياً) .
- (١١) ما بين المعكوفين الكبيرين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش الآخر .
- (١٢) ن (ل ١٦٤ أ) ش .
- (١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عقدين) وما أثبتناه أولى، لأن المقام يحتاج إلى «ال» العهد .
- (١٤) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله) .
- (١٦) أقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك على أهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربيع ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف» . قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير =

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١١) - (رحمهما الله)^(١٢) - ،
وعند محمد^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - لا يجوز للحديث^(١٥) و^(١٦) لهما أن (هالك
العقار)^(١٧)، ^(١٨) قبل القبض محال فلا يؤدي إلى الغرر^(١٩) .

٨٠٢ ومن اشترى مكيلاً مكالمة أو موزوناً موازنة لم يجز للمشتري أن يبيعه
منه^(٢٠) (ولا)^(٢١) يأكله حتى يعيد الوزن أو^(٢٢) الكيل، لتهيء - عليه السلام - : «عن
بيع الطعام حتى يجري^(٢٣) فيه صاعان، صاع البائع^(٢٤) وصاع المشتري^(٢٥) .
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، لأن الشرع ورد في المبيع
لاحتمال الهالك، والهالك لا يوجد في الثمن، لأنه دين .

= مناكير . قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى .
ونقل الحافظ أيضاً عن الطبراني عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع، وشرطين في بيع،
وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن . قال الهيثمي : «رواه الطبراني في
الكبير، وفيه العلاء بن خالد بن الواسطي وثقة ابن حبان، وضعفه موسى بن
إسماعيل» انتهى . انظر : مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٥ .

- (١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨١ .
- (٢) سقطت من (ت) .
- (٣) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨١ .
- (٤) آنف الذكر .
- (٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الهالك) .
- (٧) ن (ل ١٣٩ ب) ص .
- (٨) في (ت) (الضرر) .
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو) .
- (١٠) في (ش) (و) .
- (١١) ن (ل ١٤١ أ) ت .
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (١٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن أبي ليلي، عن
أبي الزبير عن جابر قال : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان . صاع البائع وصاع المشتري» . انظر : سنن ابن ماجة ج ٢
ص ٧٥٠ الحديث ٢٢٢٨ . سنن الدارقطني ج ٣ ص ٨ . قال الحافظ الزيلعي بعد أن
أورد هذا النص : وهو معلول بابن أبي ليلي . انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٣٤ .

٨٠٣ ويجوز للمشتري أن يزيد البائع^(١) في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في البيع^(٢)، وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - لا يجوز، لأنه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه، و^(٥) لنا أنه^(٦) أمكن تجويز تصرفهما فيجوز. ويجوز أن يحط من^(٧) الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي^(٨)،^(٩)،^(١٠).

٨٠٤ ومن باع بضمن حال ثم أجله (أجلاً معلوماً)^(١١) صار مؤجلاً، لأن التأجيل التحق بأصل العقد وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح، لأن صحة التأجيل فيه يؤدي إلى بيع الدراهم بمثلها بأجل وأنه ربا.

-
- (١) سقطت من (ش).
 - (٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٨.
 - (٣) انظر: روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٠٦.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
 - (٦) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
 - (٧) في صلب (ت) كتبت (في) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
 - (٨) سقطت من (ش).
 - (٩) في (ش) زيادة (بجميع ذلك، لأن الحط التحق بأصل العقد).
 - (١٠) ن (ل ١٦٤ ب) ش.
 - (١١) ما بين القوسين يعائله في (ش) (بأجل معلوم).

باب الربا

٨٠٥

الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلاً^(١) فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلاً لم يجز البيع لقوله - عليه السلام -: «الحنطة بالحنطة^(٢) مثلاً^(٣) بمثل يداً بيد والفضل ربا»^(٤).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) ن (ل ١٤٠ أ) ص.

(٣) كذا في (ت. ش) وفي (ص) (مثل) وما أثبتناه أولى لمماثلة لفظ الحديث.

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما -: فحديث عبادة بن الصامت أقرب رواياته إلى هذا النص روايتي مسلم (ج ٣ ص ١٢١٠، ١٢١١) الحديث ١٥٨٧ (٨٠، ٨١) لفظ الرواية الأولى: وفيها قصة جاء فيها: «... فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير فمن زاد أو ازداد فقد أربى...».

لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب بالذهب - وبقية الرواية مثل المنقول من الرواية السابقة إلى قوله «والملاح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وأما حديث أبي هريرة فأقرب رواياته إلى النص المذكور بعض روايات مسلم (ج ٣ ص ١٢١١) الحديث رقم ١٥٨٨ (٨٣) ورواية للنسائي (ج ٧ ص ٢٧٨): لفظ رواية مسلم الأولى: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه».

لفظ الرواية الثانية: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب بالذهب وزناً بوزن. مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزناً بوزن. مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا». لفظ رواية النسائي بمثل لفظ رواية مسلم الثانية وفيها: «أو ازداد» بدلاً من «أو استزاد». وأما من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد أخرجه مسلم =

٨٠٦ (والعلة فيه القدر)^(١) مع الجنس^(٢)،^(٣) لأنهما إذا تساويا^(٤) قدراً، فقد استويا صورة، وإذا استويا جنساً فقد استويا^(٥) معنى، وإذا تساويا حريم الفضل، لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - العلة^(٨) الطعم والتمنية، والجنس شرط تعليقاً^(٩) لاشتراط التماثل بما يكون سبباً للغرر والخطر.

٨٠٧ ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لقوله - عليه السلام - : «جيدها ورديتها سواء»^(١٠). وإذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء^(١١)،^(١٢) كالحنطة بالدرهم [(وإذا

= (ج ٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٤ (٨٢): ولفظه: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالعلة الكيل) ولا اختلاف بينهما، لأن كلمة «القدر» تشمل الكيل والوزن.

(٢) في (ش) زيادة (أو الوزن مع الجنس).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥ ص ١٨٣.

(٤) في (ت، ش) (استويا).

(٥) ن (ل ١٤١ ب) ت.

(٦) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٩) في (ش) (تعليق) وكلاهما صحيح على أن الأولى حال والأخرى مضاف إليه.

(١٠) لم أجد نصاً بهذا المعنى. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص

٣٧) ثم قال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد... وهو

حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم وسبق إيراد بهامش الفقرة رقم

٨٠٥.

(١١) النسيء: التأخير، نساء الشيء وأنسأه: أخره والاسم: نسيئة، ونساء الله في أجله:

أخره، ونساء الشيء: باعه بتأخير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص

٤٤، ٤٥. لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٠٣.

(١٢) ن (ل ١٦٥ أ) ش.

وجد^(١) (حرم التفاضل والنساء)^(٢) [٣] وإذا وجد^(٤) أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل نحو^(٥) أن يبيع مروياً^(٦) بمرويين يداً بيد وحرم النساء، (لقول النبي)^(٧) - (صلى الله عليه وسلم) - : «^(٨) إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شتم بعد أن يكون يداً بيد»^(٩).

٨٠٨ وكل شيء نص رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) - على^(١١) أنه مكيل فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة لأن طاعة رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) - واجبة، وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه^(١٢).

٨٠٩ وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضية^(١٣)،^(١٤)

- (١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ش) ملحق بالهامش.
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
- (٤) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (وجدا).
- (٥) في صلب (ص) كتب (ويجوز) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ت) (يجوز).
- (٦) أي ثوباً مروياً نسبة إلى مرو وهي مدينة بفارس والنسبة إليها مروى بالفتح على القياس، ومروى بالتحريك، ومروى بزيادة الزاي مع سكون الراء، وكلاهما من نادر معدول النسب. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤١٨٨. تاج العروس ج ١٠ ص ٣٤٠.
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٨) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها لعدم ورودها في لفظ الحديث.
- (٩) جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٥.
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (١١) سقطت من (ت).
- (١٢) في (ش) كلمة (فيه) كتبت بعد كلمة (يعتبر).
- (١٣) مثني (عوض).
- (١٤) ن (ل ١٤٠ ب) ص.

في المجلس، لقوله - عليه السلام - : «الفضة بالفضة هاء وهاء»^(١). وما سواه (مما يجري^(٢) فيه الربا)^(٣) يعتبر فيه التعيين (ولا يعتبر فيه^(٤) التقابض، لأنه يصير عيناً بالتعيين^(٥))^(٦) والدرهم^(٧) لا تتعين إلا بالتقابض.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لأنه حنطة من وجه دون وجه، فلا بد من التساوي كيلاً، والتساوي كيلاً (لا يعرف بين الحنطة والدقيق)^(٨).

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٩) - (رحمهما الله)^(١٠) - وعند محمد^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - لا يجوز إلا وأن يكون اللحم

٨١٠

(١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وسبق ذكره بهامش الفقرة ٧٥٤ ونصه مرة أخرى: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١). أما الحديث الذي جاء فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «... هاء وهاء» فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن مالك بن أنس، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ولكن لم يرد فيه ما استشهد به المؤلف من ذكر الفضة بالفضة. «... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٧، ٣٧٨ الحديث ٢١٧٤. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠٩، ١٢١٠ الحديث ١٥٨٦ (٧٩).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٤٢ أ) ت.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (بالعين) وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) في (ت) زيادة (والدنانير).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بين الدقيق والحنطة لا يعرف).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٩، ١٩٠.

(١٠) سقطت من (ت).

الصافي أكثر مما في الشاة من اللحم، لمحمد - (رحمه الله) (١١) - (٢) أن اللحم في الحيوان (غير معلوم) (٣) فلا يجوز بيع اللحم به إلا بطريق الاعتبار، كما في بيع (الزيتون بالزيت) (٤) والسمسم بالشيرج (٥) لا يجوز بالاتفاق إلا وأن يكون الزيت أو الشيرج (٦) الخالص أكثر (من الذي) (٧) في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة (٨) الشجير (٩).

٨١١ فأمّا إذا كانا على سواء (١٠) لا (١١) يجوز، لأن الدهن بالدهن والثفل (١٢)، (١٣)، ربا، وكذا لو كان الشيرج الخالص أقل مما في السمسم، لأنه يكون الثفل (١٤) وفضل الدهن ربا، وكذلك إن (١٥) كان (لا يدري) (١٦) لا يجوز، لأن عدم الجواز من وجهين.

٨١٢ ويجوز بيع اللحمان (١٧) المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك

- (١) سبق تخريجه .
- (٢) في ن (ل ١٦٥ ب) ش .
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق .
- (٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
- (٥) الشيرج هو دهن السمسم ويقال الشيرج . انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ج ٨٩ .
- (٦) في (ش) (الشيرج) وكلاهما صحيح .
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما) .
- (٨) في (ش) (بمقابلته) .
- (٩) الشجير: هو ثفل كل شيء يعصر .
- (١٠) انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤٧٢ . تاج العروس ج ٣ ص ٧٣ .
- (١١) في (ت، ش) (السواء) .
- (١٢) في (ش) (فلا) .
- (١٣) في (ت، ش) (الثفل) .
- (١٤) هو الشيء يستقر تحت الشيء يكون ذلك من الكدر وغيره، يقال ثفل القدر وغيرها وهو ما رسا من الخثارة . انظر: معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٨٠ .
- (١٥) في (ش) (إذا) .
- (١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش .
- (١٧) اللحمان: جمع لحم وهي تجمع أيضاً على اللحم ولحوم ولحام . انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤٠١٠ .

ألبان البقر والغنم واخل الدقل^(١) بخل العنب، لاختلاف الجنس (ويجوز^(٢) بيع الخبز بالحنطة^(٣))^(٤) (والدقيق متفاضلاً لاختلاف الجنس)^(٥).
ولا ربا بين المولى وعبيده (لأن ملك العبد له)^(٦) ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأنه غير معصوم.

-
- (١) الدقل من التمر وهو أردأ أنواعه . واحدته دقلة . انظر : لسان العرب ج ٢ ص ١٤٠٢ . تاج العروس ج ٧ ص ٣٢٣ .
(٢) ن (ل ١٤١ أ) ص .
(٣) ن (ل ١٤٢ ب) ت .
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش .
(٥) ما بين القوسين سقط من (ش) .
(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش .

باب السلم^(١)

٨١٣ السلم جائز في المكيلات والموزنات والمعدوات^(٢) المتقاربة كالجوز والبيض، وفي المزروعات^(٣)، لأنه بيع آجل بنقد فلا بد^(٤) أن يكون معلوماً مضبوطاً لثلا تؤدي الجهالة إلى المنازعة المانعة^(٥) من التسليم والتسلم.

٨١٤ ولا يجوز السلم في الحيوان^(٦)، وقال الشافعي^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - يجوز إذا وصف وصفاً يتميز به من غيره كما في الكرابيس^(٩)، لنا نهى النبي^(١٠) - (صلى الله عليه وسلم)^(١١) - عن السلم في الحيوان^(١٢).

(١) السلم بفتحيتين: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث آجلاً. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) في (ش) (والعدويات).

(٣) في (ش) زيادة (إذا بين الوصف وال قدر والجنس والنوع).

(٤) في (ش) زيادة (من).

(٥) ن (ل ١٦٦ أ) ش.

(٦) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ١٣١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج ٤ ص ١٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) الكرابيس: جمع كراباس بكسر الكاف وهو القطن وقيل الكراباس: ثوب وهي كلمة فارسية معربة وقال الجوهري: هي ثياب خشنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٦١. الصحاح ج ٣ ص ٩٧٠. لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٤٧، ٣٨٤٨.

(١٠) في (ش) (رسول الله).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٢) أخرج الحاكم والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن السلم في الحيوان». وفي سننه إسحاق بن =

ولا يجوز السلم في أطراف الحيوان ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة^(١) جزراً للجهالة^(٢).

٨١٥ ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل^(٣)، وقال الشافعي^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - يجوز لوجود القدرة على التسليم إذا كان موجوداً عند المحل^(٦)،^(٧) و^(٨) لنا أنه يحتمل أن يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الأجل فلا يقدر على تسليمه^(٩)، واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد. سئل النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) - (عن السلم)^(١١) في ثمار حائط بعينه^(١٢) فقال:

= إبراهيم بن جوتي. وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ونقل الحافظ الزيلعي والعظيم آبادي قول صاحب التنقيح: «واسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب». وزاد الحافظ الزيلعي: «وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة». انظر: المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٥٧. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج ٣ ص ٧١، ٧٢. نصب الراية ج ٤ ص ٤٦.

(١) الرطب بالضم، ساكنة الطاء: خلاف اليابس وهو الكلا، والرطبة بالفتح القضب وهو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. انظر: الصحاح وهامشه ج ١ ص ١٣٦. لسان العرب ج ٣ ص ١٦٦٤.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج ٤ ص ١١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (محل).

(٧) في (ش) زيادة (الأجل).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٩) في (ش) (التسليم).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٣) ت.

«لو أذهب الله^(١)،^(٢)،^(٣) ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم»^(٤).

٨١٦ ولا يصح إلا مؤجلاً^(٥)، وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يجوز حالياً، لما روي أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٨) - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان^(٩).....

(١) لفظ الجلالة (الله) كتب فوق السطر في (ص).

(٢) ن (ل ١٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما: وفي سند أبي داود عن رجل نجراني وعند ابن ماجه عن النجراني. لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٧٦ الحديث ٣٤٦٧. «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله. ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٦٧ الحديث ٢٢٨٤): «عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يُطلى؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل، في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يُطلى النخل. فلم يُطلى النخل شيئاً، ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال للبائع «أخذ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه. ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه». وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث فيه ضعف». انظر: فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٣. وغفل الحافظ الزيلعي عن الاستدلال بهذا الحديث فقد أورد نصاً مشابهاً للنص الوارد في الكتاب ثم قال: «غريب في هذا المعنى». انظر: نصب الرأية ج ٤ ص ٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ١٢٥.

(٦) انظر: المهذب ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - : فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي الحديث النهي عن أربع منها: «... ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤. سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٢٦، ٥٧ الحديث

ورخص من السلم مطلقاً (من غير اشتراط الأجل، و)^(١) لنا قوله - عليه السلام
:- «من أسلم منكم فليسلم»^(٢) في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)

= ١٢٣٤. سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٨. لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ٧٣٧، ٧٣٨ الحديث
٢١٨٨): «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل بيع ما ليس عندك ولا
ربح ما لم يضمن». وأخرج أيضاً أصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام - رضي
الله عنه - بألفاظ متقاربة: لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤): «قال: يا
رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال
«لا تبع ما ليس عندك». لفظ النسائي (ج ٧ ص ٢٨٨، ٢٨٩): «قال: سألت النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي
أبيعه منه ثم أبتاعه لمن في السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». وأخرجه الترمذي
في روايتين (ج ٣ ص ٥٢٥، ٥٢٦ رقم الحديث ١٢٣٢، ١٢٣٣):
الرواية الأولى: بلفظ: «قال أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يأتيني
الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما
ليس عندك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس
عندي». لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ٧٣٧ الحديث ٢١٨٧): «قال: قلت يا رسول الله.
الرجل يسألني البيع وليس عندي. أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».
(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يظهر بها وجه استدلال الشافعي.
(٢) ن (ل ١٦٦ ب) ش.

(٣) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:
فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة والناس
يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل - فقال:
من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون،
بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم،
إلى أجل معلوم».

الرواية الثالثة: بلفظ يقول: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . وقال: في كيل
معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الرابعة: بلفظ قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل
معلوم. . . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٢٨، ٤٢٩، ص ٤٣٤ =

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً نفيًا للجهاالة .

٨١٧ ولا يصح^(١) السلم بمكيال رجل بعينه^(٢) (أو بذراع)^(٣) رجل بعينه،
(ولا)^(٤) في طعام قرية بعينها، أو ثمرة نخلة^(٥) بعينها، لاحتمال الفوات قبل
التسليم .

= الحديث ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣. وأخرجه مسلم في عدة روايات متقاربة
منها (ج ٣ ص ١٢٢٦، ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم
يسلفون في الثمار، لسنة والسنتين. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس يسلفون.
فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل
معلوم، ووزن معلوم». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٥٩٣، ٥٩٤ الحديث ١٣١١):

«قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في التمر فقال:
من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». قال الترمذي:

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي -
صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . . . لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٧٥ الحديث
٣٤٦٣). «قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في

التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أسلف
في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ النسائي (ج ٧

ص ٢٩٠): «قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في
التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم، إلى

أجل معلوم». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠): «قال: قدم رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال: من

أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ أحمد
(ج ١ ص ٢٨٢): «قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يسلفون

فقال: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم».

(١) في (ت) (تصح).

(٢) في (ش) زيادة (أو حجر رجل بعينه).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو ذراع) وفي (ت) (ولا بذراع).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نخل) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير في

الكلمة التي بعدها يعود على مفرد.

٨١٨ ولا يصح السلم عند أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - إلا بسبع شرائط في خمس^(٣): إتفاق أعلام الجنس، والقدر، والوصف، والأجل، والنوع.

٨١٩ وشرط أبو حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - أيضاً معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد بمقداره^(٤) كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، (لأبي يوسف ومحمد^(١) - رحمهما الله -)^(٥) في مسألة^(٢) إعلام قدر رأس المال أن^(٦) الإعلام حصل بالإشارة إلى رأس المال، ألا ترى أن البيع يجوز^(٧)،^(٨) و^(٩) لأبي حنيفة - (رحمه الله)^(١٠) - أنه يحتمل أن يجد البعض ستوقه^(١١) أو زيوفاً^(١٢)، لا يستبدله في المجلس فيفسد العقد، فلا يعرف قدر الباقي، واحتمال الفساد^(١٣) ها هنا يوجب الفساد، لأن العقد على^(١٤)،^(١٥) المعدوم محال^(١٦)، وإنما يصح بالتيقن^(١٧) بالقدرة على التسليم ولم يوجد. (ولأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -)^(١٨) - في مسألة مكان الإيفاء أنه يتعين مكان العقد كما

(١) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ١٢٤، ١٢٩.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (خمس).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (على مقداره).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أصح في أداء المعنى.

(٧) أي بالإشارة.

(٨) في (ش) زيادة (وصار كالثوب).

(٩) الواو سقطت من (ت).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥١٥.

(١٢) في (ش) زيادة (و).

(١٣) ن (ل ١٤٣ ب) ت.

(١٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٥) ن (ل ١٤٢ أ) ص.

(١٦) في (ت، ش) (في الحال) وهو تصحيف.

(١٧) في صلب (ص) كتبت (بالتعقن) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ولهما).

في^(١) (القرض والبيع)^(٢) والغصب، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٣) - أن العقد لا يعين^(٤) مكاناً، ولا يجب التسليم في الحال ليتعين^(٥) ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم^(٦)، وبهذا فارق البيع والغصب والقرض.

٨٢٠ ولا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه لثلاً^(٧) يكون دين بدين، ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا يجوز^(٨) الشركة ولا التولية في المسلم فيه، لأنه بيع المبيع^(٩) قبل قبضه.

٨٢١ ويجوز السلم في الثياب إذا بين^(١٠) طولاً وعرضاً ورقعة، لما روي عن ابن عباس^(١١) - (رضي الله عنهما)^(١٢) - أنه أجاز السلم في الكرايس^(١٣)،^(١٤).

ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز، للجهالة. ولا بأس بالسلم في اللبن^(١٥)

(١) ن (ل ١٦٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) (يتعين).

(٥) في (ت) (لتعين).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وهو خطأ.

(٧) كتبت في (ص) هكذا (لأن لا) وفي (ش) (كيلاً).

(٨) في (ص): كتبت بدون تنقيط وفي (ت) (تجوز).

(٩) في (ش) زيادة (المنقول).

(١٠) في (ت) (سمى).

(١١) سبق ترجمته - رضي الله عنهما - بهامش الفقرة ١٣.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٨١٤.

(١٤) أخرج البيهقي (ج ٦ ص ٢٦) عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في

الكرايس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.

(١٥) اللبن الذي يبنى به وهو المضروب من الطين مربعاً. انظر: لسان العرب ج ٥ ص

والآجر إذا سمى مليناً معلوماً وكلا ما أمكن ضبط صفته و^(١) مقداره جاز السلم فيه،
وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه^(٢).

(١) في هامش (ش) و (ت) زيادة (معرفة).

(٢) زيادة من (ت، ش) لإتمام المعنى.

فصل

٨٢٢

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، لأنها^(١) ينتفع بها، ولا يجوز بيع الخمر^(٢) والخنزير^(٣)، لأن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - قال في الخمر: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها»^{(٤)(٥)}.....

(١) في (ش) (لأنه).

(٢) ن (ل ١٤٤ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) أخرج مسلم ومالك والنسائي عن عبد الرحمن بن وعله المصري: لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٢٠٦ الحديث ١٥٧٩) (٦٨): «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هل علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا. فسارَ إنساناً. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «بم ساررتة؟». فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها؛ قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها».

لفظ مالك: «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: «بم ساررتة؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٠٩ الحديث ١٥٤١. لفظ النسائي (ج ٧ ص ٣٠٧، ٣٠٨): «أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل علمت أن الله - عز وجل - حرّمها فسار ولم أفهم ما سارَ كما أردت فسألته إنساناً إلى جنبه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم ساررتة» قال: أمرته أن يبيعها فقال النبي - صلى

و^(١) (لأنه ليس)^(٢) بمال في حقنا.

ولا يجوز بيع دود القز^(٣) إلا أن يكون مع القز، ولا النحل إلا مع الكوارات^(٤)، لأنه مال متقوم.

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير، لأن^(٥) عقدهم على الخمر والخنزير جائز، لأنهما مالان متقومان في حقهم^(٥) (والله أعلم)^(٦).

= الله عليه وسلم - «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الخمر ليست).

(٣) القز بمعنى الحرير أو ضرب منه وهي كلمة فارسية معربة من كز وهو الأبريسم غير المشغول. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٤.

(٤) مفردها الكوار والكواراة: شيء يتخذ من القضبان، وهو ضيق الرأس، وكواراة النخل: عسلها في الشمع، انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٥٣ ص ٣٩٥٣. الصحاح ج ٢ ص ٨١٠.

(٥) في (ش) زيادة (كعقد الخل والشاة للمسلمين).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الصرف

كتاب الصرف

٨٢٤ الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه^(١) من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، (لقول النبي)^(٢) - (عليه السلام) «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد (والفضل ربا)^(٣) والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»^(٤)، وكذلك إن اختلفت في الجودة والصياغة [لا يجوز إلا مثلاً بمثل، لقوله - عليه السلام -: «جيدها ورديتها سواء»^(٥)] (٦).

٨٢٥ ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، (لقول النبي)^(٧) - (عليه السلام) - «يبدأ بيد»^(٨) والمراد به القبض، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض، وكذلك «الذهب بالفضة»^(٨) لا يجوز النساء، ووجب التقابض، لأنه يجب قبض أحدهما لثلاً يؤدي إلى دين^(٩) بدين، فيجب^(١٠) قبض الآخر ليتعين، لأن بيع الدين لا يجوز.

- (١) في (ش) (العوضين).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.
- (٤) أقرب النصوص إلى هذا حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري وقد سبق تخريجها بهامش الفقرة ٨٠٥.
- (٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٧.
- (٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٨) في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - وقد سبق تخريجها في هامش الفقرة ٨٠٥.
- (٩) في (ش) (دينا) وهو خطأ.
- (١٠) في (ش) (ويجب).

فإن افترقا^(١) في الصرف قبل [قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد
(لعدم التقابض)^(٢) .

٨٢٦ ولا يجوز^(٣) التصرف في ثمن الصرف قبل^(٤) قبضه، لأنه^(٥) بيع
المبيع من وجه .

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، لأن التفاضل غير حرام .

٨٢٧ ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون^(٦) فدفع من ثمنه
خمسین^(٧) جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك^(٨)،^(٩)،
وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأنه لو صرف إلى الفضة يجوز
العقد، ولو صرف إليهما أو إلى (النصل^(١٠) والجفن^(١١))^(١٢) والحمايل^(١٣)
يفسد العقد^(١٤) في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض، وإن لم

(١) ن (ل ١٤٤ ب) ت .

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام .

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز) وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٥) ن (ل ١٦٨ أ) ش .

(٦) في (ش) زيادة (درهماً) .

(٧) في (ت، ش) زيادة (درهماً) .

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .

(٩) ن (ل ١٤٣ أ) ص .

(١٠) النصل هو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف .

انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٤٥ . تاج العروس ج ٨ ص ١٣٦ .

(١١) الجفن: بالفتح ويكسر هو غمد السيف . وجفن السيف غمده . انظر: لسان العرب

ج ١ ص ٦٤٤ . تاج العروس ج ٩ ص ١٦٢ .

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجفن أو إلى النصل) .

(١٣) مفردها: الحمالة بكسر الحاء، والحميلة: هي علاقة السيف وهو المحمل . وقال

الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل، وهو السير الذي يقلده

المتقلد . انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٠٠٣ . تاج العروس ج ٧ ص ٢٨٩ .

(١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس .

يتقابضاً حتى افترقا بطل البيع في الحلية، لأنه صرف، وأما السيف إن^(١) كان لا يتخلص إلا بضرر فسد فيه أيضاً، كما لو باع جذعاً في سقف، وإن (كان يتخلص بغير)^(٢) ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض.

٨٢٨ ومن باع إناء فضة وقبض بعض^(٣) ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم^(٤) يقبض وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة^(٥) بينهما، (وإن)^(٦) استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد، لأنه تعيب بعيب الشركة^(٧) من غير صنعة^(٨).

٨٢٩ وإن باع قطعة نقرة^(٩)،^(١٠) (واستحق)^(١١) بعضها، أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له، لأن الشركة (فيها ليست)^(١٢) بعيب، ألا ترى أنه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك الإناء.

٨٣٠ ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل

- (١) في (ش) (فإن).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (كانت تتخلص من غير) وكلاهما صحيح لجواز عود الضمير على السيف أو على الحلية.
- (٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٤) في (ش) (لا).
- (٥) في (ش) (مشاركاً).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (٧) ن (ل ١٤٥ أ) ت.
- (٨) في (ت، ش) زيادة (والشركة في الأعيان عيب).
- (٩) النقرة من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، وهي السبيكة، وقيل هي ما سبك مجتمعاً منهما. وقيل هي ما سبك من الفضة. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٩.
- (١٠) تاج العروس ج ٣ ص ٨١.
- (١١) ن (ل ١٦٨ ب) ش.
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فاستحق).
- (١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيه ليس) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الجنس بخلافه^(١) تصحيحاً للعقد، وفيه خلاف (زفر)^(٢) والشافعي^(٣) -
رحمهما الله -^(٤).

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها ودينار
بدرهم تصحيحاً للعقد.

٨٣١ ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة^(٥) بدرهمين صحيحين^(٦)
ودرهم غلة تجوزاً للعقد، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم،
لأن قليل الغش لا يخرج من الدرهمية، لأنه لا يخلو غالب دراهم الناس عن
قليل غش.

٨٣٢ وإذا كان الغالب على الدينانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها^(٧) من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما^(٨) الغش فليسا
في حكم الدراهم والدينانير، فإذا^(٩) بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وتصرف
الفضة إلى خلاف جنسها، لأن الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة
بأصلها^(١٠)،^(١١).

٨٣٣ وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت (قبل القبض)^(١٢)

- (١) في (ش) (بخلاف الجنس).
- (٢) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩١، ١٩٢.
- (٣) انظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨. مع اختلاف الصورة.
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص) (زفر - رحمه الله) وفي (ت) (زفر).
- (٥) درهم غلة هو الدرهم الذي يروج في الأسواق في الجوائح الغالبة إلا أن فيه قليل
الخيانة. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
- (٦) ن (ل ١٤٣ ب) ص.
- (٧) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح والضمير راجع إلى الدينانير أو الدينانير
والدراهم.
- (٨) والضمير هنا راجع إلى الدينانير والدراهم.
- (٩) في (ش) (وإذا).
- (١٠) زيادة من هامش (ش) وهامش (ت) لإكمال المعنى.
- (١١) في (ش) زيادة (أيضاً).
- (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(وترك)^(١) الناس المعاملة بها^(٢) بطل البيع عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - وقال أبو يوسف^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - عليه قيمتها يوم البيع، لأنه المضمون بالبيع، وقال محمد^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - يجب^(٩) قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، لأنه انتقل من النقدية إلى غيرها^(١٠) الآن.

٨٣٤

ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم يعين، لأنه لا غرض في تعيينها^(١١)، إذا كانت^(١٢) سواء، وإن كانت كاسدة لا^(١٣) يجوز^(١٤) البيع بها حتى يعين، لأنها^(١٥) سلعة يختلف^(١٦) الغرض بها^(١٧).

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة^(١٨) - (رحمه الله)^(١٩) -، لأن الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة.

٨٣٥

ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس^(٢٠) جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس^(٢١)، لأن المعلوم من نصف درهم فلوس هذا.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وترك).

(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ش، ن (ل ١٤٥ ب) ت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) زيادة من (ش) لإكمال المعنى.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تعيينه).

(٨) في (ش) زيادة (الفلوس).

(٩) في صلب (ت) كتب (لم) وفوق السطر كتب ما أثبتناه.

(١٠) في (ت) (يجز).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه).

(١٢) في (ش) تختلف.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) به.

(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ص.

(١٥) جاء في المستصفي (ل ٢٤٢ أ) توضيح هذه المسألة بقوله: «هذا الذي ذكره إنما

يصح إذا كان قدر الدرهم عبارة عن قدر من الفلوس، كما يكون في بعض البلاد،

وإذا كان كذلك صار كأنه صرح به فيجوز وإنما قيد بنصف درهم من الفلوس،

لأنه لو قال بنصف درهم فلوس لا يجوز عند محمد - (رحمه الله) -.

ولو دفع إلى صيرفي درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه^(١) نصفاً
إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم تصحيحاً للعقد
(والله أعلم)^(٢).

(١) في (ت) (نصفه).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

٨٣٦ الشفعة واجبة للخليط (في نفس المبيع ثم) ^(١) للخليط ^(٢) في حق المبيع ^(٣) وهو الشرب والطريق، ثم للجار وليس للشريك ^(٤) في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، في الآثار «الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار» ^(٥).

٨٣٧ فإن سلم ^(٦) الخليط [فالشفعة للشريك (في الطريق) ^(٧) فإن سلم] ^(٨) أخذها الجار لقوله - عليه السلام - : «الجار أحق بصقبة» ^(٩) ^(١٠) رواه سعد بن

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (الخليط).

(٣) ن (ل ١٦٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ١٤٦ أ) ت.

(٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن شريح قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار والجار أحق ممن سواه». وأخرج هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق عن الشعبي وابن سيرين عن شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه». وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن له شريك فالجار». وأخرج أيضاً عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره». وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر أيضاً بهذا اللفظ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٦٧ الأحاديث ٢٧٦٧ - ٢٧٦٩.

مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٧٨، ٨٩ الحديث ١٤٣٨٦، ١٤٣٨٩.

(٦) في هامش (ش) زيادة (الشريك بالشفعة الخليط، فإذا سلم الخليط).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(٩) السقب بالسين والصقب في الأصل: القرب. يقال سقت الدار وأسقت أي

قربت. وهو: القرب والملاصقة، والمراد حق الشفعة. انظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٧٧. تاج العروس ج ١ ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد بهذا اللفظ: فقد أخرجه =

مالك^(١) - (رضي الله عنه)^(٢) - حين عرض^(٣) داره على جاره^(٤) يشتريها^(٥) بأقل مما يشتري، وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - لا شفعة للجار (لقول النبي)^(٨) - (عليه السلام) -: «إذا وقعت الحدود وصرفت

= البخاري في أربع روايات بهذا اللفظ في بعضها قصة جاء فيها عرض أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - داره على سعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - . وجاء في ثلاث روايات «بالصاد» في «سقبه» ورواية واحدة «بالسين» أي «سقبه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٣٧ الحديث رقم ٢٢٥٨، ج ١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ص ٣٤٨، ٣٤٩ الحديث ٦٩٨٠، ٦٩٨١. لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٦): «عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بسقبه». لفظ النسائي (ج ٧ ص ٣٢٠): «عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجار أحق بسقبه». وفي رواية أخرى له عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الجار أحق بسقبه.

(١) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري. من أجلاء الصحابة وأمرأهم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر الخلافة إليهم. أسلم قديماً بعد أربعة وقيل بعد ستة وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وهو قائد جيش المسلمين بالقادسية، وفتح المدائن، وبنى الكوفة، وتولى إمارة العراق في خلافة عمر وشطرا من خلافة عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - . توفي - رضي الله عنه - بالعقيق بالقرب من المدينة ودفن بها سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك، وله في كتب الحديث ٢٧٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤. الإصابة مع الاستيعاب ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في (ت) زيادة (به).

(٤) في (ت) (جار له).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليشتريه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) انظر المهذب ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

الطرق فلا شفعة^(١) إنما الشفعة فيما لم يقسم^(٢).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) من حديث أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : فقد أخرجه البخاري بعدة روايات :

الرواية الأولى : بلفظ «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

الرواية الثانية والثالثة : بلفظ «قال : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

الرواية الرابعة : بلفظ «قال : إنما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفعة... وبقيّة الرواية بمثل لفظ الروايتين الثانية والثالثة. انظر : صحيح البخاري مع الفتح ج ٤

ص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٢١٣، ص ٤٣٦ الحديث ٢٢٥٧. ج ٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٦. ج ١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٣٥١٤. لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٦٤٣، ٦٤٤

الحديث ١٣٧٠) : «قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود وابن ماجه في رواية بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. وفيها «رسول الله» بدلاً

من «النبي». انظر : سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٤٩٩. مسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٦.

الرواية الثانية : لأحمد (ج ٣ ص ٣٩٩) بلفظ الروايتين الثانية والثالثة للبخاري وفيها «رسول الله» بدلاً من «النبي» أيضاً. وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة». وقد اختلف الفقهاء في جواز الشفعة للجوار إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى جواز الشفعة للجوار وهم الحنفية.

الفريق الثاني : وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الشفعة للجوار لا تجوز. ويستدل الفريق الأول بالآتي :

أولاً : بحديث أبي رافع والذي أخرجه البخاري بعدة روايات وأبي داود والنسائي ولفظه «الجار أحق بصقبه». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

ثانياً : بما أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٤١ الحديث ١٣٦٨). وأبو داود (ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٧) عن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «جار

الدار أحق بالدار» هذا لفظ الترمذي، وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح.

ثالثاً : بما أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٤٢ الحديث ١٣٦٩) وأبي داود (ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٨) عن جابر قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الجار أحق بشفعته. ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً». هذا لفظ الترمذي

=

وقال : حديث غريب.

= رابعاً: ويستدلون أيضاً بأنه إذا كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - والذي أخرجه البخاري والترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد، ولفظه «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة. فيستدلون من هذا الحديث على أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.

ثانياً: وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٥) ولفظه: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها». وأجيب على أدلة الفريق الأولى بالآتي: أما حديث أبي رافع - رضي الله عنه - فليس بصريح في الشفعة فإن الصقب القرب. قال ابن قدامة في المغني (ج ٥ ص ٣١٠) فيحتمل أنه أراد بإحسان [إلى] جاره وصلته وعبادته. وبقية الأحاديث في أسانيدنا مقال: فحديث سمرة يرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ثم نقل ابن قدامة قول ابن المنذر وجاء فيه «الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث جابر . . . وما عداه من الأحاديث فيها مقال على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضاً. . .». وأما قولهم الشفعة المقصود منها دفع الضرر والجار قد يتضرر من المجاورة فأجيب عنه بأن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. قال ابن قدامة في المغني (ج ٥ ص ٣٠٩): «إن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي: قال السرخسي في المبسوط (ج ١٤ ص ٩٥) في معنى حديث جابر بن عبد الله والذي أخرجه البخاري وغيره وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود - وسبق ذكرهما -: «وحجتنا في ذلك ما روينا من الأخبار ولا يعارضها ما رووا ففيها بيان أن الشريك شفعة، ونحن نقول به وتخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، ثم المراد بالشفعة بسبب الشركة فيما لم يقسم، والمراد بيان أن مع الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة لأحد في الشفعة، بل هو مقدم وبه نقول واللفظ المذكور في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [لعله يقصد حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -] «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم^(١)، لأن سبب تحقق^(٢) الضرر من الدخيل البيع^(٣) فيجب بعقد البيع بقول^(٤) البائع: بعث، وتستقر بالإشهاد، لأن الترك مبطل، قال - (صلى الله عليه وسلم)^(٥) -: «الشفعة كحل العقال»^(٦).

٨٣٩ وتملك بالأخذ، لأن الملك ثبت للمشتري^(٧) لوجود سببه في حقه (وهو البيع)^(٨) إلا أن للشفيع حق التملك فلا يملك إلا بالأخذ، والأخذ إنما

= دليلنا أنه علق نفي الشفعة بالأمرين جميعاً، فذلك دليل على أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحداً أن تجب الشفعة وعندكم لا تجب، ثم معنى هذا اللفظ فلا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق، وكان الموضع موضع إشكال، لأن في القسمة معنى المبادلة فربما يشكل أنه هل يستحق الشفعة بالقسمة، والمعنى فيه أنه متصل بالملك اتصال تأييد وقرار فيثبت له حق الأخذ بالشفعة كالشريك». انظر: المبسوط ج ١٤ ص ٩٠ - ٩٧. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٩٣ - ٣٠١. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٠٣. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩. المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧٧. روضة الطالبين ج ٥ ص ٧٢. المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٨ - ٣١٠. الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ج ٢ ص ٣٦٥.

- (١) في (ش) (الحاكم).
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحقيق) وما أثبتناه أولى.
- (٣) في (ش) (بالمبيع).
- (٤) في (ت) (لقول).
- (٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٥٠٠) بسنده عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وأخرجه ابن عدي في الكامل بهذا اللفظ ولكنه ذكر بقية الحديث. وقد ضعف ابن عدي (محمد بن الحارث) نقلاً عن عمرو بن علي: محمد بن الحارث روي عن ابن البيلماني أحاديث منكراً، متروك الحديث. وقد ضعف أيضاً محمد بن عبد الرحمن البيلماني نقلاً عن يحيى بن معين، وعن الحميدي، وعن النسائي وعن البخاري قوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه منكر الحديث». انظر: الكامل ج ٦ ص ٢١٨٥ - ٢١٨٩.
- (٧) ن (ل ١٤٤ ب) ص.
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لأن المقام يقتضي تفسير السبب.

يكون بالتراضي أو بحكم^(١) القاضي، لأن ملك الغير لا يملك إلا برضاه، أو بحكم من له ولاية^(٢).

٨٤٠ وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه ويشهد على البائع إن كان المبيع^(٣) في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت الشفعة^(٤)، ثم لا تسقط^(٥)،^(٦) بالتأخير عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - وقال محمد^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - إن تركها شهراً (بعد الإشهاد)^(٩) بطلت الشفعة^(١٠).

٨٤١ أما الإشهاد في الحال (ويسمى)^(١١) طلب الموائبة^(١٢) لما روينا من الحديث: «أن الشفعة كحل العقال»^(١٣)، وفي خبر^(١٤) آخر: «الشفعة لمن واثبها»^(١٥) ثم يشترط الإشهاد على ذي اليد بائعاً كان أو مشترياً، لأن الطلب

(١) في (ش) (حكم).

(٢) ن (ل ١٧٠ أ) ش.

(٣) ن (ل ١٤٦ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (شفعته).

(٥) في (ش) (يسقط).

(٦) في (ش) زيادة (ولا تبطل) وهي زيادة لا داعي لها.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين يعائله في (ش) (يسمى).

(١٢) الوثب: الطفر والقفز، ومن المجاز توثب فلان في ضيعة لي: أي استولى عليها

ظلماً. قوله - صلى الله عليه وسلم - «الشفعة لمن واثبها» يعني يجب عليه إذا

سمع وثب وطلب على وجه السرعة. انظر: الصحاح ج ١ ص ٢٣١. تاج العروس

ج ١ ص ٤٩٩، ٥٠٠. مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).

(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٣٨.

(١٤) في (ش) (حديث).

(١٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ١٧٦) بعد أن أورد هذا النص: «قلت: غريب: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح» انتهى. وجاء في =

إنما يتم ممن في يده وإلا فعند العقار: إقامة للمحل مقام^(١) صاحبه، لأن المحل شرط، وقال محمد^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - يبطل إن تركه^(٤) شهراً بعد ذلك، لأن الملك ثابت للمشتري وإنما يثبت^(٥) الحق للشفيع زماناً معلوماً كخيار البيع، فلا يزيد على الشهر، (لأن ما وراءه)^(٦) الشهر^(٧) بعيد آجل كما عرف في الأيمان^(٨)، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٩) - أنه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق^(٩) المالك^(١٠) القديم في المال الذي استولى عليه الكفار وأحرزوها^(١١) ثم ظهرنا عليه.

٨٤٢ والشفعة واجبة في العقار وإن كان لا يقسم لإطلاق الأدلة^(١٢).

ولا شفعة^(١٣) في العروض والسفن ولا في البناء والنخلة^(١٤) وإذا بيعت^(١٥)

= المصنف لعبد الرزاق (ج ٨ ص ٨٣ الحديث ١٤٤٠٦) أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: «إنما الشفعة لمن واثبها». قال عبد الرزاق: وهو قول معمر.

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩.
- (٣) سقطت من (ت).
- (٤) في (ش) (تركها) وكلاهما ص حيح لعود الضمير إلى الإشهاد أو إلى الشفعة.
- (٥) في (ت) (ثبتت).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (زمان).
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للشهر) وهو تصحيف.
- (٨) انظر الفقرة ٥١٤.
- (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لحق) وهو تصحيف، إذ المقصود التشبيه وأداة التشبيه «الكاف» وليس «اللام».
- (١٠) في (ت) (الملك) وهو تصحيف أيضاً.
- (١١) في (ت، ش) (وأحرزوه).
- (١٢) ن (ل ١٤٥ أ) ص.
- (١٣) ن (ل ١٧٠ ب) ش.
- (١٤) في (ت، ش) (النخل).
- (١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بيع).

دون العرصة^(١)، لأنه^(٢) ثبت^(٣) بخلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال.
وللذمي الشفعة لعموم الأثر: «فلهم ما للمسلمين»^(٤)، وإذا ملك العقار
بعوض فهو^(٥) مال وجب^(٦)،^(٧) فيه الشفعة.

٨٤٣ ولا شفعة في دار^(٨) التي^(٩) يتزوج^(١٠) الرجل عليها، أو يخالغ المرأة
بها، أو يستأجر بها داراً، أو يصالح بها من دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو

(١) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أو هي كل موضع واسع لا بناء فيه.
انظر: الصحاح ج ٣ ص ١٠٤٤. لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨٣. تاج العروس ج ٤
ص ٤٠٥.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) في (ش) (ثبتت).

(٤) لم أجد فيما بين يدي نصاً بهذا المعنى وهو أن يكون للذمي ما للمسلمين وإنما
ذلك لمن أسلم فقد وردت هذه العبارة في بعض روايات حديث أنس بن مالك -
رضي الله عنه - والتي أخرجها النسائي وأحمد في روايتين: لفظ النسائي وأحمد
في رواية: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت
علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم». انظر: سنن
النسائي ج ٧ ص ٧٦، ج ٨ ص ١٠٩. مسند أحمد ج ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥. لفظ رواية
أحمد الثانية: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا،
واستقبلوا قبلتنا وبقية الرواية بمثل لفظ النسائي. وأخرج ابن شيبه عن الحسن
[البصري] قال: «ليس لليهودي ولا النصراني شفعة». وأخرج أيضاً عن الشعبي
قال: «ليس لليهودي أو نصراني شفعة». انظر؛ مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص
١٦٩، ١٧٠ الحديث ٢٧٧٥، ٢٢٧٨.

(٥) في (ش) (هو).

(٦) في (ت) (وجبت).

(٧) ن (ل ١٤٧ أ) ت.

(٨) في (ت) (الدار).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) (تزوج).

يصالح عنها^(١) بإنكار لأن العوض ليس^(٢) بمال، والشفعة^(٣) بخلاف القياس فيما إذا كان العوض مالاً، فإن صالح عليها^(٤) بإقرار أو^(٥) سكوت وجب^(٦) الشفعة، لأن المعاوضة^(٧) قد تحققت بالتعاطي بخلاف الإنكار، لأنه تبين عدم المعاوضة (والله أعلم)^(٨).

-
- (١) في (ش) (عليها).
 - (٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (٣) في (ش) زيادة (ثبت).
 - (٤) سقطت من (ش).
 - (٥) في (ش) (و) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن أحدهما يكفي لترتيب الحكم.
 - (٦) في (ت، ش) (وجبت).
 - (٧) في كتبت هكذا (المعاوضت) وهو خطأ إملائي.
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٨٤٤ وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى^(١) الشراء وطلب الشفعة فيسأل^(٢) القاضي المدعي عليه فإن اعترف المشتري^(٣) بملكه (الذي يشفع به)^(٤)، وإلا كلف الشفيع إقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم^(٥) أنه مالك الذي^(٦) ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأل القاضي: هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع أقم البينة، فإن^(٧) عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق^(٨) عليه في هذه^(٩) شفعة^(١٠) من الوجه الذي ذكره، لأنه لا بد من كون الشفيع^(١١) مالكا للدار الذي يشفع^(١٢) بها، [ولا بد من أن تكون^(١٣) الدار التي تدعى^(١٤) الشفعة فيها]^(١٥) مبيعة^(١٦)، ولا يظهر ذلك إلا بالبينة أو النكول أو الإقرار.

- (١) في (ت، ش) (وادعى).
- (٢) في (ت، ش) (سأل).
- (٣) سقطت من (ش).
- (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
- (٥) في (ت) (يعلم).
- (٦) في (ش، ت) للذي وكلاهما صحيح.
- (٧) ن (ل ١٧١ أ) ش.
- (٨) في (ش) (استحقت).
- (٩) في (ت) زيادة (الدار).
- (١٠) في (ش) (الشفعة).
- (١١) ن (ل ١٤٥ ب) ش.
- (١٢) غير واضحة من (ت) بسبب الأرضة.
- (١٣) في (ش) (تكون).
- (١٤) في (ت، ش) (يدعى).
- (١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

٨٤٥ ويجوز^(١) المنازعة في الشفعة قبل أن يحضر الشفيع^(٢) الثمن، فإذا
قضى بالشفعة فللشفيع^(٣) أن يؤدي الثمن ثم يأخذ الدار.

وللشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب، لأنه يتملك^(٤)،^(٥) بالثمن كالمشتري
إلا أن رضي الممتلك عليه ليس بشرط في حقه شرعاً.

٨٤٦ وإذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصم بالشفعة^(٦)،
لأن المدعي في يده، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، لأنه المالك
يفسخ البيع بمشهد منه (ويقضي بالشفعة على البائع، لأنه المدعى عليه، والعهدة
على البائع، لأن الدار أخذت^(٧) منه^(٨) [وإن كانت^(٩) الدار في يد المشتري فلا
حاجة إلى حضرة البائع، لأنه ليس^(١٠) له يد ولا ملك ويقيم^(١١) البينة على
المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه، لأن المبيع قد أخذ منه، وإن
استحقت الدار^(١٢) رجع المبيع على المشتري^(١٣) ثم^(١٤) يرجع المشتري على
البائع، لأن القاضي لم يفسخ البيع الذي جرى بينهما (بل قضى)^(١٥) [١٦]

(١) ن (ل ١٤٧ ب) ت.

(٢) هنا في (ص) كلمة (المشتري) مشطوب عليها ولا داعي لها.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وللشفيع) وما أثبتناه أصح لأن المقام يحتاج إلى
ترتيب وتعقيب.

(٤) في (ت، ش) (ممتلك).

(٥) في (ش) زيادة (عليه).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يخاصمه في الشفعة).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخذ) وهو خطأ، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) في (ش) (ليست).

(١١) أي الشفيع.

(١٢) هنا في (ش) عبارة (مع الشفيع على المشتري) مشطوب عليها والسياق لا يحتاجها.

(١٣) ن (ل ١٧١ ب) ش.

(١٤) في (ش) (لم).

(١٥) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص) (بلا قضاء) وهو تصحيف.

(١٦) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(بتقريره حتى قضى بالشفعة على المشتري)^(١).

٨٤٧ وإذا ترك الشفيح الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت^(٢) شفעתه، وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين أو عند العقار لما روينا في الحديث^(٣) فتعلق^(٤) تأكد الحق بالطلب موثبة^(٥) وتقريراً.

٨٤٨ فإن^(٦) صالح من شفעתه على عوض أخذه: بطلت شفעתه^(٧)،^(٨) لترك الطلب ويرد العوض، لأنه لا يقابله ما يماثله، فإذا هو رشوة.

(و^(٩) إذا)^(١٠) مات الشفيح بطلت شفעתه، لأن حق التملك ثبت له بخلاف القياس، وإن مات المشتري لم تبطل، لأن من له الحق القائم. وإذا باع الشفيح ما شفع^(١١) به قبل أن يقضي له بالشفعة^(١٢) (بطلت شفעתه)^(١٣)،^(١٤) لأنه لم يبق السبب عند القضاء.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) في (ت) (بطلب) وهو تصحيف.

(٣) الذي ورد بالفقرة (٨٤١).

(٤) ن (ل ١٤٦ أ) ص.

(٥) في (ش) (الموآبة) وهو تصحيف.

(٦) في (ت، ش) (وإن).

(٧) في (ش) (الشفعة).

(٨) في (ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تخل بالمعنى.

(٩) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(١١) في (ت، ش) (يشفع).

(١٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) ن (ل ١٤٨ أ) ت.

فصل

٨٤٩ ولا شفعة لوكيل البائع، لأن الوكيل أصل في حقوق البيع، والبائع^(١) تارك الشركة والمجاورة^(٢) فلا يتضرر به الشفيع^(٣)، وكذلك إن ضمن الوكيل^(٤) الدرك^(٥) عن البائع^(٦) (وهو الشفيع)^(٧) [لأنه رضي (بتركه لما رضي برده إلى الثمن عند الدرك)^(٨)]^(٩).

ووكيل المشتري إذا (ابتاعه فله)^(١٠) الشفعة كالمشتري .

- (١) كتب الناسخ في حدود ثلاثة أسطر ثم شطب عليها والمكتوب هو: (بمنزلة المالك والمالك لو كان بائعاً للدار وهو شفيعها لا شفعة له لدى الوكيل، وأما الشراء لو حصل من المالك وهو شفيعها كان له الشفعة، فكذا وكيله، لأن الوكيل أصل في حقوق العقد). قلت: لعله توضيح في نسخة أخذت هذه النسخة منها وليس من صلب الكتاب نسخه الناسخ سهواً ثم شطب عليه فيما بعد بدليل أنه أولاً: مشطوب عليه. ثانياً: أنه لم يرد في بقية النسخ.
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٣) زيادة من (ش) لدفع اللبس.
- (٤) الدرك محرقة: اللحاق والوصول إلى الشيء وقد أدركه إذا لحقه، والدرك: اسم من الإدراك مثل اللحق، والإدراك اللحق، يقال مشيت حتى أدركته. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٣٦٣، ١٣٦٤.
- (٥) تاج العروس ج ٧ ص ١٢٦.
- (٦) جاء في المستصفي (ل ٢٤٧ ب) توضيح ذلك بقوله: «لأنه ضمن له أن يخلص له الدار فيكون راضياً بترك الشفعة ضرورة».
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للشفيع) وهو خطأ. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٤٠.
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به إذا ضمن).
- (٩) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
- (١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر ويمثله في (ت، ش) (ابتاع له).

٨٥٠ ومن باع بشرط الخيار (فلا شفعة للشفيع^(١))، لأنه لم يخرج به عن ملك البائع^(٢) (فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة)^(٣) (لتحقق السبب)^(٤).

(وإن اشترى بشرط الخيار)^(٥) وجبت الشفعة، لأن الملك قد خرج عن يد^(٦) البائع والشفعة تتعلق^(٧) (بالخروج عن ملك البائع)^(٨) (لأن طالب الشركة والمجاورة)^(٩).

٨٥١ ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً فلا شفعة فيها، لأن الملك للبائع (ولكل واحد^(١٠) [منهما]^(١١) فسخته)^(٩) فإن أسقط^(١٢) الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة. ولو^(١٣) باعها ذمي بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر^(١٤) وقيمة الخنزير.

فإن^(١٥) كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر تسليم الخمر والخنزير مبادلة^(١٦).

(١) ن (ل ١٧٢ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين سقط (ص).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص، ت).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (بخروج الملك عن يد البائع)، وكلمة (يد).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١٠) ن (ل ١٤٦ ب) ص.

(١١) في (ص) (منه) وما أثبتناه هو الصحيح.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرط) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (إن).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٥) في (ت، ش) (وإن).

(١٦) زيادة من (ش) لإكمال السياق.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط، لأن الهبة بالعوض المشروط مبادلة (مال بمال)^(١) آخر^(٢) (فيجب الشفعة إذا تقابضا. ولو وهب عقاراً بغير شرط عوضه لم يجب الشفعة في الموهوب ولا في عوضه)^(١).

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٢) في (ش) زيادة (فصار بمنزلة البيع في المعنى).

فصل (في الثمن)^(١)

٨٥٢ و^(٢) إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري، لأنه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا بهذا القدر، فإن أقام^(٣)، ^(٤) البينة، فالبينة للشفيع^(٥) عند^(٦) أبي حنيفة (ومحمد^(٧))^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - لأنه^(١٠)، ^(١١) يثبت حق التملك وعند^(١٢) أبي يوسف^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - البينة للمشتري لأنه يثبت الزيادة^(١٥)، ^(١٦).

٨٥٣ وإن ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري، لأن البائع له ولاية الحط.

- (١) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٢) الزاو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
- (٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أقام) وما أثبتناه هو الصحيح لموافته للسياق.
- (٤) ن (ل ١٤٨ ب) ت.
- (٥) في (ش) (بينة الشفيع).
- (٦) في (ش) (عن).
- (٧) انظر: المبسوط ج ١٤ ص ٩٩.
- (٨) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وفوق السطر في (ت).
- (٩) زيادة من (ش).
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى التعليل.
- (١١) في (ص) حرف (لا) مشطوب عليه.
- (١٢) في (ش) (عن).
- (١٣) انظر: المبسوط ج ١٤ ص ٩٩.
- (١٤) سقطت من (ت).
- (١٥) ن (ل ١٧٢ ب) ش.
- (١٦) في هامش (ص) زيادة (وإذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء لتخيره بين الأخذ والترك).

وإن كان البائع^(١) قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت (إلى قول)^(٢) البائع، لأنه^(٣) لا^(٤) ينفذ قول الغير على الغير إلا بولاية.

٨٥٤ وإذا حط البائع عن المشتري بعض^(٥) الثمن سقط ذلك عن الشفيع، لأن الحط^(٦)،^(٧) التحق بأصل العقد، فإن^(٨) حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء، لأنه لا يتصور التحاقه بأصل العقد^(٩)، (لأنه يبطل البيع)^(١٠) فيكون هذا إبراءً (عن الدين)^(١١).

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم (الشفيع الزيادة)^(١٢) لأن العقد الأول كاف^(١٣) لثبوت حق الشفيع.

٨٥٥ وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك^(١٤) وقال^(١٥) الشافعي^(١٦) - (رحمه الله)^(١٧) - الشفعة^(١٨)

- (١) سقطت من (ت، ش).
- (٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (بقول) وهو تصحيف.
- (٣) في (ص) (لما) مشطوب عليها.
- (٤) في (ش) (لم).
- (٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (٧) ن (ل ١٤٧ أ) ص.
- (٨) في (ت، ش) (وإن).
- (٩) في (ص) (فإن حط جميع الثمن) ومشطوب عليها، لأنه تكرر لما قبله وفي (ش) (وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء) وفيها تكرر أيضاً.
- (١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كافي) وهو خطأ، لأن الباء محذوفة للثقل.
- (١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٢، ٣٠٣.
- (١٤) في (ت، ش) (عند).
- (١٥) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٨١ وفيه تفصيل.
- (١٦) سقطت من (ت).
- (١٧) في (ت) زيادة (إن).
- (١٨) في (ش) (فالشفعة).

بينهم^(١) على مقادير الأنصباء، لأنها^(٢) من حقوق الملك، لنا أنه^(٣)،^(٤) لدفع الضرر (والكل في الافتقار إلى دفع الضرر سواء)^(٥).

و^(٦) إذا اشترى داراً بعوض أخذها^(٧) الشفيح بقيمتها، لأنه وجب عليه العوض (وقد)^(٨) تعذر تسليمه فيجب القيمة. (وإن)^(٩)،^(١٠) اشترى^(١١) داراً بمكيل أو موزون أخذها بمثله، (لأنه وجب عليه مثله^(١٢))^(١٣)،^(١٤).

٨٥٦ وإن باع عقاراً بعقار (أخذ الشفيح كل واحد منهما بقيمة الآخر، لأنهما متبايعان)^(١٥).

فإذا^(١٦) بلغ الشفيح^(١٧) أنها بيعت بألف (أو أكثر)^(١٨) فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة (أو بشعير قيمتها)^(١٩) ألف أو أكثر فتسليمه باطل، وله

- (١) زيادة من (ش).
- (٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٣) في (ش) (أنها).
- (٤) في (ش) زيادة (شرع).
- (٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة تبين وجه التعليل.
- (٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.
- (٧) في (ت) (أخذها).
- (٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة، ويمثله في (ش) (وإذا).
- (١٠) ن (ل ١٧٣ أ) ش.
- (١١) ن (ل ١٤٩ أ) ت.
- (١٢) في (ش) (المثل).
- (١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (١٤) في (ص) زيادة (لأنه مثله) وفي إثباتها يكون السياق ركيكاً.
- (١٥) ما بين القوسين يمثله في (ش) (أخذهما الشفيحان بقيمتها، لأن العقار من ذوات القيم) وفي (ت) (أخذهما الشفيح بقيمته) وهذه النسخة في دلالتها على المطلوب قصور.
- (١٦) في (ت، ش) (وإذا).
- (١٧) سقطت من (ت).
- (١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١٩) ما بين القوسين يمثله في (ت) (أو شعير قيمته).

الشفعة، لأن الرضي بتركها بأكثر الأثمان أو بجنس^(١) آخر لا يدل على الرضي بتركها بجنس آخر أو بالأقل^(٢) حتى لو كان الثمن دنائير قيمتها ألف لا^(٣) شفعة له، لأنهما جنس واحد معنى.

٨٥٧ وإذا قيل له أن المشتري فلان فسلم^(٤) الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة، لأنه^(٥)،^(٦) أسقط^(٧) حقه بحرمة^(٨) فلان ولم يوجد.
ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم للشفيع، لأن حقوق العقد في البيع ترجع^(٩) إلى العاقد لا إلى من عقد له^(١٠) إلا أن يسلمها إلى الموكل.

-
- (١) في (ت) (جنس).
 - (٢) في (ت) (بأقل).
 - (٣) في (ش) (فلا).
 - (٤) تكررت في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.
 - (٥) في (ت، ش) (لأن).
 - (٦) ن (ل ١٤٧ ب) ص.
 - (٧) في (ت، ش) (إسقاط).
 - (٨) في (ش) (لحرمة).
 - (٩) في (ش) (يرجع).
 - (١٠) في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.

فصل

٨٥٨ ولو^(١) باع داراً إلا مقدار ذراع في^(٢) طول الحد الذي يلي الشفيح فلا

شفعة له لعدم الجوار .

وإن ابتاع منها سهماً بثمان، ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول لا في^(٣) الباقي، لأنه شريك والشريك أولى .

ولا تكره^(٤) الحيلة في إسقاط الشفعة [عند أبي يوسف^(٥) - (رحمه الله)^(٦)] -^(٧) (لأنه يبقى ملك نفسه)^(٨)، وكذا^(٩) في الزكاة، وقال محمد^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - يكره، لأنه^(١٢) إضرار بالغير، وهو الأصح .

٨٥٩ وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشفيح بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمان وقيمة البناء والغرس مقلوعاً^(١٣) تبعاً للعرصة^(١٤)، وإن

(١) في (ش) (من) .

(٢) في (ت) (من) .

(٣) ن (ل ١٧٣ ب) ش .

(٤) في (ش) (يكره) وما أثبتناه أصح .

(٥) انظر: المبسوط ج ١٤ ص ١٣١ .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر .

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة .

(٩) في (ت) (كذلك) .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) سقطت من (ت) .

(١٢) ن (ل ١٤٩ ب) ت .

(١٣) سقطت من (ش) .

(١٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٤٢) .

شاء^(١) كلف المشتري قلعه، لأنه مَلَك العرصة^(٢) بالأخذ بالشفعة فله الخيار .
 وإذا أخذ الشفيع^(٣) فبنى وغرس ثم استحققت رجوع بالثمن ولا يرجع
 بقيمة البناء والغرس، لأن البائع أو^(٤) المشتري لا^(٥) يضمن له سلامته
 دلالة^(٥)،^(٦)، لأنه أخذها بغير رضاها^(٧).

٨٦٠ وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها، أوجف شجر^(٨) البستان بغير
 فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها^(٩) بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأن
 هذه الأشياء أتباع . فإن^(١٠) نقض المشتري^(١١) البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ
 العرصة بحصتها وإن شئت فدع، لأن البناء مضمون على المشتري فلا يضمن
 مرتين، وليس للشفيع (أخذ النقض)^(١٢) لأنه منقول بطلت تبعيته للعقار^(١٣).

٨٦١ ومن^(١٤) ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمر^(١٥) أخذها الشفيع بثمرها تبعاً،
 فإن جذها^(١٦) المشتري سقط عن الشفيع حصته، لأنها مضمونة على المشتري
 بالأخذ فلا يضمن ثانياً. وللشفيع خيار الرؤية (وخيار)^(١٧) العيب^(١٨) وإن كان

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش .
- (٣) في (ش) (و) .
- (٤) في (ت، ش) (لم) .
- (٥) في (ص) مشطوب عليها .
- (٦) في (ص) زيادة (و) وهي تحيل المعنى .
- (٧) في (ت، ش) (رضي منهما) .
- (٨) في (ش) (شجرة) وهو تصحيف .
- (٩) في (ت، ش) (أخذ) .
- (١٠) في (ت، ش) (وإن) .
- (١١) ن (ل ١٤٨ أ) ص .
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخذها نقض) وهو تصحيف .
- (١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العقار) وما أثبتناه أولى لوجود لام الاختصاص .
- (١٤) ن (ل ١٧٤ أ) ش .
- (١٥) في (ش) (ثمراً) وهو خطأ، لأنها مبتدأ مؤخر .
- (١٦) في (ت) (أخذ) .
- (١٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة .
- (١٨) ن (ل ١٥٠ أ) ت .

المشتري شرط البراءة منه، لأن شرط المشتري لا يلزم غيره.

٨٦٢ وإذا ابتاع بضمن مؤجل فللشفيع الخيار إن شاء أخذها^(١) بضمن الحال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل^(٢) ثم يأخذها، لأن الأجل شرط زائد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع.

وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم، لأن القسمة ليست معاوضة مطلقة^(٣)،^(٤) ولأن الشريك أولى.

٨٦٣ وإذا اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بشرط أو بعيب بقضاء^(٥) فلا شفعة للشفيع، لأنه إبطال بيع^(٦) لا بيع، وإن ردها بغير قضاء^(٧) أو تقايلاً فللشفيع الشفعة، لأنه بيع جديد فيما لا يختص به^(٨) (أي بالعقد)^(٩) أو^(٨) بهما (والله أعلم بالصواب)^(١٠)

(١) في (ش) (أخذه).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (به أجل) وما أثبتناه هو الأصوب.

(٣) في (ت، ش) (مطلقاً).

(٤) جاء في المستصفي (ل ٢٥٠ أ): «لأنها تشتمل على جهة الإقرار والمبادلة ولهذا يجري فيه جبر القاضي».

(٥) في (ش) زيادة (قاض).

(٦) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(٧) في (ش) زيادة (قاض).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب القسمة

كتاب القسمة

٨٦٤ ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت^(١) المال ليقسم^(٢) بين الناس بغير أجر، لأن منفعته لعامة المسلمين^(٣) (لأن القسمة أمر يتصل بالقضاء، فكما^(٤) أن القاضي يرزق له من بيت المال فكذلك القاسم)^(٥) فإن لم يفعل نصب قساماً يقسم بأجر^(٦)، لأن القسمة فصل للخصومة^(٧)، فإذا هي^(٨) قضاء من هذا الوجه وأمر حسبي فإذا هي^(٩) كسائر الأعمال الشرعية^(١٠) فالأولى أن لا يأخذ أجراً ولو أخذ يجوز.

٨٦٥ ويجب أن يكون عدلاً مأموناً، عالماً بالقسمة. ولا يجبر القاضي الناس على قاسم^(١١) واحد، لأنه يلحقهم الضرر^(١٢)، ولا يترك القسام يشتركون، لأنهم يتصالحون على مغالات الأجر فيؤدي إلى الضرر^(١٣) بالناس.

- (١) ن (ل ١٧٤ ب) ش.
- (٢) في (ش) (يقسم).
- (٣) في (ت) (الناس).
- (٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة، لأنه تعليل لمشروعية ارتزاقه من بيت المال.
- (٦) في (ت) (بالأجر).
- (٧) في (ت) (لخصومة).
- (٨) في (ت) (هو).
- (٩) في (ت، ش) (هو).
- (١٠) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) ملحقة بالهامش.
- (١١) ن (ل ١٥٠ ب) ت.
- (١٢) في (ش) زيادة (لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله).
- (١٣) في (ش) (الإضرار).

٨٦٦ وأجرة القسام على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - ، لأن تمييز^(٣) الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل في المشقة، وقال أبو يوسف ومحمد^(٤) - (رحمة الله عليهما)^(٤) - على قدر الأنصباء، لأنه من حقوق الملك والأصح ما قاله أبو حنيفة - (رحمه الله)^(٥) - .

٨٦٧ وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة^(٦) ادعوا أنهم ورثوها عن^(٧) فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - حتى يقيموا البينة على موته^(١٠) وعدد ورثته فلعله لم يمت أو له وارث آخر فيحتاج القاضي إلى نقض قضائه، وعندهما يقسم باعترافهم^(١١) ويذكر^(١٢) في كتاب القسمة^(١٣) أنه قسمها^(١٤) بقولهم، لأنه إذا فعل كذلك^(١٥) يزول اللبس.

٨٦٨ وإن^(١٦) كان المال المشترك^(١٧)،^(١٨)

- (١) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٥ ، ٦ .
- (٢) سقطت من (ت) .
- (٣) في (ش) (يميز) وهو تصحيف .
- (٤) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمهما الله) .
- (٥) زيادة من (ت ، ش) .
- (٦) في (ش) زيادة (و) .
- (٧) في (ش) (من) .
- (٨) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٩ .
- (٩) سقطت من (ت) .
- (١٠) ن (ل ١٧٥ أ) ش .
- (١١) هنا في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً .
- (١٢) في (ش) (ذكر) .
- (١٣) جاء في المستصفي (ل ٢٥ ب) قوله: «أي القاضي يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقصر القضاء عليهم ولا يتعداهم . . .» .
- (١٤) في (ش) (يقسمها) .
- (١٥) في (ت) (ذلك) .
- (١٦) في (ش) (إذا) .
- (١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (١٨) ن (ل ١٤٩ أ) ص .

ما سوى العقار و^(١)، ادعوا أنه ميراث قسمه بالاتفاق بإقرارهم^(٢)، لأن غير العقار غير محفوظ^(٣) بنفسه^(٤) فيقسم لثلاث يضيع.

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه، قسمه بينهم، لأنهم لم يقرؤا لأحد^(٥) فيه بحق، بخلاف الإرث، لأنهم أقرؤوا للمورث، وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، قسمها بينهم.

٨٦٩ وإن كان كل واحد من الشركاء^(٦) ينتفع بنصيبه (بعد القسمة)^(٧)؛ قسم بطلب^(٨) أحدهم إخراجاً له^(٩) من الضرر الذي يلحقه بالتهاني^(١٠).

وإن كان أحدهم^(١١) ينتفع والآخر يستضر لقله نصيبه فإن طلب صاحب الكثير، قسم، لأنه طالب تكميل منفعة ملكه، وإن طلب صاحب القليل، لم يقسم، لأنه متعنت (في طلب القسمة)^(١٢) وإن كان^(١٣) كل واحد منهما يستضر لصغره^(١٤) لم يقسم إلا بتراضيهما، لأنه إضرار بهما، (وتجوز بتراضيهما، لأن الحق لهما وهما أعرف شأنهما)^(١٥).

(١) الواو زيادة من (ش) وهي مهمة للربط.

(٢) في (ت، ش) (باعترافهم).

(٣) في (ت) (محفوظة) وهو تصحيف.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) في (ش) (لآخر).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) ن (ل ١٥١ أ) ت.

(٩) جاء في شرح فتح القدير (ج ٨ ص ٣٧٧) «التهاني: من الهيئة... وفي عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع». وهو أن يأخذ أحد الشركاء الشيء لفترة يعقبه الشريك الآخر لمثلها.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في (ش) (أحدهما).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحقة تحت السطر وسقط من (ت، ش).

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن فيها حكم جديد، والجواز هنا يعود لجميع الصور السابقة.

٨٧٠ ويقسم^(١) العروض إذا كانت من جنس^(٢) واحد، لأن المنفعة لهما
 حاصلة^(٣) من جنس واحد، ولا يقسم الجنسين بعضها^(٤) من^(٥) بعض لتفاوت
 المقاصد والمنافع، وقال أبو حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) لا يقسم (الريق ولا^(٨)
 الجواهر)^(٩) (لتفاوت منافعهما)^(١٠) وكل واحد كجنس واحد^(١١) وقال أبو
 يوسف ومحمد - (رحمهما الله)^(٧) يقسم الرقيق^(١١) لتقارب منافعها^(١٢).

٨٧١ ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحي إلا بتراضي^(١٣) الشركاء لأن كل
 واحد يستضر به .

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة، وعدد الورثة^(١٤) والدار في
 أيديهما^(١٥) ومعهم^(١٦) وارث غائب: قسمه^(١٧) القاضي بطلب الحاضرين ونصب
 للغائب وكيلًا يقبض^(١٨) نصيبه، لأن القاضي يقوم مقام الوارث الغائب^(١٩) في

-
- (١) ن (ل ١٧٥ ب) ش .
 (٢) في (ت، ش) (صنف).
 (٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (حاصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث .
 (٤) في (ش) (بعضه).
 (٥) في (ت، ش) (في).
 (٦) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٣٦، ٣٧ .
 (٧) سقطت من (ت).
 (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).
 (٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير .
 (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لتفاوتهما).
 (١١) سقطت من (ش).
 (١٢) في (ش) (منافعهم).
 (١٣) كذا في (ش) وفي (ص) (أن يتراضيا) وهو تصحيف، وفي (ت) (أن يتراضى).
 (١٤) ن (ل ١٤٩ ب) ص .
 (١٥) في (ت) (أيديهم).
 (١٦) في (ش) (معهما).
 (١٧) في (ش) (قسم).
 (١٨) في (ش) (لقبض).
 (١٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق .

تركة الميت، ولو كانوا مشترين لم^(١) يقسم^(٢)، لأن القاضي لا يقوم مقام غير الوارث إذا كان غائباً.

٨٧٢ فإن حضر وارث واحد لم^(٣) يقسم، لأن القسمة بين الشخصين^(٤) تكون.

(والدور)^(٥) لا تقسم^(٦) جملة عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - (لأن الدار مختلفة لاختلاف اتساع المتاع)^(٩) فصار كأجناس مختلفة^(١٠) وعندهما^(١١) يقسم^(١٢) إن كان الأصلح لهم ذلك كالرقيق. وإن كانت داراً^(١٣) وضيفة، أو داراً^(١٤) وحنوتاً^(١٥) قسم كل واحد منهما^(١٦) على حدة^(١٧)، لاختلاف الجنس.

٨٧٣ وينبغي للقاسم أن يفرز^(١٨) ما قسمه^(١٩) ويعذله^(٢٠) ويذرعه ويقوم

- (١) في (ت) (لا).
- (٢) في (ص) ثلاث كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.
- (٣) ن (ل ١٥١ ب) ت.
- (٤) في (ت، ش) (شخصين).
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الدار) وفي (ت) (فالدور).
- (٦) في (ت) (يقسم).
- (٧) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢.
- (٨) زيادة من (ش).
- (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١١) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢.
- (١٢) في (ش) (تقسم).
- (١٣) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها خبر كان.
- (١٤) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب.
- (١٥) في (ت) (حانوت) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب أيضاً.
- (١٦) سقطت من (ش).
- (١٧) في (ش) (حدثه).
- (١٨) في صلب (ت) (يقدر) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
- (١٩) في (ش) (يقسمه).
- (٢٠) جاء في المستصفي (ل ٢٣٥ ب): أي يسويه على سهام القسمة.

البناء، ويفرز كل^(١) نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق، ثم يلقب نصيباً بالأول، والذي بالثاني، والثالث، على هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني تطبيقاً للقلوب وإزالة للتهمة^(٢).

٨٧٤ ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا بتراضيتهم، لأنه يصير بيعاً بقدر الدراهم.

فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق و^(٣) لم يشترط في القسمة فإن أمكن فله^(٤) صرف المسيل والطريق عنه، وليس^(٥) له أن يستطرق ولا أن يسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن^(٦) فسخ القسمة، لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة.

٨٧٥ (فإن كان)^(٧) سفلى لا علو له وعلو لا سفلى له وسفلى له علو: قوم كل واحد منهما^(٨) على حدة^(٩) وقسم بالقيمة ولا يعتبر^(١٠) بغير ذلك وهو قول محمد^(١١) - (رحمه الله)^(١٢) - وكان ما حكى عن أبي حنيفة^(١٣) وأبي يوسف^(١٤) - (رحمهما الله)^(١٤) - من^(١٥) قدر^(١٦) القيمة في عصرهم ومصرهم.

- (١) ن (ل ١٧٦ أ) ش.
- (٢) في (ت) (التهمة).
- (٣) الواو سقطت من (ت، ش).
- (٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق.
- (٥) ن (ل ١٥٠ أ) ص.
- (٦) في (ش) (يكن).
- (٧) ما بين القوسين سقط من (ت) ويمائله في (ش) (وإذا).
- (٨) سقطت من (ت، ش).
- (٩) في (ت، ش) (حدثه).
- (١٠) في (ت) (معتبر).
- (١١) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ١٦، ١٧.
- (١٢) سقطت من (ت).
- (١٣) في (ص) عبارة (رحمه الله) ولم نثبتها لأننا سنثبت زيادة (ش) لكونها أشمل.
- (١٤) زيادة من (ش).
- (١٥) سقطت من (ت، ش).
- (١٦) ن (ل ١٥٢ أ) ت.

٨٧٦ و^(١) إذا اختلف^(٢) المتقاسمون فشهد^(٣) القاسمان قبلت شهادتهما، لأنهما عدلان، فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً^(٤) في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه^(٥) بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا بيينة، لأن هذه الدعوى (تخالف الإقرار)^(٦) الأول^(٧) بالاستيفاء.

٨٧٧ وإن قال استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه، وإن^(٨) قال أصابني موضع كذا فلم يسلمه^(٩) إليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه: تحالفاً وفسخت القسمة، لأن القسمة مبادلة (من وجه)^(١٠) و^(١١) إفراز^(١٢) من^(١٣) وجه^(١٤)، (وجهة)^(١٥) المبادلة راجحة في غير المثليات (وفي المثليات جهة الإفراز راجحة)^(١٦).

٨٧٨ وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة^(١٦) - (رحمه الله)^(١٧) - ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه،

-
- (١) الواو سقطت من (ت).
 - (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اختلفا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.
 - (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نشهدا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان أيضاً.
 - (٤) في (ت، ش) (شيء) وهو خطأ، لأنه اسم «إن» منصوب.
 - (٥) ن (ل ١٧٦ ب) ش.
 - (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مخالفة للإقرار).
 - (٧) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
 - (٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 - (٩) في (ش) (تسلمه).
 - (١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١١) الواو زيادة من (ت، ش).
 - (١٢) في (ت) (إقرار) وهو تصحيف.
 - (١٣) سقطت من (ت، ش).
 - (١٤) سقطت من (ش).
 - (١٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
 - (١٦) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٤٣، ٤٤.
 - (١٧) سقطت من (ت).

وقال أبو يوسف^(١) - (رحمه الله)^(٢) - يفسخ^(٣) القسمة، لأنه ما رضي إلا وأن^(٤) يكون عوضه^(٥) من حصته^(٦) مما في يد شريكه إلا^(٧) من الدار، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - أنه أمكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج إلى الفسخ (والله أعلم)^(٩) بالصواب^(٢).

(١) انظر المبسوط ج ١٥ ص ٤٣.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) في (ت) (تفسخ).

(٤) ن (ل ١٥٠ ب) ص.

(٥) في (ت) (غرضه) وهو تصحيف.

(٦) في هامش (ص) زيادة (ويرجع بحصته) ووضعها هنا يخل بالمعنى.

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب الإجازات

كتاب الإجازات

٨٧٩ الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الإجارة^(١) حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة^(٢) لئلا يؤدي إلى الجهالة^(٣) المفضية إلى المنازعة .

وما جاز أن يكون (ثمناً)^(٤) جاز أن يكون^(٥) أجرة،^(٦) لأن الأجرة ثمن المنفعة^(٧) .

٨٨٠ والمنافع تارة تصير^(٨) معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين^(٩) للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بنفسها^(١٠): كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالإشارة: كمن استأجر رجلاً (على أن ينقل)^(١١) له هذا الطعام إلى موضع معلوم .

(١) سقطت من (ت، ش) .

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .

(٣) ن (ل ١٥٢ ب) ت .

(٤) في (ت، ش) زيادة (في البيع) .

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٦) في (ص) زيادة (في الإجارة) لأن في إثباتها يكون السياق فيه ركافة .

(٧) في (ش) زيادة (فيعتبر ثمن البيع) .

(٨) ن (ل ١٧٧ أ) ش .

(٩) في (ت) (الأراضين) وهو تصحيف . انظر: لسان العرب ج ١ ص ٦١ .

(١٠) في (ش) (بنفس العقد) .

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لينقل) .

٨٨١ ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن الظاهر عدم التفاوت، وله أن يعمل كل^(١) شيء إلا ما يضر به البناء^(٢) وهو (الحدادة والقصارة والطحانة)^(٣).

ويجوز استئجار الأراضي^(٤) للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لتفاوت^(٥) حال الأرض في المزروعات (أو يقول على (أني أزرع)^(٦) ما أشاء)^(٧).

٨٨٢ ويجوز أن يستأجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسملها فارغة كما قبض إلا أن يختار صاحب الأرض أن يضمن له قيمة^(٨) ذلك مقلوعاً ويملكه^(٩)، لأن له حق^(١٠) تملكها لكونها^(١٠) تبعاً للأرض أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا^(١١) (والأرض)^(١٢) لهذا كما^(١٣) تراضياً.

٨٨٣ ويجوز^(١٤) استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء لوجود الإطلاق، وكذلك^(١٥) إذا استأجر ثوباً للبس

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش .

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبناء) .

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الحداد والقصار والطحان) وما أثبتناه أولى، لأنه تفسير للعمل الذي يتضرر به البناء .

(٤) في (ش) (الأرض) .

(٥) ن (ل ١٥١ أ) ص .

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن يزرع فيها) .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت) .

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .

(٩) في (ش) (يملكه) .

(١٠) سقطت من (ت، ش) .

(١١) ن (ل ١٥٣ أ) ت .

(١٢) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما .

(١٣) في (ت) (لما) وهو تصحيف .

(١٤) ن (ل ١٧٧ ب) ش .

(١٥) في (ش) (كذا) .

وأطلق، فإن قال على أن يركبها فلان أو^(١) يلبس الثوب فلان، فأركبها^(٢) غيره (أو ألبسه غيره)^(٣) كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في (الركوب و)^(٤) اللبس وما رضي بلبس غيره، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

٨٨٤ [فأما^(٥) العقار (وژما)^(٦) لا يختلف باختلاف المستعمل]^(٧)،^(٨) فإن شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، لأن هذا^(٩) التقييد في الشرط غير من مفيد.

فإن سمي (قدرأ ونوعاً)^(١٠) يحمله^(١١) على الدابة، مثل أن يقول خمسة أفقرة^(١٢) من^(١٣) حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمس، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملاح (والحديد)^(١٤)، لأنه لا يكون راضياً به.

٨٨٥ وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً^(١٥) فسماه^(١٦) فليس^(١٧) له أن

- (١) في (ش) (أن).
- (٢) في (ش) (فإن أركبها).
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإتمام السياق.
- (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
- (٥) في (ش) (أما).
- (٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٧) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
- (٨) في هامش (ص) زيادة (لا يضمن).
- (٩) في (ش) (هذه) وهو تصحيف.
- (١٠) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (١١) في (ت) (يحمل).
- (١٢) جمع قفيز، وسبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١٥) ن (ل ١٥١ ب) ص.
- (١٦) في (ت، ش) (سماه).
- (١٧) في (ش) (وليس).

يحمل مثل وزنه حديداً، لأنه أضر^(١) على الدابة، لأنه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها^(٢).

وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت^(٣) الدابة^(٤) يضمن^(٥) نصف قيمتها، ^(٦) إن كانت الدابة تطيق^(٧) ولا يعتبر^(٨) بالثقل، لأن ضرر الدابة من الراكب لجهله بالفروسية لا لثقل^(٩) وزنه.

٨٨٦ وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر (فعطبت منه)^(١٠) ضمن^(١١) ما زاد الثقل (عند أبي حنيفة^(١٢) - رحمه الله -)^(١٣)، لأن تلفها^(١٤) بالثقل، وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت^(١٥) ضمن عند أبي حنيفة^(١٦) - رحمه الله^(١٧) - .

-
- (١) في (ت) (ضرر).
 - (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ظهره) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (٣) في (ت) (فعطب) وهو تصحيف، والأولى أصح للمجانسة مع التأنيث.
 - (٤) سقطت من (ت، ش).
 - (٥) في (ت، ش) (ضمن).
 - (٦) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة تحيل المعنى.
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٨) في (ت) (معتبر).
 - (٩) ن (ل ١٧٨ أ) ش.
 - (١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منه فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١١) ن (ل ١٥٣ ب) ت.
 - (١٢) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ١٧٤.
 - (١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١٤) في (ت) (تلفه).
 - (١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١٦) انظر: ج ١٥ ص ١٧٤.
 - (١٧) سقطت من (ت).

فصل

٨٨٧ الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصباغ والقصار، (والمتاع)^(١) أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً^(٢) عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - وعندهما^(٥) يضمن، لأن الأجرة مضمونة على المستأجر فكذا الثوب^(٥) على الأجير^(٦)،^(٧) والصحيح قول أبي حنيفة - (رحمه الله)^(٤) - لأن عوض الأجرة العمل لا للثوب^(٨) والعمل مضمون على الأجير^(٩).

٨٨٨ وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى الحمل، وغرق السفينة من مدها مضمون^(١٠)، وقال زفر^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - غير مضمون، لأنه مأمور به فلا يكون مضموناً عليه كالحجام، ولنا: أنه أتلف بغير أمره، لأنه مأمور بالإصلاح لا بالإفساد^(١٢) ومن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه، لأنه [غير فاعل فيه].

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالمتاع).
- (٢) سقطت من (ش) وبها فراغ بمقدار كلمة.
- (٣) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٩.
- (٤) زيادة من (ش).
- (٥) في هامش (ش) زيادة (مضمونة).
- (٦) في (ت) (الآجر).
- (٧) في هامش (ش) زيادة (تحقيقاً للعدل).
- (٨) في (ت، ش) (الثوب).
- (٩) في (ت، ش) (الآجر).
- (١٠) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٨٠، ٨١. بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١١، ٢١٢.
- (١١) سقطت من (ت).
- (١٢) ن (ل ١٥٢ أ) ص.

٨٨٩ (وإذا)^(١) فصد^(٢) الفصاد أو بزغ^(٣) البزاغ ولم يتجاوز الموضوع المعتاد^(٤) فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، لأنه لا يمكنه^(٥) الفصد محترزاً عن سبب الهلاك لغموض أحوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر، لأنه يمكنه تعرف^(٦) أحوال الثوب.

٨٩٠ والأجير^(٧) الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر^(٨) شهراً للخدمة أو لرعي الغنم.
ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من^(٩) عمله، لأنه لما سلم النفس صار عمله كعمل (من له المال)^(١٠).

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
 - (٢) الفصد: شق العروق، وقال الليث: الفصد قطع العروق. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٤٢٠. تاج العروس ج ٢ ص ٤٥٣.
 - (٣) أصل البزغ: الشق، ومنه بزغ ناب البعير أي طلع، والبزغ: التشريط، وبزغ الحاجم: شرط، وبزغ دمه: أي سال، وقيل البزغ: الوخز. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. تاج العروس ج ٦ ص ٣.
 - (٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (٥) ن (ل ١٧٨ ب) ش.
 - (٦) ن (ل ١٥٤ أ) ت.
 - (٧) في (ت) (الآجر).
 - (٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استأجر) وهو خطأ إملائي.
 - (٩) في (ت) (في).
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (رب المال).

فصل

٨٩١ الإجارة تفسدها^(١) الشروط^(٢) ما تفسد البيع^(٣) لجريان المضايقة فيها^(٤) عرفاً، ومن استأجر عبداً للخدمة فليس^(٥) له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن المسافرة به^(٦) تبعيد له عن المالك.

٨٩٢ ومن استأجر جملاً ليحمل عليه^(٧) محملاً وراكبين إلى مكة جاز (وله)^(٨) المحمل المعتاد، لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود كيلاً^(٩) يؤدي إلى النزاع. وإن^(١٠) استأجر بغيراً ليحمل عليه مقداراً من الطعام^(١١) فأكل في الطريق جاز له أن يرد^(١٢) عوض ما أكل حتى يتم له^(١٣) شرطه في المحمول.

(١) في (ت، ش) (يفسدها).

(٢) في (ت) (الشرط) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٣) انظر: الفقرة (٧٦٢).

(٤) في (ت) (فيه).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) في (ت، ش) (لثلاً).

(١٠) في (ت) (من).

(١١) في (ت، ش) (الزاد).

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٨٩٣ الأجرة لا تجب بنفس العقد عندنا^(١)، لأنها^(٢) عوض منفعة لم يستوف بعد، وتستحق بأحدى^(٣) (ثلاث^(٤) معاني)^(٥) إما بشرط التعجيل، لأنه ترك المساواة^(٦)،^(٧)، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لوجود^(٨) استيفاء المنفعة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ويكون)^(٩) في معنى التأجيل.

٨٩٤ ومن استأجر بغيراً إلى مكة فللجمال^(١٠) أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار (والضباغ)^(١١) والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، (لأن العمل)^(١٢) لم يوجد مسلماً بخلاف منفعة الدار، لأنها^(١٣) تصير مستوفاة شيئاً فشيئاً إلا أن يشترط التعجيل.

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٩.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مؤنث.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ش.
(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٦) في (ت) كتبت هكذا (المساوات) وهو خطأ إملائي.
(٧) ن (ل ١٥٢ ب) ص.
(٨) ن (ل ١٥٤ ب) ت.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيكون).
(١٠) أي صاحب الجمل.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٣) سقطت من (ت).

ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة^(١) حتى يخرج الخبز من التنور لأنه من تمتات الخبز، وكذلك الغرف في طبخ طعام^(٢) للوليمة^(٣) على الطباخ، لأنه يكون عليه عرفاً. (ومن استأجر)^(٤) رجلاً^(٥) ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) وقال^(٦) لا يستحقها^(٨) حتى يشرجه^(٩)، لأنه^(١٠) عليه عرفاً، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٧) - أن اسم الضرب لا يتناول التشريح والعرف مشترك (فلا يصلح العمل به)^(١١).

-
- (١) في (ش) (الأجر).
 - (٢) في (ت) (الطعام).
 - (٣) في (ش) (الوليمة).
 - (٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن استأجره) وفي (ت) (وإذا استأجر).
 - (٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
 - (٦) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٥٧.
 - (٧) سقطت من (ت).
 - (٨) في (ت) (يستحق).
 - (٩) شرج اللبن: نضد بعضه إلى بعض. وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرح.
انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٢٢٦. تاج العروس ج ٢ ص ٦٣.
 - (١٠) في (ص) زيادة (يكون) لا يحتاجها السياق.
 - (١١) ما بين القوسين يماثله في هامش (ش) (لا يصلح مقيداً) وسقط من (ت).

فصل

٨٩٦ (ولو)^(١) قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم^(٢) وإن خطته^(٣) رومياً فبدرهمين جاز، وأي العمليين^(٤) عمل استحق الأجرة^(٥)،^(٦) لأن التسمية صحيحة^(٧).

وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً^(٨)،^(٩) فبنصف درهم [فخاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند^(١٠) أبي حنيفة^(١١) - (رحمه الله)^(١٢) - لا يجاوز^(١٣) به نصف درهم، لأنه لو لم يذكر الغد فخاطه غداً]^(١٤) استحق^(١٥) ما شرط له في اليوم الأول^(١٦)، فصار في اليوم الثاني كأنه قال: إن خطته غداً فلك درهم أو نصف درهم، (ولو صرح بذلك)^(١٧)

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إذا) وسقط من (ت).
- (٢) في (ش) (بدرهم).
- (٣) ن (ل ١٧٩ ب) ش.
- (٤) في (ت) (عمل).
- (٥) في (ت، ش) (الأجر).
- (٦) في (ت) زيادة (به).
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (صحيح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (٩) ن (ل ١٥٣ أ) ص.
- (١٠) ن (ل ١٥٥ أ) ت.
- (١١) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٩٩، ١٠٠.
- (١٢) زيادة من هامش (ش).
- (١٣) في (ت) (يتجاوز).
- (١٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (١٥) في (ت، ش) (يستحق).
- (١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
- (١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

تكون^(١) الإجارة^(٢) فاسدة، (لأن الأجرة^(٣) غير معلوم^(٤))^(٥)، ويجب المثل كذا هذا.

٨٩٧ وإن^(٦) قال: إن سكنت في^(٧) هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وإن سكنته^(٨) حداداً فبدرهمين جاز وأي (العملين عمل)^(٩) استحق الأجر^(١٠)، المسمى فيه عنده^(١١)،^(١٢) (لأن التسمية صحيحة)^(١٣) وقالوا^(١٤) الإجارة فاسدة..

(ومن)^(١٤) استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، لأنه معلوم^(١٥)، فاسد في^(١٦) بقية الشهر، إلا أن يسمى جملة شهور^(١٧) معلومة، لأن كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف إلى أخص الخصوص.

٨٩٨ وإن^(١٨) سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن

- (١) في (ش) (كانت).
- (٢) في (ت) (إجارة).
- (٣) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الثلث).
- (٤) في (ش) (معلومة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٦) في (ش) (إذا).
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) كذا في (ت) وفي (ش) (سكنت) وكلاهما صحيح، وفي (ص) (أسكنته) وهو تصحيف.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الأميرين فعل).
- (١٠) سقطت من (ت، ش).
- (١١) سقطت من (ت) ويمثله في هامش (ش) (عند أبي حنيفة - رحمه الله -).
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٧٤، ٧٥.
- (١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (١٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويمثله في (ت) (وإذا).
- (١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٧) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (الشهور).
- (١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

للمؤاجر أن يخرجهم إلى أن ينقضي^(١) ذلك^(٢) الشهر^(٣) وكذلك كل شهر سكن
في^(٤) أوله، لأن الأجر رضي به وقدر الأجرة، فلما^(٥) قبضه المستأجر انعقد
بينهما (عقداً بالتعاطي)^(٦).
وإن^(٧) استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم^(٨) قسط كل شهر
من الأجرة، لأنه معلوم^(٩).

-
- (١) في (ت) (تنقضي) وهو تصحيف، لأن الضمير يعود على مؤنث.
 - (٢) سقطت من (ت، ش).
 - (٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
 - (٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
 - (٥) في (ت) (ولما).
 - (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عقد التعاطي).
 - (٧) في (ت) (إذا).
 - (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 - (٩) ن (ل ١٨٠ أ) ش.

فصل

٨٩٩ ويجوز أخذ أجره الحَمَام والحَجَام، لأنه عقد جائز إلا أن أجره الحَجَام أخذها من الدنائة^(١)، ولا يجوز أخذ أجره عسب التيس^(٢)،^(٣) لأنه استتجار لا استيفاء العين^(٤) قصداً أو لأمر موهوم وهو الإحبال.

٩٠٠ ولا يجوز^(٥) الاستتجار على الأذان والحج^(٦)، وقال الشافعي^(٧) - (رحمه الله)^(٥) - يجوز لقوله - عليه السلام - لذلك الرجل: «زوجتك بما معك من القرآن»^(٨) أي بتعليمه، ولنا: حديث عثمان بن أبي العاص

- (١) ن (ل ١٥٣ ب) ص .
- (٢) عسب التيس: هو ضراب الفحل، والعسب أيضاً ماءه ونسله. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ٣٨٠. تاج العروس ج ٤ ص ٢٩٣٥.
- (٣) أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل». في رواية أبي داود والنسائي «رسول الله» بدلاً من «النبي». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك». انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٦١ الحديث ٢٢٨٤. سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦٣، ٥٦٤ الحديث ١٢٧٣. سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩. سنن النسائي ج ٧ ص ٣١٠.
- (٤) ن (ل ١٥٥ ب) ت .
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) انظر: المبسوط ج ١ ص ١٤٠، ج ٤ ص ١٥٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٩.
- (٧) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٥٨. روضة الطالبين ج ٥ ص ١٨٥.
- (٨) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وفي الحديث قصة مفصلة في بعض الروايات وموجزة في بعضها الآخر في امرأة وهبت نفسها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتزوجها فلم

= يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمرها شيء، فقام رجل من أصحابه فطلب نكاحها. إن لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة إليها، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - إن كان عنده ما يقدمه مهرأ لها، ولكنه لم يجد شيئاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية البخاري الأولى: «... قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثانية: «... قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثالثة والرابعة: «... قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي الرواية الخامسة: «... فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أملكناكها بما معك من القرآن».

الرواية السادسة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة.

الرواية السابعة: «... قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

الرواية الثامنة: بمثل الرواية الأولى.

الرواية التاسعة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة ولكن بدون كلمة اذهب.

الرواية العاشرة: «... قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».

الرواية الحادية عشر: «... قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٨٦ الحديث ٢٣١٠ ج ٩ ص ٧٤ الحديث ٥٠٢٩، ص ٧٨ الحديث ٥٠٣٠، ص ١٣١ الحديث ٥٠٨٧، ص ١٧٥ الحديث ٥١٢١، ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٥١٢٦، ص ١٨٨ الحديث ٥١٣٢، ص ١٩٨ الحديث ١٤١٥ ص ٥٠٢ الحديث ٥١٤٩ ج ١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٥٨٧١. وأخرجه مسلم في روايتين (ج ٢ ص ١٠٤٠ الحديث ١٤٢٥ (٧٦، ٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة والرابعة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ: «... قال: انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٤١٢٢، ٤١٣ الحديث ١١١٤): «... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجتكما بما معك من القرآن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٦ الحديث ٢١١١): «... فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد زوجتكها بما معك من القرآن». لفظ النسائي (ج ٦ ص ١٢٣): «... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». لفظ ابن ماجه (ج ١ ص ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩): «... قال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج ٥ ص ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦).

لفظ الرواية الأولى: «... قد أنكحتها على ما معك من القرآن».

الثقفي^(١)،^(٢) قال آخر ما عهد إليّ رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - :
 «أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجر»^(٤)
 فالمحرم^(٥) أولى .

٩٠١ ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - إلا من

= لفظ الرواية الثانية: «... قال: فقد أملكها بما معك من القرآن، قال: فرأيت
 يمضي وهي تتبعه».

لفظ الرواية الثالثة: بلفظ رواية أبي داود وفيها «الني» بدلاً من «رسول الله».

(١) كلمة (الثقفي) في (ص) أخطأ الناسخ في كتابتها ثم صححها في الهامش.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف
 فاستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر،
 ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، ثم سكن البصرة وهو الذي
 أمسك ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم
 ارتداداً» له فتوح وغزوات في خلافة عمر وعثمان - رضي الله عنهم -، ومات -
 رضي الله عنه - في البصرة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة
 ج ٣ ص ٣٧٢ - ٣٧٤. الإصابة مع الاستيعاب ج ٦ ص ٣٨٨. تهذيب التهذيب ج ٧
 ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه ابن سعد في طبقاته (ج ٧ ص ٤٠) قال: «أخبرنا
 محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال:
 بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن أبي العاص على الطائف،
 وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذناً أجراً». وأخرج الترمذي وابن
 ماجة عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -: لفظ الترمذي (ج ١
 ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ٢٠٩): «قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال الترمذي:
 حديث عثمان حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج ١ ص ٢٣٦ الحديث
 ٧١٤): «قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا أتخذ
 مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً».

(٥) في (ت، ش) (والمحرم).

(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٠.

(٧) سقطت من (ت).

الشريك بالمشاع^(١)، لأن الانتفاع بالمشاع محال إلا من الشريك وقال^(٢) يجوز لإمكان التوصل^(٣) إلى الانتفاع بالمشاع بالتهائي^(٤).

ويجوز استئجار الظئر^(٥) بأجرة معلومة^(٦) للتعامل، ويجوز بطعامها وكسوتها، وقال^(٦) لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات المجهولة^(٧) ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - أنهم لا يناقشونها، لأن نفعه يرجع إلى صبيهم، فلا يؤدي الجهالة إلى المنازعة، وليس للمتساجر أن يمنع زوجها من وطئها^(٩) فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة إن كان يضر لبنها^(١٠) بالصبي وعليها أن تصلح طعام الصبي للعرف، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة^(١١) لها، لأنها خالفت في العمل.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٠.

(٣) في (ش) (التوصل) وهما بمعنى واحد من هذا الموضع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١٩٣. تاج العروس ج ٨ ص ١٥٤.

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٦٩).

(٥) الظئر، مهموز: هي المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٥٤. لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٤١.

(٦) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ١١٩.

(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ١٨٠ ب) ش.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (أجر).

فصل

٩٠٢ وكل صانع لعمله أثر في^(١) العين^(٢)، (كالصباغ والقصار)^(٣) فله حبس العين بعد^(٤) الفراغ^(٥) من عمله، حتى يستوفي الأجرة، لأن له أن يمنع ملكه، ولا يمكن^(٦) ذلك إلا بمنع^(٧) العين حتى يستوفي العوض. ومن ليس لعمله أثر (في العين)^(٨) فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالملاح والحمال)^(٩)،^(١٠).

و^(١٠) إذا اشترط على صانع^(١١) أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، لأن المستأجر لم يرض به، وإن أطلق له العمل فيه^(١٢) فله أن يستأجر من يعمله.

٩٠٣ وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب (وقال)^(١٣) صاحب الثوب

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من) وما أثبتناه هو الأصح.
- (٢) في هامش (ص) زيادة قائم.
- (٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٤) ن (ل ١٥٦ أ) ت.
- (٥) ن (ل ١٥٤ أ) ص.
- (٦) في (ش) (يتهياً).
- (٧) في (ش) (أن يمنع).
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
- (٩) في (ش) زيادة (ولأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبس).
- (١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (١١) في (ت، ش) (الصناع).
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت، ش).
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

أمرتك أن تعمله قباءً وقال الخياط (لا بل)^(١) قميصاً، أو قال صاحب الثوب^(٢) أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته^(٣) أصفر فالقول لصاحب الثوب (مع يمينه)^(٤)، لأن^(٥) (الإذن يستفاد)^(٦) من جهته، فإن حلف فالخياط ضامن، لأنه تصرف في مال الغير بالاتلاف من وجه.

٩٠٤ ولو^(٧) قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر، وقال الصانع بل بأجر^(٨) فالقول لصاحب الثوب عند أبي حنيفة^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) -، لأنه ينكر التزام الأجر، وعند أبي يوسف^(٩) - (رحمه الله)^(١٠)(^{١١}) - إن كان حريفاً فله الأجر^(١٢) وإلا فلا، لأنه إذا كان حريفاً دل حاله على العمل بأجر، وقال محمد^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - إن كان الصانع معروفاً بهذه^(١٣) الصنعة بالأجر^(١٠) فالقول قوله^(١٤)، لأن الظاهر أنه لا يعمل^(١٥) إلا بالأجرة^(١٦). والواجب في الإجارة الفاسدة أجر^(١٧) المثل، لأن التسمية فسدت، كما في

- (١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٢) في (ت، ش) زيادة (للصباغ).
- (٣) في (ص) كتبت هكذا (فصبغته) وهو تصحيف.
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص) (مع اليمين) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير، وسقطت من (ت).
- (٥) في (ت، ش) (لأنه).
- (٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٧) في (ت، ش) (إذا).
- (٨) ن (ل ١٨١ أ) ش.
- (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٨٢.
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) في (ش) زيادة (إنه).
- (١٢) في (ت) (الأجرة).
- (١٣) في (ت) (بهذا).
- (١٤) في (ت، ش) (له).
- (١٥) في هامش (ص) زيادة (له).
- (١٦) في (ت) (بالأجر).
- (١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأروسة.

البيع الفاسد^(١) تجب^(٢)،^(٣) القيمة، ولا يجاوز^(٤) به المسمى^(٥)، لأن المنافع لا تقوم^(٦) بأكثر من التقويم.

-
- (١) انظر الفقرة (٧٨٥) وما بعدها.
(٢) في (ص) (يجب)، وتكررت في (ت) في نهاية لقطه وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.
(٣) ن (ل ١٥٦ ب) ت.
(٤) في (ش) (تجاوز) وفي (ت) (يتجاوز).
(٥) ن (ل ١٥٤ ب) ص.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتقوم) وهو تصحيف.

فصل

٩٠٥ و^(١) إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة^(٢) وإن لم يسكنها لوجود تسليم أحد البديلين (لأن الأجرة إنما تجب بمقابلة تسليم العوض دون الانتفاع، وقد وجد)^(٣).

فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأنه لم يسلم له أحد العوضين وهو المنفعة.

وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله (أن يفسخ)^(٤) كما في البيع^(٥).
وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحى، انفسخت الإجارة، لهلاك المعقود عليه وهي المنافع قبل القبض.

٩٠٦ وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت^(٦)، لأن الإجارة تملك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئاً فشيئاً فلبقائه حكم الابتداء، (وإذا)^(٧) مات العاقد^(٨) لا ينعقد عليه بذلك العقد.

وإن كان عقدها لغيره لم تفسخ لبقاء من عقد^(٩) له العقد^(١٠). ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

-
- (١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
 - (٢) في (ت) (أجرة).
 - (٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.
 - (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الفسخ).
 - (٥) انظر الفقرة (٧٧٨).
 - (٦) ن (ل ١٨١ ب) ش.
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
 - (٨) في (ت) كتب الناسخ (لا ينعقد العقد) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليها.
 - (٩) في (ت، ش) (ينعقد).
 - (١٠) زيادة من (ش) لإتمام السياق.

٩٠٧ وتفسخ الإجارة بالأعذار، لأن الفسخ فيه امتناع من وجه، ولو كان امتناعاً من كل وجه^(١) يجوز بعذر وبغير عذر فإذا كان امتناعاً من وجه، يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر. والعذر كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب^(٢) ماله، وكمن أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمته^(٣) ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين^(٤)، وكمن استأجر دابة ليسافر^(٥) عليها ثم بدا له من السفر (فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر)^(٦) فليس^(٧) ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يرسل رسولاً يقوم^(٨) على الدواب^(٩).

-
- (١) في (ت) زيادة (و).
(٢) ن (ل ١٥٧ أ) ت.
(٣) في (ت) (لزمه).
(٤) في (ت) (الديون).
(٥) ن (ل ١٥٥ أ) ص.
(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٧) تكررت في (ص) لكون الناسخ كتبها في آخر ما استدرك من الهامش وكتبها أيضاً في الصلب.
(٨) في (ت) عليها طمس.
(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).



كتاب أدب القاضي

كتاب أدب القاضي

٩٠٨ لا تصح^(١) ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة^(٢) ويكون من أهل الاجتهاد حتى يصلح قائماً مقام النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - [ويجوز أن يكون المقلد قاضياً (لأنه)^(٤) يجوز أن يكون شاهداً فجاز أن يكون قاضياً كالمجتهد]^(٥) ولا بأس في الدخول في القضاء لمن^(٦) يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه لقوله - عليه السلام - : «عدل^(٧) ساعة من سلطان عادل^(٧) أفضل من عبادة سبعين سنة»^(٨) ويكره الدخول فيه^(٩) لمن يخاف العجز عنه^(١٠)

- (١) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة وفي (ص، ش) (يصح).
- (٢) سوف ترد شرائط الشهادة في كتاب الشهادات الفقرة (٩٢٠) وما بعدها.
- (٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
- (٤) في (ص) كتبت (لا) ولا يستقيم السياق بها ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.
- (٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت، ش).
- (٦) ن (ل ١٨٢ أ) ش.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٦٧) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وورد في مجمع الزوائد «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة...». ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. ونقل الهيثمي حديثاً آخر: «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة...». وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٧. ج ٦ ص ٢٦٣.
- (٩) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
- (١٠) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.

ولا يأمن (على نفسه الحيف)^(١) فيه، ولهذا امتنع كثير من العلماء^(٢).

٩٠٩ ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها لقوله - عليه السلام - للعباس^(٣) - (رضي الله عنه)^(٤) - : «لا [تسأل]^(٥) الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها»^(٦)

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) زيادة (عن القضاء).

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أسن منه بستين أو ثلاث، وكان - رضي الله عنه - رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة، وكان يكتنم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبار المشركين، وعوناً للمسلمين المستضعفين بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد حينئذ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد أيضاً فتح مكة، وكان شديد الرأي واسع العقل مولعاً بإعتاق العبيد ومناقبه وأخباره كثيرة ومشهورة توفي - رضي الله عنه - في المدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٤ هـ وعمره ٨٨ سنة وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٩. الأعلام ج ٣ ص ٢٦٢.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) وردت هكذا في جميع روايات الحديث، وفي (ت، ش): (تطلب) وفي (ص) (يطلب).

(٦) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - حيث كان الخطاب له وليس للعباس - حسب علمي - فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

لفظ الرواية الأولى: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها...».

لفظ الرواية الثانية: «قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...».

لفظ الرواية الثالثة: «قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١١ ص ٦٠٨ الحديث =

ومن قُلد القضاء سأل^(١) ديوان القاضي الذي قبله ونظر^(٢) في حال المحبوسين^(٣)، (ومن)^(٤) اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكر ذلك^(٥) لم يقبل قول^(٦) المعزول عليه إلا بيينة، لأنه لا ولاية له، فإن لم يقم البينة^(٧) لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره فالظاهر أنه حبس بحق.

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف^(٨) فيعمل على^(٩) ما يقوم^(١٠)

= ٦٧٢٢، ج ١٢ ص ١٢٣، ١٢٤ الحديث ٧١٤٦، ٧١٤٧. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٢٧٣، ١٢٧٤ الحديث ١٦٥٢ (١٩): بمثل رواية البخاري الثالثة وفيها «فإنك إن أعطيتها» بدلاً من «فإن أعطيتها». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ١٠٦، ١٠٧ الحديث ١٥٢٩): «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتت عن مسألة وكلت إليها، وإن أتت من غير مسألة أعنت عليها...». قال الترمذي: حديث عبد الله بن سمرة حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١٣٠ الحديث ٢٩٢٩): «قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج ٥ ص ٦٢، ٦٣):
الرواية الأولى والثانية: بلفظ مسلم وفي الثانية: «أكلت إليها» بدلاً من «وكلت إليها» وفي كل منهما زيادة.
لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له... وبقيّة الرواية بمثل لفظ رواية البخاري الثانية.
الرواية الرابعة: بمثل رواية مسلم وفيها «إن أوتيتها» بدلاً من «إن أعطيتها» في الموضعين.

- (١) في (ت، ش) (يسأل).
- (٢) في (ت، ش) (ينظر).
- (٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمن).
- (٥) سقطت من (ت، ش).
- (٦) ن (ل ١٥٧ ب) ت.
- (٧) في (ت) (بينة).
- (٨) في (ت، ش) (وقوف).
- (٩) سقطت من (ش).
- (١٠) في (ت) (تقوم).

به^(١) البينة، أو يعترف به من هو في يده^(٢) ولا يقبل قول المعزول^(٣) عليه^(٤) إلا أن يعترف الذي هو في يده^(٥) أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها^(٦) ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد نفيّاً للتهمة .
ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته، و^(٧) في الحديث (هدايا الأمراء غلول)^(٨) ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة^(٩) .

ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأنه لا تهمة فيها^(١٠) ولا يضيف

٩١١

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (٢) في (ت) (يديه) .
- (٣) ن (ل ١٥٥ ب) ص .
- (٤) سقطت من (ت) .
- (٥) في (ت، ش) (يديه) .
- (٦) في (ش) (فيه) .
- (٧) الواو سقطت من (ت) .
- (٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ (ج ١٠ ص ١٣٨) عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي . ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد بعدة روايات (ج ٤ ص ١٥١) :
- الرواية الأولى: بهذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي . ثم علق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة» .
- الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ أيضاً وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» .
- الرواية الثالثة: عن ابن عباس ولفظه: «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال؛ الهدية إلى الإمام غلول» وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف» .
- الرواية الرابعة: عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف . وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية وهو ضعيف» . وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) عن عروة بن الزبير: بلفظ: «هدايا العمال غلول» . وفي سننه إسماعيل بن عياش . تقدم الحديث عنه .
- (٩) ن (ل ١٨٢ ب) ش .
- (١٠) في (ت، ش) (فيهما) .

أحد الخصميين دون خصمه، لقوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، ^(٢) ولهذا يسوى بينهما إذا حضرا في الجلوس والإقبال، ولا
يساز أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة.

(١) قوله - تعالى - ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ لم يثبت في (ت).
(٢) من الآية ٩٠، سورة النحل.

فصل

٩١٢ وإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب^(١) الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه وأمر بدفع ما عليه، لأن الحبس عقوبة، فلا تجب إلا بجناية، (وإن)^(٢) امتنع حبسه^(٣)،^(٤) في كل دين لزمه بدلاً من مال^(٥) في يده، كضمن المبيع أو التزامه بعقد كالمهر والكفالة (ولا)^(٦)،^(٧) يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير، لأن الأصل هو الفقر ولم تقم^(٨) إمارة الغني في^(٩) غير تلك المواضع، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه^(١٠) شهرين أو ثلاثة أشهر^(١١) ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١٢).

٩١٣ ولا يحول بينه وبين غرمائه، لقوله - عليه السلام - : «إن لصاحب الحق (اليد واللسان)^(١٣)»^(١٤)^(١٥).

- (١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش .
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن) .
- (٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر .
- (٤) في هامش (ص) زيادة (في ذلك) ولم ترد في بقية النسخ .
- (٥) في (ت، ش) زيادة (حصل) .
- (٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأروسة .
- (٧) ن (ل ١٥٧ أ) ت .
- (٨) في (ت) (يقم) .
- (٩) سقطت من (ش) .
- (١٠) في (ش) (ويحبسه) .
- (١١) سقطت من (ش) .
- (١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة .
- (١٣) ن (ل ١٥٦ أ) ص .
- (١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يداً ولساناً) .
- (١٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه قصة وهذا نصها كما جاءت في إحدى روايات =

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد^(١) في دين ولده، لقوله - عليه السلام -: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) إلا^(٣) إذا امتنع من الإنفاق عليه (فحينئذ يحبسه)^(٤) دفعاً^(٥) للهلاك عن الولد.

= البخاري: «أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سنأ مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء». وقد أخرجه البخاري بعدة روايات ومسلم في رواية والترمذي في رواية أيضاً وموضع الاستشهاد من الحديث متماثل في هذه الروايات وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لصاحب الحق مقالاً». في رواية أحمد «فإن» بدلاً من «إن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٨٣ الحديث ٢٣٠٦، ج ٥ ص ٥٦ الحديث ٢٣٩٠، ص ٦٢ الحديث ٢٤٠١، ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٠٦، ص ٢٢٧ الحديث ٢٦٠٩. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٥ الحديث ١٦٠١ (١٢٠). سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٣١٧. مسند ج ٢ ص ٤١٦. وأخرج الدارقطني (ج ٤ ص ٢٣٢) عن مكحول قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن لصاحب الحق اليد واللسان».

- (١) في (ت) (الوالد).
- (٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٢٩.
- (٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٥) ن (ل ١٨٣ أ) ش.

فصل

٩١٤ ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها^(١).
ويقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)^(٢) في الحقوق^(٣) إذا شهد به عنده
للحاجة والضرورة، كالشهادة على الشهادة.
فإن شهدوا على خصم حاضر^(٤) حكم بالشهادة وكتب بحكمه (وإن)^(٥)
شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم، لأن القضاء على الغائب لا يجوز وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو
رجل وامرأتين، لأنه يحتمل أنه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند
القاضي^(٦) المكتوب إليه إلا بشهادة تامة.

٩١٥ ويجب^(٧) أن تقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يفتكه^(٨) إلا بحضرة الخصم، لأنه لا حاجة
له^(٩) إلى الفك^(١٠) قبل ذلك وإنه يوجب التهمة، فإذا سلمه^(١١) الشهود

-
- (١) في (ت) (كشهادتهما) وهو تصحيف.
 - (٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
 - (٣) في (ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
 - (٤) زيادة من (ش) يحتاجها السابق.
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
 - (٦) في (ت) (قاضي) وهو تصحيف.
 - (٧) ن (ل ١٥٨ ب) ت.
 - (٨) في (ش) (يفله).
 - (٩) سقطت من (ت).
 - (١٠) في (ت) (الفتك) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٤٣.
 - (١١) في (ش) (سلم) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة السياق إلى الصغير.

إليه^(١) نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس الحكم^(٢) وقرأه علينا وختمه بحضرتنا^(٣) فتحه^(٤) وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده^(٥).

ولا يقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)^(٦) في الحدود والقصاص لأنه تكلف للإقامة (لا للدرء)^(٧)، لأنه تثبت^(٦) كالشهادة على الشهادة.

-
- (١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
 - (٢) في (ت) (حكم).
 - (٣) سقطت من (ت، ش).
 - (٤) في (ت) (فضه).
 - (٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (٧) ن (ل ١٥٦ ب) ص.

فصل

٩١٦ وليس^(١) للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك كالوكيل.

وإذا رفع إلى^(٢) القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، بأن^(٣) يكون قولاً لا دليل عليه. ولا يقضي القاضي على غائب^(٤)،^(٥) وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يجوز، ولنا: قوله - عليه السلام - لعلي - رضي الله عنه -: «لا تقض^(٨) لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»^(٩) إلا أن يحضر من يقوم مقام الغائب.

(١) ن (ل ١٨٣ ب) ش.

(٢) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وبالهامش.

(٣) في (ت) (أو).

(٤) في (ش) (الغائب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨.

(٦) انظر: المهذب ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه تفصيل.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقض) وما أثبتناه أولى لوروده في بعض ألفاظ الحديث.

(٩) ورد هذا النص في حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٣٠١ الحديث ٣٥٨٢): «قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد». لفظ الحاكم (ج ٤ ص ٩٣): «قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن قال =

٩١٧

وإذا حَكَمَ رجلان رجلاً فحكم^(١) بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفه الحاكم، لأنهما رضيا بحكمه وإلزامه^(٢). ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد (والذمي)^(٣) والمحدود في القذف والصبي، لأن هؤلاء لا يصلحون للقضاء^(٤) ولا للشهادة وكذلك^(٥) الفاسق^(٦).

وإذا رفع حكم الحاكم^(٧) إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه^(٨) أبطله، لأن حكم الحاكم^(٩)،^(١) لا ينفذ على غيره إلا^(١٠) برضاه بخلاف القاضي.

٩١٨

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن هذه الأمور إلى الإمام ولو [حكماها]^(١١) في دم خطأ (وقضى)^(١٢) بالدية^(١٣) على العاقلة، لا يجوز، لأنه لا ولاية له على العاقلة. ويجوز للمحكم^(١٤) أن يسمع^(١٥) البينة

= «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي: فما زلت قاضي». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

- (١) في (ت) (يحكم).
- (٢) في (ت، ش) (التزامه).
- (٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٤) ن (ل ١٥٩ أ) ت.
- (٥) في (ت، ش) (كذا).
- (٦) في (ت) وهامش (ش) زيادة (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما) وفي (ت) (وإذا بدلاً من (فإذا)).
- (٧) في (ش) زيادة (المحكم).
- (٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خالف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
- (٩) في (ش) (للحاكم) وهو تصحيف.
- (١٠) في (ت) (لا).
- (١١) في جميع النسخ (حكماً) ولعل ما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى الضمير.
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقضى).
- (١٣) في (ش) (في الدية).
- (١٤) زيادة من (ش).
- (١٥) ن (ل ١٨٤ أ) ش.

ويقضي^(١) بالنكول. وحكم الحاكم^(٢) لأبويه وولده وزوجته باطل كحكم
القاضي (والله أعلم)^(٣).

(١) في (ت) (يحكم).

(٢) في (ش) (المحكم).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

٩١٩ الشهادة فرض تلزم^(١) الشهود^(٢) ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي^(٣)، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤) وقال - تعالى -^(٥) : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٦) الآية^(٧).

والشهادة في الحدود^(٨) يخير فيها (الشهود بين)^(٩) الستر والإعلان والستر أفضل، قال^(١٠) - عليه السلام - : «من ستر على مسلم^(١١) ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١٢) إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق.

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يلزم وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) في هامش (ص) زيادة (أداؤها).

(٣) ن (ل ١٥٧ أ) ص.

(٤) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) في (ش) زيادة (والقصاص).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الشاهد في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١٠) في (ش) زيادة (النبي).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخيه المسلم) وما أثبتناه هو الموافق لروايات الحديث.

(١٢) من حديث أخرجه مسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : رواية مسلم (ج ٤ ص ٢٠٧٤ الحديث ٢٦٩٩ (٣٨) جاء فيها: . . . من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. . . . رواية أبي داود (ج ٤ ص ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٦) جاء فيها: . . . ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. . . . وأخرجه الترمذي في عدة روايات (ج ٤ ص ٣٤، ٣٥ رقم الحديث ١٤٢٥، ١٤٢٦، ص ٣٢٦ الحديث ١٩٣٠، ج ٥ ص ١٩٥، ١٩٦ الحديث ٢٩٤٥):

= جاء في الرواية الأولى: «... ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة...».

وجاء في الرواية الثانية: «... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

وجاء في الرواية الثالثة: «... ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». قال الترمذي: هذا حديث حسن... وجاء في الرواية الرابعة بمثل ما جاء في رواية مسلم من حديث طويل. رواية ابن ماجة (ج ١ ص ٨٢ الحديث ٢٢٥) جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم.

فصل

٩٢٠ والشهادة^(١) على مراتب منها^(٢): الشهادة في الزنا^(٣) يعتبر فيها أربعة من الرجال، لقوله - تعالى - : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٤) ولا تقبل^(٥) شهادة النساء لحديث الزهري^(٦) «مضت السنة من لدن رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص»^(٨).

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص^(٩) يقبل فيها شهادة رجلين^(١٠) فلا^(١١) يقبل فيها شهادة النساء.

٩٢١ وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء^(١٢) كان الحق مالاً أو غير ذلك^(١٣)، مثل النكاح والطلاق والوصية

(١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.

(٢) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.

(٣) ن (ل ١٥٩ ب) ت.

(٤) من الآية ١٣، سورة النور.

(٥) في (ش) (يقبل) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.

(٦) سبق ترجمته - رحمه الله - بهامش الفقرة (٥٣٦).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٣٦).

(٩) في هامش (ش) زيادة (كحد القذف والسرقة).

(١٠) ن (ل ١٨٤ ب) ش.

(١١) في (ت، ش) (ولا).

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٣) في (ت، ش) (مال).

والوكالة^(١) لقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - لا يقبل شهادة (النساء مع)^(٥) الرجال إلا في الأموال، لأن النسيان فيهن غالب وإنما يقبل^(٦) شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الأموال فقط .

٩٢٢ ويقبل^(٧) في الولادة (والبكاره)^(٨)،^(٩) والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة .

ولا بد في^(١٠) ذلك^(١١) من العدالة ولفظه^(١٢) الشهادة، قال - عليه السلام - : «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١٣) .

٩٢٣ فإن لم يذكر الشاهد لفظ^(١٤) الشهادة^(١٥) وقال : أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، لأن النص ورد بلفظة^(١٦) الشهادة، وفيه معنى التأكيد، لأنه بمعنى الحلف .

-
- (١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١١٤ ، ١١٥ .
 - (٢) من الآية ٢٨٢ ، سورة البقرة .
 - (٣) انظر: الأم ج٧ ص ٤٣ ، المهذب ج٢ ص ٣٣٣ .
 - (٤) سقطت من (ت) .
 - (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش .
 - (٦) في (ت) (تقبل) .
 - (٧) في (ت) (تقبل) .
 - (٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد سها الناسخ وكتبها في آخر صفحة وأول أخرى .
 - (٩) ن (ل ١٥٧ ب) ص .
 - (١٠) في (ش) زيادة (جميع) .
 - (١١) في (ت) زيادة (كل) .
 - (١٢) في (ت ، ش) (لفظ) .
 - (١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤١٢ .
 - (١٤) في (ش) (لفظة) .
 - (١٥) ن (ل ١٦٠ أ) ت .
 - (١٦) في (ت ، ش) (بلفظ) .

قال أبو حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - : يقتصر^(٣) الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود تكلفا للدرء، (وإن)^(٤) طعن الخصم فيسأل^(٥) عنهم^(٦)، وقال أبو يوسف ومحمد^(٧) - (رحمهما الله)^(٢) - لا بد^(٧) أن يسأل عنهم في السر والعلانية، وقيل: هذا اختلاف (عصر)^(٨) وزمان (والله أعلم)^(٩).

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٥٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في صلب (ص) كتبت (ينظر) وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(٤) في (ش) (فإن).

(٥) في (ت، ش) (سأل).

(٦) في (ش) (عنه) وهو تصحيف لعود الضمير على جمع.

(٧) ن (ل ١٨٥ أ) ش.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٩٢٤ وما يتحمل^(١) الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار (والإجارة)^(٢) والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني، لقوله - تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

٩٢٥ ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه^(٤) مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته (إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه الأصل^(٥) يشهد الشاهد على شهادته)^(٦) لم يسع للسامع^(٧) أن يشهد، لأنه تصرف على الأصل^(٨) ولا يحل للشاهد^(٩) إذا رأى خطة^(١٠) (أن يشهد)^(١١)

(١) في (ش) (يتحمله).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) من الآية ٨٦، سورة الزخرف.

(٤) في (ش) (لنفسه).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (السامع).

(٨) جاء في المستصفي (ل ٢٦٦ ب) توضيح ذلك: «لأنه يلحق شاهد الأصل مضرة، لأنه لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهود عليه، فإذا نقله الفرع من غير أمره زال ما ثبت له من الولاية على المشهود عليه، وإزالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه».

(٩) ن (ل ١٥٨ أ) ص.

(١٠) أي خطه بيده.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

إلا أن يتذكر الشهادة، وهذا عند أبي حنيفة^(١) - (رحمة الله عليه)^(٢) - وهو^(٣) الاحتياط، لأن الخط يشبه الخط.

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٦٤.

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمة الله).

(٣) ن (ل ١٦٠ ب) ت.

فصل

٩٢٦ ولا تقبل^(١) شهادة الأعمى، لأنه (لا يمكنه)^(٢) تحمل الشهادة^(٣)

(١) في (ت) (يقبل).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة الأعمى في المجموعات إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم قبولها وهما أبو حنيفة والشافعي.

الفريق الثاني: يرى قبول شهادته وهما مالك وأحمد. واستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي - رضي الله عنه - فرد شهادته. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٦ ص ٢٥٨) عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على علي وهو أعمى فرد شهادته. وروى عبد الرزاق في مصنفه (ج ٨ ص ٣٢٤ الحديث ١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

ثانياً: استدلو أيضاً بدليل عقلي وهو أن تحمل الشهادة وأدائها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه الحق، والأعمى عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنعمة فيكون في شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود. واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله - تعالى -: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة، وسائر الآيات في الشهادة، والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير.

ثانياً: أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وإذا كان المشهود عليه ممن أله الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فما المانع من قبول شهادته، ولهذا لا خلاف في قبول روايته وصحة قبوله النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. ولا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً.

ثالثاً: وهو دليل عقلي أيضاً: إن شهادة الأعمى المتيقن للصوت كالبصير في شهادته =

وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز أيضاً، لأنه^(١) لا يمكنه الأداء، لأن الشرط فيه الإشارة إلى موضع الإشارة ولا يقف على ذلك، ولا شهادة المملوك، لأنه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وإن تاب^(٢)، لقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣) وقال الشافعي^(٤)،^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - يقبل لقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٧) . لكننا نقول: هذا استثناء منفصل .

٩٢٧ ولا يقبل شهادة الوالد لولده (وولد ولده)^(٨)، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، للحديث والتهمة^(٩)،^(١٠) (لقوله - عليه السلام - لا يقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده)^(١١)،^(١٢)

= على ميت أو غائب يقام ذكر الاسم والنسب مقام الإشارة إليه . انظر: المبسوط ج ١٦ ص ١٢٩ ، ١٣٠ . شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ . مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٦٧ . المهذب ج ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ . روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٧١ . المغني ج ٩ ص ١٨٩ ، ١٩٠ . الإقناع ج ٤ ص ٤٤١ .

- (١) سقطت من (ش) .
- (٢) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ١٢٤ - ١٢٦ .
- (٣) من الآية الرابعة سورة النور .
- (٤) الأم ج ٧ ص ٤١ .
- (٥) ن (ل ١٨٥ ب) ش .
- (٦) سقطت من (ت) .
- (٧) من الآية الخامسة سورة النور .
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة فيها حكم جديد . انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٧ .
- (٩) في (ت) (للتهمة) .
- (١٠) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ .
- (١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للاستدلال .
- (١٢) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٨٢) نصاً مماثلاً لهذا النص ثم قال : «غريب، وهو في مصنف ابن أبي شبة وعبد الرزاق من قول شريح» . فقد أخرج ابن أبي شيبه وعبد الرزاق عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه . . . وأخرج ابن أبي شيبه وعبد الرزاق أيضاً عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الولد لوالده» . . . هذا لفظ ابن أبي شيبه . ولفظ =

(ولا يقبل شهادة^(١) أحد الزوجين للآخر)^(٢)،^(٣) (ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)^(٤) وقال الشافعي^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - تقبل لإطلاق النص^(٧)، و^(٨) لنا: أنه [مدع]^(٩) لنفسه.

ولا شهادة المولى لعبده^(١٠) ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما^(١١)، لأنه [مدع]^(٩) لنفسه من وجه.

وتقبل^(١٢) شهادة الرجل لأخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع.

ولا تقبل شهادة مخنث^(١٣) ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب

= عبد الرزاق: «قال: أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده، والولد لوالده...». انظر: الحديث: مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ٢٩٠١، ٢٩٠٢. مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٤٤ الحديث ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين موقعه في (ش) قبل كلمة (للحديث).

(٣) في (ش) زيادة (ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته) وهو تكرار مع اختلاف الصياغة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤، ٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٣٦، ٢٣٧. وجاء ما يخالفه في كتاب الأم (ج ٧ ص ٤٢) قال الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لأبائه وإن بعدوا، لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وإن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (النصوص).

(٨) الواو سقطت من (ت، ش).

(٩) في جميع النسخ كتبت (مدعي) والصواب ما أثبتناه، لأنه خبر إن مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(١٠) في (ت، ش) (لعيده).

(١١) في (ت) (شركها).

(١٢) في (ش) (يقبل).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٢٦).

على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يغني للناس^(١)، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، لأن أقوالهم لا يغلب على الظن صدقها^(٢)،^(٣) لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم، وكذلك الذي يدخل الحمام بلا^(٤) إزار، أو يأكل الربا، أو^(٥) المقامر^(٦) بالنرد^(٧) والشطرنج، كذلك الذي يفعل الأفعال المستخفة^(٨)،^(٩) كالبول على الطريق، والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف، لأن هذه الأمور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته.

٩٢٩ وتقبل شهادة أهل الأهواء^(١٠) إلا الخطابية^(١١)، لأنهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم، فأما غيرهم فهم في حكم المسلمين. ويقبل^(١٢) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم^(١٣)، لقوله - تعالى - : ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١٤)،

- (١) ن (ل ١٦١ أ) ت .
- (٢) سقطت من (ت، ش).
- (٣) ن (ل ١٥٨ ب) ص .
- (٤) في (ت، ش) (بغير).
- (٥) في (ت) (و).
- (٦) أي الذي يلعب القمار، ومعنى قامر: راهن. وقامر الرجل: راهنه. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٣٧.
- (٧) النرد: شيء معروف يلعب به، والكلمة فارسية معربة وتسمى النردشير، نسبة إلى الشخص الذي وضعها، وهو أردشير بن بابك من ملوك فارس. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٣٩٢. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥١.
- (٨) في (ت) (الخفة) وهو تصحيف.
- (٩) ن (ل ١٨٦ أ) ش .
- (١٠) في (ش) زيادة (والأهواء).
- (١١) وهم قوم من الروافض وغلاة الشيعة، وسمو بذلك نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع الأسدي، كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعى الألوهية لنفسه، وكان يأمر أتباعه بشهادة الزور على مخالفيهم في العقيدة. انظر: المستصفي (ل ٢٦٨ أ)، تاج العروس ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٢) في (ت) (تقبل).
- (١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٨٧.
- (١٤) من الآية ١٠٦، سورة المائدة.

وقال الشافعي^(١) - (رحمه الله)^(٢) - لا يقبل^(٣)، لأن قبول شهادتهم كرامة لهم.

ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، لأن الحربي عدو مطلق، (فلا يجعل)^(٤) له الولاية^(٥) على الذمي^(٦) الذي قبل خلف الإسلام.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل^(٧) يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية، لأننا لو شرطنا العصمة تعطلت^(٨) الحقوق، كما^(٩) قال^(١٠) الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر^(١١) جما وأي عبد لك لا ألما^(١٢)

(١) انظر: مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧. نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا تقبل).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تجعل).

(٥) في (ش) (الشهادة).

(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٧) في (ش) زيادة (الذي).

(٨) في (ت) (بطلت).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ت) (لقول).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاغفر) وما أثبتناه أولى لأنه يوافق لفظ الأثر.

(١٢) هذا من أثر أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٣٩٦، ٣٩٧ ورقمه ٣٢٨٤) والبيهقي

(ج ١٠ ص ١٨٥) في إحدى رواياته: قال «... حدثنا أبو عاصم عن

زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿الَّذِينَ

يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم من الآية ٣٢] قال: قال

النبي - صلى الله عليه وسلم -:

«إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما»

وجاء في رواية البيهقي بعد الآية زيادة «قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب

منها». وفي رواية البيهقي أيضاً جاء شطر البيت كذا: «اللهم إن تغفر تغفر جما». قال

الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن

إسحاق». وأخرج البيهقي روايتين أخريين (ج ١٠ ص ١٨٥):

الرواية الأولى: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن =

وتقبل شهادة الأقفف^(١) والخصي وولد الزنا والخنثى^(٢) لأن هؤلاء جرى^(٣) عليهم أمور من غير اختيارهم، وأنه لا يخل بالعدالة والتمييز.

- = عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- «اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما»
- الرواية الثانية: قال آدم بن إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:
- إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما
- وعلق ابن التركمان على رواية البيهقي بقوله: «... قلت: الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما...». انظر: الجواهر النقي بذييل السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٨٥. وجاء في شرح فتح القدير (ج ٦ ص ٤٩١) نسبة هذا البيت لأبي خراش وهو يسمى بين الصفا والمروة ثم قال: «هكذا أورده العتبي عنه بسنده» ثم قال ونسبة الخطابى إلى أمية، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - غلط».
- (١) القلفة بالضم: الغرلة، وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من الذكر الصبي، ورجل أقلف: بين القلف أي لم يختن. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج ٦ ص ٢٢٦.
- (٢) ن (ل ١٦١ ب) ت.
- (٣) في (ش) (جرت).

فصل

٩٣١ وإذا وافقت الشهادة الدعوى^(١) قبلت^(٢)، لأنها تثبت الدعوى، وإلا فلا، ويعتبر^(٣) اتفاق^(٤) الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين^(٧) لم يقبل^(٨)، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعى ألفاً وخمسمائة قبلت (في الألف)^(٩) (عن أبي حنيفة^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - ^(١٢) دون الأول، لأن الخمسمائة [موجودة]^(١٣) في الألف، وأما الألف الزائد لا يكون موجوداً في الألف فافترقا^(١٤)، وقالوا^(١٥) يقبل^(١٥) في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر^(١٦)، لأن الشاهدين اتفقا على الأقل، ولأبي حنيفة - (رحمه

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالدعوى) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) ن (ل ١٨٦ ب) ش.

(٣) في (ت) (تعتبر) وهو تصحيف.

(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ص.

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٠٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ص) كرر الناسخ سهواً أربع كلمات وشطب عليها.

(٨) في (ت) (تقبل).

(٩) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الإلتباس.

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٠٥.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) زيادة (و).

(١٣) في جميع النسخ (موجود) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٥) في (ت) (لا يقبل) وهو تصحيف. انظر: المستصفي (ل ٢٦٨ ب).

(١٦) في (ت) (أكثر).

الله^(١) - لا بد من اتفاقهما لفظاً حتى يتفق المعنى، لأن المعنى يفهم من اللفظ.

٩٣٢ وإذا شهد بألف وقال أحدهما^(٢) قضاها^(٣) خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع^(٤) قوله أنه^(٥) قضاها، لأنها^(٦) شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر^(٧) وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة، كيلاً^(٨) يكون إعانة على الظلم.

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل عمروا^(٩) يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة^(١٠) (واجتمعوا)^(١١) عند الحاكم لم تقبل [الشهادتان]^(١٢)، ^(١٣) للتمانع، وإن^(١٤) شهد أحدهما^(١٥) فقضى^(١٦) بها^(١٧)، ^(١٨) ثم حضر الآخر^(١٩) لم يقبل^(٢٠)،

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
- (٣) في (ش) (منه).
- (٤) في (ش) (يقبل).
- (٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٧) في (ت) (الآخر).
- (٨) في (ت، ش) (لثلا).
- (٩) زيادة من (ش).
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بكوفة) وهو تصحيف.
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فاجتمعوا).
- (١٢) في جميع النسخ (الشهادتين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل.
- (١٣) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
- (١٤) في (ش) (إذا).
- (١٥) في (ت) زيادة (بألف) وهي زيادة تخل بالمعنى.
- (١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقضا) وهو تصحيف.
- (١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٨) ن (ل ١٨٧ أ) ش.
- (١٩) في (ش) (الأخرى).
- (٢٠) في (ت) (تقبل) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى الشهادة.

لأن القضاء بالأول^(١) قضاء ببطلان الثاني .

٩٣٣ ولا يسمع القاضي^(٢) البينة على جرح، ولا يقضي بذلك، لأنه إضرار
قصداً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا^(٣) النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي، لأن هذه الأشياء مما تعرف^(٤) بالتواتر، ولا
يوقف على إنشائها^(٥) في البعض، وهذا إذا أخبره بها من (يثق به)^(٦)،^(٧).

(١) في (ش) (بالأولى).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق .

(٣) في (ش) (أن) مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً .

(٤) في (ت، ش) (يعرف).

(٥) في (ت، ش) (أسبابها).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر .

(٧) ن (ل ١٥٩ ب) ص .

فصل

٩٣٤ وتجوز^(١) شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل^(٢) شهادة واحد على شهادة^(٣) واحد، لأنه ليس بحجة . (وتجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص)^(٤) .

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي إني أشهد أن فلاناً بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه: جاز كما عند القاضي، إما الإشهاد (لأنه التزام)^(٥)، وذكر لفظ الشهادة لينقل كذلك، كما عند القاضي .

٩٣٥ ويقول شاهد الفرع عند الأداء: إني^(٦) أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته^(٧) أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك .
ولا يقبل شهادة شهود الفرع^(٨) إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً^(٩) لا يستطيعون^(١٠) معه حضور مجلس الحاكم، لأن في نقل الفرع زيادة الاحتمال^(١١)

(١) في (ت) (يجوز) .

(٢) في (ش) (تجوز) .

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) .

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلاناً إلزام) .

(٦) سقطت من (ت، ش) .

(٧) في (ت) زيادة (أنه يشهد) .

(٨) ن (ل ١٨٧ ب) ش .

(٩) ن (ل ١٦٢ ب) ت .

(١٠) في (ش) (يستطيع) .

(١١) في (ت، ش) (احتمال) .

فلا تحتمل^(١) إلا عند الضرورة^(٢).

٩٣٦ فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه.

وقال أبو حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - شاهد الزور أشهره في السوق ولا اعززه^(٥)، لأن المقصود حصل^(٦) بالتشهير، وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) - (رحمهما الله)^(٧) - ^(٨) يوجعه^(٩) ضرباً ويحبسه^(١٠) تأديباً له^(١١) والأصح قول أبي حنيفة - (رحمه الله)^(١٢) - و^(١٣) الله أعلم^(١٤).

(١) في (ت، ش) (يحتمل).

(٢) في (ش) (ضرورة).

(٣) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ١٤٥.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ش) (اعززه).

(٦) في (ش) (حاصل).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر، وسقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ص.

(٩) في (ش) (نوجعه).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (نحبسه) وما أثبتناه أولى مراعاة السياق.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (رحمة الله عليه).

(١٣) الواو زيادة من (ش).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

فهرس الموضوعات

٩٢٥ كتاب الغضب
٩٣٧ كتاب الوديعه
٩٤٥ كتاب العارئة
٩٥١ كتاب الصيد والذبائح
٩٧٧ كتاب الأضحية
٩٨٧ كتاب الشركة
٩٩٩ كتاب الوقف
١٠٠٧ كتاب الهبة
١٠٢١ كتاب البيوع
١٠٣٤ باب خيار الشرط
١٠٤٠ باب خيار الرؤية
١٠٤٤ باب خيار العيب
١٠٤٧ باب البيع الفاسد
١٠٥٤ باب الإقالة
١٠٥٥ باب المرابحة والتولية
١٠٥٩ باب الربا
١٠٦٥ باب السلم
١٠٧٥ كتاب الصرف
١٠٨٣ كتاب الشفعة
١١٠٠ فصل (في الثمن)
١١٠٧ كتاب القسمة
١١١٧ كتاب الإجازات
١١٤١ كتاب أدب القاضي
١١٥٥ كتاب الشهادات

الفقه الشافعي

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السعدي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبّود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء السادس

مكتبة العبيكان





كتاب
الرجوع عن الشهادات

كتاب الرجوع عن الشهادات

٩٣٧ إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم^(١) بها سقطت لتعذر الحكم بها، وإن حكم الحاكم^(٢) بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ^(٣) الحكم^(٤) (كيلا يؤدي إلى الإضرار بالمحكوم)^(٥) له، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه^(٦) بشهادتهم، لأنهم أقرروا أنهم أتلفوا بغير حق.

وأصله ما روي «أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة^(٧) عند أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - فلما قطع، قالوا: وهمننا^(٨)، إنما السارق هذا فقال^(٩) علي - رضي الله عنه -: لا أصدقكما (على هذا)^(١٠) وأغرمكما دية يد^(١١) الأول ولو علمت أنكما تعمدتما ذلك^(١٢) لقطعت أيديكما^(١٣).

-
- (١) في (ت) (حكم الحاكم).
 - (٢) سقطت من (ت).
 - (٣) في (ش) (ينفسخ).
 - (٤) في (ت) (الحاكم).
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لثلا يتضرر به المحكوم).
 - (٦) في (ش) (أتلفوا).
 - (٧) ن (ل ١٨٨ أ) ش.
 - (٨) في (ش) (أوهمننا) ولم ترد أي منهما في لفظ الأثر.
 - (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
 - (١٠) ما بين القوسين سقط من الصلب في (ت، ش) ملحق بالهامش.
 - (١١) كذا في لفظ الأثر وفي (ص) (اليد) وزيادة (أل) التعريف خطأ وسقطت من (ت، ش).
 - (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش وتحت السطر في (ت).
 - (١٣) أخرج البيهقي (ج ١٠ ص ٢٥١) روايتين بلفظ متقارب:
الأولى: عن سفيان، عن مطرف.

٩٣٨ ولا يصح الرجوع إلا بحضرة^(١) الحاكم، لأنه يقابل الشهادة في حق
الراجع.

وإذا شهد الشاهدان^(٢) بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المائ
للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة
(ورجع)^(٣) أحدهم، فلا ضمان عليه، لأن المعتبر بقاء من بقي (لا رجوع من
رجع)^(٤)، لأننا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء^(٥)، فلا يجب بالشك،
فإن رجع آخر ضمن الرجعان نصف المال، لأنه بقي من بقي به نصف المال.

٩٣٩ وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمننت ربع الحق^(٦)، لأن
بقي من يبقى به ثلاثة أرباع الحق^(٧)، وإن رجعتا ضمنا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشر^(٩) نسوة^(١٠)، ثم رجع ثمان^(١١) فلا ضمان
عليهن، فإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل
والنساء، فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النساء^(١٢) خمسة أسداس الحق،

= والثانية: عن هشيم عن مطرف. عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله
عنه - على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاء بأخر فقالا: هذا هو السارق لا
الأول، فأغرم علي - رضي الله عنه - الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو
أعلم أنكما تعمدمتا لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني. هذا لفظ هشيم، وفي
رواية سفيان عن مطرف فقالا: «وأخطأنا على الأول».

- (١) ن (ل ١٦٣ أ) ت.
- (٢) في (ش) (شاهدان).
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فرجع).
- (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) لإتمام السياق.
- (٥) في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفي (ل ٢٧٠ ب) زيادة (ولو اعتبرنا رجوع من
رجع يضمن ثلثه، لأنه ثبت الحق بهم فوقع الشك في الوجوب).
- (٦) في (ش) (المال).
- (٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (٨) تكررت في (ش) في آخر سطر وأول آخر سهواً من النسخ.
- (٩) في (ش) (عشرة) وهو خطأ.
- (١٠) ن (ل ١٦٠ ب) ص.
- (١١) في (ش) (ثمانية) وهو خطأ أيضاً.
- (١٢) في (ت) (النسوة).

وقال أبو يوسف ومحمد^(١) - (رحمهما الله)^(٢) - على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف، لأن النساء وإن كثرن لم^(٣) يقمن إلا مقام^(٤) رجل واحد و^(٥) لأبي حنيفة - (رحمة الله عليه)^(٦) - أن كل امرأتين مثل رجل في الشهادة حقيقة.

٩٤٠ ولو^(٧) شهدا على امرأة بالنكاح^(٨) بمثل (مهر مثلها)^(٩) ثم رجعا لم يضمننا، لأنهما أفادا مثل ما أفاتا^(١٠)،^(١١).

وكذا^(١٢) إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار^(١٣) (مهر مثلها)^(١٤)، لأن البضع عند الدخول في ملك الزوج متقوم. فإن شهدا بأكثر من المهر ثم رجعا ضمننا الزيادة^(١٥). (وإن)^(١٦) شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمننا، لأنهما أفادا الزيادة (ولم يفتا)^(١٧) وإن كان بأقل من القيمة ضمننا النقصان.

(١) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ١٨٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا).

(٤) ن (ل ١٨٨ ب) ش.

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).

(٧) في (ت، ش) (إذا).

(٨) في (ت) (بنكاح).

(٩) كذا في (ش) وهو أدق في أداء المعنى وفي (ص، ت) (مهرها).

(١٠) في (ت) (أقاما) وهو تصحيف.

(١١) أي أفادا من المهر مثل ما أفاتا من البضع.

(١٢) في (ش) (كذلك).

(١٣) ن (ل ١٦٣ ب) ت.

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويمائله في (ت، ش) (مهرها).

(١٥) في (ش) زيادة (لأنهما أفاتا الزيادة ولم يفيدا).

(١٦) ما بين القوسين يمائله في (ش) (فإن).

(١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

٩٤١ وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول^(١) ثم رجعا، ضمنا نصف المهر، لأنهما أوجبا عليه نصف المهر من غير عوض، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، لأن بعد الدخول يجب المهر^(٢).

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا^(٣) قيمته^(٤) و^(٥) شهود القصاص إذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية^(٦) وقال الشافعي^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - يجب القصاص كالمكره. و^(٩) لنا: حديث علي^(٩) - رضي الله عنه -^(١٠)، (ولا يقتص منهم)^(١١).

٩٤٢ ولو^(١٢) رجع شهود الفرع ضمنا، لأنهم الذين أثبتوا الحق^(١٣) عند^(٨) القاضي، وإن قال شهود الأصل^(١٤) لم يشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم، لأن الحكم لا ينسب إليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنا، لأنهم أقرروا بانتساب الحكم إليهم، وإن قال شهود الفرع كذب^(١٥) شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم: لم يلتفت إلى ذلك، لأنهم ما رجعوا عما شهدوا، وهو الشهادة على الشهادة.

-
- (١) في (ش) زيادة (بها).
 - (٢) سقطت من (ت).
 - (٣) تكررت في (ش) وشطب على الأخيرة منهما.
 - (٤) في (ش) (القيمة).
 - (٥) الواو سقطت من (ت).
 - (٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٤٦، ٥٤٧.
 - (٧) انظر: المهذب ج ٢ ص ٣٤٠ وفيه تفصيل.
 - (٨) سقطت من (ت).
 - (٩) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٢٤).
 - (١٠) سبب تخريجه بهامش الفقرة (٩٣٧).
 - (١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١٢) في (ت) (إن).
 - (١٣) ن (ل ١٦١ أ) ص.
 - (١٤) ن (ل ١٨٩ أ) ش.
 - (١٥) في (ت) (كذبت).

٩٤٣ (وإذا)^(١) شهد أربعة^(٢) بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود^(٣) الإحصان: لم يضمنوا، لأنهم أصحاب الشرط والحكم يضاف إلى السبب. وإن رجع المزكون عن التزكية: ضمنوا^(٤) (لأنهم الذين أثبتوا)^(٥) (العلة وهي الشهادة)^(٦).

(وإذا)^(١) شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصة، لأن الحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، والسبب هو المنبئ عن الحكم، وهو قوله «طلقتك» أو «أنت طالق». (والله أعلم بالصواب)^(٦).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للربط.

(٢) في هامش (ش) زيادة (على رجل).

(٣) ن (ل ١٦٤ أ) ت.

(٤) في (ص) كلمة كتبها الناسخ سهواً ثم شطب عليها.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

٩٤٤ المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً، لأن إيجاب تسليم غير المعلوم^(١) على المدعى عليه لا يجوز، لأنه إيجاب^(٢) شيء لا سبيل له إلى الخروج عنه، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف^(٣) إحضارها ليشير إليها بالدعوى، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها^(٤) لأن الأعيان متفاوت^(٥).

ومن^(٦) ادعى عقاراً حدده وذكر أنه^(٧) في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به، لأنه يصير معلوماً بالتحديد، وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به.

-
- (١) في (ت) (معلوم).
 - (٢) ن (ل ١٨٩ ب) ش.
 - (٣) في (ش) (كلفه).
 - (٤) ن (ل ١٦١ ب) ص.
 - (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (متفاوت) وهو تصحيف.
 - (٦) في (ت، ش) (إن).
 - (٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٤٥ فإذا^(١) صحت الدعوى، سأل القاضي^(٢) المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضي عليه بها بالاعتراف، وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضي^(٣) بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه أستحلف^(٤) عليها^(٥)، لقوله - عليه السلام - «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٦).

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) في (ش) زيادة (عليه).

(٤) في (ش) (استحلفه).

(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ت.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (ج ١٠ ص ٢٥٢) من حديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج ٥ ص ٢٨٣) بعد ذكر حديث البيهقي: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن». وأخرج الترمذي (ج ٣ ص ٦١٧ الحديث ١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما بعض هذا النص بلفظ مختلف:

لفظ البخاري: عن أبي مليكة قال كتب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلي: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين على المدعى عليه». وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٨٠ الحديث ٢٦٦٨، ج ٨ ص ٢١٣ الحديث ٤٥٥٢. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٦ الحديث ١٧١١ (١، ٢).

وإن قال لي بينة حاضرة، وطلب^(١) اليمين لم يستحلف^(٢) عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) -، لأن البينة أقوى (من اليمين)^(٥) (ولا)^(٦) يجوز المصير إلى الحجة الأدنى مع إمكان الحجة^(٧) الأقوى، كما أنه لا يجوز المصير إلى القياس مع إمكان العمل بالنص.

ولا ترد^(٨) اليمين على المدعي عندنا^(٩) وقال^(٩) الشافعي^(١٠) - (رحمه الله)^(٤) - يرد^(١١) لنا: قوله - عليه السلام -: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١٢) قسمه^(١٣) والقسمة توجب قطع الشركة.

٩٤٦ ولا يقبل بينة^(١٤) صاحب اليد في الملك المطلق وبينة^(١٥) الخارج أولى، لأنه [مدع]^(١٦) من كل وجه فبينته أكثر إثباتاً فكان أقوى من كونه بينة، ولا كذلك ذو اليد، لأنه مالك يدا فبينته أقل إثباتاً.

-
- (١) أي وطلب خصمه.
- (٢) جاء في المستصفي (ل ٢٧٢ ب): «البينة أقوى، لأنها ملزمة، واليمين دافعة، والمثبت أقوى من الدافع، لأنه يثبت أمراً لم يكن، والدافع ينفي أمراً قد كان...».
- (٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٦٠، ١٦١.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
- (٧) سقطت من (ت، ش).
- (٨) في (ت) (يرد).
- (٩) في (ش) وفوق السطر في (ت) (عند) وفي الصلب بمثل ما أثبتناه.
- (١٠) انظر: المهذب ج ٢ ص ٣٠١.
- (١١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
- (١٢) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.
- (١٣) في (ت، ش) (قسم).
- (١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ش.
- (١٥) سقطت من (ت، ش).
- (١٦) كتب في جميع النسخ (مدعي) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه خبر لأن مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا^(١) لأن النكول ترك الواجب، فلا يكون إلا لأمر هو أوجب منه وهو ترك اليمين^(٢) الفاجرة، ويلزم الناكل^(٣) ما ادعى عليه.

٩٤٧ وينبغي للقاضي أن يقول: إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وإنما يكرره ثلاثاً إلزاماً للحجة (على المدعى عليه)^(٤).

فإن^(٥) كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - ولا يستحلف عنده في الأشياء^(٨) الستة^(٩)،^(١٠) النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء (والرق)^(١١) والاستيلاء [في]^(١٢) النسب^(١٣) والولاء، وقالوا^(١٤) (يستحلف فيها وقد مرّ في النكاح)^(١٥) وقالوا^(١٦)،^(١٧) لا يستحلف في الحدود، لأنه يتكلف لدرئها لا لإقامتها.

- (١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٦٥.
- (٢) في (ش) (يمين) وما أثبتناه هو الصحيح للحاجة إلى (أل) التعريف.
- (٣) ن (ل ١٦٢ أ) ص.
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٥) في (ت، ش) (وإن).
- (٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٦٩.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) ن (ل ١٦٥ أ) ت.
- (٩) انظر الفقرة ٢٦٧، ٣٤٦ فقد مرت هناك.
- (١٠) في (ش) زيادة (في).
- (١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة فهي تكمل الأشياء الستة المشار إليها.
- (١٢) كتب في (ص) (و) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.
- (١٣) سقطت من (ت، ش).
- (١٤) انظر الفقرة (٢٦٧).
- (١٥) في (ت، ش) (قالوا) وما أثبتناه هو الأصح انسجاماً مع عادة المؤلف في حالة إيراد رأي صاحبين - رحمهما الله -.
- (١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (١٧) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لا يستقيم السياق إلا بها.

فصل

٩٤٨ وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر و^(١) كل واحد^(٢) يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما (في الحجة)^(٣)، فإذا^(٤) ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة^(٥) وأقاما^(٦) بينة^(٧) لم يقض بواحدة^(٨) من البينتين، لأنه ليست (بإحديهما أولى)^(٩) من الأخرى^(١٠)، والقضاء بهما يؤدي إلى الشركة في النكاح وأنه لا يجوز بخلاف العين، لأن الشركة في العين يجوز، فلو صدقت^(١١) أحدهما فهو الزوج بالتصادق^(١٢) لا بالبينة.

٩٤٩ وإن ادعى إثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما^(١٣) بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك، لأنه (لما قضى)^(١٤) لهما فقد^(١٥)

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ش) زيادة (منهما).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).

(٥) ن (ل ١٩٠ ب) ش.

(٦) في (ش) (أقام).

(٧) في (ت، ش) (البينة).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بواحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) ما بين القوسين يماثل في (ش) (أحدهما بأولى) وفي (ت) (إحدهما بأولى).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الأخر) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١١) أي المرأة.

(١٢) في (ت) (للتصادق).

(١٣) في (ت، ش) (وأقام).

(١٤) ما بين القوسين يماثل في (ش) (متى يقضى) وفي (ت) (يقضى).

(١٥) في (ت) (وقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

تغير على^(١) كل واحد منهما^(٢) شرط عقده، لأنه شرط أن يكون له الكل، فإن قضى القاضي (به بينهما)^(٣) (وقال)^(٤) أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأن القضاء^(٥) بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه .

٩٥٠ وإذا ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما^(٦)، لأن المشتري السابق هو المالك، وإن لم يذكر تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى، لأنه بالقبض ترجح، وإن^(٧) ادعى أحدهما شراءً والآخر هبة وقبضاً وأقاما بينة^(٨) ولا تاريخ معهما فالشراء أولى، لأنه يحكم^(٩) بوقوعهما^(١٠) معاً والشراء سبب الملك من غير قبض فيكون^(١١) الملك^(١٢) بالشراء أسبق. وإن ادعى^(١٣) أحدهما شراءً^(١٤) (وآذعت)^(١٥) المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء، لأن كل واحد منهما يثبت المالك قبل القبض .

٩٥١ فإن^(١٦) ادعى أحدهما^(١٧) رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً: فالرهن أولى، لأنه معاوضة فيكون^(١٨) أقوى ألا ترى أن الرهن يلزم الراهن، والهبة لا تلزم الواهب .

- (١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق
- (٢) سقطت من (ت).
- (٣) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير .
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).
- (٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص .
- (٦) كذا في (ش) وفي (ت) مشطوب عليها وسقطت من (ت).
- (٧) ن (ل ١٦٥ ب) ت .
- (٨) في (ش) (البينة).
- (٩) في (ش) (حكم).
- (١٠) في (ت) (بوقوعهما) وهو تصحيف .
- (١١) ن (ل ١٩١ أ) ش .
- (١٢) زيادة من (ش) لإكمال السياق .
- (١٣) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً .
- (١٤) في (ت، ش) (الشراء).
- (١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش .
- (١٦) في (ت، ش) (وإن).
- (١٧) زيادة من (ت) وهامش (ش) يحتاجها السياق .
- (١٨) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير .

وإذا أقام^(١١) الخارجان^(٢) البينة على الملك والتاريخ، فصاحب التاريخ الأقدم أولى.

وإن ادعى الشراء من واحد وأرخا فأقاما^(٣) عليه بينة^(٤) فالأول أولى.

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكر تاريخاً فهما سواء، لأن سبق أحدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكاً بخلاف الشراء^(٥) من واحد، لأن بشراء أحدهما لا يبقى ملكاً للبائع.

وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة^(٦) على ملك أقدم تاريخاً كان^(٧) أولى، لأنه أسبق. وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة^(٨) بالتناج فصاحب اليد أولى، روى محمد - (رحمه الله)^(٩) - : «أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(١٠)،^(١١) - قضى في مثل هذا لصاحب اليد^(١٢). وكذلك النسيج في الثياب التي لا تنسج^(١٣)،^(١٤) إلا مرة^(١٥).....

(١) في (ش) (أقاما) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.

(٢) الخارج هو ليس صاحب اليد.

(٣) في (ت، ش) (وأقاما).

(٤) في (ش) (البينة).

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (بينة).

(٧) في (ش) زيادة (الأقدم).

(٨) ن (ل ١٦٣ أ) ص.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٩١ ب) ش.

(١١) في (ش) (عليه السلام).

(١٢) أخرج البيهقي (ج ١٠ ص ٢٥٦) قال: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة،

عن هشام الصيرفي، عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله

عليه وسلم - في ناقة فقال كل واحد نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى

بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يده.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينسج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٤) ن (ل ١٦٦ أ) ت.

(١٥) جاء في المستصفي (ل ٢٧٤ ب) قوله: «مثل غزل قطن في يد رجل أقام بينة أنه

غزله في ملكه، وأقام الخارج البينة أنه غزله في ملكه.

وكذلك^(١) كل سبب في الملك لا يتكرر^(٢)،^(٣).

٩٥٣ (وإن)^(٤) أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان الشراء^(١) أولى، لأنه يقرر الأولى.

وإن أقام كل واحد منهما البينة^(٥) على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاوت^(٦) البيتان، لأنه (ليس أحدهما)^(٧) بأولى من الآخر^(٨).

وإن أقام أحد المدعين أربعة والآخر رجلين فهما سواء، لأن كل واحد منهما^(٩) لا يوجب إلا الظن.

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) وقد مثل له صاحب المستصفي (ل ٢٧٤ ب) بالآتي: «كحلب اللبن واتخاذ اللبن واللبد وجز الصوف...».

(٣) في هامش (ش) زيادة (فهو كذلك).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) في (ش) (بينة).

(٦) تهاوت الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً، وتهاوت البيتان أي تساقطتا. انظر: الصحاح ج ٢ ص ٨٥١. مخطوطة المستصفي (ل ٢٧٥ أ).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ليست إحدهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى البيئات.

(٨) في (ش) (الأخرى).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٥٤

ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد أستحلف، لأنه حق العباد، «استحلف رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)»^(١) - (يهود خيبر)^(٢) بالله ما قتلتم^(٣) ولا علمتم^(٤) له قاتلاً^(٥)، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، لأن النكول بدل من وجه، وإن نكل في الأطراف يقتصر، وقالوا^(٦)

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش).

(٣) في (ش) زيادة (ولا عمدتم) ولم ترد في روايات الحديث.

(٤) في صلب (ت) (عرفتم) وكأنه عدلها في الهامش إلى ما أثبتناه.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني (ج ٤ ص ٢١٩، ٢٢٠) عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلتم، ولا علمتم قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم. قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى».

قال الدارقطني: «الكلبي متروك». والقصة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات: لفظ إحدى روايات البخاري: «عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل... فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه... وعبد الرحمن بن سهل... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده مائة ناقة... باختصار. وأخرجه مسلم في عدة روايات تقارب رواية البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٣ ص ١٨٤ الحديث ٧١٩٢. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ الحديث ١٦٦٩ (١ - ٦).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٧٨.

يجب فيها^(١) الأرش، لأن القصاص مما لا يجب مع الشبهات، و^(٢) لأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٣) - أن الأطراف^(٤) ملحقة^(٥) بالأموال من وجه^(٦) ولهذا تجري فيه الإباحة، كما لو أصابته آفة يحل قطعها بإباحة صاحبها، ولا كذلك النفس.

وإذا قال^(٧) المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك **٩٥٥** ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلزمه مقدار مجلس القاضي، وإنما يأخذ منه^(٨) كفيلاً (كي لا)^(٩) يغيب فيبطل حق المدعي.

وإن قال المدعى عليه^(١٠) هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي^(١١) أو غضبته عنه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي، لأنه لما أقام البينة صار كالثابت^(١٢) عياناً وهي المسألة الخمسة^(١٣)،^(١٤).

- (١) سقطت من (ت، ش).
- (٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (٣) سقطت من (ت).
- (٤) في (ت، ش) (الطرف) وهو خطأ إذ أن الأطراف لا تفرّد إلا بإضافة كقولك: أشارت بطرف إصبعها. انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٥٩.
- (٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ملحق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٦) في هامش (ش) زيادة (من كون الطرف والمال وقاية).
- (٧) ن (ل ١٩٢ أ) ش.
- (٨) ن (ل ١٦٣ ب) ص.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لثلا).
- (١٠) ن (ل ١٦٦ ب) ت.
- (١١) سقطت من (ش).
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كاكتابه) وهو تصحيف.
- (١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٦.
- (١٤) جاء في المستصفي (ل ٢٧٥ ب): «وهذه المسألة تسمى مخمسة: لأن لخمسة من العلماء فيها قولاً، وهي خمس مسائل أيضاً: ودیعة، وعارية، وإجارة، ورهن، وغصب. ثم بعد ذلك أقوال العلماء الخمسة على النحو الآتي: «قال ابن أبي ليلى: يخرج من الخصومة من غير بينة، وقال ابن شبرمة: ذو اليد خصم وإن أقام البينة، وقال محمد: لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه معروف الاسم =

وإن قال ابتعته من الغائب، فهو خصم، لأنه ادعى الملك لنفسه.

وإن قال المدعي سرق مني، وقال صاحب اليد أودعني فلان ذلك^(١) (وأقام)^(٢) بينة لم يدفع^(٣) الخصومة منه^(١) (لأنه متهم)^(٤)، وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعني فلان ذلك^(١): سقط الخصومة بغير^(٥) بينة لتصادقهما على أن الملك لفلان، وأنه لا ملك له.

= والنسب، وقال أبو حنيفة - (رحمه الله - : يقبل وإن لم يكن ذلك معروف الاسم والنسب، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان متهماً بالاحتياط لا يقبل منه هذا الدفع وإن لم يكن يقبل» .

- (١) سقطت من (ت، ش).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأقام).
- (٣) في (ش) (يندفع) وفي (ت) (يرجع).
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٥) في (ش) (لغير).

فصل

٩٥٧ واليمين بالله - تعالى^(١) - دون غيره، ولا يستحلف بالطلاق والعتاق، لقوله - عليه السلام - : « لا تحلفوا بأبائكم^(٢) ولا بالطواغيت، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله^(٣) أو ليذر^(٤) » ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى - (عليه السلام)^(٥) -، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى - (عليه السلام)^(٥) -، والمجوسي بالله الذي خلق النار. تغليظاً وتكلفاً^(٦) لإظهار الحق.

ولا يحلفهم^(٧) في بيوت عبادتهم، لأنه تعظيم لها. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان^(٨).

٩٥٨ ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف^(٩) فجدد^(١٠) استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه^(١١) ولا يستحلف بالله ما بعث^(١٢) فلعله باع^(١٣) ثم فسخ.

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ص، ش) زيادة (ولا بأبائكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ن (ل ١٩٢ ب) ش.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨٤).

(٥) زيادة من (ش).

(٦) في (ت) (تكليفاً).

(٧) في (ت، ش) (يحلفون).

(٨) في (ت) (بمكان).

(٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.

(١٠) زيادة من هامش (ت، ش) يحتاجها السياق أيضاً.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (بعته).

(١٣) في (ش) (باعه).

وفي الغصب يستحلف بالله^(١) ما^(٢) استحق^(٣) عليك^(٤) رده^(٥) ولا يحلف^(٦) بالله ما غصبت^(٧) فلعله غصب ثم سلم . وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ، ولا يستحلف بالله ما طلقها .

(١) ن (ل ١٦٤ أ) ص .

(٢) ن (ل ١٦٧ أ) ت .

(٣) في (ت ، ش) (يستحق) .

(٤) في (ش) (عليه) .

(٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق .

(٦) في (ش) (يستحلف) .

(٧) في (ش) (غصبت) .

فصل

٩٥٩ دار في يد رجل ادعاهما اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البيعة فلصاحب الجميع ثلاثة (أرباع الدار)^(١) والربع لصاحب النصف عند أبي حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - باعتبار المنازعة^(٤)، وعندهما^(١) بينهما أثلاثاً^(٥) عولاً ومضاربة^(٦) ولو كانت في أيديهما^(٧) فلصاحب الجميع^(٨) نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه، لأنه خارج والنصف الآخر^(٩)

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أرباعها).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٥٩.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في المستصفي (ل ٢٧٦ ب) توضيح ذلك بقوله: «القسمة بطريق المنازعة: فيجعل الدار على أربعة أسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة، ثم نقول لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف وذلك سهمان، ويدعيه صاحب الجميع فيسلم له، فبقي نصف الدار وذلك سهمان استوت منازعتهما فيقضي بينهما نصفين، لأنهما قد أقاما البيعة عليه، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فحصل لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة ومرة سهم في المنازعة وذلك ثلاثة أرباع الدار».

(٥) في (ت) (أثلاث) وهو خطأ نحوي.

(٦) وقد وضع ذلك صاحب المستصفي (ل ٢٧٦ ب) بقوله: «يقسم بطريق العول والمضاربة فيضرب مدعي الجميع بالكل والآخر بالنصف فتجعل الدار على سهمين لحاجتنا إلى النصف، يضرب مدعي الجميع بالكل وذلك سهمان ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم، فيصير الدار بينهم على ثلاثة أسهم، ثلث الدار لمدعي الجميع وذلك سهمان والثلث لمدعي النصف».

(٧) ن (ل ١٩٣ أ) ش.

(٨) في (ش) زيادة (الكل) وهي زيادة فيها تكرار.

(٩) سقطت من (ت، ش).

لا على طريق القضاء، لأنه لا^(١) يقضى عليه.

٩٦٠ وإذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ، وكل واحد يدعي النتاج:
فالدابة لمن شهد^(٢) سنها له، وإن أشكل فهما سواء.

وإذا تنازعا في^(٣) دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
أولى، لأنه متصرف تصرف الملاك^(٤)، وكذلك إذا تنازعا (في بعير)^(٥) وعليه
حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى لأن اليد له، وكذلك إذا تنازعا (في
قميص)^(٦) وأحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه فاللابس أولى.

-
- (١) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
 - (٢) في (ت) (يشهد).
 - (٣) في (ت) (على).
 - (٤) في (ت) (المالك).
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعيراً).
 - (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قميصاً).

فصل

٩٦١ وإذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى^(١) البائع أكثر الثمنين، أو اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى^(٢) المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له^(٣)، لأن البينة أقوى^(٤)،^(٥) وإن أقام كل واحد منهما بينة^(٦) [فالبينة المثبتة للزيادة أولى، لأنها أولى^(٧) في البيان، (وإن)^(٨) لم يكن لكل واحد منهما بينة^(٩)] قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، [وقيل للبائع إما أن (ترضى بتسليم)^(١٠) ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع]^(١١)، لأنه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف^(١٢) فقد تقاعد عن إفادة مقصوده، فإن لم يتراضيا استحلّف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدأ بيمين المشتري في الاختلاف في الثمن^(١٣)، لأنه أقواهما إنكاراً، وأصله قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إذا اختلف

-
- (١) ن (ل ١٦٧ ب) ت .
 - (٢) في (ت، ش) (وادعى).
 - (٣) في (ت، ش) (بها).
 - (٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر .
 - (٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص .
 - (٦) في (ش) (البينة).
 - (٧) في (ت، ش) (أقوى).
 - (٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن) .
 - (٩) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (تسلم).
 - (١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (وإلا فسخنا البيع) .
 - (١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ش .
 - (١٣) في (ت) كتبت هكذا (اليمين) وهو تصحيف .

المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»^(١)، فإن حلفا فسخ القاضي بينهما، وإن

(١) ورد هذا النص هنا وورد في الفقرة التالية على أنه حديث آخر ولكن بدون عبارة «والسلعة قائمة» ويظهر لي أنهما حديث واحد والعبارة السابقة وردت في بعض رواياته: فقد أخرجه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : لفظ مالك: «... أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أبما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٧ الحديث ١٣٦٤. لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠): «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». قال الترمذي: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً. وأخرجه أبو داود (ج ٥ ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠) فيه قصة وجاء فيه: «... قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». وأخرجه النسائي في روايتين (ج ٧ ص ٣٠٢، ٣٠٣):

الرواية الأولى: «عن عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده. قال عبد الله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا اختلفا البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا».

الرواية الثانية فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وأخرج أحمد عدة روايات (ج ١ ص ٤٦٦):

الرواية الأولى: «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

الرواية الثالثة: فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ إن شاء ترك».

الرواية الرابعة: فيها قصة وجاء فيها: «... قال: أقضي بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اختلف البيعان ولم تكن بيعة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع». الروايات التي جاء فيها زيادة «والسلعة قائمة» أو ما في معناها: أخرج =

نكل أحدهما عن اليمين لزمته^(١) دعوى الآخر.

٩٦٢

(وإن)^(٢) اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في^(٣) استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف، لأن التحالف بالثمن^(٤) عرف^(٥) بالنص في المتبايعين فهذا يشير إلى أنه فيما يختص (في البيع)^(٦)، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، لأن القول قول المنكر في الشرع^(٧).

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة^(٨) وأبي يوسف^(٩) - (رحمهما الله)^(١٠) -، والقول قول المشتري، وقال محمد^(٩) - (رحمه الله)^(٤) - يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، لقوله - عليه السلام -: «إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا»^(١١) من غير شرط قيام السلعة، و^(١٢) لأبي حنيفة وأبي

= ابن ماجة (ج ٢ ص ٧٣٧ الحديث ٣٥١١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه وفيه قصة وجاء فيه: «... قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع...». وأخرج أحمد (ج ١ ص ٤٦٦) عن القاسم، عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان».

(١) في (ت) (لزمه).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) زيادة من نسخة النافع بهامش المستصفي (ل ٢٧٧ أ) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبيع).

(٧) لعله يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -: البينة على المدعى واليمين على من أنكر. وقد سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٤٥).

(٨) ن (ل ١٦٨ أ) ت.

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٩٧، ١٩٨.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(١٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.

يوسف - (رحمهما الله)^(١) - أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) - قال في حديث آخر: «إذا اختلف المتبايعان»^(٣) والسلعة قائمة»^(٤) والمطلق مع المقيد إذا اجتمعا في حادثة^(٥) واحدة^(٦) يحمل المطلق على المقيد.

٩٦٣ ولو هلك أحد العبدین^(٧)،^(٨)،^(٩) ثم اختلفا في الثمن^(١٠)،^(١١) لم يتحالفا عند أبي حنيفة^(١٢) - (رحمه الله)^(١١) - إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف^(١١)،^(١٢) - (رحمه الله)^(١١) - يتحالفاً ويفسخ البيع في الحي [وقيمة الهالك أيضاً، وهو قول محمد^(١١) - (رحمه الله)^(١٦)] -^(١٣)، لأنه يعتبر التحالف^(١٤) بعد هلاك الكل، وأبو يوسف - (رحمه الله)^(١٥) - يعتبر البعض بالكل، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(١) - بأن^(١٦) التحالف في قدر القائم

- (١) سقطت من (ت).
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
- (٥) في (ت) (حديثه) وهو تصحيف.
- (٦) سقطت من (ش).
- (٧) في (ت) (العبدین) وهو تصحيف.
- (٨) جاء في المستصفى (ل ٢٧٨ أ) قوله: «ولو هلك أحد العبدین أراد به الهلاك قبل القبض قبل نقد الثمن...».
- (٩) ن (ل ١٩٤ أ) ش.
- (١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (١١) ن (ل ١٩٤ أ) ص.
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٣، ٢٠٤.
- (١٣) ما بين المعكوفين يماثله في (ت) (والقول قول المشتري في الهالك، وقال محمد يتحالفاً فيهما ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك). ويلاحظ بينهما اختلاف في قول أبي يوسف وقد حقق هذا الاختلاف صاحب المستصفى (ل ٢٧٨ أ) ملخصة: «يحتمل أن يكون عند أبي يوسف - رحمه الله - روايتان أو يأول القول الثاني بأن يجعل قوله: ويفسخ البيع ابتداء كلام...».
- (١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المحالف) وهو تصحيف.
- (١٥) سقطت من (ت، ش).
- (١٦) في (ت، ش) (أن).

وحده لا يمكن لجهالته^(١) إلا بالباقي، وأنه لا يجوز، لأنه لا^(٢) تحالف في الهالك إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، لأنه حينئذ يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف.

(١) في (ت) (بجهالته).

(٢) سقط من (ش).

فصل

٩٦٤

وإذا اختلف الزوجان في المهر فقالت المرأة^(١) تزوجتني بألفين^(٢)، وقال الرجل^(٣) تزوجتك بألف، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، لأنها تدعي الألفين^(٤) والرجل^(٥) يدعي (استحقاقها بألف)^(٦) وإن أقاما البينة فالبينة (بينة المرأة)^(٧) لأنها^(٨) أكثر إثباتاً، فإن^(٩) لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة^(١٠) ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر^(١١) المثل، فإن كان (مهر مثلها)^(١٢) مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال^(١٣) الزوج، فإن^(١٤) كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى (بما ادعته)^(١٥) المرأة، وإن^(١٦) كان (مهر

(١) زيادة من (ش) لإكمال السياق.

(٢) ن (ل ١٦٨ ب) ت.

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت، ش) (ألفين).

(٥) في (ش) (الزوج).

(٦) كذا في (ت، ش) ويمثله في (ص) (الألف باستحقاقها).

(٧) ما بين القوسين يمثله في (ت، ش) (للرأة).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه هو الصواب للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ت، ش) (وإن).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٦.

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة إلى حرف «الباء»

للمعاوضة.

(١٢) كذا في (ش) وهو الأولى في (ص) (المهر) وسقطت من (ت).

(١٣) في (ش) (قاله).

(١٤) في (ت، ش) (وإن).

(١٥) ما بين القوسين يمثله في (ت) (ما ادعت).

(١٦) ن (ل ١٩٤ ب) ش.

المثل^(١) أكثر مما اعترف به الزوج أو^(٢) أقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل، وقال أبو يوسف^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - القول قول الزوج إلا أن يدعي شيئاً مستنكراً^(٥) جداً^(٦)، لأنه ينكر ما تدعيه^(٧) المرأة، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - أن كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فإذا^(٩) وقع التساوي في الإنكار يحكم بمهر^(١٠) المثل فيه^(١١).

٩٦٥ وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، كما في البيع، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا، لأن أحد العوضين هلك وهو المنفعة وهي^(١١) المبيع (والقول في الماضي)^(١٢) قول المستأجر (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي قول المستأجر)^(١٣).

وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة^(١٤) - (رحمه الله)^(٤) - وقال أبو يوسف ومحمد^(١٤) -

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢) في (ش) (و) والربط بـ (أو) هو الصحيح، لأن السياق يعرض لحالتين وليس لحالة واحدة.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ن (ل ١٦٥ ب) ص.
(٦) في هامش (ص) زيادة توضيح (قيل أراد به المستنكر شرعاً وهو ما دون العشرة).
(٧) في (ش) (يدعيه) وهو تصحيف.
(٨) في (ت) (وإذا).
(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى حرف الباء للمعاوضة.
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) في (ش) (هو).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢١٩.

(رحمهما الله)^(١) - يتحالفان^(٢) وتفسخ^(٣) الكتابة اعتباراً بالبيع، و^(٤) لأبي حنيفة - (رحمه الله)^(١) - أن التحالف بخلاف القياس في البيع، والكتابة ليست في معناه^(٥) لأنها غير لازمة من جهة المكاتب.

٩٦٦ وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجل^(٦) فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، لأن الرجل قوام على المرأة فكان ما في الدار في يد الزوج من وجه، لأنه أقوى ومن وجه في يد المرأة، لأنها أقرب فتساويا فترجح^(٧) بالصلاح^(٨)، فلما^(٩) استويا^(١٠) في الصلاح^(١١) فالرجل أولى بالقوة.

٩٦٧ فإذا مات أحدهما واختلف^(١٢) ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء (فهو للباقي)^(١٣) منهما عند أبي حنيفة^(١٤) - (رحمه الله)^(١١) -، لأن اليد للحي^(١٥)، وقال أبو يوسف^(١٤) - (رحمه الله)^(١١) - يدفع^(١٦) (إلى

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ت.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يفسخ) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) الواو زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (معناها) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على (البيع) وليس على الكتابة.

(٦) في (ت، ش) (للرجال).

(٧) ن (ل ١٩٥ أ) ش.

(٨) في (ش) (بالصلاحية).

(٩) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإذا).

(١٠) في (ت) (تساويا).

(١١) في (ش) (الصلاحية).

(١٢) في (ش) (اختلفت).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فللباقي).

(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٢١.

(١٥) في (ت، ش) زيادة (لا غير).

(١٦) في (ت) (تدفع) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التذكير.

المرأة^(١) ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج، لأن الزوج أقوى^(٢) فترجع
يده إلا بقدر^(٣) جهاز مثلها، (وقال محمد - رحمه الله - المشكل للزوج
على كل حال، لأن ورثة الزوج يقومون مقامه، فكان القول قولهم في
المشكل^(٤)) وفيها أقوال العلماء^(٥) ذكرناها بطولها في الوافي^(٦) وفي هذا
المقدار^(٧) كفاية (وهو شرط)^(٨) كتابنا هذا.

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت) للمرأة).
 - (٢) ن (ل ١٦٦ أ) ص.
 - (٣) في (ش) (في قدر).
 - (٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (٥) في (ت) (للعلماء).
 - (٦) جاء في المستصفي (ل ٢٧٩ ب) قوله: «الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف -
رحمه الله -».
 - (٧) في (ت) (القدر).
 - (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وهذا شرطنا) وهو تصحيف.

فصل

٩٦٨ (وإذا)^(١) باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع : فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع^(٢) وأمه أم ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن ، لأنه أمكن إثبات النسب فيثبت^(٣) .
وإن^(٤) ادعاه المشتري مع دعوة البائع (أو بعده)^(٥) ، فدعوة البائع أولى ، لأن العلق في ملكه .

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل^(٦) دعوة البائع فيه ، لأن العلق في ملكه محتمل إلا أن يصدقه المشتري .

٩٦٩ فإن مات الولد فادعاه البائع (وقد)^(٧) جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاء في الأم ، لأنه لم^(٨) يثبت نسب الولد منه^(٩) بموته^(١٠) .
(وإن)^(١١) ماتت الأم فادعاه وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (ومن) .
 - (٢) في (ش) (للبيع) .
 - (٣) في (ش) زيادة (النسب) .
 - (٤) ن (ل ١٦٩ ب) ت .
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو بعد دعوته) .
 - (٦) كذا في (ت ، ش) وفي (ص) (يقبل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث .
 - (٧) كذا في (ت ، ش) وفي (ص) (فقد) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى «الواو» التي هي لمطلق الجمع ، فليس المقام مقام تعليل أو تفريع .
 - (٨) في (ت) (لا) .
 - (٩) سقطت من (ت) .
 - (١٠) ن (ل ١٩٥ ب) ش .
 - (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) .

النسب في الولد، لأنه الأصل (وأخذه)^(١) البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - لأنه تبين أن الأم لم يصح البيع فيها، وقال^(٤) يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، لأنه يثبت النسب ثم يستند^(٥) إلى وقت العلق، وتعذر القول بثبوت النسب في حق الأم لهلاكها فبقيت مبيعة .
ومن ادعى نسب أحد^(٥) التوأمين ثبت نسبهما جميعاً منه، لأن علوقهما بمرة واحدة (والله أعلم)^(٦) .

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأخذه).
 - (٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٧٧.
 - (٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٤) في (ت) (يسند).
 - (٥) ن (ل ١٦٦ ب) ص.
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

فصل

٩٧٠ إذا أقر الحر (البالغ العاقل)^(١) بحق لزمه إقراره مجهولاً كان المقر به أو معلوماً، ويقال له بين المجهول^(٢)، لأن الظاهر هو الصدق في خبره، والله - تعالى - أمرنا^(٣) بذلك قال الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا^(٤) كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِرَبِّهِمْ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٥).

ولو قال لفلان علي شيء يجب أن يبين ماله قيمة، لأن الواجب ماله^(٦) قيمة، فلو^(٧) ادعى المقر له أكثر (من ذلك)^(٨) فالقول للمقر، لأنه منكر للزيادة.

٩٧١ ولو قال لفلان علي مال فالقول له في القدر^(٩)، فإن قال (مال عظيم)^(١٠).....

- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٢) في (ت) (الجهول) وهو تصحيف.
- (٣) في (ت) (أمره).
- (٤) قوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لم يثبت في (ص).
- (٥) ن (ل ١٧٠ أ) ت.
- (٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.
- (٧) كذا في (ت، ش) في (ص) (عليه) وهو تصحيف.
- (٨) في (ت) (فإن).
- (٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (١٠) في (ش) زيادة (مع يمينه) وهي زيادة صحيحة بشرط أن يدعي المقر له أكثر من ذلك. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٠٣.
- (١١) في (ت، ش) (مالاً عظيماً) وهو خطأ، لأن تقديرها علي مال: مبتدأ وخبر محذوف فلا علة لنصبه.

لم يصدق في أقل من مائتي درهم، لأنه يوصف بالعظمة^(١)،^(٢) حيث اعتبره الشرع نصاباً. فإن قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم^(٣)، لأنه يوصف بالكثرة من حيث أنه^(٤) ينتهي به اسم الدراهم. ولو قال^(٥) دراهم فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع إلا أن يبين أكثر منها^(٦) فيلزمه^(٧)، (لأن اللفظ يحتمله)^(٨).

٩٧٢ فإن قال كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً^(٩)، لأنه أقل عدد أضيف إلى عدد من غير تخلل عاطفة^(١٠).

(ولو)^(١١) قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهماً^(١٢).

فإذا^(١٣) قال له عليّ، فقد أقر بدين، لأن كلمة^(٩) «عليّ» كلمة وجوب، وإن قال عندي أو قبلي فهذا إقرار بأمانة^(١٤) في يده.

٩٧٣ وإذا قال له^(١٥) رجل لي عليك ألف^(١٦).....

-
- (١) في (ت) (بالعظيم).
 - (٢) ن (ل ٩٦ أ) ش.
 - (٣) سقطت من (ت، ش).
 - (٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق.
 - (٥) في (ش) زيادة (عليّ).
 - (٦) في (ش) (من ذلك).
 - (٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).
 - (٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.
 - (٩) سقطت من (ت).
 - (١٠) في (ت، ش) (عاطف).
 - (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).
 - (١٢) في (ش) زيادة (لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل عليه).
 - (١٣) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (وإن).
 - (١٤) في (ش) (بالأمانة).
 - (١٥) ن (ل ١٦٧ أ) ص.
 - (١٦) في (ش) زيادة (درهم) فوق السطر.

فقال: أتزنها^(١) أو انتقدها^(٢) أو أجلني^(٣) بها أو قد قضيتكها: فهذا^(٤) إقرار، لأن الهاء (والألف)^(٥) ينصرف إلى الألف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب.

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه^(٦) المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه^(٧) حالاً، لأنه أوجب على نفسه الدين وادعى التأجيل عليه، ويستحلف^(٨) المقر له على الأجل، لأنه ينكر التأجيل من نفسه.

-
- (١) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج ٧ ص ٣١٤): «فكأنه قال: اتزن الألف التي لك عليّ».
 - (٢) في (ش) (تنقدها).
 - (٣) في (ش) (أجلني) وهو تصحيف.
 - (٤) في (ش) (فهؤلاء).
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
 - (٦) ن (ل ١٧٠ ب) ت.
 - (٧) في (ت، ش) زيادة (الدين).
 - (٨) ن (ل ١٩٦ ب) ش.

فصل

٩٧٤ ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي، كما في قوله - تعالى (١) -: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (٢) وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثبوت، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، لأن استثناء (٣) الكل رجوع. (وإن) (٤) قال له عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، لأنه أمكن تصحيحه من هذا الوجه.

٩٧٥ وإن قال له عليّ مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم، لأن العرف يراد به الدراهم، ولو (٥) قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تعيين (٦) المائة إليه، لأنه يقال أعطاه مائة وثوباً ولا يريدون به الثياب، وإنما يريدون (٧) شيئاً من النقدين، لأن الجمع في الكسوة والتفقة معهود.

وإن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزم الإقرار [لما مرّ في الأيمان (٨)].

ومن أقر (٩) (وشرط الخيار لزمه) (١٠) الإقرار (١١) وبطل الخيار لأن

-
- (١) سقطت من (ت).
 - (٢) من الآية ١٤، سورة العنكبوت.
 - (٣) في (ش) (الاستثناء).
 - (٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 - (٥) في (ت) (إن).
 - (٦) في (ت، ش) (تفسير).
 - (٧) في (ت) زيادة (به).
 - (٨) في الأيمان الفقرة (٥٠٩)، وفي الطلاق الفقرة (٣٤٣).
 - (٩) ن (ل ١٦٧ ب) ص.
 - (١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
 - (١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

الإقرار إخبار والخيار لا يتحقق في الإخبار (عن^(١) الحق)^(٢).

٩٧٦ ومن^(٣) أقر بدار واستثنى^(٤) بنائها لنفسه فللمقر له الدار والبناء^(٥)، لأن اسم الدار لا يتناول البناء لفظاً بل تبعاً، والاستثناء إخراج بعض ما تناوله^(٦) اللفظ. وإن قال بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال. ومن أقر بتمر في قوصرة^(٧) لزمه التمر والقوصرة، لأن القوصرة تباع تبعاً للتمر، ومن^(٨) أقر بدابة في اصطبل^(٩) لزمته الدابة لا الاصطبل^(١٠).

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ١٩٧ أ) ش.

(٤) ن (ل ١٧١ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (جميعاً).

(٦) في (ش) (يناوله) وهو تصحيف.

(٧) القوصرة والقوصرة، مخفف ومثقل: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري، والبواري هي الحصر المنسوجة من القصب. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٦٥٠، ج ١ ص ٣٨٦. تاج العروس ج ٣ ص ٤٩٩.

(٨) في (ت، ش) (لو).

(٩) في (ش) (اصطبل) وما أثبتناه أولى. والاصطبل هو موقف الدابة وقيل موقف الفرس، وهي بالصاد وليست بالسين. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٨٨.

(١٠) في (ش) (الاصطبل) وما أثبتناه أولى لما ذكرنا آنفاً.

فصل

٩٧٧ وإن قال غضبته ثوباً في منديل لزمه جميعاً، لأن المنديل يعد صوتاً لثوب عادة وكذا لو قال له عليّ ثوب في ثوب لزمه، وإن قال (عليّ ثوب)^(١) في عشرة أثواب لم يلزمه (إلا ثوب واحد)^(٢) عند أبي يوسف^(٣) - رحمه الله -، وقال محمد - (رحمه الله)^(٤) - يلزمه أحد عشر ثوباً^(٥)، لأنه قد^(٦) يصاب الثوب النفيس (في عدد)^(٧) من الثياب فصار كالثوب^(٨) الواحد، ولأبي يوسف - (رحمه الله)^(٩) - أن^(٩) الثوب لا يصاب في عشرة أثواب^(١٠) فصار بياناً للمجمل (لا لما يجعل)^(١١) تبعاً له كما في الدابة والاصطبل^(١٢).

٩٧٨ ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله (لأنه هو)^(١٣) المجمل^(١٤) وكذا لو أقر بدراهم وقال هي^(١٥) زيوف. ولو قال له عليّ خمسة

- (١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).
- (٢) ما بين القوسين ذكر في (ت، ش) بعد عبارة (عند أبي يوسف - رحمه الله -).
- (٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣١٩.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) سقطت من صلب (ت) ملحقه فوق السطر.
- (٦) سقطت من (ش).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعدد).
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كثوب) وهو تصحيف.
- (٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
- (١٠) في (ت) (ثياب).
- (١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (١٢) في (ش) (الاصطبل) وما أثبتناه هو الصحيح كما بينا في الفقرة السابقة.
- (١٣) سقطت من (ت، ش).
- (١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش).
- (١٥) في (ش) (هن).

في خمسة يريد به^(١) الضرب^(٢) والحساب: لزمه^(٣) خمسة واحدة، لأن الضرب (في غير الممسوح^(٤) يراد به)^(٥) تكثير الأجزاء^(٦) لا تكثير الذات، فروى^(٧) الحسن^(٨) عن أبي حنيفة^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - يلزمه خمسة وعشرون^(١١)،^(١٢) وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه^(٣) عشرة.

٩٧٩ وإن^(١٣) قال له عليّ من درهم إلى عشرة لزمه^(٣) تسعة عند أبي حنيفة^(١٤) - (رحمه الله)^(١١) - لأن عنده يلزمه^(١٥) الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، لأن الأول يدخل غالباً كما في قولنا سني ما بين خمسين إلى ستين، (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -)^(١٦) يلزمه العشرة كلها، لأن الحدين قد^(١١) يدخلان في الإباحات كما يقال: كل هذا^(١٧) الرغيف من هاهنا إلى هاهنا، وقال زفر^(١٤) - (رحمه الله)^(١١) - لا يدخل الحدان^(١٨).

-
- (١) سقطت من (ت).
 - (٢) ن (ل ١٩٧ ب) ش.
 - (٣) في (ش) (لزمته).
 - (٤) أي المساحة.
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).
 - (٦) ن (ل ١٦٨ أ) ص.
 - (٧) في (ت، ش) (وروي).
 - (٨) سبق ترجمته - رحمه الله - بهامش الفقرة (١٤).
 - (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٢٠، ٣٢١.
 - (١٠) زيادة من (ش).
 - (١١) في (ش) (عشرين) وهو خطأ نحوي.
 - (١٢) ن (ل ١٧١ ب) ت.
 - (١٣) في (ش) (لو) وفي (ت) (إذا).
 - (١٤) انظر: المرجع السابق ج ٧ ص ٣٢١.
 - (١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة بهامش.
 - (١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
 - (١٧) سقطت من (ش).
 - (١٨) في هامش (ش) زيادة (فتلزمه الثمانية).

فصل

٩٨٠ (وإذا)^(١) قال له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه (ولم أقبضه)^(٢)، فإن ذكر عبداً بعينه^(٣) قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد، وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، لأنه أقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد، وإن قال من ثمن عبد و^(٤) لم يعينه لزمه^(٥) الألف في قول أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) -، وقال أبو يوسف^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - لا يلزمه شيء^(٨) لاحتمال أن يكون^(٩) عوض عبد لم يسلم^(١٠) و^(١١) لأبي حنيفة^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) - أن قوله عليّ ألف بالنظر إليه يقتضي الوجوب، وقوله من ثمن عبد، محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك (والاحتمال)^(١٤).

٩٨١ ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه^(١٥) الألف، لأن

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونه قيد له أثر في الحكم.
- (٣) في (ش) (معيناً).
- (٤) الواو سقطت من (ش).
- (٥) في (ش) (لزمته).
- (٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٣٧، ٣٣٨.
- (٧) زيادة من (ش).
- (٨) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
- (٩) في (ت) (تكون).
- (١٠) في (ش) (يسلمه).
- (١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
- (١٢) ن (ل ١٩٨ أ) ش.
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (١٥) في (ش) (لزمته).

آخر الكلام يبطل أوله فلا يصدق فيه، كما لو رجع عنه .

ولو قال^(١) له عليّ ألف من ثمن^(٢) متاع وهي زيوف، وقال المقر له جياذ، لزمه^(١) الجياذ في قول أبي حنيفة^(٣) - (رحمة الله عليه)^(٤) - وعند أبي يوسف^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - لا يلزمه^(٧)، كما في الغصب، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - أن^(٩) قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياذ، لأنه الثمن المعتاد فلا يصدق في التقييد^(١٠) وهذا التقييد لم يوجد في الغصب .

(١) ن (ل ١٦٨ ب) ص .

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) ن (ل ١٧٢ أ) ت .

(٨) زيادة من (ش) .

(٩) زيادة من (ت، ش) .

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعبير) وهو تصحيف .

فصل

٩٨٢ ومن أقر لغيره بخاتم فله (الحلقة والفص)^(١)، لأن اسم الخاتم يشملهما^(٢) وكذلك إذا أقر بسيف فله النصل^(٣) والجفن^(٣) والحمائل^(٣)، وإن أقر بحجلة^(٤) فله العيدان والكسوة^(٥).

-
- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يشملها) وما أثبتناه هو الصواب لعود الضمير على مثنى .
 - (٣) سبق توضيحها بهامش الفقرة (٨٢٧) .
 - (٤) الحجلة، بالتحريك: واحدة حجال العروس، بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور. انظر: الصحاح ج ٤ ص ١٦٦٧. لسان العرب ج ١ ص ٧٨٧.
 - (٥) في (ش) زيادة (لإطلاق الاسم على الكل عرفاً) .

فصل

٩٨٣ (ومن) ^(١) (قال لحمل فلانه علي ألف) ^(٢) فإن قال أوصي به فلان أو مات أبوه فورثه صح الإقرار، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند ^(٣) أبي يوسف ^(٤) - (رحمه الله) ^(٥) - [وقال محمد ^(٤) - (رحمه الله) ^(٥)] - ^(٦) يصح ويحمل على الإرث أو ^(٧) الوصية، (ولأبي يوسف) ^(٨) - (رحمه الله) ^(٩)، ^(١٠) - أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بالغصب منه أو الاستدانة منه ^(١١)، وإنه لا يتصور منه .

ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة ^(١٢) صح الإقرار ولزمه، لأنه يتصور أن يستحقه بسبب الوصية .

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة للربط وفي (ش) زيادة (وإن) .
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أقر لحمل فلانة بألف درهم) .
- (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال) وما أثبتناه هو الصحيح لمماثلته ما جاء في الهداية مع شرح فتح القدير: (ج ٧ ص ٣٢٤، ٣٢٥) .
- (٤) انظر المرجع السابق .
- (٥) سقطت من (ت) .
- (٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهامش (ش) لمماثلته ما جاء في المرجع السابق .
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه هو الصحيح لأن كل واحد منهما سبب مستقل يكفي بمفرده .
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولأبي حنيفة) وما أثبتناه هو الصحيح لما ذكرنا آنفاً في الهامش (٣، ٦) .
- (٩) سقطت من (ت) .
- (١٠) ن (ل ١٩٨ ب) ش .
- (١١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام .
- (١٢) في (ت) زيادة (لرجل) .

٩٨٤ وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه^(١) بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف^(٢) الأسباب^(٣) مقدم، فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقرب به^(٤) حال المرض^(٥)، وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - هي سواء لتساوي الوجوب^(٨) فيها، ولنا: أنه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين بإقراره في حق من أقر له^(٩).

وإن لم يكن^(١٠) عليه (دين في صحته)^(١١) جاز إقراره، والمقر له أولى من الورثة، لأن الدين ظهر بإقراره، والأرث من بعد وصية أو دين^(١٢).

٩٨٥ وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، لأنه لو صح كان سبباً للعداوة وقطيعة الرحم عادة. ومن أقر لأجنبي في (مرض موته)^(١٣) ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له^(١٤)، لأنه أقر^(١٥) للوارث. ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل^(١٦)

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مرض) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٢) في (ت) (المعروفة).

(٣) في (ت، ش) (بالأسباب).

(٤) في (ت، ش) زيادة (في).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤٤.

(٦) انظر المهذب ج ٢ ص ٣٤٤.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٩ أ) ص.

(٩) ن (ل ١٧٢ ب) ت.

(١٠) في (ت) (تكن).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (في صحته دين).

(١٢) لقوله - تعالى -: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَئِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾. من الآية ١١، سورة النساء.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (مرضه) وما أثبتناه أكمل.

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) في (ش) (إقرار).

(١٦) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

إقراره لها، لأنه^(١) بالنكاح لم يتبين وراثتها^(٢) عند الإقرار بخلاف الابن .
ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من
الدين ومن ميراثها إن كان قبل انقضاء العدة للتهمة، وإن كان بعد انقضاء العدة
يجوز، لأن المعترف عند موت المورث .

(١) في (ش) (لأن) وفي (ت) (لا) وهو تصحيف .

(٢) ن (ل ١٩٩ أ) ش .

فصل

٩٨٦ ومن أقر بسلام - يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف - أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وإن كان مريضاً، ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه .

ويجوز إقرار الرجل (بالوالد والولد)^(١) والزوجة والمولى، لأنه إقرار على نفسه، وإقرار المرأة بالولد^(٢) والزوج والمولى جائز^(٣) ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها زوجها^(٤) قال عمر^(٥) - رضي الله عنه - : «لا يورث حميل^(٦) إلا بيينة^(٧)» .

٩٨٧ ومن أقر^(٨) بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم: لم يقبل^(٩)

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالولد وبالوالدين) وفي (ت) (بالوالدين والولد) .

(٢) في (ت، ش) (بالوالدين) .

(٣) في (ش) (يجوز) وسقطت من (ت) .

(٤) في هامش (ش) زيادة (أو تشهد بولادتها قابلة) .

(٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣) .

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (حمل) وما أثبتناه أولى لموافقة لفظ الأثر .

(٧) أخرجه الدارمي وعبد الرزاق: فقد أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٨٧): قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورث الحميل إلا بيينة، وإن جاءت به في خرقها». وأخرجه عبد الرزاق (ج ١٠ ص ٢٩٩، ٣٠٠ الحديث ١٩١٧٣) عن الشوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح: «أن عمر بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا بيينة» .

(٨) ن (ل ١٦٩ ب) ص .

(٩) ن (ل ١٧٣ أ) ت .

إقراره (في النسب)^(١)، لأنه إقرار على الغير، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى من المقر له، لأنه لم يثبت إقراره^(٢) في حق غيره، وإن لم يكن له وارث^(٣) استحق المقر له (ميراثه)^(٣) لأنه نفذ على المقر^(٤).

ومن مات أبوه فأقر بأخ^(٥) لم يثبت نسبه^(٦) ويشاركه في الميراث لنفاذ الإقرار على نفسه.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (ش).
 - (٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
 - (٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (٥) في (ت) زيادة (له) فوق السطر.
 - (٦) في (ت، ش) (نسب أخيه).



كتاب الوكالة

١٢٣٣

كتاب الوكالة^(١)

٩٨٨

كل عقد^(٢) جاز أن يعقد الإنسان بنفسه^(٣) جاز له أن يوكل به^(٤)، لأنه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه^(٥). فيجوز^(٦) التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة^(٧) في إبقائها^(٨).

ويجوز التوكيل^(٩) بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص تكلفاً للدرء، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها لا بحضرة الموكل و^(١٠) التوكيل^(١١) بغير رضا الخصم (لا يجوز)^(١٢) إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً^(١٣)، (وقال أبو يوسف ومحمد^(١٣) - رحمهما الله -)^(١٤) يجوز كما في سائر الوكالة^(١٥) و^(١٦) لأبي

- (١) ن (ل ١٩٩ ب) ش.
- (٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
- (٤) في (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (غيره).
- (٥) في (ت) زيادة (فيحتاج إلى توكيل غيره في تحصيله).
- (٦) في (ت، ش) (ويجوز).
- (٧) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
- (٨) في (ش) (إثباتها).
- (٩) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
- (١٠) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام للربط.
- (١١) سقطت من (ش).
- (١٢) ما بين القوسين في (ش) جاء قبل كلمة «التوكيل».
- (١٣) انظر: المبسوط ج ١٩ ص ١٠٦.
- (١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
- (١٥) في (ت، ش) (الوكالات).
- (١٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.

حنيفة - (رحمه الله)^(١) - أن الناس يتفاوتون بالخصومة^(٢) فله أن لا يرضى
بخصومة البعض^(٣).

٩٨٩ ومن شرط الوكالة أن يكون^(٤) الموكل^(٥) مالكاً للتصرف، لأنه
الأصل في الحقوق ويلزمه^(٦) الأحكام.

ويشترط أن يكون^(٧) الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. وإذا وكل الحر
البالغ أو المأذون له^(٨) مثلهما^(٩) جاز. وإن وكل^(١٠) صبيّاً محجوراً^(١١) يعقل
البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز، ولا يتعلق^(١٢) بهما الحقوق لثلاث^(١٣) يؤدي
إلى الضرر بالمولى ويلزم الموكل^(١٤).

-
- (١) سقطت من (ت).
 - (٢) في (ش) (في الخصومة).
 - (٣) في (ش) (الغير).
 - (٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (٥) في (ت) (الوكيل) وهو تصحيف.
 - (٦) في (ت) (تلزمه).
 - (٧) ن (ل ١٧٣ ب) ت.
 - (٨) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
 - (٩) ن (ل ١٧٠ أ) ص.
 - (١٠) في (ت) (وكلا).
 - (١١) في (ش) زيادة (عليه).
 - (١٢) في (ت) (تعلق).
 - (١٣) في (ش) (كيلا).
 - (١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الموكل) وهو تصحيف.

فصل

٩٩٠ والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل: البيع والإجارة فحقوق^(١) العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل: فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب، لأنه لو تعلق بالموكل وأنه غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن^(٢) يعامله.

٩٩١ وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن^(٣) دم العمد فإن حقوقه تتعلق^(٤) بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن العقد أضيف إلى غيره^(٥) وأنه لا يضر المعامل^(٦)، لأنه يعرفه، ولأنه^(٧) يقل وجوده.

وإذا طالب الموكل بالبيع^(٨) المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، لأن حقوق العقد ترجع^(٩) إلى العاقد^(١٠)، (وإن)^(١١)

(١) ن (ل ٢٠٠ أ) ش.

(٢) في (ش) (ممن).

(٣) في (ت) (من).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأييث.

(٥) في (ش) (غير العاقد) وكلمة (غير) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) (بالعاقد) وفي (ت) (العاقد).

(٧) في (ت) (لا) وهو تصحيف.

(٨) زيادة من (ت) وهامش (ش) لدفع الالتباس.

(٩) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (يرجع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأييث.

(١٠) وهو الوكيل.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

دفعه إليه^(١) جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه^(٢) ثانياً، لأنه لا يفيد، لأنه يحتاج إلى الإعادة^(٣).

(١) أي إلى الموكل.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يطالب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٣) ن (ل ١٧٤ أ) ت.

فصل

٩٩٢ ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته^(١) (أو جنسه)^(٢) ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله^(٣) وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت، لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن العمل به، وإذا اشترى^(٤) الوكيل وقبض الثمن^(٥) ثم^(٦) اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلمه إلى الموكل (لا يرده)^(٧) إلا بإذنه ليده^(٨).

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم^(٩) للحاجة فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل، لأن التقابض شرط (بين المتعاقدين)^(١٠).

٩٩٣ وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع: فله أن يرجع به على الموكل، فإن^(١١) هلك المبيع في يده^(١٢)

- (١) في (ش) (وصفه).
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (٣) في (ش) (يوكل).
- (٤) ن (ل ١٧٠ ب) ص.
- (٥) سقطت من (ش).
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه أولى لأن (ثم) تفيد الترتيب.
- (٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٨) جاء في المستصفي (ل ٢٨٥ ب): «قوله ليده: أي أن يد الموكل ثابتة على المبيع فلا يملك الوكيل إبطال يده الثابتة إلا بإذنه».
- (٩) ن (ل ٢٠٠ ب) ش.
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من العاقدين) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.
- (١١) في (ش) (وإن).
- (١٢) أي في يد الوكيل.

قبل حبسه^(١) بالثمن^(٢): هلك من مالك الموكل، لأن يده يد الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن^(٣) ليكون يداً بيد في العوضين، فإن حبس فهلك كان مضموناً ضمان رهن عند أبي يوسف^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - وضمان المبيع عند محمد^(٦) - (رحمه الله)^(٥) - لأنه المملك من الموكل، ولأبي يوسف - (رحمه الله)^(٥) - أنه لا بيع بينهما إلا أنه يحبس بالدين كالرهن.

٩٩٤ وإذا وكل رجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل فيه^(٧) دون الآخر، إلا أن يوكلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض^(٨)، أو بعق عبده بغير عوض، (أو برد ودبعة عنده، أو قضاء دين عليه، لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما، غير أن في الخصومة يتعذر الاجتماع)^(٩)،^(١٠)، لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة، و^(١١) في غيرها من الفصول^(١٢) لا افتقار إلى الرأي.

٩٩٥ (وليس)^(١٣) للوكيل أن يوكل فيما وكل^(١٤) به إلا أن يأذن له

-
- (١) جاء في شرح فتح القدير (ج ٧ ص ٣٥) قوله «قبل حبسه»: «أي قبل حبس الوكيل المبيع».
- (٢) في (ش) (ثمنه).
- (٣) في (ت، ش) (الرهن).
- (٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٥ - ٣٧.
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) في (ش) (به).
- (٨) ن (ل ١٧٤ ب) ت.
- (٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (١٠) في (ش) (زيادة فيها).
- (١١) الواو زيادة من (ت، ش) لحاجة المقام إلى (و) العطف.
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفضول) وهو تصحيف.
- (١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فليس) وما أثبتناه أولى لأن العطف بالواو أولى لأن ما يأتي حكم جديد.
- (١٤) ن (ل ٢٠١ أ) ش.

الموكل، لأنه ما رضي برأي غيره، (وكذلك إذا)^(١) قال اعمل فيه برأيك، فإن وكلّ بغير أمر^(٢) موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، لأنه كعقده^(٣)، وإن عقد بغير حضرته كان موقوفاً على إجازة الوكيل الأول^(٤).

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، لأن الموكل هو المالك فإن لم يبلغه العزل^(٥) فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، لأن الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغروراً في تصرفات يباشرها فيتضرر بذلك.

٩٩٦ وتبطل^(٦) الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً، لأنه زالت^(٧) الأهلية للموكل فانعزل ضرورة. وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون^(٨) فحجر عليه أو الشريكان فافترقا: (وفي هذه)^(٩) الوجوه تبطل الوكالة عليم الوكيل أو لم يعلم، لأن سبب الانعزال زوال أهلية الموكل.

وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته لزوال أهليته^(١٠)، وإن^(١١) لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له^(١٢) التصرف إلا أن يعود مسلماً لزوال الأهلية ثم عودها^(١٣).

٩٩٧ ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت الوكالة لتعذر^(١٤) فعل الوكيل.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وكذا لو).

(٢) في (ت، ش) (إذن).

(٣) ن (ل ١٧١ أ) ص.

(٤) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(٥) في (ص) تكرار كلمتين مشطوب عليهما سهواً من الناسخ.

(٦) في (ش) (يبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) في (ش) (زال).

(٨) في (ت) زيادة (له).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ففي هذه) وفي (ت) (فهذه).

(١٠) في (ت، ش) (الأهلية).

(١١) ن (ل ١٧٥ أ) ت.

(١٢) سقطت من (ش).

(١٣) يماثلها في (ش) (إذا عاد مسلماً يجوز بقاء).

(١٤) ن (ل ٢٠١ ب) ش.

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو^(١) جده (ومن)^(٢) لا تقبل^(٣) شهادته له عند أبي حنيفة^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - لأن عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعند أبي يوسف ومحمد^(٦) - (رحمهما الله)^(٧) - يجوز البيع منهم بمثل القيمة، لأنه لا يؤدي إلى التهمة إلا مع^(٨) العبد والمكاتب لاتحاد الملك فلا^(٩) يكون بيعاً^(١٠).

٩٩٨ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة^(١١) - (رحمه الله)^(٥) - (وقال أبو يوسف ومحمد^(١١) - (رحمهما الله -)^(١٢) لا يجوز بيعه إلا بنقصان^(١٣) يتغابن الناس في مثله^(١٤) كما في الشراء، و^(١٥) لأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٥) - إطلاق اللفظ والشراء فيه التهمة^(١٦)،^(١٧).

والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة^(١٨)

- (١) في (ت، ش) (و).
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ومن) وما أثبتناه أولى.
- (٣) في (ت) (يقبل).
- (٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٦٩.
- (٥) زيادة من (ش).
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) ن (ل ١٧١ ب) ص.
- (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولا) والعطف بالفاء أولى، لأنه تفرغ.
- (١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تبعاً) وهو تصحيف.
- (١١) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٢.
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
- (١٣) في (ت) كتب الناسخ حرف (لا) سهواً ثم شطب عليه.
- (١٤) ووضحه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (ج ٧ ص ٧٢) قال: «أي لا يجوز بيعه بغبن فاحش ويجوز بغبن يسير».
- (١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
- (١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للتهمة) وهو تصحيف.
- (١٧) في (ش) زيادة (لأنه يمكنه أن يشتري لنفسه).
- (١٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بزيادة) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجتمع بائنين للمعاوضة.

يتغابن الناس^(١) في مثلها، (ولا يجوز بما^(٢)) لا يتغابن الناس^(٣) في مثلها^(٤).

(والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل)^(٥) تحت تقويم المقومين^(٦). وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لأنه أمين وضعا.

وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه: جاز عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - لأنه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده^(٨)، (وعند أبو يوسف ومحمد^(٩) - رحمة الله عليهما -) لا يجوز، لأنه خلاف العادة^(١١) ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه^(١٢) فالشراء^(١٣) موقوف، فإن اشترى باقية لزم الموكل، لإطلاق الأذن بشرائه.

وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين^(١٤) بدرهم من لحم يباع مثله عشرة^(١٥) بدرهم لزم الموكل (منه عشرة^(١٦) بنصف)^(١٧) درهم^(١٨)

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السمطر.

(٢) في (ش) (فيما).

(٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٥) ما بين القوسين يماثل في (ش) (والذي يتغابن في مثله ما يدخل).

(٦) في (ش) (المتقومين).

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٧٩، ٨٠.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (وعندهما).

(١١) ن (ل ٢٠٢ أ) ش. ن (ل ١٧٥ ب) ت.

(١٢) في هامش (ش) زيادة (جاز).

(١٣) في (ش) (فشراءه).

(١٤) في (ش) زيادة (رطلاً).

(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشر) وهو خطأ نحوي.

(١٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٨) زيادة من (ش).

عند أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - (وقال أبو يوسف ومحمد^(١) - رحمهما الله -)^(٣) يلزمه عشرون، لأنه رضي بزوال هذا القدر من الثمن (ليحصل^(٤) له عشرة فيكون راضياً بزواله)^(٥) بمقابلة عشرين بطريق الأولى، ولأبي حنيفة - (رحمة الله عليه)^(٦)،^(٧) - أن المقصود هو المشتري^(٨) دون دفع الثمن فهو^(٩) المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن.

١٠٠٠ ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، [لأنه لما التزم الوكالة (فقد صح)^(١٠) شراءه على نفسه]^(١١). فإن^(١٢) وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل، لأنه لما التزم الوكالة كان شراءه ظاهراً للموكل في المعين وفي غير المعين لنفسه إلا إذا قام الدليل على أنه للموكل.

-
- (١) انظر: المرجع السابق ج ٧ ص ٣٨، ٣٩.
 - (٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
 - (٤) في (ت) (لتحصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
 - (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
 - (٧) ن (ل ١٧٢ أ) ص.
 - (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشراء) وهو تصحيف.
 - (٩) في (ت) (وهو).
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا يصح).
 - (١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
 - (١٢) في (ش) (وإذا).

فصل

١٠٠١ والوكيل بالخصومة وكيل^(١) بالقبض [عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٢) وقال زفر لا^(٣)]^(٤)، (لأنهما أمران مختلفان، ولنا أن المقصود^(٥) من الخصومة إنما هو القبض)^(٦) والوكيل بالقبض^(٧) وكيل بالخصومة عنده^(٨)،^(٩) (خلافاً لهما^(٩) لأبي حنيفة - رحمه الله -)^(١٠) أن^(١١) الوكيل^(١١) بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء إلا به وبمقصوده^(١٢) ولهما أن القبض والخصومة أمران مختلفان.

١٠٠٢ وإذا أقر الوكيل^(١٣) بالخصومة على موكله جاز إقراره عليه عند^(١٤)

- (١) تكررت في (ت) سهواً وشطب على الأخيرة منهما.
- (٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٩٩.
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).
- (٤) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (عند علمائنا خلافاً لزفر).
- (٥) ن (ل ٢٠٢ ب) ش.
- (٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
- (٧) في (ش) (يقبض الدين).
- (٨) كذا في (ش) أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه يماثل ما جاء في الهداية ج ٧ ص ١٠١.
- (٩) انظر المرجع السابق.
- (١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأن) وما أثبتناه يناسب السياق بعد إثبات زيادة نسخة (ش).
- (١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والمقصود).
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) في (ش) (في قول).

أبي حنيفة ومحمد^(١) - (رحمهما الله)^(٢) - (عند القاضي)^{(٣)(٤)} وقال أبو يوسف^(١) - (رحمه الله)^(٢) - يجوز إقراره عند غير القاضي كإقرار الموكل، وقال زفر^(١) - (رحمه الله)^(٥) - لا يجوز كما لو أقر عليه عند غير القاضي، لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار، و^(٦) لهما: أنه مأمور بجواب الخصم.

١٠٠٣ ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغرماء: أمروا بتسليم الدين إليه، فإن^(٧) حضر (الغائب فصدقه وإلا دفع^(٨) الغريم الدين ثانياً، لأن تصادقهم لا ينفذ على الغريم ورجع به على الوكيل^(٩)^(١٠) إذا كان باقياً في يده، لأنه سلم إليه ليسلم له ما في رقبته من الدين لغريمه^(١١). فإن^(١٢) قال إني وكيل بقبض الوديعة: فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه، (لأنه مأمور بالحفظ)^(١٣).

-
- (١) انظر المرجع السابق ج ٧ ص ١٠٦.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) ما بين القوسين موضعه في (ش) قبل عبارة (عند أبي حنيفة . . .).
(٤) في هامش (ش) زيادة (وعند غير القاضي لا يجوز).
(٥) زيادة من (ش).
(٦) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.
(٧) في (ت) (وإن).
(٨) في (ت) زيادة (إليه).
(٩) في (ت) (الموكل) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٢) في (ت، ش) (وإن).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).



كتاب الكفالة

كتاب الكفالة^(١)

١٠٠٤ الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكفالة^(٢) بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به^(٣)، وقال الشافعي^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - لا تجوز، لأنه غير قادر على التسليم، و^(٦) لنا: أنه ممكن التسليم ببيان موضعه. وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو بربقته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه كما في^(٧) الطلاق^(٨)، وكذلك إن^(٩) قال ضمته أو هو عليّ أو هو إليّ أو أنا به زعيم^(١٠)،^(١١)

- (١) ن (ل ١٧٢ ب) ص، ن (ل ٢٠٣ أ) ش.
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (والوكالة) وما أثبتناه أولى، لأن المقام مقام تفرع.
- (٣) انظر: المبسوط ج ٢٠ ص ٤.
- (٤) وذلك في رواية مرجوحة فقد جاء في المهذب (ج ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣) قوله: «وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب وقال في الدعاوى والبيئات: إن كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولاً واحداً، وقوله ضعيفة أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما: أنها لا تصح، لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها، والثاني يصح... ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين فإننا قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل ما يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لأنه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين...».
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط تجري على عادة المؤلف.
- (٧) ن (ل ١٧٦ ب) ت.
- (٨) انظر الفقرة (٣٢٥).
- (٩) في (ش) (إذا).
- (١٠) الزعيم: الكفيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٠٣. تاج العروس ج ٨ ص ٣٢٤.
- (١١) في (ت) زيادة (به) وهي زيادة فيها تكرار.

أو قبيل^(١) به، لأن هذه الألفاظ^(٢) ألفاظ^(٣) الكفالة.

١٠٠٥ فإن شرط في الكفالة تسليم الكفيل به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه^(٤) في ذلك الوقت، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإذا أحضره^(٥) فسلم^(٦) في مكان يقدر المكفول له على محاكمته^(٧) برىء الكفيل من الكفالة لأنه وجد تسليم المكفول به، وإذا كفل^(٨) على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء، وإن سلمه في مفازة لم يبرأ^(٩) لأن في المفازة لا يقدر على الانتصاف منه، وفي السوق يقدر، لأن الانتصاف منه بنصرة السلطان^(١٠) وعامة المسلمين.

١٠٠٦ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فإن تكفل^(١١) بنفسه على أنه إن^(١٢) لم يوافه^(١٣) في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف^(١٤) (ولم)^(١٥) يحضره في ذلك^(١٦) الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس^(١٧)،

- (١) القبيل هو الكفيل، وقد قبل به: كفله. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٢١.
- (٢) في (ت) (ألفاظ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
- (٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (٤) في (ش) (طالب).
- (٥) في (ت) (حضره) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج ٢ ص ٩٠٦.
- (٦) في (ت، ش) (فسلمه).
- (٧) في (ش) (محاكمته).
- (٨) في (ت) (تكفل).
- (٩) في (ت) (بير) وهو تصحيف.
- (١٠) في (ت) (السلطنة).
- (١١) في (ش) (كفل) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٠٦.
- (١٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ش.
- (١٣) في (ت، ش) (يواف به).
- (١٤) في (ش) (الألف).
- (١٥) في (ت، ش) (فلم).
- (١٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (١٧) في (ص) زيادة (صح) ولم يتضح لي معناها.

لأن الكفالة بالمال^(١) معلق بشرط^(٢) و^(٣) قد وجد و^(٤) أنه صحيح، قال الله^(٥) - تعالى - : ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حَمَلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٦) وقال النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم): «الزعيم غارم»^(٨) مطلقاً من غير فصل بين الإيقاع والتعليق. ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص^(٩) عند أبي حنيفة^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) -، لأنه يخالف الموضوع، لأنه تكلف للإقامة لا للدرء.

-
- (١) في (ص) تكرار سطر وهذا نصه: (وهو ألف فلم يحضره في الوقت (ن ل ١٧٣ أ) ص، لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس صح لأن الكفالة بالمال).
- (٢) في (ش) (بالشرط).
- (٣) الواو سقطت من (ت).
- (٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.
- (٥) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).
- (٦) من الآية ٧٢، سورة يوسف - عليه السلام -.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) جاء هذا اللفظ في نهاية حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في رواية عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ولكن بزيادة «واو العطف». لعطفه على ما قبله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في رواية أخرى بهذا اللفظ وزيادة «واو العطف» أيضاً، وفيه: «قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول...». انظر الحديث: سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١. سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥. مسند أحمد ج ٥ ص ٢٦٧، ٢٩٣.
- (٩) ن (ل ١٧٧ أ) ت.
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٩.
- (١١) سقطت من (ت).

فصل

١٠٠٧] وأما الكفالة بالمال فجائزة (كان المال^(١)،^(٢) معلوماً^(٣)) أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الأصيل^(٤) وإن شاء طالب الكفيل^(٥)، لأنه ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الأصيل.

١٠٠٨] ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً فعلي وما ذاب لك عليه فعلي، وما غصبك فعلي، وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم^(٦) البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار^(٧) ما يعترف^(٨) به، لأنه ينكر الزيادة، فإن^(٩) اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله. ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لأنه تقوية لحق الطالب وإعانة للمطلوب فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه^(١٠) وإن كفل بغير أمره^(١١)

(١) في هامش (ت) زيادة (المكفول).

(٢) في (ت) زيادة (به).

(٣) ما بين القوسين في (ت) (معلوماً كان المال).

(٤) في (ت) (الكفيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) في (ت) (الأصيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة أيضاً.

(٦) في (ت) (يقم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) ن (ل ٢٠٤ أ) ش.

(٩) في (ش) (وإن).

(١٠) سقطت من (ش).

(١١) ن (ل ١٧٣ ب) ص.

لا^(١) يرجع (بما يؤدي)^(٢) عنه^(٣) لأن تصرف الغير لا يظهر في حق الغير .

١٠٠٩ وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه ، لأنه يصير مقرضاً^(٤) له في ضمن الأداء فإن لوزم بالمال^(٥) فله^(٦) أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ، لأنه وقع^(٧) في الملازمة بسببه .

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء الكفيل لبراءة الأصيل ، وإن برىء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ، لأن الكفيل تبع فبراءة التبع لا توجب^(٨) براءة الأصيل^(٩) .

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ، لأن البراءة تمليك معني ، وتعليق التمليك بالأخطار^(١٠) قمار^(١١) وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح^(١٢) الكفالة به^(١٣) ، لأنه لا يجوز أن يجب ما لا يمكنه أداءه كالحدود والقصاص وكما لو استأجره^(١٤) ليعمل بنفسه .

١٠١٠ وإذا تكفل عن المشتري^(١٥)

- (١) في (ت ، ش) (لم) .
- (٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (٣) كذا في (ش) وفي (ص) (إلى الموكل) وهو تصحيف فهو إذا كفل بغير أمره لا يرجع بما يؤدي إلى المكفول ، وسقطت من (ت) .
- (٤) ن (ل ١٧٧ ب) ت .
- (٥) في (ت) زيادة (كان) فوق السطر .
- (٦) كذا في (ش) وفي (ص ، ت) (له) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الغناء للتعقيب .
- (٧) كذا في (ش) وفي (ص ، ت) (حصل) .
- (٨) كذا في (ش) وفي (ص ، ت) (يوجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأييد .
- (٩) في (ت) (الأصيل) .
- (١٠) في (ت ، ش) (بالخطر) .
- (١١) في (ص) زيادة (معنى) وهي زيادة غير صحيحة .
- (١٢) في (ش) (يصح) .
- (١٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام .
- (١٤) كذا في (ش) وفي (ص ، ت) (استأجر) .
- (١٥) ن (ل ٢٠٤) ش .

بالثمن^(١) جاز، لأنه دين^(٢) واجب، (وإن)^(٣) تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح.

ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت^(٤) الكفالة، لأنه يمكنه التسليم.

ولا تصح^(٥) الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، لأنه المستحق للمطالبة إلا في مسألة واحدة وهو أن يقول المريض لوارثه تكفل^(٦) بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه^(٧) مقام المورث.

وإذا كان الدين على إثنين وكل واحد^(٨) منهما كفيل عن الآخر: فما أدى أحدهما لم يرجع به^(٩) على شريكه حتى يزيد^(١٠) ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، لأن بقدر النصف هو أصيل^(١١) فصرفه إليه أولى.

١٠١١ وإذا تكفل إثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه قليلاً كان أو كثيراً، لأن كل واحد منهما (ليس بأصيل بنفسه)^(١٢) فلا^(١٣) يؤدي إلى الدور. ولا تجوز^(١٤) الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد، لأنه غير

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثمن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء.

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جاز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في (ص) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٦) في (ش) زيادة (عنى) وهي زيادة توضيحية.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٧٨ أ) ت.

(٩) زياد من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٠) ن (ل ١٧٤ أ) ص.

(١١) في (ش) (أصل).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أمين بأصل نفسه).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) والتعقيب بالفاء أولى، لأنه ترتيب حكم على حكم سابق.

(١٤) في (ش) (يجوز).

واجب، لأن للعبد^(١) أن يعجز نفسه في كل حال . وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل (عنه رجل)^(٢) للغرماء لم يصح^(٣)،^(٤) عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - ، لأن الدين ساقط ، (وعند أبي يوسف ومحمد^(٥)) - رحمهما الله -^(٧) يصح^(٣) ، لأن الدين في الذمة باق^(٨) .

-
- (١) في (ش) (العبد له) .
 - (٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير .
 - (٣) في (ت) (تصح) .
 - (٤) ن (ل ٢٠٥ أ) ش .
 - (٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣١٧ .
 - (٦) زيادة من (ش) .
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما) .
 - (٨) في (ت) (باقي) وهو خطأ، لأنه خبر (لأن) مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة .



كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

١٠١٢ الحوالة جائزة بالديون، قال - عليه السلام - : «من أحيى على مليء فليتبّع»^(١).

ويصح^(٢) برضى المحيل والمحتال والمحال^(٣) عليه، وإذا تمت الحوالة بريء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى^(٤) حقه، لأنه وجد النقل إلا أنه بشرط السلامة. والتوى عند أبي حنيفة^(٥)،^(٦) - (رحمه

(١) من حديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ونصه كاملاً: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مظل الغني ظلم ومن أحيى على مليء فليتبّع». انتهى نقلاً عن: نصب الراية ج ٤ ص ٥٩، ٦٠. وأخرج أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد في رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع». وعند البخاري «فإذا» بدلاً من «وإلا» وعند ابن ماجه «الظلم مظل الغني» بدلاً من «مظل الغني ظلم». وعند أحمد زيادة في أول الحديث. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وفي رواية أخرى لأحمد: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مظل الغني ظلم، ومن أحيى على مليء فليحتل» انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٦٤ الحديث ٢٢٨٧. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٧ الحديث ١٥٦٤ (٣٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٩ الحديث ١٣٦٨. سنن أبي ادود ج ٣ ص ٢٤٧ الحديث ٣٣٤٥. سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٩١، ٥٩٢ الحديث ١٣٠٨. سنن النسائي ج ٧ ص ٣١٧. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٣ الحديث ٢٤٠٣. مسند أحمد ج ٢ ص ٤٦٣، ٤٦٥.

(٢) في (ت) (تصح).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) التوى، مقصور: الهلاك، والتوى أيضاً: هلاك المال، وتوى المال: ذهب فلم يرج. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤٥٨. تاج العروس ج ١٠ ص ٥٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٨.

(٦) ن (ل ١٧٨ ب) ت.

الله^(١) - أحد الأمرين^(٢) : إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) - (رحمهما الله)^(٤) - هذان^(٥) ووجه ثالث (وهو)^(٦) : أن يحكم الحاكم بتفليس^(٧) حال حياته، وعند أبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - التفليس لا يصح، لأن التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء، وذلك^(٨)،^(٩) بهذه الوجوه عندهما، وعند أبي حنيفة - (رحمه الله)^(١٠) - بالوجهين .

١٠١٣ وإذا طالب المحتال عليه المحيل^(١١) بمثل مال الحوالة فقال المحيل أجلت بدين كان^(١١) لي عليك لم يقبل قوله، لأنه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهراً وهو أداء المحتال^(١٢) عليه، وإذا طالب المحيل المحتال له^(٤) بما أحاله به فقال: إنما^(١٣) أحلتك لتقبضه^(١٤) لي، وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل، لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال .
ويكره السفاتج^(١٥) وهو قرض استفاد فيه^(١٦)

- (١) زيادة من (ش).
- (٢) في (ت) (أمرين).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٨.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هذين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه استئناف.
- (٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٧) في (ت) (بفلسه).
- (٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
- (٩) ن (ل ١٧٤ ب) ص.
- (١٠) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
- (١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).
- (١٢) ن (ل ٢٠٥ ب) ش.
- (١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٤) في (ش) (لقبضه).
- (١٥) السفته: تعريف سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق. وبعبارة أخرى: هي أن يقرض إنساناً ليقبضه المستقرض في بلد يريد المقرض ليستفيد به خطر الطريق، وهي في معنى الحوالة. انظر: المعجم الاقتصادي ص ٢٢١، ٢٢٢.
- (١٦) في (ش) (ب) وفي (ت) (منه).

المقرض أمن^(١) خطر الطريق (وقد)^(٢)، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قرض جر نفعاً (والله أعلم بالصواب)^(٣)،^(٤).

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر وفي (ش) (الأمن من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقد).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٦٠): الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: «حدثنا حفص بن حمزة، أنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». ثم قال الحافظ الزيلعي: «ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في «أحكامه» في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك. انتهى. وأخرج البيهقي (ج ٥ ص ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا». قال البيهقي: موقوف.



كتاب الصلح

كتاب الصلح

١٠١٤ الصلح على ثلاثة أوجه^(١): صلح مع إقرار^(٢)، و صلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، و صلح مع إنكار، وكل ذلك جائز^(٣)، لقوله - تعالى -: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤) وقال الشافعي^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - الصلح على^(٧) الإنكار لا يجوز، لحديث عمر - رضي الله عنه -: «^(٨) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٩).

- (١) في (ت، ش) (أضرب).
- (٢) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (الإقرار).
- (٣) انظر: المبسوط ج ٢٠ ص ١٣٩.
- (٤) من الآية ١٢٨، سورة النساء.
- (٥) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٣٣.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ن (ل ١٧٩ أ) ت.
- (٨) في (ت، ش) زيادة (و) ولم ترد في لفظ روايات الحديث.
- (٩) هو حديث عمرو بن عوف وليس عمر، ولعل سقوط الواو كان سهواً من الناسخ وقد أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وابن ماجة والحاكم عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وورد اسم عمرو بن عوف عند الحاكم عمرو بن عون. ولفظه عند الترمذي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال... وبقيّة الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف وفيه زيادة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». لفظ ابن ماجة والحاكم: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ... وبقيّة الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف أيضاً، إلا أنه عند الحاكم قال: - صلى الله عليه وآله وسلم - . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد علق الذهبي على هذا الحديث في تلخيصه للمستدرک أنه حديث «واه». انظر: الحديث: سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦ الحديث ١٣٥٢. سنن =

١٠١٥ فإن وقع الصلح عن إقرار فهو بيع عن تراض إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة. والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة، لأن المال واجب عنده^(١).

وإذا صالح^(٢) عن دار لم تجب فيها الشفعة، لأنه ليس بمبادلة^(٣) في حق من هو في يده^(٤)، (لأنها لم تخرج عن ملكه)^(٥).

وإذا صالح على دار: (وجبت فيها)^(٦) الشفعة، لأنه يملك الدار معاوضة^(٧) في حق المدعي، (لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه)^(٥).

١٠١٦ وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه: رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع. وإن^(٨) وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع^(٩) فيه رجع المدعي بالخصومة، لأنه لم يبطل حقه في الخصومة،^(١٠) (إلا^(١١) في حق قبض العوض^(١٢)، ويرد العوض^(١٣)،

= ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣. المستدرك للحاكم وبهامشه ملخص المستدرك للذهبي ج ٤ ص ١٠١.

(١) ن (ل ١٧٥ أ) ص.

(٢) ن (ل ٢٠٦ أ) ش.

(٣) في (ش) (مبادلة).

(٤) في (ت) (يديه).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتعليل الحكم.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (يجب فيه) وفي (ت) (وجب فيها) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) في (ت) (بمعاوضة).

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) في (ت) (المنازع).

(١٠) في (ش) (زيادة (لأن حقه في الدار)).

(١١) في (ش) (لا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(١٢) في (ش) (زيادة (ولم يسلم له)).

(١٣) جاء في المستصفي (ل ٢٩١ ب) قوله: «ويرد العوض أي يرد بدل الصلح على المدعى عليه...».

فإن^(١) استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة^(٢) فيه .
وإن ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح^(٣) من ذلك على شيء ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض ، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي .

(١) في (ت ، ش) (وإن) .
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
(٣) في (ت) (فصالح) وهو تصحيف .

فصل

١٠١٧ والصالح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ^(١) ولا تجوز من دعوى حد، لأنه لا حق له. وإذا^(٢) ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى ترك^(٣) الدعوى: جاز وكان في^(٤) معنى الخلع، وإن ادعت امرأة^(٥) نكاحاً (على رجل)^(٦) فصالحها على مال بذله لها: جاز^(٧).

وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه: جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال.

١٠١٨ وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض^(٨) حقه وأسقط باقيه،

(١) ن (ل ١٧٩ ب) ت.

(٢) في (ش) (إن).

(٣) في (ت، ش) (يترك).

(٤) ن (ل ٢٠٦ ب) ش.

(٥) تكررت في (ت) سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٧) في (ت، ش) (لم يجز) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج ٧ ص ٣٨٩، ٣٩٠). «وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحاً فصالحها على مال بذله لها جاز. قال - رضي الله عنه -: هكذا ذكر في بعض نسخ «المختصر» وفي بعضها قال: لم يجز، وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها، وجه الثاني: أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح.

(٨) ن (ل ١٧٥ ب) ص.

كمن له على رجل ألف درهم جواد فصالحه على خمسمائة زيوف: جاز،^(١) كأنه أبرأه من^(٢) بعض حقه، لأنه لا يصلح مبادلة فيصحح^(٣) إسقاطاً للبعض، لأن الصلح خير. فيصحح ما أمكن.

١٠١٩ ولو صالحه^(٤) على ألف مؤجلة: جاز،^(٥) كأنه تأجيل له^(٦).

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، لأنه مبادلة وصرف^(٧). ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه^(٨) على خمسمائة حالة: لم يجز، لأنه بدل بمقابلة الأجل، وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض: لم يجز، لأنه يصير صرفاً. ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح^(٩): لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن^(١٠) يضمنه، والمال لازم للموكل، لأنه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح.

(١) في (ت، ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) (عن).

(٣) في (ت، ش) (فيصح).

(٤) في (ش) (صالح).

(٥) في (ش) زيادة (و).

(٦) في (ش) زيادة (نفس حقه).

(٧) في (ش) زيادة (فلا يجوز النساء).

(٨) تكررت في (ت) ثم شطب على الأولى منهما.

(٩) في (ش) (فصالحه) ووجود الضمير يحيل المعنى.

(١٠) ن (ل ١٨٠ أ) ت.

فصل

١٠٢٠ وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك إن قال: صالحتك على ألفي^(١) هذه تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك إن^(٢) قال: صالحتك على ألف وسلمها، وإن قال: صالحتك على الألف^(٣) فالعقد موقوف، لأنه لم توجد^(٤) الإضافة إلى نفسه ولا إلى ماله فيتوقف، فإن^(٥) وجدت الإجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل.

١٠٢١ وإذا كان الدين بين شريكين^(٦) فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه^(٧) الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، لأن شريكه فضولي في نصيب الساكت إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، لأنه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو^(٨) اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة: كان لشريكه أن يضمّنه ربع الدين، لأنه صار^(٩)،^(١٠) مستوفياً نصف الدين.

(١) وهو ألف واحد نسبة إلى نفسه.

(٢) في (ت، ش) (لو).

(٣) في (ت، ش) (ألف).

(٤) في (ت) (يوجد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى فاء التفریع.

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) الشريكين.

(٧) ن (ل ١٧٦ أ) ص.

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) ن (ل ٢٠٧ ب) ش.

١٠٢٢ وإذا كان السلم بين شريكين^(١)،^(٢) فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال: لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد^(٣) - (رحمهما الله)^(٤) -، وعند^(٥) أبي يوسف^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يجوز الصلح، كما لو صالح من له السلم وهو واحد، ولأبي حنيفة ومحمد - (رحمهما الله)^(٨) - أنه قسمة الدين قبل القبض (وأنه لا يجوز)^(٩).

وإذا كانت التركة بين الورثة^(١٠) فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، لأنه وجد^(١١) شراء نصيبه بقليل أو كثير^(١٢): فيجوز.

١٠٢٣ (وإن)^(١٣) كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً، أو ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك، لأنه إذا اختلف النوعان يجوز البيع^(١٤) كيف شاء [إلا^(١٥) أن القبض شرط في المجلس، لأنه (يصير صرفاً)^(١٦)] ^(١٧). وإن كانت التركة ذهباً و^(١٨) فضة وغير ذلك فصالحوه على (ذهب أو

-
- (١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الشريكين).
 - (٢) ن (ل ١٨٠ ب) ت.
 - (٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٠٦، ٤٠٧.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) في (ت، ش) (قال).
 - (٦) سقطت من (ت).
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٨) في (ت، ش) (ورثة).
 - (٩) في (ص) كلمة (كذلك) مشطوب عليها لا داعي لها.
 - (١٠) في (ش) (بكثير).
 - (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 - (١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (١٣) في (ت، ش) (غير).
 - (١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بدل صرف) وفي (ت) (بدل الصرف).
 - (١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
 - (١٦) في (ت) (أو) ثم شطب على الألف، لتمام بقية النسخ.

فضة^(١) فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس^(٢) حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من^(٣) الأجناس، (ولا بد من قبض جنسه في المجلس)^(٤) (لأنه بدل الصرف)^(٥).

وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأنه^(٦) تمليك الدين من غير من عليه الدين، فإن شرطوا أن يبرأ^(٧) الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز، لأنه (إسقاط أو هو)^(٨) (تمليك الدين ممن عليه الدين)^(٩)،^(١٠).

-
- (١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير .
 - (٢) ن (ل ١٧٦ ب) ص .
 - (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى .
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه شرط يترتب عليه الحكم ويمثله في هامش (ت) (غير أن القبض شرط في المجلس) .
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) .
 - (٦) ن (ل ٢٠٨ أ) ش .
 - (٧) في (ت) (برؤا) .
 - (٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة . انظر . الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤١٠ .
 - (٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
 - (١٠) في (ش) زيادة (وهو جائز) .



كتاب الرهن

كتاب الرهن

١٠٢٥ الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود ويتم^(١) بالقبض، لقوله - تعالى -: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) فإن^(٣) قبض المرتهن الرهن^(٤) محوزاً مفرغاً مميّزاً^(٥) تم العقد فيه، وما لم يقبضه^(٦) فالرهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن، لأنه لم يلزم^(٧) قبل القبض فإذا سلم^(٨) إليه (وقبضه)^(٩) دخل في ضمانه.

١٠٢٦ ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن (وقيمته والدين سواء صار المرتهن)^(١٠) مستوفياً لدينه حكماً بقدر الأقل منهما، لأنه مستوف يدأ وتأكد بالهلاك، فإن^(١١) استوفاه أيضاً صار مستوفياً مرة يدأ ومرة يدأ ورقبة فيكون^(١٢) رباً فيجب التحرز عنه (ولا يمكن التحرز عنه)^(١٣) إلا

-
- (١) ن (ل ١٨١ أ) ت.
 - (٢) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.
 - (٣) في (ت، ش) (فإذا).
 - (٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
 - (٥) في (ش) (مميّزاً).
 - (٦) في (ش) (يقبض).
 - (٧) في (ش) (يلزمه).
 - (٨) في (ت، ش) (سلمه).
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقبضه).
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هلك) وفي (ت) (هلك بالدين وصار) وما أثبتناه أكمل.
 - (١١) في (ت، ش) (فلو).
 - (١٢) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
 - (١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة. وإن كان^(١) قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، لأنه^(٢)، ^(٣) بقدر^(٤) الدين يصير^(٥) مستوفياً حكماً، وإن كان^(٦) أقل: سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

١٠٢٧ ولا يجوز رهن المشاع^(٧) ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع^(٨) الأرض دون الأرض، ولا يجوز^(٩) رهن النخل في الأرض

- (١) في (ت، ش) (كانت).
- (٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
- (٣) ن (ل ١٧٧ أ) ص.
- (٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لقد) وما أثبتناه هو الصواب.
- (٥) ن (ل ٢٠٨ ب) ش.
- (٦) في (ت، ش) (كانت).
- (٧) اختلف الفقهاء في مسألة جواز رهن المشاع إلى فريقين:
الفريق الأول: يرى جواز رهن المشاع وهم: المالكية والشافعية والحنابلة.
الفريق الثاني: وهم الحنفية ويرون عدم جوازه. احتج الفريق الأول بالآتي:
أولاً: قال الشافعي في الأم (ج ٣ ص ١٦٩): «الذي يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر فيلزم اتباعه...»
ثانياً: استدلو بالمعنى فقالوا: «الشائع محل قائم للرهن فيصح قياساً على المفرد فما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعاً، لأن المشاع في جواز البيع كالمقسوم في جواز الرهن. واحتج الفريق الثاني بالآتي:
أولاً: بأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه.
ثانياً: جاء في الهداية (ج ٩ ص ٨٣، ٨٤) أن موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص [قوله - تعالى -: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾] أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق... ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهابة فيصير كما إذا قال رهنك يوماً ويوماً لا...». انظر: المبسوط ج ٢١، ٦٩، ٧٠. بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٨، ١٣٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٨٣، ٨٤. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٤، ٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٣٥. الأم ج ٣ ص ١٦٨، ١٦٩. المهذب ج ١ ص ٣٠٨. روضة الطالبين ج ٤ ص ٣٨، ٣٩. المغني ج ٤ ص ٣٦٩. الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ١٤١. الإقناع ج ٢ ص ١٥٢، ١٥٣.
- (٨) في (ت) زيادة (في).
- (٩) في (ت) (تجوز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

دونها، لأن القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الأشياء ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات والشركة^(١)،^(٢) لأن الرهن وثيقة بالدين والأصل غير مضمون.

(ويصح الرهن^(٣) برأس مال السلم وثمان الصرف والمسلم فيه، لأنه مضمون)^(٤) (فإن افترقا قبل قبض الرهن بطل السلم والصرف، لأنه لم يوجد قبض لرأس المال وثمان الصرف في المجلس لا صورة ولا معنى)^(٥)، فإن هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفياً، لأنه يصير مستوفياً حكماً لعين حقه يداً وهو كالاستيفاء رقة (ويدا)^(٦).

١٠٢٨ (وإذا^(٧) افترقا قبل هلاك الرهن بطل الرهن^(٨) لأنه لم يوجد قبض رأس المال في المجلس لا صورة ولا معنى)^(٩). وإذا^(١٠) اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده لتعلق حقهما جميعاً به^(١١)، أما المرتهن فليصل إلى ماله ببيع العدل، وأما الراهن ليصير^(١٢) محفوظاً، وإن هلك في يده هلك من^(١٣) ضمان المرتهن، لأن الرهن صحيح^(١٤)، (ولا)^(١٥).....

(١) في (ت، ش) (الشركات).

(٢) ن (ل ١٨١ ب) ت.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) ما بين القوسين تكرر في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليه.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٧) في (ش) (إن) ساقطة من الصلب ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) ملحق بالهامش (السلم) وهو تصحيف.

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(١٠) في (ش) (إن).

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(١٢) في (ش) (فلتصير).

(١٣) في (ش) (في).

(١٤) في (ت، ش) (صح).

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلا).

يصح إلا مقبوضاً، وذلك بأن^(١)،^(٢) يجعل^(٣) قبض العدل عن المرتهن .

ويجوز رهن الدراهم والدينار والمكيل والموزون لقوله - تعالى - : **١٠٢٩** ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾^(٤) فإن رهنهت بجنسها هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في^(٥) الجودة فجيدتها ورديتها سواء . ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه^(٦) (وأنفقته)^(٧) ثم علم أنه كان زيوفاً: فلا شيء له^(٨) عند (أبي حنيفة - رحمه الله عليه - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمة الله عليهما -)^(٩) : يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، تحقيقاً للمعادلة و^(١٠) (لأبي حنيفة - رحمه الله)^(١١) -^(١٢) أنه حصل الدين مقضياً فلا حق لأحدهما على صاحبه، لأن جيدتها ورديتها سواء .

-
- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء للتعليل .
- (٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ش .
- (٣) ن (ل ١٧٧ ب) ت .
- (٤) من الآية ٢٨٣ سورة البقرة .
- (٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (٦) في (ش) (الدين) .
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأنفقته) .
- (٨) كذا في (ش) وهو الصواب وفي (ص، ت) (عليه) وهي في (ص) فوق السطر .
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أبي حنيفة وقالوا) وفي (ش) (أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله -)، وما جاء في الهداية (ج ٦ ص ٢٥٦) يوافق ما جاء في (ش) . وجاء في المستصفي (ل ٢٩٥ أ) قوله : «والمشهور أن محمداً مع أبي حنيفة - رحمهما الله - . . . قال عيسى : قوله الآخر [أي قول محمد - رحمه الله -] كقول أبي يوسف وقوله الأول كقول أبي حنيفة - رحمه الله - .»
- (١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (١١) سقطت من (ت) .
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لهما) وهي تناسب السياق في هذه النسخة .

فصل

١٠٣٠ (ومن) ^(١) رهن عبدين ^(٢) بألف ففضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، لأن الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته إلى قبضه.

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما (ببيع الرهن) ^(٣) عند حلول الدين: فالوكالة جائزة، فإن شرطت الوكالة ^(٤) في عقد الرهن فليس للراهن عزلة عنها لتعلق حق المرتهن، (وإن) ^(٥) عزله أو مات عنه لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وحجسه ^(٦) به، وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن ^(٧) يمكنه من بيعه حتى يقضيه ^(٨) الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه، لأن ملك اليد ثابت للمرتهن، فلا يجب عليه إبطال ملكه إلا بعد قبض دينه.

١٠٣١ (وإذا باع الراهن الرهن) ^(٩)، ^(١٠) بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازته المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ت) زيادة (وإذا).
- (٢) ن (ل ١٨٢ أ) ت.
- (٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
- (٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (٦) في (ت، ش) (يحجسه).
- (٧) ن (ل ٢٠٩ ب) ش.
- (٨) في (ت) (يقبضه).
- (٩) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه في آخر صفحة وأول أخرى.
- (١٠) ن (ل ١٧٨ أ) ص.
- (١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

أيضاً^(١)، لأن حق المرتهن غير^(٢) متعلق^(٣) بعينه .

وإن أعتق الراهن عبداً لرهن نفذ عتقه لبقاء الملك، فإن^(٤) كان الدين حالاً طوّل بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه^(٥) حتى يحل الدين ليكون وثيقة قائمة^(٦) مقام الرهن دفعاً للضرر عن المرتهن .

وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمته ففضى^(٧) به الدين، لأن^(٨) العبد صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب . وكذلك إن^(٩) استهلك الراهن الرهن، وإن استهلكه^(١٠) أجنبي فالمرتهن هو الخصم^(١١)، لأن اليد له ويأخذ القيمة فيكون رهناً في يده .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأخيرة منهما .

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه تفريع على حكم سابق .

(٤) في (ش) زيادة (في يده) .

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (قائم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث وسقطت من (ش) .

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (قضى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء .

(٧) ن (ل ١٨٢ ب) ت .

(٨) في (ش) (إذا) .

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استهلك) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير .

(١٠) في (ش) زيادة (في تضمينه) .

فصل

١٠٣٣ (١) جناية^(٢) الراهن على الرهن: مضمونة وجناية المرتهن عليه: سبب للضمان فيصير مستوفياً من دينه^(٣) بقدر الجناية.

وجناية الرهن على الراهن وعلى^(٤) المرتهن وعلى مالهما: هدر، لأنه مملوك للراهن^(٥) رقة ومملوك للمرتهن يداً. وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، لأنه من ضرورات الحفظ واليد، وأجرة الراعي على^(٦) الراهن وكذلك نفقة الرهن^(٧)، لأنه^(٨) من ضرورات البقاء.

١٠٣٤ ونماؤه: للراهن و^(٩) يكون رهناً مع الأصل، تبعاً للأصل فإن هلك: هلك بغير شيء، (لأنه لم يصر أصلاً)^(١٠)،^(١١) في العقد، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكّه الراهن بحصته يقسم الدين^(١٢) على قيمة يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكك، لأنه بالفكك تأصل^(١٣) فلهذا يعتبر قيمته يوم

-
- (١) في (ت) زيادة (و).
 - (٢) في (ص) كلمة (العبد) مشطوب عليها.
 - (٣) ن (ل ٢١٠ أ) ش.
 - (٤) سقطت من (ت، ش).
 - (٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (٦) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر.
 - (٧) في (ش) زيادة (على الراهن).
 - (٨) في (ش) (لأنها).
 - (٩) الواو زيادة من (ش) يحتاجها السياق للربط.
 - (١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
 - (١١) ن (ل ١٧٨ ب) ص.
 - (١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بأصل) وهو تصحيف.

الفكاك، والأصل صار مضموناً بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما أصاب الأصل الهالك: سقط وما أصاب النماء افتكّه الراهن به^(١).

١٠٣٥ ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر^(٢) - (رحمه الله)^(٣) -: لا يجوز كما في الزيادة في الثمن^(٤).

ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد^(٢) - (رحمهما الله)^(٣) - و^(٥) لا يصير الرهن رهناً بهما^(٦)، وقال أبو يوسف^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - يجوز كما في الزيادة في الرهن، لهما^(٢) أن الزيادة إنما جازت بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما فأمكن تصحيح الدين من غير أن يتعلق بالرهن ولا يمكن تصحيح الرهن من غير^(٧) أن يتعلق بالدين.

١٠٣٦ وإذا رهن عيناً واحدة^(٦) عند رجلين بدين لكل واحد منهما: جاز، لوجود قبضها قبضاً تاماً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها^(٨) فإن^(٩) اقتضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه منها^(١٠) ألا ترى أنه^(٣) لو كان رهناً في يد واحد فقضى بعض دينه فكله رهن عنده^(١١) كذا هذا.

(١) ن (ل ١٧٣ أ) ت.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٣٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (الدين) جاء في المستصفي (ل ٢٩٦ أ): «أي الزيادة في الثمن لا يجوز عنده، فلا تجوز الزيادة في الرهن...»، وذكر في بعض النسخ (كما في الزيادة في الدين) وهذا الإلحاق صحيح على مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام للربط.

(٦) ن (٢١٠ ب) ش.

(٧) في (ش) (منهما) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى العين وهي مفردة.

(٨) في (ش) (واحداً) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ش) (فإذا).

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١١) في (ت) زيادة (ينافي الدين).

١٠٣٧ ومن باع عبداً^(١) على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع^(٢) المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، لأن حقه تعلق بالثمن (والبائع)^(٣)،^(٤) بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً، لأنه ما رضي البائع بالبيع إلا وأن يكون له رهن^(٥) بذلك القدر بالثمن.

١٠٣٨ وللمرتهن أن يحفظ^(٦) الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي^(٧) في عياله لأنه إنما يحفظ (بهؤلاء عادة)^(٨)، وإن حفظه بغير من^(٩) في عياله أو أودعه: ضمن، لأن الراهن لم يرض إلا بحفظه.

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب لجميع قيمته بالتعدي^(١٠).

١٠٣٩ وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن، (وإن)^(١١) فرغ فللمرتهن أن يعيده (إلى يده)^(١٢) لبقاء عقد الرهن، فإن^(١٣) أخذه عاد الضمان. وإذا مات الراهن: باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) في (ش) (فإن امتنع).

(٣) ما بين القوسين كتب خطأ في (ص) ثم شطب عليها وأصلحها.

(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ص.

(٥) في (ت) (رهناً) وهو خطأ نحوي.

(٦) ن (ل ١٨٣ ب) ت.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) الذين، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع المفرد.

(٨) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٩) في (ش) زيادة (هو).

(١٠) ن (ل ٢١١ أ) ش.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).


(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٣) في (ت، ش) (وإن).

الموصى، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره^(١) به إيصلاً
لحق المرتهن إليه، وللقاضي ولاية^(٢) التصرف في التركة فيما يرجع إلى
الصالح والخير.

(١) في (ش) (أمر).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.



كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

١٠٤٠ المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (وعمل من الآخر)^(١)، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي تصح^(٢) به الشركة.

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً، لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماه، لما^(٣) مر في الشركة^(٤) ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى^(٥)،^(٦) المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب^(٧) من التصرف.

١٠٤١ فإذا^(٨)،^(٩) صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع (ويسافر)^(١٠) ويبضع ويوكل، لأنه^(١١) من ضرورات التجارة.

وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا (أن يأذن)^(١٢) رب المال، لأن رب المال ما رضي بشركة^(١٣) غيره.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٢) في (ش) (يصح).

(٣) في (ش) (كما).

(٤) انظر الفقرة (٧١٦).

(٥) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٦) ن (ل ١٧٩ ب) ص.

(٧) في (ش) زيادة (فيه).

(٨) في (ت) (وإذا).

(٩) ن (ل ١٨٤ أ) ت.

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأربعة.

(١١) في (ت، ش) (لأنها).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بإذن).

(١٣) ن (ل ٢١١ ب) ش.

١٠٤٢ وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها: لم يجز له أن يتجاوز ذلك، لأنه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال، وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً يبطل العقد بمضيه.

١٠٤٣ وليس للمضارب أن يشتري أباً^(١) رب المال ولا إبنه ولا من يعتق عليه، لأنه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية تصرف [فيما]^(٢) يكون تجارة، فإن^(٣) اشتراهم: كان مشترياً لنفسه دون المضاربة، لأن الشراء نافذ على المشتري، لأنه أصل في حق التباع^(٤).

وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، لأنه يعتق عليه بقدر ملكه (عن أبي حنيفة^(٥) - رحمه الله)^(٦) فيعتق^(٧) الكل عندهما^(٥)، وعند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٨) - يفسد الباقي فلا يكون مأذوناً^(٩) فيه - (في التجارة والمضاربة)^(١٠) - وإن اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة.

١٠٤٤ وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم، لأنه لا يملك شيئاً منهم فلا يعتقون عليه.

- (١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أب) وهو خطأ نحوي فهو مفعول به منصوب بالألف، لأنه من الأسماء الخمسة.
- (٢) زيادة يحتاجها السياق من نسخة (ف/ب) (ل ٢٣٨ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق.
- (٣) في (ت) (وإن).
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (البايع) وهو تصحيف.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٩٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٤٢٦. ولم يرد فيهما التفصيل في قول أبي حنيفة والصاحبين.
- (٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (٧) في (ش) (ويعتق).
- (٨) سقطت من (ت، ش).
- (٩) في (ش) زيادة (له).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (تجارة ومضاربة). وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

فإن^(١) زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم^(٢) يضمن لرب المال شيئاً،
ويسعى المعتق، لأن حصول عتقه يضاف^(٣) إلى الزيارة في السعر الحاصل^(٤)
بغير صنعه^(٥).

(١) في (ت) (وإن).

(٢) ن (ل ١٨٤ ب) ت.

(٣) في (ت) (تضاف).

(٤) في (ت) (الحاصلة).

(٥) ن (ل ١٨٠ أ) ص.

فصل

١٠٤٥ وإذا دفع المضارب^(١) المال^(٢) مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع، (ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح)^(٣)، لأنه قبل أن يربح فهذا^(٤) إيداع وله الإيداع، فإذا^(٥) ربح الثاني^(٦) ضمن الأول المال^(٤) لرب المال، لأنه الآن صار الثاني شريكاً لرب المال وما رضي بشركته .

١٠٤٦ (وإن)^(٧) دفع إليه مضاربة بالنصف [فأذن^(٨) له أن يدفعها] إلى غيره^(٩) [مضاربة^(١٠)] فدفعها بالثلث^(١١)، فإن كان رب المال (قال له^(١٢))^(١٣) على أن ما رزق الله - تعالى^(٤) - فهو بيننا نصفان^(١٤) فلرب^(١٥) المال نصف

- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (٢) ن (ل ٢١٢ أ) ش .
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها السياق وجاءت في الهداية : ج ٧ ص ٤٢٩ .
- (٤) سقطت من (ش) .
- (٥) في (ش) (وإذا) .
- (٦) سقطت من (ت) .
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن) .
- (٨) في (ش) (وأذن) .
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس .
- (١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (١١) في (ش) زيادة (جاز) فوق السطر .
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
- (١٣) ما بين القوسين في (ش) قبل عبارة (رب المال) .
- (١٤) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي .
- (١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولرب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الغاء، لأنه تفريع على حكم سابق .

الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب الأول، لأن الشرط أن يكون لرب المال نصف^(١) جميع ما رزق الله - تعالى^(٢) - فيكون النصف الآخر بين المضاربين على ما^(٣) شرطه^(٤) الأول للثاني^(٥).

١٠٤٧ فإن قال عليّ أن ما رزقك الله - تعالى^(٦) - فهو بيننا نصفان^(٦): فللمضارب الثاني الثلث كما شرطه الأول والباقي بين المضارب^(٧) الأول وبين رب المال نصفان^(٨)، لأن رب المال شرط نصف ما رزق الله - تعالى - للمضارب الأول وهو الثلثان.

١٠٤٨ وإذا قال له^(٩) عليّ أن ما رزق الله - تعالى - فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف^(٩) فالربح نصفه^(١٠) لرب المال بالشرط ونصفه للثاني، لأنه جعل كذلك المضارب الأول، ولم يبق شيء للمضارب الأول^(١١).

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب^(١٢) المال (نصف الربح)^(١٣) وللمضارب الثاني نصف الربح وضمن^(١٤)،^(١٥) المضارب الأول

-
- (١) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (الربح) ثم شطب عليها.
 - (٢) زيادة من (ت، ش).
 - (٣) سقطت من (ت).
 - (٤) في (ش) (اشترطه) وفي (ت) (شرط).
 - (٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الثاني) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق للام الاختصاص.
 - (٦) زيادة من (ش).
 - (٧) في (ش) (مضارب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى (ال) التعريف.
 - (٨) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي.
 - (٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
 - (١٠) ن (ل ١٨٥ أ) ت.
 - (١١) ن (ل ٢١٢ ب) ش.
 - (١٢) في (ص) كتبت خطأ ثم شطب عليها وأصلحها تحت السطر.
 - (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النصف).
 - (١٤) في (ت، ش) (يضمن).
 - (١٥) ن (ل ١٨٠ ب) ص.

لثاني سدس الربح تكملة للثلثين^(١) لوجود الشرط منه له^(٢)،

١٠٤٩ وإذا مات رب المال أو المضارب: بطلت المضاربة لأنه توكيل بالبيع وموت الموكل أو الوكيل مبطل.

وإن ارتد رب المال عن الإسلام (والعياذ بالله)^(٣) ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة^(٤).

وإذا عزل رب المال المضارب فلم^(٥) يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك، لأنه صار شريكاً إذا صار المال عروضاً فلا تبطل ولايته بالعزل، وإذا باع العروض لا يشتري بثمانها شيئاً آخر، لأنه صار معزولاً.

١٠٥٠ وإذا^(٦) عزله ورأس المال دراهم و^(٧) دنانير^(٨) فليس له أن يتصرف فيه^(٩)، لأنه صار معزولاً في قدر نصيب رب المال.

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، لأنه أخذ الأجرة فعليه العمل.

١٠٥١ وإن لم يكن له^(١٠) ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة^(١١)

(١) في (ت) (الثلثين).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ش) (ولم).

(٦) في (ت، ش) (إن).

(٧) في (ت) (أو).

(٨) في (ش) زيادة (وقد نقده).

(٩) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى رأس المال أو إلى الدراهم الدنانير.

(١٠) في (ش) (فيه).

(١١) ن (ل ٢١٣ أ) ش.

فهو من الربح دون رأس^(١) المال، لأنه يجب عليه إيصال رأس المال إلى رب المال، لأن إبطال حقه في رأس المال أضربه من إبطال الحق^(٢)،^(٣) في الربح.


١٠٥٢ وإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب، لأنه أمين [وإن^(٤)] كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه تراذا^(٥) الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال (لأن رأس المال أصل والربح تبع، فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الأصل)^(٦).

فإن فضل شيء كان بينهما (لأنه ربح، وإن نقص)^(٧) رأس المال لم يضمن المضارب^(٨) (لأنه أمين فيه)^(٩).

وإن كانا اقتسما^(٩) الربح وفسخا^(١٠)،^(١١) المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا^(١٢) الربح الأول، لأنه انبرم ملك كل واحد منهما في الربح الأول وانتهى العقد الأول.

١٠٥٣ ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، لأن كل واحدة منهما تجارة، ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة، لأن التزويج ليس من جنس التجارة التي^(١٣) أذن فيها، والله أعلم بالصواب.

- (١) ن (ل ١٨٥ ب) ت.
- (٢) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص) (للحق) وفي (ش) (حق).
- (٣) في هامش (ش) زيادة (المضارب) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
- (٥) في (ت) (تراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
- (٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتعليل.
- (٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإن عجز عن).
- (٨) ما بين المعكوفين سقط من (ت) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين.
- (٩) غير واضحة في (ص) ثم وضحت تحت السطر.
- (١٠) في (ش) (فسخ) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
- (١١) ن (ل ١٨١ أ) ص.
- (١٢) في (ت) (يتراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى أيضاً.
- (١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
- (١٤) سقطت من (ت، ش).



كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

١٠٥٤ قال أبو حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - المزارعة بالثلث والربع باطلة،
لحديث رافع بن خديج^(٣) - (رضي الله عنه)^(٤) - : أن النبي - (صلى الله
عليه وسلم)^(٥) - نهى عن كراء المزارع^(٦) وقال أبو يوسف ومحمد^(١)

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٨٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) هو أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي
جليل، استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد،
فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وكان عريف قومه، وأصابه يوم أحد سهم
فتزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنا
أشهد لك يوم القيامة». توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة
وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٧٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد
الغابة ج ٢ ص ١٥١. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٨٧.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) ن (ل ٢١٣ ب) ش (السلام).

(٦) أخرج مسلم عدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف (ج ٣ ص ١١٨٠ الحديث ١٥٤٧
١٠٩، ١١٠):

الرواية الأولى: «عن نافع. قال ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه
بالبلاط. فأخبره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع».
الرواية الثانية: عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة
معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي
النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد.
وكان إذا سأل عنها، بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - نهى عنها».

- (رحمهما الله) ^(١) - جائزة للتعامل ^(٢) .

١٠٥٥ وهي عندهما على أربعة أوجه : إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً العامل ^(٣) ، ^(٤) وبقره ببعض الخارج . وإن كانت الأرض لواحد والعمل (والبقر والبذر) ^(٥) (من آخر) ^(٦) : جاز وصار هو مستأجراً ^(٧) الأرض ببعض الخارج .

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر ^(٨) : فهي باطلة ، لأنه يصير مستأجراً البذر ، وإنه لا يجوز ، لأنه لا ينتفع به إلا بالاستهلاك ويصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج ، وأنه لا يجوز لعدم التعامل .

١٠٥٦ وإن كانت الأرض والبقر والبذر من واحد ^(٩) والعمل من آخر : جاز وصار مستأجراً للعامل ببعض الخارج ^(١٠) . (وإن كان البذر من واحد والأرض والبقر والعمل من آخر : لا يجوز لأنه شركة في البذر والعمل ، وأنه خلاف التعامل العام) ^(١١) .

١٠٥٧ ولا تصح ^(١٢) المزارعة إلا على مدة معلومة كسائر الإجازات ، وأن يكون الخارج شائعاً بينهما ^(١٣) ، فإن شرطاً لأحدهما قفزانا مسماه فهي باطلة ،

(١) سقطت من (ت) .

(٢) في (ش) (لتعامل الناس) .

(٣) في (ت) (للعامل) .

(٤) ن (ل ١٨٦ أ) ت .

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت ، ش) (لواحد) .

(٧) في (ص) كتب الناسخ سهواً (العامل) وشطب عليها .

(٨) في (ش) (لواحد) .

(٩) ن (ل ١٨١ ب) ص .

(١٠) في (ت) زيادة (وأنه جائز للتعامل) .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد لصورة أخرى .

(١٢) في (ش) (يصح) .

(١٣) في (ش) زيادة (تحقيقاً) (ن (ل ٢١٤ أ) ش لمعنى الشركة) .

لأن الجواز بخلاف القياس فيما فيه التعامل العام، وكذلك لو شرطاً على ما الماذيات^(١) والسواقي، لأنه خلاف التعامل.

١٠٥٨ وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما^(٢) على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل، لأنه لم يشترط له إلا^(٣) شيء من الخارج. وإذا فسدت المزارعة^(٤) فالخارج لصاحب البذر، لأنه نماء البذر، فإن كان البذر من^(٥) رب الأرض فللعامل أجره^(٦) مثله [لا يزداد على مقدار ما شرط له^(٧) من الخارج، كما في الإجارة الفاسدة^(٨) وقال محمد^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - له أجر مثله^(١١) بالغاً ما بلغ، لأن عند الفساد^(١٢) تسمية بعض الخارج لغو، لأن تسمية بعض الخارج لا تجوز لجهالته، إلا أنه ثبت بخلاف القياس فيما إذا جاز العقد فأما^(١٣) إذا فسد لغوي ذلك وكأنه لم يكن، فيجب^(١٤) أجر المثل بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

١٠٥٩ فإذا^(١٥) انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر

- (١) وهي نهر كبير تفتح رؤوس السواقي منه ليحصل سقي السواقي. وهذه ليست بعربية... انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب).
- (٢) زيادة من هامش (ش) تكمل المعنى.
- (٣) زيادة من (ت، ش) لا يستقيم السياق إلا بها.
- (٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (٥) في هامش (ش) زيادة (قبل).
- (٦) في (ت، ش) (أجر).
- (٧) زيادة من (ش) تكمل المعنى.
- (٨) انظر الفقرة (٩٠٤).
- (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٣.
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (١٢) ن (ل ١٨٦ ب) ت.
- (١٣) في (ش) (فقيماً).
- (١٤) في (ش) (فتجب).
- (١٥) في (ت، ش) (وإذا).

عليه، لأن تلف ماله عذر يفسخ^(١) به الإجارة وإن امتنع^(٢) الذي ليس من قبله
البذر أجبره الحاكم على العمل، لأنه لا عذر له.

١٠٦٠ وإذا مات^(٣) أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، لأنها إجارة. وإذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع^(٤) أجر مثل نصيبه من
الأرض إلى أن يستحصد نظراً له في إتمام ماله، ونظراً للمالك في إيجاب أجر
أرضه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وكذلك أجر الحصاد
والرفاع^(٥) والدياس والتذرية عليهما بالحصص، لأن الزرع المستحصد لهما
بالشركة فإن شرطاه^(٦) في المزارعة على العامل، فسدت^(٧)، لأنه عقد وشرط
ينتفع به أحد العاقدين^(٨) (والله أعلم)^(٩) بالصواب^(١٠).

(١) في (ت) (تفسخ).

(٢) ن (ل ٢١٤ ب) ش.

(٣) تكررت في (ش) هو سهو من الناسخ.

(٤) ن (ل ١٨٢ أ) ص.

(٥) هو رفع الزرع بعد الحصاد. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب). وكلمة
(الرفاع) موقعها في (ش) بعد كلمة (التذرية).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرطاً) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٧) في (ش) (فالعقد فاسد).

(٨) في (ت، ش) (المتعاقدين).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) سقطت من (ت، ش).



كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

١٠٦١ قال أبو حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - المساقاة وهي المعاملة في الأشجار بجزء من^(٣) الثمرة: باطل^(٤)، (وقال أبو يوسف ومحمد^(١) - رحمهما الله -)^(٥) جائز^(٦) إذا ذكر مدة معلومة وتسمى^(٧) جزءاً معلوماً^(٨) من الثمرة مشاعاً، كما في المزارعة.

ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخل والرطاب^(٩) وأصول الباذنجان.

١٠٦٢ فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، لأنه يصير شريكاً له^(١٠) في الزيادة، ويكون بمعنى المعاملة بالأشجار وإن^(١١) كانت^(١٢) انتهت لم يجز، لأنه استئجار بأجر مجهول. وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله.

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٩.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (١٨٧ أ) ت.

(٤) في (ش) (باطلة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٦) في (ت، ش) (يجوز).

(٧) في (ت، ش) (سمي).

(٨) زيادة من (ش) وهي قيد مهم يبنى عليه الحكم.

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢١٥ أ) ش.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان).

وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعدار كما تفسخ الإجارة^(١)،^(٢)
(والله أعلم بالصواب)^(٣).

-
- (١) انظر الفقرة (٩٠٧).
(٢) في (ش) زيادة (لأنها نوع إجارة فأبطلها الموت).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الشرب
وإحياء الموات

كتاب (الشرب وإحياء الموات) (١)، (٢)

١٠٦٣ الموات ما لا ينتفع به من الأراضي (٣)، لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عادياً (٤) لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث (٥) إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات، لأنه ليس بمنتفع به (٦) في حق أحد ولا في يده فبقي على أصل الإباحة «ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له» (٧)

- (١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (٢) ن (ل ١٨٢ ب) ص.
- (٣) في (ت، ش) (الأرض).
- (٤) جاء في الهداية (العادي ما قدم خرابه).
- (٥) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة تحت السطر. في (ص) وفوق السطر في (ص) وسقطت من (ت).
- (٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (٧) أخرجه بهذا اللفظ مالك والترمذي وأبو داود: فمن حديث عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أخرجه مالك وأبو داود بهذا اللفظ وبه زيادة قوله: «وليس لعرق ظالم حق». في رواية مالك. وعند أبي داود زيادة قصة. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٨ الحديث ١٤٢١. سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٤. وأخرج الترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد بهذا اللفظ أيضاً، وبه زيادة قوله - صلى الله عليه وسلم - «وليس لعرق ظالم حق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٣. سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٥٣، ٦٥٤ الحديث ١٣٧٨. ومن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٥٤، ٦٥٥ الحديث ١٣٧٩) باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أغمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ١٨ الحديث ١٣٧٩.

(عند أبي يوسف ومحمد^(١) - رحمهما الله -)^(٢) وإن لم يأذن^(٣) الإمام، لأنها مباح سبقت (يده إليه)^(٤) كالصيد، وعند أبي حنيفة^(٥) (رحمه الله)^(٦) - لا يكون له إلا بإذن الإمام^(٧)، لأن الأراضي في يد الإمام وقدرته حقاً لعامة المسلمين فلا يكون له إلا بإذنه^(٨)، قال - عليه السلام - : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(٩).

ويملكه^(١٠) الذمي بالإحياء كما يملكه^(١١) المسلم، لأن الدليل لا يفصل.

ومن حجز أرضاً^(١١) ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها^(١٢) الإمام ودفعها إلى غيره لقوله - (صلى الله عليه وسلم)^(١٣) - :

- (١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
- (٣) في (ت، ش) زيادة (له).
- (٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأروسة.
- (٥) انظر المرجع السابق.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ن (ل ١٨٧ ب) ت.
- (٨) في (ش) (أن يأذن له).
- (٩) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط: عن جنادة بن أمية قال: «نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن سلمة، أن ابن صاحب (قبرص) خرج يريد بطريق أذربيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه، ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك.
- (١٠) في (ش) (يملك).
- (١١) ن (ل ٢١٥ ب) ش.
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بأخذها) وما أثبتناه أولى لكونها تتناسب مع زمن الفعل التالي.
- (١٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١) «ليس لمحتجر حق»^(٢). ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، و^(٣) يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصاندهم، لأنها في أيديهم^(٤).

١٠٦٥ ومن حفر بئراً: فله حريمها، فإن كانت للعطن^(٥) فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت^(٦) للناضح فستون^(٧) ذراعاً، في الحديث: «حريم^(٨) بئر العطن أربعون ذراعاً»^(٩) و«حريم بئر الناضح^(١٠) ستون ذراعاً»^(١١).

(١) في (ص، ت) (لمحجر) وفي (ش) (لمتحجر) وما أثبتناه هو الصحيح لموافقته لفظ الحديث.

(٢) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في ثلاث روايات (ص ١٣٩، ١٤٠) الحديث (١٥٨ - ١٦٠): الرواية الأولى أنه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والروایتين الآخرين أنه من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

الرواية الأولى: «قال حدثني ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «... فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» باختصار. الروایتان الأخريان عن عمر - رضي الله عنه -:

الرواية الأولى: «قال: حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

الرواية الثانية: «قال حدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين... قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٢٩٠) في الرواية الأولى: «الحسن بن عمارة، ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام».

(٣) الواو سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت) (أيديهم).

(٥) العطن: محرقة مبرك الإبل حول الماء، وأيضاً مريض الغنم حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٥٨. تاج العروس ج ٩ ص ٢٧٩.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ستون) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ذراع) وهو خطأ نحوي.

(٩) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

(١٠) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، ونضح زرعه: سقاه بالدلو، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٥١.

تاج العروس ج ٢ ص ٢٣٩.

(١١) أخرجه ابن ماجة (ج ٢ ص ٨٣١) الحديث (٢٤٨٦): «عن الوليد بن عمر - ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا =

وإن كانت عيناً فحريمها خمسمائة، وفي رواية ثلاثمائة^(١) فمن^(٢)،^(٣)
أراد أن يحفر في حريمها منع منه .

١٠٦٦ وما ترك الفرات و[دجلة]^(٤)

= عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا إسماعيل المكي عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته». ونقل محقق سنن ابن ماجه عن كتاب الزوائد قوله: «مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان، وابن مهدي». وأخرج أحمد (ج ٢ ص ٤٩٤) قال: «حدثنا هشيم، قال أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حریم البشر أربعون ذراعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم...» باختصار. ونقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ١٢٥) وعلق عليه بقوله: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات».

(١) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٢٩٢) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «قلت: غريب». ثم نقل عن أبي داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حریم البشر العادية خمسون ذراعاً، وحریم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحریم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحریم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية...» باختصار. وأخرج الدارقطني بسندين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البشر العادية خمسون ذراعاً، وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحریم عين الزرع ستمائة ذراع». ثم علق الدارقطني عليه بقوله: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده قد وهم». وفي سننه الأول الحسن بن أبي جعفر نقل صاحب التعليق المغني تضعيفه فقال: «قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، ومحمد بن يوسف بن موسى المقرئ - [من رجال السند الثاني للحديث] - ضعيف جداً، قال الدارقطني: «وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث» انتهى. انظر: سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج ٤ ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٣) ن (ل ١٨٣ أ) ص.

(٤) كتبت في جميع النسخ (الدجلة) والصحيح ما أثبتناه. انظر: مرصد الاطلاع ج ٢ ص ٥١٥.

وعدل عنه الماء^(١) ويجوز عوده إليه : لم يجز إحيائه، لحاجة النهر إليه .
وإن كان لا يجوز أن يعود إليه : فهو كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر،
لأنه لا^(٢) مالك له .

١٠٦٧ ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم^(٣) عند أبي حنيفة^(٤)
- (رحمه الله)^(٢) - إلا أن يكون له بينة عليه^(٥)، والمسناة^(٦) لصاحب الأرض،
لأنها^(٧) من أجزاء أرضه، وقال أبو يوسف ومحمد^(٤) - (رحمهما الله)^(٢) - له
مسناة النهر^(٢) يمشي عليها ويلقي عليها^(٨) طينه، لأن المسناة في يد صاحب
النهر^(٩) ظاهراً ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٢) أنه جزء متصل بالأرض في يد
صاحب الأرض وليس^(١٠) من ضرورة النهر الحريم^(١١) .

-
- (١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق .
 - (٢) سقطت من (ت) .
 - (٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة .
 - (٤) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٠ ، ١١ .
 - (٥) في (ش) زيادة (فيقيم) .
 - (٦) المسناة : ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة، لأن فيها مفتاح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذة من قولك : سنيت الشيء : إذا فتحت وجهه . انظر : لسان العرب ج ٣ ص ٢١٣٠ . تاج العروس ج ١٠ ص ١٨٥ .
 - (٧) كذا في (ش) وفي (ص) (ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث .
 - (٨) ن (ل ١٨٨ أ) ت .
 - (٩) في (ت) (الأرض) وهو تصحيف . انظر : الهداية ج ٩ ص ١١ .
 - (١٠) ن (ل ٢١٦ أ) ش .
 - (١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للحريم) وهو تصحيف .



كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

١٠٦٨ الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، لقوله - تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١)، والخمر هي^(٢) عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ^(٣) حتى يذهب^(٤) أقل من ثلثيه^(٥) إذا غلى واشتد: حرام، ونقيع (الزبيب و^(٦) التمر)^(٧) إذا اشتد^(٨).

١٠٦٩ ونبذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة^(٩) حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠) - (رحمهما الله)^(١١) - وإن اشتد، إذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب، وقال محمد^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) - يحرم^(١٤)،^(١٥) وكذلك الخلاف في المثلث العنبي^(١٦)، لمحمد

-
- (١) من الآية ٩٠، سورة المائدة.
 - (٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (٣) في (ش) زيادة (أدنى طبخ) وهي زيادة غير صحيحة.
 - (٤) في (ت) (ذهب).
 - (٥) في (ش) (ثلثه) وهو تصحيف. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٢.
 - (٦) في (ت) (أو).
 - (٧) ما بين القوسين تقديم وتأخير في (ت).
 - (٨) في (ش) زيادة (الخمر).
 - (٩) في (ت) (طبخ).
 - (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٦.
 - (١١) سقطت من (ت).
 - (١٢) في (ش) (محرم).
 - (١٣) ن (ل ١٨٣ ب) ص.
 - (١٤) هو الذي من ماء العنب، إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. انظر: مخطوطة المستصفي (ل ٣٠١ أ).

(قول النبي) ^(١) - (صلى الله عليه وسلم) - : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ^(٢)، ولأبي حنيفة (وأبي يوسف - رحمهما الله -) ^(٣) آثار الصحابة ^(٤)

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قوله).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. انظر: سنن النسائي ج ٨ ص ٣٠٠، ٣٠١. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٤. كما أخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث جابر». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٨١. سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٩٢ الحديث ١٨٦٥. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٣. وأخرجه أبو داود والترمذي في روايتين من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». هذا لفظ أبي داود وهو أيضاً لفظ الترمذي إلا أن فيه تأخير «منه» بعد كلمة «فرق». قال الترمذي: قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام. قال هذا حديث حسن...». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٩ الحديث ٣٦٨٧. سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٩٣ الحديث ١٨٦٦. وأخرج النسائي أيضاً روايتين (ج ٨ ص ٣٠١) عن عامر بن سعد عن أبيه. الرواية الأولى: بلفظ: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: لفظ ابن أبي شيبة (ج ٨ ص ١٧٠ الحديث ٤٠٣٩). «عن قتادة، عن أنس، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه». لفظ عبد الرزاق (ج ٩ ص ٢٥٥ الحديث ١٧١٢٢): «عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يعني الرُبّ». والطلاء هو: «ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه...». انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٩٩. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً روايتين (ج ٨ ص ١٧٠، ١٧١ رقم الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١):

الرواية الأولى: «عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

(رضوان الله عليهم أجمعين)^(١) والعمومات المبيحة^(٢).

١٠٧٠ ولا بأس بالخليطين ونبيد العسل والتين، ونبيد^(٣) الحنطة والشعير والذرة: حلال وإن لم يطبخ (لقول النبي)^(٤) - (صلى الله عليه وسلم) -: «الخمير من هاتين الشجرتين»^(٥)،

= الرواية الثانية: «عن ميمون عن أم الدرداء [قالت] كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه». وجاء في هذا الحديث قوله: «عن أم الدرداء قال» والصحيح؟ ما أثبتناه ولعله خطأ مطبعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٧٠، ١٧١ الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١.

(١) في (ش) (رضي الله عنهم).

(٢) من مثل قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. من الآية ١٦٨، سورة البقرة. وقوله: ﴿تَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. من الآية ٨٨، سورة المائدة. وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. من الآية ٣٢، سورة الأعراف. وقوله: ﴿تَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾. من الآية ١١٤، سورة النحل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج ٣ ص ١٥٧٣، ص ١٥٧٤ الحديث ١٩٨٥ (١٣ - ١٥):

الرواية الأولى: بلفظ المصنف.

الرواية الثانية: بلفظ المصنف وزيادة (النخلة والعنب).

الرواية الثالثة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرمة والنخلة).

الرواية الرابعة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرم والنخل). وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في ست روايات بلفظ الرواية الثانية لمسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية ثانية للنسائي بلفظ: «الخمير من هاتين» وقال سويد - وهو أحد رواة الحديث - «في هاتين الشجرتين النخلة والعنب». وفي رواية أخرى لأحمد بلفظ: «الخمير في هاتين الشجرتين من النخلة والعنب». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٧٨. سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ١٨٧٥. سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٤. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢١ الحديث ٣٣٧٨. مسند أحمد ج ٢ ص ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦ ص ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦.

وعصير العنب إذا طبخ حتى^(١) ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال^(٢) خلافاً
لمحمد^(٣) - (رحمه الله)^(٣) - وهذا إذا غلى واشتد.

١٠٧١ ولا بأس بالانتباز في الدباء^(٤) والحنتم^(٥) والمزفت^(٦)،^(٧) (لقول
النبي)^(٨) - (صلى الله عليه وسلم) -: «كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم^(٩)
والنقير^(١٠) (والمزفت)^(١١) فاشربوا فيها، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا
يحرمه^(١٢)».

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الدباء: القرع، وقيل المستدير منه، وقيل اليابس وقال ابن حجر: هو اليقطين.
وأحدها: دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. انظر: النهاية في
غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٩٦. تاج العروس ج ١ ص ٢٤٤.

(٥) الحنتم: هي جرار مدهونة خضر، وقيل: تضرب إلى الحمرة، كانت تحمل الخمر
فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم. انظر: النهاية في غريب
الحديث والأثر ج ١ ص ٤٤٨. تاج العروس ج ٨ ص ٢٦٤.

(٦) هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار والمزفت هو المقير. انظر: النهاية
في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٠٤. لسان العرب ج ٣ ص ١٨٤١.

(٧) ن (ل ٢١٦ ب) ش.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٩) ن (ل ١٨٨ ب) ت.

(١٠) النقير هو أصل خشبة تنقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه، وقيل: أصل النخلة ينقر فينبذ
فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١٠٤. تاج العروس ج ٣ ص
٥٨١.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا بعض روايات حديث بريدة -
رضي الله عنها - والذي أخرجه مسلم والترمذي وأحمد: فقد أخرجه مسلم بعدة
روايات أقربها إلى هذا النص (ج ٣ ص ١٥٨٥ الحديث ٩٧٧ (٦٤) هذه الرواية
وجاء فيها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: نهيتكم عن الظروف.
وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». لفظ الترمذي (ج ٤ ص
٢٩٥ الحديث ١٨٦٩): «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني كنت
نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». وقال الترمذي هذا =

وإذا تخللت الخمر: حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها.

ولا يكره تخليلها، لأنه إبطال^(١) صفة الإسكار كالإراقة، (ويحل الحاصل منه)^(٢) لقوله - عليه السلام - : «خير خلكم خل خمركم»^(٣) وقال الشافعي^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - يكره التخليل لأنه ترك اجتناب الخمر، والخل^(٦) الحاصل به لا يحل، لاحتمال بقاء أجزاء الخمر فيه، وعندنا^(٧): أنه لم يبق فيها^(٨) شيء^(٩) و^(١٠) يعرف^(١١) ذلك بالتجربة^(١٢).

- = حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج ٥ ص ٣٥٦): «... ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله...». وأخرج ابن ماجة ج ٢ ص ١١٢٨ (الحديث ٣٤٠٦): عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية. ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً...».
- (١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١٣، ١١٤.
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والخل الحاصل منه حلال).
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وعلق عليه بقوله: «تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه» انتهى. انظر نصب الراية ج ٤ ص ٣١١. ومن أدلة الخصوم ما أخرجه مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا. هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٣ الحديث ١٩٨٣ (١١). سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٨٠ الحديث ١٢٩٤.
- (٥) انظر: روضة الطالبين ج ٤ ص ٧٢، ٧٣.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
- (٨) في (ش) (لنا).
- (٩) في (ت) (فيه) وسقطت من (ش).
- (١٠) الواو سقطت من (ت).
- (١١) في (ش) (عرف).
- (١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

١٠٧٣ الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به : سلطاناً^(١) كان أو لصاً، لقوله^(٢) - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)،^(٤) وما حُكي عن أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - أن الإكراه لا يتصور إلا من السلطان كأنه كان كذلك^(٧) في زمانه .

١٠٧٤ فإذا^(٨) أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره فأكره بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس^(٩) فباع أو اشترى فهو^(١٠) بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه^(١١) ورجع بالمبيع، لأنه بيع لا عن تراض، (وله)^(١٢) الخيار كما لو وجده معيباً .

١٠٧٥ فإن كان قبض الثمن طوعاً كان إجازة للبيع^(١٣)، وإن قبضه مكرهاً

-
- (١) ن (ل ١٨٤ أ) ص .
(٢) في (ش) (عليه السلام) كتبها الناسخ سهواً وشطب عليها .
(٣) قوله - تعالى - ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ لم يثبت في (ت، ش) .
(٤) من الآية ١٠٦، سورة النحل .
(٥) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ١٦٦، ١٦٧ .
(٦) سقطت من (ت) .
(٧) في (ت، ش) (ذلك) .
(٨) في (ش) (وإذا) .
(٩) في (ت، ش) (الحبس) .
(١٠) ن (ل ٢١٧ أ) ش .
(١١) في (ش) (فسخ) .
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فله) وما أثبتناه أولى، لأن ما يأتي حكم جديد .
(١٣) في (ت) (البيع) وما أثبتناه أولى، لحاجة المقام إلى لام الاختصاص .

فليس بإجازة و^(١) عليه رده إن كان قائماً في يده .
 وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره: ضمن قيمته^(٢) للبائع،
 لأنه قبضه لنفسه، وللمكره أن يضمن المكره (أيضاً).
 وإن كان المشتري مكرهاً في القبض أخذ البائع القيمة من المشتري إن
 شاء وهو يرجع على المكره^(٣)، لأنه أوقعه في هذا الضمان.

١٠٧٦ وإن أكره على أن يأكل الميتة أو شرب^(٤) الخمر^(٥) بحبس أو ضرب
 أو قيد: لم يحل له، لأنه ضرر قليل إلا أن يُكره بما يخاف منه على نفسه أو
 عضو من أعضائه، ألا ترى أن مطلق^(٦) (العطش أو الجوع)^(٧) لا تحل له
 الميتة والخمر، فإذا صار إلى المخمصة^(٨) (تحل له)^(٩).

١٠٧٧ ولا يحل له أن يصبر على^(١٠) ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به
 ولم يأكل الميتة^(١١) فهو آثم كما في حال المخمصة، فإنه (لو لم يأكل الميتة
 حتى مات آثم)^(١٢)، لأنه شارك في إتلاف نفسه.

١٠٧٨ (وإن)^(١٣) أكره على الكفر بالله - تعالى^(١٤)

- (١) الواو سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٢) ن (ل ١٨٩ أ) ت.
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.
- (٤) في (ت، ش) (يشرب).
- (٥) في (ص، ت) زيادة (أكره على ذلك) لأن في إثباتها تكرار يجعل السياق ركيكاً.
- (٦) في (ش) (بمطلق).
- (٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٨) المخمصة: المجاعة، وهو مصدر مثل المغضبة، والخمص: الجوع.
 انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٢٦٦. تاج العروس ج ٤ ص ٣٩٠.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حل).
- (١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لو لم يأكل الميتة مات آثماً).
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (١٤) زيادة من (ش).

- أو بسبب^(١١) النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(١٢)،^(١٣) - بقيد أو (ضرب أو حبس)^(١٤) لم يكن إكراهاً حتى يكره (على أمر)^(١٥) يخاف^(١٦)،^(١٧) على نفسه أو على عضو من أعضائه فحينئذ يكون إكراهاً مطلقاً فيسعه أن يظهر ما أمره به ويورى^(١٨) وقلبه مطمئن بالإيمان بالنص^(١٩)، (وإن)^(٢٠) صبر حتى قتل (ولم يظهر الكفر)^(٢١) كان مأجوراً، كما فعل خبيب (بن عدي)^(٢٢)،^(٢٣) - (رضي الله عنه)^(٢٤)،^(٢٥) -

- (١) في (ت، ش) (سب).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٣) ن (ل ١٨٤ ب) ص.
(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بأمر).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وهو تصحيف.
(٧) ن (ل ٢١٧ ب) ش.
(٨) وريت الشيء وواريته: أخفيته، والتورية: الستر ووريت عنه: أردته وأظهرت غيره. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٨٢٢، ٤٨٢٣.
(٩) في (ت، ش) (لقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. من الآية ١٠٦، سورة النحل.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(١٣) هو خبيب بن عدي، بن مالك بن عامر بن مجدعة، الأوسي، الأنصاري، شهد بدرًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسر يوم الرجيع غدراً وبيع في مكة واشتراه بني الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فقتلوه وصلبوه بالتنعيم سنة ثلاثة للهجرة وهو أول من صلب في ذات الله وقال - رضي الله عنه - حين صلب:
وقد عرّضوا بالكفر والموت دونه وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
وما بي حذار الموت، إني لميت ولكن حذارى حرنار ترفع
ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي
انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٨. أسد الغابة ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٥. الإصابة مع الاستيعاب ج ٣ ص ٨٠، ٨١.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) أورد الواقدي في المغازي (ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٦١) قصة استشهاد خبيب بن عدي =

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه^(١) على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكروه، لأن المكروه آله .

١٠٧٩ وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، لأن قتل المسلم لا يحل^(٢) لضرورة ما^(٣)، فإن قتله كان أثماً والقصاص على المكروه إن كان القتل عمداً عند أبي حنيفة ومحمد^(٤) - (رحمهما الله)^(٥) - لأن المكروه آله كالسيف وعلى^(٦) قول^(٧) زفر^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - يجب على المكروه (لا على المكروه)^(٨)، لأنه منهي عنه^(٣) [وإنه]^(٩) مختار، وعند^(١٠) أبي يوسف^(٤) - (رحمه الله)^(٤) - لا يجب عليهما، وعند الشافعي^(١١) (رحمه الله)^(١١) - يجب عليهما، لأن كل واحد منهما^(٥) قاتل كالجماعة إذا قتلوا واحداً.

= رضي الله عنه - وجاء فيها: «... قالوا: فلما صلى الركعتين حملوه إلى الخشبة ثم وجهوه إلى المدينة وأوثقوه رباطاً، ثم قالوا: ارجع عن الإسلام، نخل سبيلك. قال: لا والله ما أحب أني رجعت عن الإسلام وأن لي ما في الأرض جميعاً... قالوا: أما اللات والعزى، لئن لم تفعل لنقتلك. فقال: إن قتلي في الله قليل...». وقد أخرج البخاري في صحيحه (ج ٧ ص ٣٧٨، ٣٧٩ الحديث ٤٠٨٦): عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قصة قتل خبيب بن عدي - رضي الله عنه - ولكن لم يرد فيها موضع الاستشهاد.

- (١) سقطت من (ت، ش).
- (٢) ن (ل ١٨٩ ب) ت.
- (٣) سقطت من (ش).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩.
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) في (ش) (في).
- (٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٩) ما بين القوسين زيادة من نسخة الفقه النافع بهامش المستصفي (ل ٣٠٣ أ) وكذلك نسخة (ف/ب) (ل ٢٤٥ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق، ولكن لا يستقيم السياق بدون هذه الزيادة.
- (١٠) في (ش) (عن).
- (١١) انظر المهدب ج ٢ ص ١٧٧ وفيه تفصيل.

١٠٨٠ وإن أكرهه^(١) على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه^(٢)، وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - لا يقع (لقول النبي)^(٥) - (صلى الله عليه وسلم) -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦) يعني حكمه، ولنا قوله - (صلى الله عليه وسلم) -: «كل طلاق جائز إلا طلاق^(٧) الصبي والمعتوه»^(٨)، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وينصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، لأنه يصلح^(٩) آلة للمكره في إتلاف المال لا في إيقاع الطلاق والعتاق.

١٠٨١ (ولو أكرهه)^(٩) على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد^(١٢) (رحمهما الله)^(٤) - لا يلزمه الحد^(١١) و^(١٢) كأنه^(١٣) اختلاف زمان. وإذا^(١٤) أكره على الردة لم تبين امرأته منه، لأنه^(١٥) إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر^(١٦)، (والله أعلم)^(١٧) بالصواب^(١٨).

-
- (١) في (ش) (أكرهه).
 - (٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥٥. وقد سبق بالفقرة (٤١٨).
 - (٣) انظر: المهذب ج ٢ ص ٧٨، وفيه تفصيل.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٢٧).
 - (٧) ن (ل ٢١٨ أ) ش.
 - (٨) ن (ل ١٨٥ أ) ص.
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن أكرهه)، وفي (ت) (وإن أكرهه).
 - (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٠.
 - (١١) سقطت من (ش).
 - (١٢) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق للعطف.
 - (١٣) في (ت) (كله).
 - (١٤) في (ش) (إن).
 - (١٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
 - (١٦) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ من الآية ١٠٦، سورة النحل.
 - (١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (١٨) سقطت من (ت، ش).



كتاب الحجر

كتاب الحجر

١٠٨٢ الأسباب الموجبة للحجر: الصغر (والرق)^(١) والجنون نظراً^(٢) للمولي^(٣) في الرق ونظراً له في الصبا^(٤) والجنون، ولا يجوز تصرف الصغير لا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، لأنه لا يحتمل الصواب.

١٠٨٣ ومن باع من هؤلاء شيئاً أو^(٥) اشتراه^(٦) وهو يعقل البيع^(٧): فالولي بالخيار إن شاء أجازته إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، لأنه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على إجازة من له الولاية.

١٠٨٤ وهذه الأسباب الثلاثة^(٨) توجب^(٩) الحجر في الأقوال لا في الأفعال^(١٠)، لأن الفعل الحسي لا مرد له، والصبي والمجنون لا تصح^(١١) عقودهما ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا^(١٢) عتاقهما^(١٣).

- (١) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٢) ن (ل ١٩٠ أ) ت.
- (٣) في (ش) (للمالك).
- (٤) في (ش) كتبت هكذا (الصبي) وهو خطأ إملائي.
- (٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (تصرف) ثم شطب عليها.
- (٦) في (ش) (اشترى).
- (٧) في (ت) زيادة (والشراء).
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثلاث) وما أثبتناه هو الصحيح.
- (٩) في (ت) (يوجب).
- (١٠) ن (ل ٢١٨ ب) ش.
- (١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
- (١٣) في (ش) زيادة (ولا ينعقد يمينهما).

وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، لأنه وجد إبطال حق المتلف عليه حقيقة،
(فيجب ضمانه دفعاً للضرر فيه وإظهاراً لعصمة ملكه)^(١).

١٠٨٥ وأما العبد فأقراره نافذ (على نفسه)^(٢) لكمال أهليته ولا ينفذ على
المولى دفعاً^(٣)،^(٤) للضرر عن المولى، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم
يلزمه في الحال، لأن إقراره لا يظهر على المولى، وإن أقر بحد أو قصاص:
لزمه في الحال، لأنه يختص بالإنسانية^(٥)، وكذلك^(٦) الطلاق، قال - عليه
السلام -: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»^(٧).

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) فيها تعليل الحكم.
 - (٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهو قيد يبنى عليه الحكم.
 - (٣) تكررت من (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
 - (٤) ن (ل ١٨٥ ب) ص.
 - (٥) في (ت) (بإنسانيته).
 - (٦) في (ش) (كذا).
 - (٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣١٨).

فصل (١)

١٠٨٦ قال أبو حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - لا يحجر على الحر (البالغ^(٤) العاقل)^(٥) السفية وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة^(٦) لأن في ذلك إبطال ولايته وإنه إضرار به إلا أنه

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧١.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٩٠ ب) ت.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على الحر البالغ العاقل السفية في التصرفات التي تحتل الفسخ مثل البيع والشراء إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يرون الحجر على السفية صغيراً كان أو كبيراً.

ويرى أبو حنيفة: أن السفية لا يحجر عليه وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفياً يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمس وعشرون سنة فإذا بلغها لا يحجر عليه حتى لو كان ما يزال سفياً ذكر ذلك الكسائي في بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧١. واستدل أبو حنيفة بالآتي:

أولاً: بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام، ومن بلغ خمساً وعشرين قد بلغ أشده، ولأنه يقبح به أن يكون جداً ولا يد له على ماله.

ثانياً: أن في الحجر على الحر البالغ العاقل السفية فيه سلب ولايته وإهدار آدميته وإحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى. جاء هذا في الهداية (ج ٨ ص ١٩٣). واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: بقول الله - تعالى -: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ من الآية السادسة سورة النساء. علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

= ثانياً: وقول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَالًّا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة. فأثبت الولاية على السفیه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك.

ثالثاً: وقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ من الآية الخامسة سورة النساء. وأجاب أبو حنيفة على أدلة الجمهور بقوله:

أولاً: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ . . . الآية: فقد قال بعض أهل التأويل: السفیه هو الصغير، وبه نقول، وقيل إن الولي ههنا هو من له الحق يملئ بالعدل عند حضرة من عليه الدين، لثلا يزيد على ما عليه شيئاً، ولو زاد أنكر عليه.

ثانياً: وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فقد قال بعض أهل التأويل المراد من السفهاء النساء والأولاد الصغار، يؤيده سياق الآية قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفیه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفیه ذكر ذلك الكسائي في البدائع (ج ٧ ص ١٧٠). وأجاب الجمهور على أدلة أبي حنيفة بالآتي: الآية التي احتج بها وهي قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، وقول أبي حنيفة - رحمه الله -: «ومن بلغ خمساً وعشرين فقد بلغ أشده». فإن الآية تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعله السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين. فيجب أن تخص به . . . وما ذكره من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، ثم هو متصور . . . فيمن له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة. والذي يظهر لي - والله أعلم -: جواز الحجر على السفیه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن قوله - تعالى -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . . . واضحة الدلالة في هذا المعنى ومما يحسن التنبيه إليه أن الصرف إلى وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد وطباعة الكتب الإسلامية وتوزيعها ودعم المجاهدين في سبيل الله وغيرها ليس بتبذير ولا إسراف. قال النووي في الروضة (ج ٤ ص ١٨٠): «فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف». انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٩ - ١٧١. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ١٩١ - ١٩٤. بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٥٠، ٢٥١. مواهب الجليل ج ٥ ص ٦٤، ٦٥. قوانين الأحكام لابن جزري ص ٣٤٩. الأم للشافعي ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٦. روضة الطالبين ج ٤ ص ١٨٠. المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٠٦ - ٥٠٨. الإقناع للحجاوي ج ٢ ص ٢٢١.

قال^(١) إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْنًا﴾^(٢) حتى يبلغ خمساً^(٣) وعشرين سنة، فإذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه .

١٠٨٧ فإذا^(٤) بلغ خمساً^(٣) وعشرين سنة^(٥) دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، لأنه يقبح^(٦) أن يكون جداً ولا يد له على ماله^(٧)، وقال أبو يوسف ومحمد^(٧) - (رحمهما الله)^(٥) يحجر على السفیه ويمنع من التصرف (في ماله)^(٨) (لقول الله)^(٩)،^(١٠) : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُحْمَلْ وَرِثَتُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(١١) جعل للسفيه ولياً فدل أنه محجور عليه إلا^(١٢) بإذن^(١٣) فإن باع لم ينفذ ببعه، (وإن)^(١٤) كان فيه مصلحة أجازة الحاكم .

١٠٨٨ (وإن)^(١٥) أعتق عبداً نفذ عتقه، لأنه يجوز مع^(١٦) الهزل^(١٧)،^(١٨)،

- (١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق، أي قال أبو حنيفة - رحمه الله - .
- (٢) من الآية الخامسة سورة النساء .
- (٣) في (ت) (خمسة) وهو خطأ .
- (٤) ن (ل ٢١٩ أ) ش .
- (٥) سقطت من (ت) .
- (٦) في (ت) زيادة (به) .
- (٧) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٠ .
- (٨) ما بين القوسين سقط من (ت) .
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله) .
- (١٠) في (ت، ش) زيادة (عليه) .
- (١١) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة .
- (١٢) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش .
- (١٣) في (ش) (بإذن) .
- (١٤) ما بين القوسين يماثله في (ص) (فإن) .
- (١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن) .
- (١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بيع) وهو تصحيف .
- (١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش .
- (١٨) ن (ل ١٨٦ أ) ص .

والسفه يزيل الرضى بحكم العقد، والرضى بحكم العقد ليس بشرط في العتق^(١) والطلاق، وعلى العبد أن يسعى في قيمته دفعاً للضرر^(٢)،^(٣) بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت إذا أعتق وعليه دين^(٤) مستغرق.

١٠٨٩ وإن تزوج امرأة جاز^(٥) نكاحها كالعتق، وإن سمى لها مهرأ جاز منه مقدار مهر مثلها، لأن البضع حالة الدخول مال متقوم^(٦)، وبطل^(٧) الفضل^(٨).
(وقال أبو يوسف ومحمد^(٨) - رحمهما الله -)^(٩) فيمن بلغ غير رشيد:
لا^(١٠) يدفع إليه ماله أبداً، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾^(١١)،^(١٢) حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه.

١٠٩٠ وتخرج^(١٣) الزكاة من مال السفية وينفق على أولاده وزوجته^(١٤) ومن تجب نفقته^(١٥) من ذوي الأرحام^(١٦)، لأن دليل الزكاة لا يفصل بين السفية وغيره، وكذلك النفقة تجب لإحياء الأقارب، وكذلك تجب^(١٧) في مال

-
- (١) في (ش) (العتاق).
 - (٢) في (ت) (لتصرفه) وهو تصحيف.
 - (٣) في (ش) زيادة (به).
 - (٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ديون) وما أثبتناه أولى مرعاة للسياق.
 - (٥) ن (ل ١٩١ أ) ت.
 - (٦) سقطت من (ت، ش).
 - (٧) في (ش) (يبطل).
 - (٨) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٠، ١٧١.
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
 - (١٠) في (ت) (لم).
 - (١١) في (ص) (أموالهم) وهو خطأ، ولم تثبت في (ت).
 - (١٢) من الآية الخامسة سورة النساء.
 - (١٣) في (ش) (يخرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التانيث.
 - (١٤) ن (ل ٢١٩ ب) ش.
 - (١٥) في (ش) زيادة (عليه).
 - (١٦) في (ت، ش) (أرحامه).
 - (١٧) في (ش) (يجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التانيث.

الصبي، فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها، ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه^(١) فإن مرض وأوصى بوصايا في^(٢) القرب وأبواب الخير: جاز ذلك (من ثلث ماله)^(٣)، لأنه نافع له غير ضار.

(١) في هامش (ت) زيادة (في طريق الحج).

(٢) في (ش) (من).

(٣) ما بين القوسين يعاينه في (ش) (في ثلثه).

فصل

١٠٩١ بلوغ الغلام^(١) باحتلام والإحبال والإنزال، قال - عليه السلام -: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(٢)،^(٣) (والبلوغ الإنزال والإحبال)^(٤)، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني^(٥) عشرة سنة عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - .

(١) في (ت) (الصبي).

(٢) جاء في المستصفى (ل ٣٠٦ أ) توجيه الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «أورد الحديث ليبين أن بين الحيض والبلوغ ملازمة، وإذا ثبتت الملازمة بينهما وهي ثابتة بين الحيض والإنزال والحبل فيكونا أمارتين أيضاً، لأن الحكم متى ترتب على أحد المتلازمين يترتب على الآخر ضرورة، وإذا كان الحيض يلازم الإنزال والحبل يلازم الإحتلام والإحبال ضرورة لأنهما لا يكونان بدون الإنزال، ولما كان الإنزال علامة البلوغ في حق الجارية كان علامة البلوغ في حق الغلام أيضاً، لأن المعنى يشمل الكل».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن عائشة - رضي الله عنها -: فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». انظر: سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٣ الحديث ٦٤١. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٥. صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٨٠ الحديث ٧٧٥. وأخرجه الترمذي وأحمد في ثلاث روايات بلفظ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. وفي روايات أحمد «حائض» بدون «ال» التعريف. انظر: سنن الترمذي ج ٢ ص ٢١٥، ٢١٦. مسند أحمد ج ٦ ص ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والحائض يلازمها الإنزال والإحبال) وفي (ت) (والحيض يلازم الإنزال والحبل) وفي (ص) كتبت كلمة (البلوغ) تحت السطر وكلمة (الإحبال) فوق السطر.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثمانية) وهو خطأ نحوي.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢.

(٧) سقطت من (ت).

١٠٩٢ وبلوغ^(١) الجارية بالحيض والإحتلام (والحبل)^(٢)، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع^(٣) عشرة سنة، (وقال أبو يوسف ومحمد^(٤) - رحمهما الله -) إذا تم (للجارية أو الغلام)^(٥) خمس^(٦) عشرة سنة^(٧) فقد بلغا بناءً على^(٨) الغالب^(٩)، وأبو حنيفة - (رحمة الله عليه)^(١٠) احتاط فيه.

وإذا راهق الغلام أو الجارية وأشكل أمره^(١٢) في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين^(١٣)، لأنه لا يوقف عليه إلا بقوله فيقبل.

١٠٩٣ وقال أبو حنيفة^(١٤)،^(١٥) - (رحمة الله)^(١٠) - لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم^(١٦) أحجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم و^(١٧) لكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه، لأنه إلحاق له بالبهايم وإبطال وصف ولايته.

١٠٩٤ (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاهما القاضي بغير أمره، لأنها

- (١) ن (ل ١٨٦ ب) ص.
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (سبعة) وهو خطأ نحوي.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢.
- (٥) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (وقالا).
- (٦) ما بين القوسين يماثل في (ش) (للغلام أو الجارية).
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ نحوي.
- (٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (٩) ن (ل ١٩١ ب) ت.
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) سقطت من (ت، ش).
- (١٢) في (ش) (أمرها).
- (١٣) في (ش) (البالغ).
- (١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٠٢، ٢٠٣.
- (١٥) ن (ل ٢٢٠ أ) ش.
- (١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

جنس واحد حقيقة^(١)، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، لأنها جنس واحد حكماً^(٢) (وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) - رحمهما الله -)^(٣) إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر (القاضي عليه)^(٤) صيانة لحقهم، كما في السفية ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغمراء، وباع ماله إن امتنع المفلس مع البيع^(٥) وقسمه بين غرمائه بالحصص، كما فعل عمر^(٦) - رضي الله عنه - بمال أسيف^(٧) جهينة^(٨)،^(٩).

١٠٩٥ فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك^(١٠) بعد قضاء الدين^(١١) دفعاً للضرر عن الأولين^(١٢).

- (١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٠٥، ٢٠٦.
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالوا).
- (٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٥) في (ت) (بيعه).
- (٦) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣).
- (٧) في (ش) زيادة (ابن).
- (٨) هو أسيف - بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء وفتح الفاء - الجهني، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان فيه خصلة ذميمة وهي الإسراف في المركب كان يسبق الحاج، فكان يشتري الرواحل المتميزة فيغالي في أثمانها، فأفلس، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقسم ماله بين غرمائه. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج ١ ص ١٧٢، ١٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٢٣.
- (٩) أخرج مالك والبيهقي عن عبد الرحمن بن دلاف المزني: «أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيف، أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة تقسم ماله بينهم...». هذا لفظ مالك. انظر الحديث: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤٧ الحديث ١٤٥٦. السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٤٩.
- (١٠) ن (ل ١٨٧ أ) ص.
- (١١) في (ت، ش) (الديون).
- (١٢) في (ت) (الأولين) وهو تصحيف.

وينفق على المفلس^(١) من ماله وعلى زوجته وولده الصغار^(٢) وذوي أرحامه^(٣)، لأن هذه النفقات من ضرورات الحياة.

١٠٩٦ وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه^(٤) حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كضمن المبيع وبدل القروض^(٥)، لأن ملك العوض دل على غناه^(٦)، وفي^(٧) كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، لأن التزامه دل على ثروته، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك، وأرش الجناية إلا أن يقيم^(٨) البينة أن له مالا^(٩).

١٠٩٧ وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أشهر^(١٠) سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلي سبيله، وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له، لقوله^(١١) - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١٢) ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس^(١٣) يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، لقوله - عليه السلام -: «إن لصاحب الحق^(١٤)

- (١) في (ش) (أبويه) وهو تصحيف. انظر: الهداية ج ٨ ص ٢٠٧، المستصفي (ل ٣٠٦ ب).
- (٢) سقطت من (ش).
- (٣) ممن يجب عليه نفقته. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٠٧.
- (٤) ن (ل ١٩٢ أ) ت.
- (٥) في (ت) (القرض).
- (٦) ن (ل ٢٢٠ ب) ش.
- (٧) زيادة من (ت، ش).
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تقييم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
- (٩) في (ش) زيادة (لأن هذه الأمور لا تدل على غناه).
- (١٠) سقطت من (ت، ش).
- (١١) في (ت) (لقول الله).
- (١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
- (١٣) في (ش) زيادة (بل) فوق السطر.
- (١٤) في (ت، ش) زيادة (يداً و) ولم ترد في روايات الحديث التي لفظها يماثل هذا اللفظ.

مقالة^(١)، ويأخذون فضل كسبه و^(٢) يقسم بينهم بالحصص (وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) - رحمة الله عليهما -)^(٤) إذا فلسه القاضي^(٥) حال (بينه وبين الغرماء^(٦))^(٧) إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، لأنه لما قضى بالإفلاس^(٨) تبين أنه لا مال له فيجب (النظر إلى ميسرة)^(٩) بالنص^(١٠)، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(١١) - أن القضاء بعدم المال^(١٢) لا يصح، لأنه^(١٣) لا يوقف عليه حقيقة فيجوز^(١٤) ظاهراً في حق دفع الحبس.

١٠٩٨ ولا يحجر على الفاسق^(١٥) إذا كان مصلحاً لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز، والفسق^(١٦) الأصلي والطارئ سواء.

ومن أفلس وعنده متاع رجل^(١٧) بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء^(١٨)، لأنه لا يختص به لا يداً ولا ملكاً بخلاف المرتهن، لأنه يختص به يداً فكان أولى^(١٩).

- (١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩١٣).
- (٢) الواو زيادة من (ش).
- (٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩.
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقال).
- (٥) في (ت، ش) (الحاكم).
- (٦) في (ش) (غرمائه).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بين الغرماء وبينه).
- (٨) في (ت) (بإفلاسه).
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النظرة).
- (١٠) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
- (١١) سقطت من (ت).
- (١٢) ن (ل ١٨٧ ب) ص.
- (١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٤) في (ت) (فتكون).
- (١٥) ن (ل ١٩٢ ب) ت.
- (١٦) ن (ل ٢٢١ أ) ش.
- (١٧) في (ت، ش) (لرجل).
- (١٨) في (ت) زيادة (فيه).
- (١٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب المأذون

كتاب المأذون

١٠٩٩ إذا أذن المولى^(١) لعبده في التجارة إذناً عاماً جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن، لأن العبد بكمال^(٢) أهليته مالك للتصرف إلا أن المانع حق المولى وقد زال.

١١٠٠ فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون له^(٣) في جميعها عندنا^(٤)،^(٥) وقال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يختص بما اذن له^(٨) فيه، كالوكالة، و^(٩) لنا: أنه يتصرف بأهليته والمانع حق المولى لثلا يتعلق برقة العبد دين وقد رضي به المولى^(٩) و^(١٠) الوكيل يتصرف بإنابة^(١١) الموكل. وإن أذن له بشيء^(١٢) بعينه ك شراء اللحم فليس بمأذون^(١٣).

١١٠١ وإقرار المأذون^(١٣) بالديون والغصب جائز ضرورة التجارة، وليس

-
- (١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
 - (٢) في (ت) (لكمال).
 - (٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
 - (٤) سقطت من (ت، ش).
 - (٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢١٧، ٢١٨.
 - (٦) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٩٠.
 - (٧) سقطت من (ت).
 - (٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
 - (٩) في (ش) زيادة (بخلاف الوكيل).
 - (١٠) في (ش) (لأن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
 - (١١) في (ش) (بنيابة). وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٦٩.
 - (١٢) في (ت، ش) (في شيء).
 - (١٣) في (ش) زيادة (له).

له أن يتزوج ولا يزوج ممتلكه، لأنه ليس من اكتساب المال، ولا يكاتب ولا يعتق على مال^(١)، لأنه ليس بحر فلا يملك التحرير، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض^(٢)، لأنه ليس من اكتساب المال، وأنه مأذون^(٣) في التجارة^(٤) إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه، كان النبي - (صلى الله عليه وسلم) - «يجيب دعوة المملوك»^(٥).

١١٠٢ وديونه متعلقة برقبته تباع^(٦) فيه^(٧) للغرماء إلا^(٨) أن يفديه المولى^(٩)، وقال الشافعي^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - لا يتعلق برقبته، لأنه مأذون^(١٢) (في التجارة)^(١٣) لا في التصرف في رقبته و^(١٤) لنا: أنه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد فجاز أن يتعلق برقبته، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص^(١٥)، فإن فضل من ديونه شيء طولب به^(١٦) بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق المولى المشتري^(١٧).

١١٠٣ وإن حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه، لثلا يؤدي إلى غرورهم.

-
- (١) ن (ل ٢٢١ ب) ش.
 - (٢) ن (ل ١٩٣ أ) ت.
 - (٣) في (ش) زيادة (له).
 - (٤) ن (ل ١٨٨ أ) ص.
 - (٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٢٢).
 - (٦) في (ت) (بياع).
 - (٧) سقطت من (ت، ش).
 - (٨) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأولى منهما.
 - (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٢٢، ٢٢٣.
 - (١٠) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٩٠.
 - (١١) سقطت من (ت).
 - (١٢) في (ش) زيادة (له).
 - (١٣) ما بين القوسين يماثل في (ت) (للتجارة).
 - (١٤) الواو سقطت من (ت).
 - (١٥) في (ش) زيادة (لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة).
 - (١٦) زيادة من (ت، ش).

فإن^(١) مات المولى أو جن أو^(٢) لحق بدار الحرب مرتدأ (والعباد بالله)^(٣) صار المأذون^(٤) محجوراً عليه^(٥)، لأن الإذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الإبتداء .

١١٠٤ وإن أبق العبد صار محجوراً، لأن المولى لا يرضى بتصرف الآبق .
وإذا حجر عليه فأقراره جائز^(٦) فيما في يده من المال عند أبي حنيفة^(٧) -
(رحمه الله)^(٨) -، لأنه كسبه فيكون أخص به^(٩) (وعند أبي يوسف ومحمد -
رحمهما الله -)^(١٠) لا يجوز لوجود الحجر .

١١٠٥ وإذا التزمه^(١١) ديون تحيط (بماله ورقبته)^(١٢) لم يملك المولى ما
في يده، فإن^(١٣) أعتق^(١٤) عبيده لم يعتقوا عند^(١٥) أبي حنيفة^(١٦) - (رحمه
الله)^(٨) - وقال أبو يوسف ومحمد^(١٦) - (رحمهما الله)^(٨) أعتقوا^(١٧)،^(١٨)

-
- (١) في (ت) (وإن) .
 - (٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر .
 - (٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) .
 - (٤) في (ت) زيادة (له) فوق السطر .
 - (٥) زيادة من (ش) .
 - (٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر .
 - (٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٢٧، ٢٢٨ .
 - (٨) سقطت من (ت) .
 - (٩) ن (ل ٢٢٢ أ) ش .
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما) .
 - (١١) في (ت، ش) (لزمته) . أي العبد المأذون . وكلاهما صحيح . انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤٠٢٧ .
 - (١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (١٣) في (ت) (وإن) .
 - (١٤) العبد المأذون له .
 - (١٥) ن (ل ١٩٣ ب) ت .
 - (١٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٢٩ .
 - (١٧) في (ت، ش) (عتقوا) .
 - (١٨) ن (ل ١٨٨ ب) ص .

(وعليه قيمته)^(١١) ويملك ما في يده، لأن الملك كان ثابتاً والدين في الذمة لا في الكسب، لأبي حنيفة - (رحمه الله)^(١٢) - أن حق الغرماء مقدم^(١٣) على حق المولى بدليل أنهم أولى برقبته وكسبه، فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي إلى الضرر بحق الغرماء.

١١٠٦ وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته: جاز، فإن باعه بنقصان لم يجز، وإن باعه^(١٤) المولى^(١٥) شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع، لأنه لا يؤدي إلى إبطال حق الغرماء، فإن سلمة^(١٦) إليه قبل (القبض للثمن)^(١٧) بطل الثمن، لأن المولى ملكه يداً ورقبة.

فإن أمسكه (في يده)^(١٨) حتى يستوفي الثمن جاز، لأنه إنما يصح بيعه لأنه مالك يداً.

١١٠٧ (وإن)^(١٩) أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الدين^(٢٠) يطالب به المعتق، أما جواز العتق، فلأنه^(٢١) ملك المولى، وأن الضمان فلتعلق^(٢٢) حق الغرماء برقبته طلباً للبيع والمولى ما أتلف إلا قدر^(٢٣) الرقبة فلا يضمن إلا ذلك^(٢٤) القدر.

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فهي قيد يبنى عليه الحكم. انظر المرجع السابق.
 - (٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٣) في (ش) (مقدم).
 - (٤) في (ش) (باع).
 - (٥) في (ش) زيادة (منه).
 - (٦) في (ش) (سلم).
 - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قبض الثمن).
 - (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
 - (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 - (١٠) في (ت، ش) (الديون).
 - (١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.
 - (١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لتعلق) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.
 - (١٣) ن (ل ٢٢٢ ب) ش.
 - (١٤) في (ش) (ذاك).

وإذا ولدت المأذونة من مولاهما فذاك حجر عليها، لأنه لا يرضى بتصرف أم ولده في الأسواق.

١١٠٨ وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في (الشراء والبيع)^(١) كالعبد^(٢) المأذون، إذا كان يعقل البيع (والشراء)^(٣)،^(٤) و^(٥) قال الشافعي^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - لا يصح بيعه وكذلك^(٨) الخلاف في إسلام الصبي، له^(٩): أنه^(١٠) تصرف لا عن عقل لعدم التكليف، و^(١١) لنا: أنه^(١٢) تصرف^(١٣) عن عقل انجبر بإذن الولي^(١٤) ونظره^(١٥) (إليه . والله أعلم بالصواب)^(١٦).

-
- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
 - (٢) ن (ل ١٩٤ أ) ت.
 - (٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٣.
 - (٥) الواو سقطت من (ش).
 - (٦) انظر المهدب ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٧) سقطت من (ت).
 - (٨) في (ش) (كذا).
 - (٩) سقطت من (ش).
 - (١٠) في (ش) (لأنه).
 - (١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
 - (١٢) ن (ل ١٨٥ أ) ص.
 - (١٣) في (ش) (صدر).
 - (١٤) في (ت) (المولى).
 - (١٥) يوجد موضع كلمتين غير واضحتين في (ش).
 - (١٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الجنایات

كتاب الجنابات

١١٠٩ القتل على أربعة^(١) أوجه: عمد وشبهه عمد وخطأ والقتل بالتسيب^(٢).

فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب والحجر والنار.

١١١٠ وموجب^(٣) ذلك المأثم، قال الله^(٤) - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾^(٥)،^(٦) والقود، لقوله - تعالى -:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٧)،^(٨) إلا أن يعفوا الأولياء ولا كفارة فيه^(٩)

[وقال الشافعي^(١٠) - (رحمه الله - تعالى^(١١) -: فيه)^(١٢) الكفارة^(١٣)، كما في

الخطأ مراعاة لحق الله - تعالى - (في العبد)^(١٤)، و^(١٥) لنا: قوله - عليه

(١) في (ت) (خمسة) وهو تصحيف.

(٢) في (ش) (بسبب).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فموجب).

(٤) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٥) قوله - تعالى -: ﴿خَالِدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٦) من الآية ٩٣، سورة النساء.

(٧) قوله - تعالى -: ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٨) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٣.

(١٠) انظر: المهذب ج ١ ص ٣٣٢.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

السلام - : «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن»^(١) منها^(٢) : قتل النفس بغير حق .

١١١١ وشبه العمدة^(٣) عند أبي حنيفة^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما^(٦) أجري مجرى السلاح ، وقال أبو يوسف ومحمد^(٤) - (رحمهما الله)^(٥) إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد ، لأنه لا يقصد به إلا القتل ، وشبه^(٧) العمدة (أن يقصد)^(٨) ضربه بما لا يقتل به^(٩) غالباً ، ولأبي حنيفة - (رحمة الله)^(١٠) - قوله - عليه السلام - «ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا»^(١١) (من غير فصل بين العصا الصغيرة

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨١) .

(٢) في (ت) (مثل) .

(٣) ن (ل ٢٢٣ أ) ش .

(٤) انظر : المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٢ .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) زيادة من (ت ، ش) .

(٧) كذا في (ت ، ش) وفي (ص) (الشبه) .

(٨) ما بين القوسين يماثله في صلب (ت) (أن يتعمد) وفي هامشها (أن يقصد به) .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) زيادة من (ش) .

(١١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في روايتين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : لفظ أبي داود (ج ٤ ص ١٨٥ الحديث ٤٥٤٧) : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم الفتح . . . ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل . . .» . لفظ النسائي (ج ٨ ص ٤٠) : «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قتيل الخطأ شبه العمدة بالسوط أو العصا ، مائة من الإبل . . .» . لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٧٧ الحديث ٢٦٢٧) : «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل . . .» . روايتي أحمد (ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٦) بلفظ : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو العصا فيه مائة . . .» . وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - . فقد أخرجه أبو داود بمعنى حديث عبد الله بن عمرو عنده . سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ الحديث ٤٥٤٩ . وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٧٨ الحديث ٢٦٢٨) وجاء فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم الفتح وجاء في خطبته : « . . . ألا إن قتيل السوط والعصا : فيه مائة من الإبل . . .» .

والكبيرة^(١) و^(٢) فيه مائة من الإبل .

١١١٢ وموجب شبه^(٣) العمد على التفسيرين جميعاً^(٤) المائم والكفارة لقوله - تعالى - : ^(٥) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(٦) الآية^(٧) ولا قود فيه لعدم المماثلة، وفيه دية^(٧) مغلظة^(٨) على العاقلة بالحديث (وهو ما روي أن عمر^(٩) - رضي الله عنه - قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة^(١٠) - رضي الله عنهم -)^(١١) .

١١١٣ وأما الخطأ فعلى^(١٢) وجهين^(١٣)، خطأ في القصد: وهو أن يرمي

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة فيها توجيه الاستدلال .

(٢) الواو سقطت من (ت) .

(٣) ن (ل ١٩٤ ب) ت .

(٤) سقطت من (ت، ش) .

(٥) ن (ل ١٨٩ ب) ص .

(٦) من الآية ٩٢، سورة النساء .

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الدية) .

(٨) في (ت) (المغلظة) .

(٩) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣) .

(١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصاً بهذا المعنى . وقد أخرج عبد الرزاق (ج ٩ ص ٤٠٢، ٤٠٣ الحديث ١٧٧٨٢) «عن عمرو بن شعيب أن سراقه بن جعشم أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخبره أن رجلاً منهم يدعى قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى [أي نزف] منه فمات، . . . فقال عمر: أعدد لي بقديد عشرين ومئة، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ خذها . . . » ورواه البيهقي بالفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقي (ج ٨ ص ٣٨، ١٠٩، ١١٠) عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية في ثلاث سنين . . . » وأورد ابن حزم بسنده في المحلى (ج ١٢ ص ٤١١، ٤١٢) قال: « . . . نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن سفيان الثوري عن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية . وقد ضعفه ابن حزم وقال: « . . . ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر؟ » .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة .

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (على) .

(١٣) في (ش) (الوجهين) .

شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مآثم^(١) فيه قال الله^(٢) - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٣) الآية^(٤). وما^(٥) أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ، لأنه قاتل خطأ.

١١١٤ وأما القتل^(٦) بالتسبيب^(٧) فحافر^(٨) البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا أتلّف به^(٩) آدمي: الدية على العاقلة، لأنه يجب صيانة الدم عن الهدر فأقيم صاحب شرط^(١٠) التلّف مقام صاحب العلة، ولا كفارة عليه، لأنه ليس بقاتل حقيقة.

-
- (١) في (ت) (يأثم).
(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الآيات).
(٥) في (ت) (مما).
(٦) ن (ل) ٢٢٣ ب) ش.
(٧) في (ش) (بالتسبيب) وفي (ت) (بسبب).
(٨) في (ت) (كحافر).
(٩) في (ش) (فيه).
(١٠) في (ت) (الشرط) وهو تصحيف لزيادة (ال) التعريف.

فصل

١١١٥ والقصاص واجب بكل^(١) دم محقون على التأبيد إذا قتل عمداً، لقوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) وقال (الله^(٣) - تعالى -)^(٤) ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٥)،^(٦) .
ويقتل الحر بالحر (والحر بالعبد)^(٤) والمسلم بالذمي^(٧) و^(٨) قال الشافعي^(٩) - رحمه الله - لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة^(١٠) بينهما، كما لا يقتل المسلم بالمستأمن^(١١)، و^(١٢) لنا: وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف.

١١١٦ ويقتل الرجل بالمرأة، (والكبير بالصغير)^(١٣)،^(١٤)، والصحيح

- (١) في (ش) (لكل).
- (٢) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.
- (٣) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ش).
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (٥) قوله - تعالى - ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ لم يثبت في (ت)، (ش) وكتب بدلاً منه كلمة (الآية).
- (٦) من الآية ٣٣، سورة الإسراء.
- (٧) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٢٩، ١٣١.
- (٨) الواو سقطت من (ش).
- (٩) انظر: المهذب ج ٢ ص ١٧٤. وهو أحد قوليه ولم يرجح أحدهما كما جاء في المهذب.
- (١٠) ن (ل ١٩٥ أ) ت.
- (١١) في (ش) (بالمستأمنين) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع سياق العبارة.
- (١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف للربط.
- (١٣) ما بين القوسين كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والكبيرة بالصغيرة).
- (١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ص.

بالأعمى^(١) (والزمن^(٢))^(٣)، لقوله - تعالى - ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥) ولا يقتل الرجل بابنه^(٦) ولا بمدبره^(٧) (ولا بعبده ولا بمكاتبه)^(٨) ولا بعبد ولده، ومن ورث (على أبيه قصاصاً)^(٩) سقط، (لقول النبي)^(١٠) - (صلى الله عليه وسلم) - : «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده»^(١١).

ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف (لقول النبي)^(١٠) - (صلى الله عليه وسلم) - : «لا قود^(١٢) إلا بالسيف»^(١٣).

وإذا قُتِلَ المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى فله القصاص إن

١١١٧

- (١) سقطت من (ش).
 - (٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٤٣٧).
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالزمن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
 - (٤) قوله - تعالى - ﴿أَنَّ﴾ من الآية الكريمة لم يثبت في (ص).
 - (٥) من الآية ٤٥، سورة المائدة.
 - (٦) في هامش (ت) زيادة (ولا بابن ولده).
 - (٧) في (ش) (مدبره).
 - (٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
 - (٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٤٠).
 - (١٢) في (ش) (يقاد).
 - (١٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديثين:
- الأول: من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وفي سننه جابر الجعفي . ونقله الحافظ الهيثمي عن البزار ثم قال: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». وقال البيهقي: «وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه».
- الحديث الثاني: من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - وفي سننه مبارك بن فضالة . قال فيه البيهقي: «ومبارك بن فضالة لا يحتج به». انظر: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٩ الحديث ٢٦٦٧، ٢٦٦٨. مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١. السنن الكبرى ج ٨ ص ٦٣. وأخرج الدارقطني (ج ٣ ص ٨٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ أيضاً وفي سننه «سليمان بن أرقم» قال عنه الدارقطني: «متروك». وأخرج الطبراني عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بهذا اللفظ أيضاً. نقله عن الهيثمي في الزوائد (ج ٦ ص ٩١) وعلقت عليه بقوله: «رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك».

مات عاجزاً بالاتفاق^(١)، وإن مات عن وفاء (وليس له وارث إلا المولى)^(٢) فكذلك، لأنه المستوفي إلا عند محمد^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - للتردد في سبب الاستيفاء، وإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم، لأن الصحابة (رضوان الله عليهم)^(٥) اختلفوا^(٦)، قال بعضهم: يموت حرّاً وولي استيفاء القصاص هو الوارث، و^(٧) قال بعضهم: يموت عبداً (وولي استيفاء القصاص)^(٨) المولى^(٩)، فقد ترددنا في ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا^(١١) مع المولى.

١١١٨ وإذا قتل عبد^(١٢) الرهن عمداً^(١٣) لم^(١٤) يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن الراهن مالك والمرتهن صاحب يد^(١٥). ومن^(١٦) جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، لأن الظاهر هلاكه به.

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالإنلاف) وهو تصحيف.
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٥٧.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) سقطت من (ش).
- (٦) في (ت) (اختلفت).
- (٧) الواو سقطت من (ش).
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (والاستيفاء).
- (٩) في (ت) (إلى المولى) وفي (ش) (للمولى) وهما يناسبان السياق في هاتين النسختين.
- (١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب آثاراً بهذا المعنى. وجاء في المستصفى (ل ٣١٢ ب) قوله: «قال عليّ وابن مسعود - رضي الله عنهما - يقضي ما عليه من ماله ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته. وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - تبطل الكتابة ويموت عبداً».
- (١١) في هامش (ص) وضح هذه العبارة بقوله: أي اتفقوا على القصاص.
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عبده) وهو تصحيف.
- (١٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
- (١٤) في (ت) (لا).
- (١٥) في (ش) (اليد).
- (١٦) ن (ل ١٩٥ ب) ت.

فصل

١١١٩ ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل ومارن^(١) (الأنف و)^(٢) الأذن، لقوله - تعالى - : ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣)، ^(٤) الآية^(٥).

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، لأن استيفاء المثل لا يمكن، وإن كانت قائمة وذهب ضؤها فعليه القصاص^(٦)؛ تحمى^(٧) له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة^(٨).

١١٢٠ وفي السنن القصاص (لقول الله)^(٩) - تعالى - : ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾^(١٠)، ^(١١) وفي كل شجة^(١٢) يمكن فيها المماثلة القصاص.

(١) المارن: الأنف، وقيل طرفه، وقيل ما لان منه منحدرأ عن العظم، وفضل عن القصة. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤١٨٧. تاج العروس ج ٩ ص ٣٤٣.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق، لكون المارن طرف الأنف وليس طرف الأذن.

(٣) قوله - تعالى - ﴿وَأَلْجُرُوحُ﴾ كتب في (ت) (والحرمان) وهو خطأ وقد صححت في الهامش.

(٤) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ن (ل ١٩٠ ب) ص.

(٧) في (ص) كتبت هكذا (تحما) وهو خطأ إملائي. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٠١٥.

(٨) في (ش) زيادة (لأن المماثلة ممكن على هذا الوجه).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٠) الواو من الآية الكريمة لم تثبت في (ت، ش).

(١١) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(١٢) الشجة: الجرح يكون من الوجه والرأس في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه =

ولا قصاص في عظم^(١)، لأن المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها إلا في^(٢) السن .

وليس فيما دون النفس شبهة عمد و^(٣) إنما هو عمد أو خطأ .

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدین، لأن القيمة تتفاوت^(٤) [والأطراف يعتبر (فيها القيمة)^(٥)] ^(٦)، لأنها أموال من وجه .

١١٢١ ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين .

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبراً منها: فلا قصاص فيه، لأنه كسر العظم، وكذلك لو جرحه جائفة^(٧)، ^(٨) فبراً منها، لأن البرء^(٩) من الجائفة قلماً^(١٠) يتصور، فلا يمكن رعاية المماثلة فيه .

١١٢٢ وإذا كانت يد المقطوع^(١١) صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة^(١٢)

= فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٤٤٥. لسان العرب ج ٤ ص ٢١٩٦، ٢١٩٧.

(١) ن (ل ٢٢٤ ب) ش .

(٢) زيادة من (ش) .

(٣) الواو سقطت من (ش) .

(٤) في (ت) (يتفاوت) وهو تصحيف .

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (قيمتها القيم) وهي عبارة غير واضحة المعنى ولعلها تصحيف لما أثبتناه .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش) .

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش .

(٨) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٨٢ .

(٩) ن (ل ١٩٦ أ) ت .

(١٠) كتبت في (ص، ش) هكذا (قل ما) .

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المقطوعة) وما أثبتناه هو الصواب، لعود الضمير إلى الشخص لا إلى اليد .

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ناقص) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث .

الأصابع^(١): فالمقطوع يده^(٢) بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له^(٣) غيرها، وإن شاء أخذ الأرش^(٤) كاملاً، لأن العوض ناقص فيخير، فإن اختار القطع فلا^(٥) شيء له بمقابلة الوصف، كما في المشتري إذا وجد المشتري معيباً.

١١٢٣ ومن شج رجلاً فاستوعبت^(٦) ما بين قرنيه^(٧) وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج: فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتصر بمقدار شجته يبتدىء من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش، لأنه يقع ناقصاً، بالإضافة إلى استيعاب المحل.

ولا^(٨) قصاص في اللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن تقطع الحشفة.

١١٢٤ وإذا اصطلح القاتل^(٩) وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً، (لأن الحق)^(١٠) لأولياء الدم، ألا ترى

(١) في (ت) (الأصبع).

(٢) في (ص) زيادة (يده).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى لام الملك.

(٤) الأرش: دية الجراحات عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشاً، لأنه من أسباب النزاع، والأرش أيضاً الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في البيع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٩. لسان العرب ج ١ ص ٦٠، ٦١.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاستوعب الشجة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) قرنيه: مثني قرن وهو الرّوق. والقرن للصور وغيره معروف والجمع قرون. وموضعه من رأس الإنسان قرن أيضاً. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٦٠٧، ٣٦٠٨.

(٨) ن (ل ١٩١ أ) ص.

(٩) ن (ل ٢٢٥ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.

أنهم^(١) لو أسقطوه بلا مال عفواً يجوز، فكذا هذا، فإن عفا^(٢)،^(٣) أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقي، لأن نصيبه من القصاص قد سقط، والقصاص لا يتجزأ سقوطاً ووجوباً، ولهم نصيبهم^(٤) من الدية، عن عبد الله بن مسعود^(٥) - رضي الله عنه - في قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾^(٦) أنه^(٧) في القصاص بين شريكين^(٨) فعفا^(٩) أحدهما^(١٠).

١١٢٥ وإذا قتل (جماعة واحداً)^(١١) عمداً اقتصر من جميعهم لحديث عمر^(١٢) - رضي الله عنه - لو اجتمع أهل صنعاء^(١٣) على قتل رجل^(١٤) لقتلتهم جميعاً^(١٥)»^(١٦).

- (١) سقطت من (ت).
- (٢) في (ت، ش) كتبت هكذا (عفى) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٣٠١٨، ٣٠١٩.
- (٣) في (ش) زيادة (أحد الشريكين أو).
- (٤) ن (ل ١٩٦ ب) ت.
- (٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٥١).
- (٦) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.
- (٧) في (ش) زيادة (نزلت الآية).
- (٨) في (ش) (الشريكين).
- (٩) في (ت، ش) كتبت هكذا (فعفى) وهو خطأ.
- (١٠) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي من كتب التفسير والحديث.
- (١١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحداً جماعة).
- (١٢) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣).
- (١٣) كتبت خطأ في (ص) وصححت في الهامش.
- (١٤) في (ش) زيادة (مسلم) ولم ترد في لفظ الحديث.
- (١٥) زيادة من (ش) وردت في لفظ حديث مالك.
- (١٦) أخرج البخاري قال: «... حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ٢٢٧ الحديث ٦٨٩٦. وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

وإذا قتل واحد جماعة (فحضر^(١) أولياء المقتولين)^(٢) قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - يقتل بنفس، وتجب بكل نفس من الباقيين الدية، لأن الواحد مثل الواحد، ولنا أن الواحد يماثل الجماعة^(٥) إذا قتل (الواحد الجماعة)^(٦) فكذلك^(٧) من هذا الجانب. وإن حضر أحدهم، قتل له وسقط حق الباقيين لفوات المحل.

١١٢٦ ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص.

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص^(٨) على واحد منهما، لأن كل واحد منهما^(٩) لم يقطع كل اليد، وقال الشافعي^(٩) - (رحمه الله)^(٤) - [تقطع^(١٠)، الأيدي بيد واحدة^(١٢) كما تقتل^(١٣) الأنفس بالنفس الواحدة.

١١٢٧ وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرهما فلهما أن يقطعاه يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانها^(١٤) نصفين، لأن المماثلة مرعية في القيم في الأطراف. وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود.

-
- (١) في (ش) (فحضروا) وهو خطأ، لأنه لا يجتمع فاعلان.
 - (٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (جماعتهم).
 - (٣) روضة الطالبين ج ٩ ص ٢١٨.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) في (ت، ش) (الجمع).
 - (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجمع الواحد) وفي (ت) (الجماعة الواحد).
 - (٧) في (ش) (فكذا).
 - (٨) ن (ل ٢٢٥ ب) ش.
 - (٩) انظر: المهذب ج ٢ ص ١٧٨.
 - (١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.
 - (١١) ن (ل ١٩١ ب) ص.
 - (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١٣) في (ش) (يقتل).
 - (١٤) في (ش) (يقسمانه).

١١٢٨ ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر^(١) فماتا، فعليه
القصاص للأول^(٢)، والدية للثاني على عاقلته، لأن الأول قُتل عمداً والثاني
قُتل خطأ^(٣).

(١) ن (ل ١٩٧ أ) ت .

(٢) في (ش) (من الأول) وهو تصحيف .

(٣) في (ت، ش) زيادة (فعليه القصاص للأول والدية للثاني) وهي زيادة لا داعي لها .



كتاب الدييات

كتاب الديان

١١٢٩ إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة^(١)، قال - عليه السلام - : «ألا إن قتل العمد قتل السوط والعصا^(٢)» فيه [مائة من الإبل (أربعون منها في بطونها أو لادها)^(٣)].

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤) - (رحمة الله عليهما)^(٥) [٦٠] مائة من الإبل أربعاً خمس^(٦) وعشرون بنت مخاض، وخمس^(٧) وعشرون بنت لبون، وخمس^(٧) وعشرون حقة، وخمس^(٨) وعشرون جذعة.

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة وعند^(٩) محمد^(٤) - (رحمة الله عليه)^(١٠) - (يجب أثلاثاً: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و)^(١١) أربعون منها خلفات، والروايات مختلفة (وأخذنا أقل ما جاء)^(١٢) في الروايات لثلا يجب المال بالشك (والإحتمال)^(١٣)

- (١) في (ت، ش) (كفارة).
- (٢) الواو سقطت من (ت).
- (٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١١١).
- (٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٦.
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود جملتين متماثلتين.
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمس) وهو خطأ.
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمس) وهو خطأ.
- (٩) في (ش) (عن).
- (١٠) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
- (١١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.
- (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاخترنا بأقل ما جاء).
- (١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فإن قضى بالدية في (١) غير الإبل لم (٢) تتغلظ (٣).

١١٣٠ و قتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل .

والدية في الخطأ مائة (٤) من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة، كذا جاءت الروايات (٥).

ومن العين (٦) ألف دينار، ومن (٧) الورق عشرة آلاف درهم (٨)، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة (٩) - (رحمه الله) (١٠) -، وقال

(١) في (ت) (من).

(٢) ن (ل ٢٢٦ أ) ش .

(٣) في (ت، ش) (يتغلظ).

(٤) ن (ل ١٩٢ أ) ص .

(٥) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : لفظ أبي داود وابن ماجه : «قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». وعلق أبو داود عليه بقوله : «وهو قول عبد الله». وذكر بين معقوفين . وعند ابن ماجه «ذكوراً» بدلاً من «ذكر». انظر : سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤ ، ١٨٥ الحديث ٤٥٤٥ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩ الحديث ٢٦٣١ . لفظ الترمذي (ج ٤ ص ١٠ ، ١١ الحديث ١٣٨٦) : «قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الخطأ، عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة». قال الترمذي : «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً...». لفظ النسائي (ج ٨ ص ٤٣ ، ٤٤) : «يقول قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً...». وبقية الرواية بلفظ الترمذي . وأخرجه الدارقطني (ج ٨ ص ١٧٣ ، ١٧٤) بلفظ يقارب لفظ أبي داود وعلق عليه بقوله : «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ثم ذكرها مفصلة .

(٦) في (ش) (الذهب).

(٧) ن (ل ١٩٧ ب) ت .

(٨) سقطت من (ت).

(٩) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(١٠) زيادة من (ش).

أبو يوسف ومحمد - (رحمة الله عليهما)^(٢) - ومن البقر مائتا بقرة، ومن
الغنم ألفاً شاة، ومن الحلل مائتا حلة: كل حلة ثوبان.

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) في (شر) (رحمهما الله) وسقطت من (ت).

فصل

١١٣١ ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في (الروح والحياة)^(١) والعصمة.

(وفي النفس الدية)^(٢) لقوله - عليه السلام - : «في (النفس المؤمنة)^(٣) مائة من الإبل»^(٤) وكذا في تفويت^(٥) جنس المنفعة أي منفعة كانت، لأن^(٦) النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - أوجب في العينين^(٨) الدية^(٩) لهذا المعنى:

- (١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير .
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) .
- (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نفس المؤمن) وما أثبتنا أولى لمماثلته لفظ الحديث .
- (٤) جاء هذا النص في بعض روايات الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن مع عمرو بن حزم والذي فيه الفرائض والسنن والديات . وسبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣) وقد ورد هذا النص في رواية النسائي والحاكم : ونستقطع من الحديث ما جاء بمعنى هذا النص : لفظ النسائي والحاكم : «... وأن في النفس الدية مائة من الإبل...» . انظر : سنن النسائي ج ٨ ص ٥٨ . المستدرك للحاكم ج ١ ص ٣٩٧ .
- (٥) في (ش) كتبت هكذا (تفوية) وهو تصحيف .
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إلا أن) .
- (٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام) .
- (٨) مثنى عين .
- (٩) جاء في بعض روايات حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - الذي ورد ذكر بعضه في الفقرة (١٤٣) . ونورد هنا منه موضع الاستشهاد : فقد جاء في رواية النسائي (ج ٨ ص ٥٨) قوله : «... وفي العينين الدية» . وجاء في رواية عبد الرزاق (ج ٤ ص ٤ الحديث ٦٧٩٣) قوله : «... والعين خمسون...» .

(وفي)^(١) المارن^(٢) الدية، لأنه^(٣) يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية .

١١٣٢ وفي العقل إذا ذهب بأن ضرب على رأسه الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي العينين الدية، وفي الحاجبين الدية، لأنه يتعلق به الجمال والإبصار^(٤)، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، لأنه يتعلق بهما الإيلاد، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية^(٥) .

١١٣٣ وفي أشفار العينين الدية، لأنه يتعلق بهما^(٦) منفعة^(٧) الإبصار ومنفعة دفع الأذى والقذا عن العين، وفي أحدها^(٨) ربع الدية، لأن^(٩) في النفس أربعة^(١٠)، وفي كل (أصبع^(١١) من^(١٢) أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، لأن منفعة^(١٣) البطش تتعلق بأصابع اليد كلها، و^(١٤) كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها^(١٥) ثلث دية الأصبع، وما

-
- (١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ففي) والعطف بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف .
 - (٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١١٩) .
 - (٣) في صلب (ص) غير واضحة ثم وضحت في الهامش .
 - (٤) ن (ل ٢٢٦ ب) ش .
 - (٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش .
 - (٦) في (ش) (بها) .
 - (٧) ن (ل ١٩٢ ب) ص .
 - (٨) في (ش) (أحدهما) .
 - (٩) في هامش (ش) زيادة (الأشفار) .
 - (١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير . انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٢٨٧ .
 - (١١) ن (ل ١٩٨ أ) ت .
 - (١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
 - (١٣) في (ش) (المنفعة) وزيادة (ال التعريف) تصحيف .
 - (١٤) في (ش) زيادة (في) .
 - (١٥) في (ش) (أحدهما) وهو تصحيف .

فيها^(١) مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، لأنه نصفه^(٢).

وفي كل سن خمس من الإبل بالحديث^(٣)،^(٤). والأسنان والأضراس كلها سواء^(٥)،^(٦).

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعتة ففيه ديتها^(٧) كاملة، لأنه إتلاف، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها.

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) (نصفها).

(٣) في (ش) زيادة (وهو ما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: وفي كل سن خمس من الإبل).

(٤) أخرج أبو داود (ج ٤ ص ١٨٩ الحديث ٤٥٦٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الأسنان خمس وخمس». وأخرج ابن ماجة (ج ٢ ص ٨٨٥ الحديث ٢٦٥١) عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في السن خمساً من الإبل. أما الزيادة التي جاءت من نسخة (ش) فإنني لم أجد حديثاً عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بهذا المعنى. وقد ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٣٧٣) قائلاً: «ليس هذا في حديث أبي موسى الأشعري».

(٥) في (ش) زيادة (لإطلاق ما روينا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٦) للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ج ٤ ص ١٨٨ الحديث ٤٥٥٩): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضررس سواء، هذه وهذه سواء». لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ٨٥٥ الحديث ٢٦٥٠): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأسنان سواء، والثنية والضررس سواء».

(٧) في (ت، ش) (دية).

فصل

١١٣٥ الشجاج عشرة: الحارصة والدامعة^(١) والدامية والباضعة والمتلاحمة والسّمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة. فالحارصة هي الخادشة (وهي التي تشق الجلد ولا تخرج بالدم)^(٢) والدامعة هي التي ظهر فيها الدم ولم تسل، والدامية: التي سال^(٣) دمها، والباضعة: التي بضعت الجلد ولم تصل^(٤) إلى اللحم، والمتلاحمة: التي أخذت في اللحم، والسّمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة التي على القحف^(٥)،^(٦) والموضحة: التي أوضحت العظم، والهاشمة: التي كسرت العظم، والمنقلة: الناقلة (للعظم بعد الكسر)^(٧) والآمة: الواصلة إلى^(٨) الدماغ (وهو أم الرأس)^(٩).

١١٣٦ ففي^(١٠) الموضحة القصاص إن كان^(١١) عمداً، لأنها من^(١٢)

-
- (١) ن (ل ٢٢٧ أ) ش.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو توضيح جرى على طريقة المؤلف في تفسير معاني أنواع الشجاج.
(٣) في (ت) (سالت).
(٤) في (ت) (يتعد).
(٥) انظر: لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٨٩. تاج العروس ج ٦ ص ٣٨٤.
(٦) هو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٧. لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٣٧.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٨) في (ت) زيادة (أم).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) في (ت) (وفي).
(١١) في (ش) (كانت).
(١٢) ن (ل ١٩٣ أ) ص.

الجروح^(١)، ولا قصاص في بقية الشجاج، لأنه لا يعرف مثله، وما دون الموضحة ففيه^(٢) حكومة عدل^(٣)،^(٤) وفي الموضحة إن كانت^(٥) خطأ نصف عشر الدية بالآثار^(٦)، وفي الهاشمة عشر الدية^(٧)، وفي المنقلة عشر ونصف (عشر الدية)^(٨)، وفي الأمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، هكذا جاء الحديث^(٩).

فإن نفذت فهي جائفتان [وفيها]^(١٠) ثلثا الدية، وفي أصابع اليد نصف

(١) قال - تعالى -: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾... الآية. من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٢) ن (ل ١٩٨ ب) ت.

(٣) في (ش) (العدل).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج ٩ ص ٣٠٧ الحديث رقم ١٧٣١٩): «عن حماد عن إبراهيم [النخعي] قال: ما دون الموضحة حكومة».

(٥) في (ش) (كان).

(٦) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٣٧٤) عن محمد بن الحسن في كتابه الآثار أثراً عن إبراهيم النخعي، عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية... وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل... انتهى. ونصف عشر الدية هو خمس من الإبل. وجاء في بعض روايات كتاب عمرو بن حزم والتي أخرجها النسائي والحاكم: «... وفي الموضحة خمس من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج ٨ ص ٥٨. المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٩٧.

(٧) أخرج عبد الرزاق والبيهقي أثراً عن قبيصة بن ذؤيب جاء فيه قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «... وفي الهاشمة عشر...». انظر: المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٢.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٩) جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي مر ذكره في الفقرة (١٤٣) وغيرها. في بعض رواياته التي أخرجها النسائي والحاكم. وجاء فيه: «... وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج ٨ ص ٥٨. المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٩٧. وجاء في الأثر عن زيد بن ثابت أنف الذكر والذي أخرج عبد الرزاق والبيهقي قوله: «... وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية...». انظر: مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٤.

(١٠) في جميع النسخ (ففيها) وما أثبتناه هو الصحيح.

[الدية (وإن)^(١) قطعها مع الكف ففيها نصف]^(٢) الدية كما لو قطع اليدين ففيهما كل الدية، فإن^(٣) قطعها^(٤) مع نصف الساعد^(٥) ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل.

١١٣٧ وفي الإصبع الزائد^(٦) حكومة عدل، لأنها لا ينتفع بها منفعة الأصابع، وكذلك في نصف الساعد، لأنه عضو آخر لا يكون تبعاً للأصابع. وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال أنه لا ينتفع به.

١١٣٨ ومن شج رجلاً موضحة^(٧) فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، لأن الجنابة واحدة أوجبت الدية فدخل هلاك الأجزاء^(٨) فيها، فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، لأن الجنابتين مختلفتان^(٩) غير^(٧) متناسبتين^(١٠).

١١٣٩ ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها^(١١) ففيها الأرش ولا قصاص فيه عند^(١٢) أبي حنيفة^(١٣) - (رحمه الله)^(١٤) - (وعند أبي يوسف

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٣) في (ت، ش) (وإن).
- (٤) في (ش) (قطعهما).
- (٥) ن (ل ٢٢٧ ب) ش.
- (٦) في (ش) (الزائدة).
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالأجزاء) وما أثبتناه أولى، لأن زيادة الباء يحيل المعنى.
- (٩) في (ت، ش) (مختلفان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (١٠) في (ت، ش) (متناسبتين).
- (١١) في (ت) (جانبها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٦٩١.
- (١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ص.
- (١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٢٦.
- (١٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

ومحمد^(١) - رحمهما الله -^(٢) يجب القصاص بالنصوص، و^(٣) لأبي حنيفة -
(رحمه الله)^(٤) - أنه لا مماثلة^(٥) فيه^(٤)، لأن قطع الثاني^(٦)،^(٧) على وجه
يوجب شلل الأخرى غير ممكن.

-
- (١) سبق تخريجه .
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما) وقد تكررت في (ت) سهواً من
الناسخ، فقد كتبها في آخر سطر وأول آخر وشطب على أولهما .
(٣) الواو سقطت من (ت) .
(٤) زيادة من (ش) .
(٥) ن (ل ١٩٩ أ) ت .
(٦) أي الشخص الثاني .
(٧) في (ش) (الأول) وهو تصحيف .

فصل

١١٤٠ ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الأرش، لأنه حصل الانجبار، ومن شج رجلاً فالتحمت فلم^(١) يبق لها أثر ونبت الشعر^(٢): سقط الأرش، (لأنه حصل الانجبار وهذا)^(٣) عند أبي حنيفة^(٤) - (رحمة الله عليه)^(٥) - كما في السن، وقال أبو يوسف^(٤) - (رحمة الله)^(٦) -^(٧) عليه^(٨) أرش الألم، لثلا يؤدي إلى إبطال حقه بغير عوض، وقال محمد^(٤) - (رحمة الله)^(٦) - تجب^(٩) أجره الطيب، لأن الألم لم يضبط عوضه.

١١٤١ ومن جرح رجلاً^(١٠) جراحة: لم يقتص من الجراح حتى يبرأ لاحتمال أنه يصير نفساً.

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، لأنه قتل، فلا يجب به^(١١) إلا دية واحدة. وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل، لقوله - عليه السلام -: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً

-
- (١) في (ت) (ولم).
 - (٢) في (ت) زيادة (مكانها).
 - (٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٢٩.
 - (٥) في (ش) (رحمة الله) وسقطت من (ت).
 - (٦) سقطت من (ت).
 - (٧) ن (ل ٢٢٨ أ) ش.
 - (٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
 - (٩) في (ت) (عليه) وسقطت من (ش).
 - (١٠) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
 - (١١) في (ش) (فيه).

ولا صلحاً، ولا اعترافاً^(١) ولا ما دون الموضحة^(٢). وكل أرش وجب بالإقرار و^(٣) الصلح فهو في مال القاتل^(٤).

١١٤٢ وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في^(٥) ثلاث سنين^(٦) كذا قضى عمر^(٧) - رضي الله عنه - فرضيت به الصحابة^(٨) - (رضوان الله عليهم

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٣٧٩) بعد أن أورد نصاً مماثلاً لهذا النص قال «غريب مرفوعاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣ رقم الحديث ٧٤٧٩، ٧٤٨٠):

الأول: «عن مطرف عن الشعبي قال: «لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً».

الثاني: «عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً». وأخرج البيهقي (ج. ص ١٠٤): «عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر - رضي الله عنه - قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة». ثم قال البيهقي: «كذا قال عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع، والمحموظ عن عامر الشعبي من قوله».

(٢) أخرج البيهقي (ج ٨ ص ٨٣) قال: «ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين».

(٣) في (ش) (أو).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (القتل) وهو تصحيف.

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٦) في (ت) زيادة (لأنه عمد ويجب في ثلاث سنين) وفي إثباتها تكرار لا داعي له.

(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣).

(٨) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي من الكتب وسبق في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر حديث عمر - رضي الله عنه - والذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي: وأخرج البيهقي (ج ٨ ص ١٠٩، ١١٠): «عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية في ثلاث سنين، وثلاث الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلاث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين، لأنه زيادة على الثلث». وسبق ذكر هذا الأثر مختصراً في هامش الفقرة رقم (١١١٢).

أجمعين^(١) - ^(٢)، وعمد الصبي والمجنون خطأ، لعدم القصد الصحيح والدية
على العاقلة^(٣).

(١) في (ت) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ش).

(٢) ن (ل ١٩٤ أ) ص.

(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ت.

فصل

١١٤٣ ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته^(١) على عاقلته، لأنه أقل من الخطأ، وإن تلفت^(٢) فيه^(٣) بهيمة فضمامها في ماله، لأن ضمان الأموال لم يعرف وجوبها على العاقلة (كسائر^(٤) الديون)^(٥).

١١٤٤ وإن أشرع في الطريق روشناً^(٦) أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب؛ فالدية على عاقلته، لأنه متعد^(٧) (في الوضع)^(٨) في الطريق.

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، لأنه ليس بقاتل^(٩) حقيقة إلا أنه صاحب شرط أقيم مقام صاحب السبب ضرورة. ومن حفر بئراً في ملكه فعطب (بها إنسان)^(١٠) لم^(١١) يضمن، لأنه غير متعد^(٧) في التسبب.

-
- (١) في (ت) (فالدية).
 - (٢) في (ت، ش) (تلف).
 - (٣) في (ش) (به).
 - (٤) ن (ل ٢٢٨ ب) ش.
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (٦) الروشن: هو الرف. والرف خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ١٦٥٢. تاج العروس ج ٩ ص ٢١٦.
 - (٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (متعدي) وهو خطأ لكونها خبر (لأن) مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.
 - (٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالوضع).
 - (٩) في (ت) (قاتل).
 - (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به الإنسان).
 - (١١) في (ت، ش) (لا).

و^(١) الراكب ضامن لما وطئت^(٢) الدابة، لأنه متلف و^(٣) ما أصابت^(٤) بيدها أو كدمت^(٥) ضمن^(٦)، لأنه فاعل بالدابة، ولا يضمن ما نفخت^(٧) برجلها أو ذنبها^(٨)،^(٩) في الحديث: «الرجل جبار»^(١٠) والذنب جبار^(١١) فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان^(١٢): لا يضمن،

- (١) الواو زيادة من (ش) وهو زيادة مهمة للربط.
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أوطئت) والصحيح ما أثبتناه، لأن معنى (أوطئت) أي حُمِلت على الوطء وليس هو المعنى المطلوب. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٨٦٢.
- (٣) في (ش) زيادة (كذا).
- (٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أصاب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٥) الكدم: العض بأذن الفم كما يكدم الحمار. وقيل: العض عامة. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٣٦.
- (٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
- (٧) نفخ: دفع. ونفخت الدابة برجلها أي رفست، ورمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت. وقيل: النفخ بالرجل الواحدة، والرمح بالرجلين معاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٨٩. لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٩٣.
- (٨) في (ش) (بذنبها).
- (٩) في (ش) زيادة (و).
- (١٠) الجبار بضم الجيم: الهدر، يقال: ذهب دمه هدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٣٦. لسان العرب ج ١ ص ٥٣٧.
- (١١) أخرجه أبو داود والدارقطني في روايتين: «عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرجل جبار». قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب. قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك...». انظر: سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٦ الحديث ٤٥٩٢. سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٥٢. ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٣٨٧، ص ٣٨٨) عن الخطابي قوله: «تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ» انتهى. أما الزيادة التي أوردها المصنف «والذنب جبار» فلم أجد فيما بين يدي رواية فيها هذا اللفظ.
- (١٢) في (ش) (الإنسان).

لأنه^(١) لا يمكن التحرز عنه فلا يكون في التسبب متعدياً.

١١٤٦ والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها. والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

فإذا قاد قطاراً^(٢) فهو ضامن لما أوطأ، لأن سير الدابة مضاف إليه، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما، لأن السير يضاف^(٣) إليهما.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) أي قطار إبل وهو أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد، لاتباع بعضها بعضاً. يقال جاءت الإبل قطاراً - بالكسر أي مقطورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٨٠. تاج العروس ج ٣ ص ٥٠١.

(٣) ن (ل ٢٠٠ أ) ت.

فصل (١)

١١٤٧ وإذا جنى العبد جنابة خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه، لأن^(٢) الواجب هو الدفع، لأنه يجب أن يكون المستهلك^(٣) صاحب سبب الجبر، فإذا لم يكن لأنه غير مالك فليكن صاحب شرط الجبر، فلهذا يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار، فإنه لا شيء على المولى وثبت للمولى أن يفديه بحق الملك كما للورثة في أعيان التركة المستغرقة^(٤)، فإن^(٥) دفعه ملكه ولي الجنابة، وإن^(٦) فداه فداه بأرشها.

١١٤٨ فإن عاد فجنى فحكم الجنابة، الثانية حكم الأولى، وإن جنى جنابيتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنابيتين يقتسمانه على قدر^(٧) حقهما، وإما أن تفديه^(٨) بأرش كل واحد منهما، لأن الجنابيتين اجتمعتا^(٩) في رقبة واحدة، فإن^(١٠) أعتقه المولى (وهو)^(١١) غير عالم بالجنابة ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، لأنه غير عالم حتى يصير مختاراً، فكأنه لم يعتق إلا أن القيمة قامت مقام العبد.

-
- (١) ن (ل ١٩٤ ب) ص.
 - (٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (و).
 - (٣) ن (ل ٢٢٩ أ) ش.
 - (٤) جاء في مخطوطة المستصفي (ل ٣١٧ أ) توضيح ذلك بقوله: «أي إذا كانت التركة مستغرقة بالديون، فللورثة ولاية قضاء الديون، وإمساك الأعيان...».
 - (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) والمقام بالفاء أولى لأنه تفريع.
 - (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فإن).
 - (٧) في (ش) (مقدار).
 - (٨) في (ت) (يفديه).
 - (٩) كذا في (ش) وفي (ص) (ت) (اجتمعا) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١٠) في (ت، ش) (وإن).
 - (١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(وإن)^(١) باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، لأنه فعل ما يمتنع^(٢) لأجله الدفع، فصار مختاراً للفداء ضرورة.

١١٤٩ وإذا جنت^(٣) أم الولد أو^(٤) المدبر جناية ضمن المولى الأقل من قيمته^(٥) ومن أرشها، فإن^(٦) جنى أخرى^(٧) وقد دفع المولى القيمة (لولي الجناية)^(٨) الأولى بقضاء للأول^(٩) فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية^(١٠) ولي الجناية^(١١) الأولى فيشاركه فيما أخذ، لأنه لما دفعه^(١٢) بقضاء فهو غير^(١٣) ضامن بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير إلا رقبة واحدة فليس عليه إلا قيمة واحدة.

١١٥٠ فإن^(١٤) كان المولى دفع القيمة بغير قضاء: فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى^(١١)، فإن اتبع المولى فله أن يرجع على ولي الجناية (بما أدى)^(١٥)، لأن المولى لما أدى بغير قضاء صار ضامناً حق الثاني ثم يرجع المولى على الأول بما أدى (لأنه تبين)^(١٦) أنه لم يكن له الحق إلا في الباقي للمزاحمة.

- (١) ما بين القوسين سقط من (ت) (فإن).
- (٢) في (ت، ش) (يمنع).
- (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جنى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٤) في (ت) (و).
- (٥) في (ت، ش) (قيمتها) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٩٥.
- (٦) في (ت) (فإذا).
- (٧) ن (ل ٢٠٠ ب) ت.
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (٩) زيادة من (ش) (لدفع الالتباس).
- (١٠) ن (ل ٢٢٩ ب) ش.
- (١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (١٢) في (ش) (دفع).
- (١٣) ن (ل ١٩٥ أ) ص.
- (١٤) في (ت، ش) (وإن).
- (١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

فصل

١١٥١^(١) [وإذا مال الحائط على طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم^(٢) ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوى (أن يطالب)^(٣) بالنقض مسلم أو ذمي، لأن هذا الطريق للمسلمين وقع بميلان الحائط في يد صاحب الحائط من غير فعله كثوب هبت به الريح فأوقعه في حجر رجل فإذا طولب بالتفريغ^(٤) فلم يفعل صار ضامناً لما تلف به، وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، لأن الحق في الهواء له فقط.

١١٥٢ فإن^(٥) اصطدم^(٦) فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر^(٧)، لأن كل واحد صار قاتلاً لصاحبه خطأ. وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته، لا يزداد على عشرة آلاف درهم^(٨)،^(٩) وقال الشافعي^(١٠) -

- (١) بداية السقط من صلب (ت) وهو ملحق بالهامش وجاء في ثلاث فقرات.
- (٢) في (ش) (فإن لم).
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في المطالبة) وفي (ت) (أن يطالبه) وقد تكررت (أن) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
- (٤) الفراغ: الخلاء، فرغ المكان أخلاه، وتفريغ الظروف إخلاؤها. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٩٦.
- (٥) في (ت) (وإن).
- (٦) ن (ل ٢٣٠ أ) ش.
- (٧) كذا في (ش) وفي (ت) (للآخر) وكلاهما صحيح للمجانسة مع التذكير، وفي (ص) (الأخرى) وهو تصحيف.
- (٨) سقطت من (ت).
- (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٨٦.
- (١٠) انظر: المهذب ج ٢ ص ٢١٠.

(رحمه الله) ^(١) - بلغ ما بلغ، لأنه ضمان مال، كما في الغصب ^(٢)، و ^(٣) لنا أن الدية ضمان النفس ^(٤) فلا يزداد على الحر.

١١٥٣ (وإن) ^(٥) كانت ^(٦) قيمته عشرة الآف (أو أكثر قضى عليه ^(١) بعشرة الآف) ^(٧) إلا عشرة (وهذا قول ابن مسعود ^(٨)) ^(٩). (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة الآف إلا عشرة) ^(١٠)، ^(١١) [وإنما نقصنا (قدر العشرة) ^(١٢)، لأنه يجب أن يكون النقصان معتبراً وهو قدر نصاب السرقة (وذلك) ^(١٣) أدناه. وفي يد العبد نصف قيمته) ^(١٤) لا يزداد على خمسة الآف (إلا خمسة) ^(١٥) وكلما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة (في العبد) ^(١٦) مقام) ^(١٧) الدية في الحر] ^(١٧).

- (١) سقطت من (ت).
- (٢) ن (ل ١٩٥ ب) ص.
- (٣) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.
- (٤) في (ت) (نفس).
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
- (٦) في (ش) (كان).
- (٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٨) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٥١).
- (٩) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج ١٠ ص ١٠ الحديث ١٨١٧٦) قال: «عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: عن علي وابن مسعود، وشريح، ثمنه، وإن خلف دية الحر». وأخرجه البيهقي (ج ٨ ص ٣٨) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بلفظ عبد الرزاق وفيه إرسال.

- (١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأروضة.
- (١١) بداية وجود بياض في (ت).
- (١٢) ما بين القوسين غير واضح في (ص) لوجود بياض.
- (١٣) نهاية البياض الموجود في (ت).
- (١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
- (١٥) في (ش) (العبيد) وما أثبتناه أولى لتناسق السياق مع صفة الأفراد.
- (١٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود بياض.
- (١٧) نهاية السقط من صلب (ت) والملحق بالهامش والذي جاء في ثلاث فقرات.

فصل

١١٥٤

وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة^(١) نصف عشرة الدية، لأن امرأة ضربت بطن ضررتها (بعمود مسطح^(٢))^(٣) فألقت جنيناً ميتاً، فأوجب النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٤) - الغرة: عبداً أو أمة أو فرساً قيمته خمسمائة^(٥).

- (١) سيرد تعريف المؤلف لها بعد سطرين، وأصل الغرة بالضم: بياض في الجبهة، وقال ابن الأثير: «البياض الذي يكون في وجه الفرس». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٣٥٣. لسان العرب ج ٤ ص ٣٢٣٤.
- (٢) منطح بكسر الميم وتسكين السين: آلة عمود الخباء أو الفسطاط. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٢ أ).
- (٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٤) في (ت) (عليه السلام).
- (٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : فقد أخرجه مسلم في عدة روايات أقربها إلى هذا المعنى (ج ٣ ص ١٣١٠ الحديث ١٦٨٢ (٣٧، ٣٨):
الرواية الأولى: بلفظ «قال ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى. فقتلتها. قال: وإحداهما لحيانية. قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها...»
الرواية الثانية: بلفظ «أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط. فأتي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى على قاتلتها بالدية. وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة...». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٢٤ الحديث ١٤١١): «أن امرأتين كانتا ضررتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين غرة عبد أو أمة...». لفظ أبي ادود (ج ٤ ص ١٩٠، ١٩١ الحديث ٤٥٦٨): «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -... فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه النسائي بعدة روايات منها (ج ٨ =

١١٥٥ فإن^(١) أَلقت حياً ثم مات ففيه^(٢) الدية كاملة، لأننا نيقنا بحياته .

(وإن)^(٣) أَلقت ميتاً ثم ماتت الأم ففيها الدية وفي الجنين الغرة، وإن ماتت ثم أَلقت ميتاً^(٤) فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين (بموت الأم)^(٥) .

وما يجب في الجنين موروث عنه، لأنه حكم بحياته لما وجب^(٦) بمقابلة^(٧) إتلافه شيء .

١١٥٦ وفي جنين الأمة إن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر (قيمتها إذا)^(٨) كان أنثى، لأن الغرة نصف عشر دية الذكر الحر^(٩) وعشر دية الأنثى الحرة فكذلك^(١٠) في القيمة في العبد، لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، ولا كفارة في الجنين^(١١) لاحتمال أنه لم يكن حياً .

= ص ٤٩): بلفظ: «أن امرأة ضربت ضررتها بعمود فسقاط فقتلتها وهي حبلى، فأتى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على عصابة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبد أو أمة». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧ الحديث ٦٩٠٤. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٩ الحديث ١٦٨١ (٣٤).

- (١) ن (ل ٢٣٠ ب) ش .
- (٢) في (ش) (فعلية) وهو تصحيف .
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) .
- (٤) في (ش) (صبياً) وهو تصحيف .
- (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (٦) في (ش) (وجبت) .
- (٧) ن (ل ٢٠١ أ) ت .
- (٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قيمته إن) وما أثبتناه أولى للمجانسة .
- (٩) سقطت من (ش) .
- (١٠) في (ش) (وكذلك) .
- (١١) ن (ل ١٩٦ أ) ص .

والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ولا يجزىء^(١) فيه الإطعام، لقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣)،^(٤) الآية.

(١) في (ش) (يجوز).

(٢) قوله - تعالى - ﴿خَطَاً﴾ لم يثبت في (ص) وهو خطأ.

(٣) قوله - تعالى - ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٤) من الآية ٩٢، سورة النساء.

فصل

١١٥٨ وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه (ولا) ^(١) علمنا له قاتلاً [لما روي: «أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)» ^(٢) - استحلف خمسين رجلاً حين ^(٣) وجد القتيل بين أظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلاً» ^(٤)] ^(٥) فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة ^(٦) بالدية كذا السنة، ولا يستحلف الولي، لأنه مدعي ^(٧)، فإن ^(٨) لم يكمل أهل المحلة خمسين ^(٩) كررت الأيمان عليهم حتى تتم ^(١٠) خمسين.

١١٥٩ ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون، لأنه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما، وكذا ^(١١) (العبد والمرأة) ^(١٢)، لأن النبي ^(١٣) - (صلى الله عليه وسلم) ^(١٤) - استحلف خمسين رجلاً ^(١٥).

- (١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (٣) في (ت) (ممن).
- (٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٥٤).
- (٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٦) ن (ل ٢٣١ أ) ش.
- (٧) في (ت) (المدعي).
- (٨) في (ت) (فإذا).
- (٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.
- (١٠) في (ش) يتم.
- (١١) في (ت، ش) (كذلك).
- (١٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (١٣) ن (ل ٢٠١ ب) ت.
- (١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (١٥) في (ش) زيادة (حراً).

١١٦٠ وإن وجد ميتاً لا أثر به^(١) فلا قسامة ولا دية، لأن الظاهر أنه مات حتف أنفه، وكذلك إذا^(٢) كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه، لأنه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعل^(٣).

وإن كان يخرج من عينه^(٤) أو أذنه فهو قتيل، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع غالباً إلا بضرب^(٥).

وإن وجد القتيل على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلته دون أهل المحلة^(٦)، فإن^(٧) وجد في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته، لأنه الذي يجب عليه حفظ المحل^(٨)، لأن المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب.

١١٦١ ولا تدخل^(٩) السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة^(١٠) - (رحمة الله عليه)^(١١) -، لأنه من مؤن الملك، وعند أبي يوسف^(١٢) ومحمد^(١٠) - رحمهما الله -^(١٣) يدخلون، لأنهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي^(١٤)

- (١) في (ش) (له) والمقام بالباء أولى للملاصقة.
- (٢) في (ت، ش) (إن).
- (٣) في (ت) (بعلة).
- (٤) في (ش) (عينه).
- (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بضرر) وهو تصحيف.
- (٦) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة صحيحة فيها حكم جديد لصورة جديدة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣١٣.
- (٧) في (ت، ش) (وإن).
- (٨) في (ش) زيادة (هو المالك).
- (٩) في (ت، ش) (يدخل).
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩١. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣١٤. وجاء فيهما قول محمد بمثل قول أبي حنيفة.
- (١١) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
- (١٢) ن (ل ١٩٦ ب) ص.
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
- (١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

على أهل الخطة^(١) دون المشتريين إذا وجد في المحلة، لأن حفظ المحلة لهم، لأنهم الأصول^(٢) والمطاعون، وكذا لو بقي من أهل الخطة واحد^(٣) فهي^(٤) عليه.

١١٦٢ وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، كما لو وجد في شارع المحلة، لاشتراك الناس في المسجد، وإن وجد في (الجامع أو^(٥) الشارع الأعظم)^(٦) فلا قسامة فيه، لأنه لا يختص بهما أحد، والدية في بيت المال، لأنه لا يترك في الإسلام دم^(٧) مفرح^(٨).

١١٦٣ ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر، لأنه ليس في يد الإمام من كل وجه ولا في يد أحد، وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما منه، لأنها^(٩) ترجحت بالقرب، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو

(١) الخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبنى فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١١٩٩. تاج العروس ج ٥ ص ١٣١.

(٢) ن (ل ٢٣١ ب) ش.

(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣١٥.

(٤) في (ش) (فهو).

(٥) ن (ل ٢٠٢ أ) ت.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) المفرح: القتيل يوجد بين القريتين، ورويت بالجيم أي المفرح. ومعنى مفرح أو مفرج أي مهمل. وقال ابن الأثير: أفرحه إذا غمه، وحقيقته: أزلت عنه الفرح، كأشكيتة إذا أزلت شكواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٤٢٤. مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٢ أ). لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٧١، ٣٣٧٢.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التانيث.

هدر، لأنه ليس في يد واحد^(١)، وإن كان محتسباً بالشاطيء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، لأنه في يدهم.

١١٦٤ وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط (عنهم القسامة)^(٢) لأنه لتعظيم الدماء، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم، لأنه أبرأ^(٣) كل أهل المحلة، وإذا قال^(٤) المستحلف: قتله فلان يستحلف بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً غير فلان.

١١٦٥ وإذا شهد اثنان من أهل^(٥) المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهم^(٦)، لأنهما يجبران إلى أنفسهما نفعاً، وهو دفع القسامة والدية عن^(٧) أنفسهم وأصحابهم^(٨).

(١) في (ت، ش) (أحد).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٣) في (ص) زيادة (الولي).

(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ ثم شطب أولهما.

(٥) ن (ل ٢٣٢ أ) ش.

(٦) ن (ل ١٩٧ أ) ص.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب المعامل

كتاب المعائل

١١٦٦ الدية في شبه العمدة والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة .

والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان تؤخذ من عطاياهم^(١) في ثلاث سنين كذا قضى عمر^(٢) - رضي الله عنه -^(٣)،^(٤) .
فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لأن المقصود هو التيسير في الأداء .

١١٦٧ ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزال الواحد على أربعة^(٥) دراهم في كل سنة [درهم و (دانقان)^(٦)]^(٧)

(١) في (ش) (أعطياتهم) وكلاهما صحيح . انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٠١ .

(٢) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣) .

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ت .

(٤) في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر رواية أوردها ابن حزم في هذا المعنى وضعفها بقوله: «...» وقال: ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر». وأخرج ابن أبي شيبة (ج ٩ ص ٢٦١ الحديث ٧٣٧٥): «عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس». وأخرج عبد الرزاق (ج ٩ ص ٤٢٠ الحديث ١٧٨٥٨): «عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين...» .

(٥) في (ت) (أربع) وهو خطأ .

(٦) كتبت في (ت) (ودانقين) والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مرفوع .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة . وجاء في المستصفى (ل ٣٢٠ ب) قوله: «وقد نص محمد - رحمه الله - أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث» .

ينقص منها لثلاثي يجرح فيه، و^(١) لأنه مال يجب لا بجناية منه، فيشق عليه لو كان معجلاً أو كثيراً، فإن لم يتسع القبيلة كذلك ضم إليهم أقرب^(٢) القبائل إليهم^(٣) للتناصر بينهم وأدخل القاتل مع العاقلة، لأنه أولى بالضممان فيكون فيما يؤدي كأحدهم^(٤).

١١٦٨ وعاقلة المعتق قبيلة مولاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) :-
«مولى القوم منهم»^(٦) ومولى الموالاة يعقل عنه^(٧) مولاة وقبيلته، لأن المولى منهم.

ولا تتحمل^(٨) العاقلة أقل من نصف عشر الدية (لقول النبي)^(٩) - (عليه

(١) الواو زيادة من (ت، ش).

(٢) تكررت في (ت) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (ت) (مثل أحدهم).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال - عليه السلام -).

(٦) جاء في الحديث الذي رواه أبو رافع - رضي الله عنه - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. لفظ أبي داود (ج ٢ ص ١٢٣ الحديث ١٦٥٠): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: أصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله، فأتاه فسأله فقال «مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٣٧ الحديث ٦٥٧): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها» فقال: لا. حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله. فقال: «إن الصدقة لا تحل وإن مولى القوم من أنفسهم». لفظ النسائي (ج ٥ ص ١٠٧): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». وأخرجه أحمد أيضاً (ج ٣ ص ٤٤٨) عن عطاء بن السائب قال: «أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها، وقالت: حدثني مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له مهران أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم».

(٧) ن (ل ٢٣٢ ب) ش.

(٨) في (ش) (يتحمل).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

السلام) - : «لا تعقل^(١) العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً^(٢) ولا ما دون أورش الموضحة^(٣) .

وأورش الموضحة نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر^(٣) فصاعداً، وما نقص^(٤) من ذلك ففي مال الجاني .

١١٦٩ ولا تعقل^(١) العاقلة جناية العبد، لقوله - (عليه السلام) - «لا تعقل^(١) العاقلة عمداً ولا عبداً^(٢) ولا يعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه .

وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على^(٥) عاقلته، لأنه عقل عن الحر وفيه نظر لأهل اللغة^(٦)، قال الأصمعي^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - : «عقلت عنه^(٩) أديت الدية عنه، وعقلت: أديت ديته^(١٠)» (والله أعلم بالصواب)^(١١) .

(١) في (ش) (يعقل) .

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١٤١) .

(٣) في (ت) (عشر الدية) .

(٤) ن (ل ١٩٧ ب) ص .

(٥) ن (ل ٢٠٣ أ) ت .

(٦) في صلب (ص) (المحلاة) ثم صوبت بالهامش بما أثبتناه .

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، من كبار علماء اللغة والنحو والأخبار والشعر، ينسب إلى جده أصمع . كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها وأخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها . قال عنه الأخفش : «ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي» وقال عنه الشافعي : «ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي» له تصانيف كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط . توفي في البصرة سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك، وعمره ٨٨ سنة . انظر : ترجمته : تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤١٠ - ٤٢٠ . تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤١٥ - ٤١٧ . الأعلام ج ٤ ص ١٦٢ .

(٨) زيادة من (ش) .

(٩) في (ت) زيادة (أي)

(١٠) انظر : لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٤٨ ، تاج العروس ج ٨ ص ٢٧ .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش) .



كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

١١٧٠ الوصية غير واجبة (وهي مستحبة)^(١)، قال - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) - : «إن الله - تعالى^(٣) - تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم^(٤)، ولا تجوز الوصية لوارثه (لقول النبي)^(٦) - (عليه السلام) - : «لا وصية لوارث^(٧)»^(٨)

- (١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش
 (٢) في (ت، ش) (عليه السلام).
 (٣) سقطت من (ت).
 (٤) في صلب (ت) (شتم) وُضِّحَتْ فوق السطر بما أثبتناه.
 (٥) أخرجه ابن ماجة (ج ٢ ص ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩): «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». وفي سننه طلحة بن عمرو، جاء في تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ٢٣) تضعيفه: «قال أحمد: «لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو داود: «ضعيف» وقال النسائي: «متروك الحديث. وقال ليس بثقة» انتهى. وأخرج أحمد (ج ٦ ص ٤٤١): «عن أبي الدرداء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن الله تصدق عليكم، بثلث أموالكم عند وفاتكم».
 (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 (٧) في (ت، ش) (للوارث) وما أثبتناه أولى لموافقته لفظ روايات الحديث.
 (٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - : لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥): «قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٤٣٣ الحديث ٢١٢٠): «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح...». وأخرجه الترمذي =

إلا إذا أجازت الورثة، لأن عدم الجواز لحقهم^(١).

١١٧١ (ولا يجوز بما^(٢) زاد على الثلث)^(٣) ولا للقاتل^(٤) لقوله - (عليه السلام) -: «لا وصية للقاتل»^(٥) و^(٦) لحديث سعد بن مالك^(٧) - (رضي الله عنه)^(٨) - «أنه مرض فعاده رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٩) - فقال: إن لي مالاً وليس لي إلا ابنتي هذه^(١٠) أفأوصي بجميع مالي؟ قال^(١١) - (عليه السلام)^(١٢) -: لا. قال: أفأوصي بالشرط؟ قال: لا. قال: أفأوصي بالثلث؟

= والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجه - رضي الله عنه -: لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١): «... إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ النسائي (ج ٦ ص ٢٤٧) بمثل اللفظ المنقول من رواية الترمذي وزيادة كلمة «قد» بعد «إن الله». وأخرجه ابن ماجه بلفظ النسائي وجاء فيه: كلمة «ولا» بدلاً من «فلا». وأخرج ابن ماجه حديثاً آخر عن أنس - رضي الله عنه - وجاء فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث». انظر: سنن ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٠٥، ٩٠٦ الحديث ٢٧١٣، ٢٧١٤).

(١) ن (ل ٢٣٣ أ) ش.

(٢) في (ت) (لما).

(٣) ما بين القوسين في (ش) وقع بعد عبارة «ولا للقاتل لقوله - عليه السلام - (لا وصية لوارث)».

(٤) في (ش) (لقاتل).

(٥) أخرج الدارقطني (ج ٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧): عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس لقاتل وصية». وفي سننه «مبشر بن عبيد» قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث، يضع الحديث». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣) عن البيهقي في المعرفة: «وقال: لا يرويه عن حجاج غير «مبشر» وهو متروك منسوب إلى الوضع» انتهى.

(٦) الواو سقطت من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.

(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٨٣٧).

(٨) زيادة من (ش).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).

(١٠) تكررت في (ص) سهواً فقد كتبت في آخر سطر وأول آخر.

(١١) في (ت) (فقال).

(١٢) سقطت من (ت).

قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١).

(١) حديث سعد بن مالك أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك، بعضهم بروايات كثيرة ومن طرق عدة نكتفي ببعض الروايات التي تقارب هذا النص. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها هذه الرواية: «قال» كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس... انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ١٦٤ الحديث ١٢٩٥. وأخرجه مسلم بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج ٣ ص ١٢٥٠، ١٢٥١) الحديث ١٦٢٨ (٥): «قال: عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال «لا». الثلث. والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس... لفظ مالك: «أنه قال جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس... انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤١ الحديث ١٤٥٢. لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١١٢ الحديث ٢٨٦٤): «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً - [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقاً] - أشفي فيه فعاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال «لا» قال: فبالشطر؟ قال «لا» قال فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس... وأخرجه النسائي بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج ٦ ص ٢٤١، ٢٤٢): «قال: مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك =

ويجوز أن يوصي^(١) (الكافر للمسلم والمسلم للكافر)^(٢) لإطلاق قوله -
تعالى -: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾^(٣).

= أغنياء خير لهم من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٩٧٥): «قال: عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير. قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». قال الترمذي: حديث سعد حديث حسن صحيح...». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٠٣، ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٨): «قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت. فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقلت: أي رسول الله! إن لي مالاً كثيراً. وليس يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير. أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس».

(١) ن (ل ١٩٨ أ) ص. من هنا الخط يختلف في (ت). عن سابقه وهو بمثل خط أول المخطوطة، بمقدار لقطة واحدة فقط.

(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٣) من الآية ١١، سورة النساء.

فصل

١١٧٢ وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبله الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، لأنها عقد استخلاف بعد الموت، فإنما يعتبر القبول عنه^(١) عند^(٢) تحقق التملك، وذلك عند الموت.

١١٧٣ ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث مراعاة للورثة. فإن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في^(٣) وجه الموصي ودرها في غير وجهه فليس برد لثلاث يصير مغروراً، وإن ردها في وجهه فهو رد.

١١٧٤ والموصي به يُملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي^(٤) أن يموت الموصي^(٥) ثم يموت^(٦) الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية مثبتة^(٧) للملك إلا أن القبول شرط التأكد^(٨)، لأنه لو لم يكن له ولاية الرد لأدى^(٩) إلى الضرر به ربما.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ت.

(٣) في صلب (ت) (من) مشطوب عليها وعدلت فوق السطر بما أثبتناه.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأييث.

(٥) ن (ل ٢٣٣ ب) ش.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) (مثبت) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأييث.

(٨) في (ت) (التأكيد).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أدى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى اللام.

فصل

١١٧٥ ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق: أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت .
ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية، لأنهم يتصرفون فيه .

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره نظراً للتركة^(١) .

١١٧٦ ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد^(٢) - (رحمهما الله)^(٣) - إلا في شراء الكفن^(٤) وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة، وكذا رد الوديعة وقضاء الديون^(٥) وتنفيذ وصية بعينها، لأن لهؤلاء أن يمدوا أيديهم [فيأخذوا]^(٦)، وكذا إعتاق عبد بعينه^(٧)، لأنه إسقاط محض، وكذا الخصومة^(٨) في حقوق الميت، كما لو وكل اثنين بالخصومة، وقال أبو يوسف^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - يتفرد كل

(١) في (ش) زيادة (والورثة) .

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٤٢٥، ٤٢٦ .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) ن (ل ١٩٨ ب) ص .

(٥) في (ت) (الدين) .

(٦) في جميع النسخ (فيأخذون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه منصوب بأن المضمرة على الفاء .

(٧) ن (ل ٢٠٤ أ) ص .

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للخصومة) وزيادة اللام لا داعي لها .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠) سقطت من (ت، ش) .

واحد^(١) في سائر^(٢) الفصول، لأن الوصية عقد استخلاف^(٣) فصار كل واحد^(٤) خلفاً، ولهما^(٥) أنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما فلا يتفرد أحدهما بالتصرف، كما في الوكيلين^(٦).

(١) في (ش) زيادة (منهما، كما).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سابر) وهو تصحيف.

(٣) ن (ل ٢٣٤ أ) ش.

(٤) في (ش) زيادة (منهما).

(٥) أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

(٦) انظر الفقرة (٩٩٤).

فصل

١١٧٧ ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر^(١) بثلث ماله أيضاً فلم تجز الورثة: فالثلث بينهما نصفان لتساويهما، فإن أوصى لأحدهما بالثلث والآخر بالسدس فالسدس بينهما أثلاثاً، لأن هذا يضرب^(٢) بالثلث سهمان وذلك بالسدس سهم، والقسمة بطريق العول^(٣) في أكثر الروايات في الوصايا إذا لم يزد على الثلث كل واحد^(٤) (من الوصية)^(٥).

١١٧٨ (وإن)^(٦) أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله (ولم يجز)^(٧) الورثة: فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - وأرباعاً عند أبي يوسف ومحمد^(٨) - (رحمهما الله)^(٩) -، لأن الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يجز^(١٠) الورثة لا يعتبر أصلاً عند أبي حنيفة^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - لا في الضرب^(١١)

- (١) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (للاخر).
- (٢) أي يجعل له. انظر: القاموس الفقهي ص ٢٢١.
- (٣) العول: الزيادة والارتفاع، وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. انظر: أنيس الفقهاء ص ٣٠١، طلبة الطلبة ص ٣٤٦.
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحدة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
- (٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلم تجز).
- (٨) انظر: المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٨.
- (٩) سقطت من (ت).
- (١٠) في (ت) (تجز).
- (١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة السابقة. وفي (ت) (الرد). والرد في الموارث اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم. انظر: القاموس الفقهي ص ١٤٧.

ولا في الاستحقاق، لرد الشرع^(١)، ولأبي يوسف ومحمد^(٢) - (رحمهما الله)^(٣) - (٤) أنه إنما لا تصح^(٥) الوصية^(٦) فيما زاد على الثلث دفعاً للضرر عن الورثة، وإنما يلحقهم الضرر بالاستحقاق لا بالضرب.

والقسمة (عند أبي يوسف ومحمد^(٢) - رحمهما الله)^(٧) بطريق العول، فيضرب^(٨) صاحب^(٩) الكل بالكل في ثلث المال ثلاثة أسهم^(١٠)، (١١) وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث أرباعاً الربع^(١٢) لصاحب الثلث^(١٣) وعند أبي حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(١٤) - لا يضرب الموصى^(١٥) له (بأكثر من)^(١٦) الثلث إلا في المحاباة^(١٧)

(١) جاء في المستصفي توضيح ذلك بقوله: «أراد به قوله أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا». انظر المستصفي ل (٣٢٢ ب) وانظر الحديث وتخريجه بهامش الفقرة ١١٧١.

(٢) انظر المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٨.

(٣) ن (ل ١٩٩ أ) ص. وهنا نهاية الخط الجيد وبداية الخط المعتاد للمخطوطة (ص).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت) (يصح).

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).

(٨) في (ش) (ويضرب).

(٩) في ن (ل ٢٣٤ ب) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٠٤ ب) ت.

(١٢) في (ت) (ربع).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (وثلاثة أرباعه لصاحب الكل).

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بما زاد على).

(١٧) المحاباة من الحباء: وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به. وحبا الرجل

حبوا: أعطاه. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٧٦٦. وبين النسفي في المستصفي (ل

٣٢٢، ٣٢٣ أ) صورة المحاباة قائلاً: «أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة

وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى أن يباع أحدهما بمائة درهم لفلان، والآخر بمائة

دهرم لفلان آخر، فها هنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف والآخر بخمسمائة، =

والسعاية والدراهم المرسلة، لأنها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا
[تنىء] ^(١) عنه .

= وذلك كله وصية، لأنه في المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين [العبدین] ولم
تجز الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً فيضرب
الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته
وهي خمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله
- وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي
درهم، لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وهذا ثلث
ماله .

(١) كذا في نسخة النافع بهامش المستصفي انظر (٣٢٣ أ) وفي جميع النسخ المعتمدة
(ينىء) وما أثبتناه أولى للمجانسة .

فصل

١١٧٩ ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية، لأن الدين أقوى إلا أن يبرأ الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، لأنه حق الابن، (ولو)^(١) أوصى بمثل نصيب ابنه^(٢) جاز، لأن مثل الشيء غيره، فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث، لأن مثل الشيء غيره فيزاد عليه.

١١٨٠ ومن أعتق عبداً في مرضه^(٣)، أو باع، أو حابى، أو وهب، فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث يضرب^(٤) مع أصحاب الوصايا، لأنها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة، فيعتبر من الثلث كالوصية.

١١٨١ فإن حابا ثم أعتق فالمحابة أولى عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمة الله عليه)^(٦) -، لأنها^(٧) أقوى،^(٨) لأنها^(٩) معاوضة، وإن أعتق ثم حابا: فهما سواء، لأن العتق ترجح بالسبق والمحابة بالقوة، وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) -

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فعله).
- (٢) في صلب (ص) (الابن) ثم شطب عليها وصححت في الهامش بما أثبتناه.
- (٣) في (ش) (مرض موته).
- (٤) في (ش) زيادة (به).
- (٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٩٠.
- (٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
- (٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٨) في (ش) زيادة (و).
- (٩) كذا في (ش) وفي (ص، ش) (لأنه) وهي ساقطة من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(رحمهما الله)^(١) - (٢) العتق أولى في المسألتين^(٣)، لأنه أقوى، لأنه لا يتصور فسخه .

١١٨٢ ومن أوصى بسهم من ماله : فله أخس^(٤) سهام الورثة إلا أن تنقص^(٥) من السدس فله السدس، لأن السهم^(٦) يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر^(٧) بن شميل^(٨) وعند أبي يوسف ومحمد^(٩) - (رحمهما الله)^(١٠) - يجب أحسن سهام الورثة ولا يزداد على الثلث .

١١٨٣ وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم . ومن أوصى بوصايا من حقوق الله - تعالى - : قدمت الفرائض منها، قدمها الميت^(١١) أو غيرها مثل الحج^(١٢) والزكاة^(١٢) والكفارات، لأن الفرائض أهم، وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي، لأن التقديم^(١٣) دليل الاهتمام .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) ن (ل ٢٣٥ أ) ش .

(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ص .

(٤) أخس السهام : أدناها . انظر : طلبة الطلبة ص ٣٤٣ .

(٥) في (ش) (ينقص) .

(٦) ن (ل ٢٠٥ أ) ت .

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نضر) .

(٨) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد من تميم . عالم في اللغة، والشعر، وأيام العرب، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، ولد بمرور سنة ١٢٢ هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة ١٢٨ هـ وأقام بها زماناً، ثم عاد إلى مرو وتولى القضاء بها . واتصل بالمأمون فقربه وأعلى مكانته له عدة مصنفات أهمها : كتاب الصفات، وكتاب السلاح وكتاب غريب الحديث وغيرها . توفي سنة ٢٠٣ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ج ٥ ص ٣٩٧ - ٤٠٥ . تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٩ . الأعلام ج ٨ ص ٣٣ .

(٩) انظر : المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٥ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت) .

(١١) في (ت) (الموصي) .

(١٢) في (ش) (أو) .

(١٣) في (ش) (التقدم) .

١١٨٤ ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج ركباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا^(١) عنه^(٢) من حيث^(٣) تبلغ^(٤) تنفيذاً للوصية بقدر الممكن.

ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن^(٥) يحج عنه: حج^(٦) من بلده عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) -، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف.

-
- (١) في (ت) (حجوا) وكلاهما صحيح . انظر: لسان العرب ج ١ ص ٧٧٨.
 - (٢) في (ش) زيادة (رجلاً).
 - (٣) في (ش) (بلده) وهي تخالف السياق ففي الصورة السابقة «يحج عنه من بلده» وفي هذه الصورة «يحج عنه من حيث تبلغ».
 - (٤) في (ش) (يبليغ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
 - (٥) في (ش) (بأن).
 - (٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 - (٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٩٨.
 - (٨) سقطت من (ت).

فصل

١١٨٥ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء^(١)، لأن التبرع (لا يجوز منهما)^(٢).

ويجوز للموصي الرجوع^(٣) عن الوصية إذا صرح بالرجوع أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع: كان رجوعاً، لأنه لم^(٤) يملكه^(٥) الموصى له. وهو تبرع.

ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً، لأن الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه.

١١٨٦ ومن أوصى^(٦) لجيرانه: فهم الملاصقون عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) -^(٩) وفي الزيادات^(١٠) أن هذا هو القياس اعتباراً بالشفعة وفي^(١١) الاستحسان كل من يصلي بجماعته، قال - عليه السلام -: «لا صلاة لجار

(١) في (ت) كررها الناسخ سهواً ثم شطب على الأخيرة منهما.

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) ن (ل ٢٣٥ ب) ش.

(٤) في (ت، ش) (لا).

(٥) في (ت) (يمكنه) وهو تصحيف لتقارب صورة كتابتهما.

(٦) ن (ل ٢٠٠ أ) ص.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ش) زيادة (لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف).

(١٠) هو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول أو ظاهر

الرواية التي رويت عن أصحاب المذهب. وسبق ذكر الكتاب في هامش الفقرة

(١٧٠) عند ذكر كتابه «الجامع الصغير».

(١١) ن (ل ٢٠٥ ب) ت.

المسجد (إلا في المسجد)^(١)،^(٢) والمراد بالوصية للجيران تعميمهم بالخير^(٣).

١١٨٧ ولو^(٤) أوصى لأصهاره: فالوصية لكل ذي^(٥) رحم محرم من امرأته، ولو^(٤) أوصى لأختانه^(٦): فالوصية لزوج كل ذات^(٧) رحم محرم منه^(٨)، لأن الصهر والختن^(٩) عبارة عن هؤلاء. ومن أوصى لأقربائه^(١٠) فالوصية للأقرب فالأقرب^(١١).....

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال البيهقي: «وهو ضعيف». وسكت عنه الحاكم. انظر: سنن الدارقطني ج ١ ص ٤٢٠. المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٤٦. السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٥٧. وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني من حديث رواه جابر بن عبد الله وفي سنده محمد بن سكين. قال الذهبي «لا يُعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر». ذكر ذلك العظيم آبادي بهامش الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج ١ ص ٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي موقوفاً على: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في روايتين وفي سنده أبي حبان عن أبيه قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «وهذا سند ضعيف أيضاً والد أبي حبان اسمه: سعيد بن حبان. قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال ابن القطان: إنه مجهول. مع أن ابن حبان والعجيلي وثقاه. فكأنهما لم يعتدّا بتوثيقهما». انظر السنن الكبرى ج ٣ ص ٥٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٩ الحديث ١٨٣).

(٣) في (ت) (في الخير).

(٤) في (ت، ش) (من).

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) الأختان: جمع ختن، وختن الرجل هو المتزوج بابنته أو بأخته، قال ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته والجمع: أختان، والأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل. والصهر يجمعهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ١٠. لسان العرب ج ٢ ص ١١٠٢.

(٧) في (ش) (ذي).

(٨) في (ت) (من امرأته) وهو تصحيف.

(٩) في هامش (ش) زيادة (في اللغة) وفي (ت) (لغة).

(١٠) في (ش) (لأقاربه) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٦٨.

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

من^(١) كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان، لأنهم لا يسمون أقارب ولا الولد، ويكون للآثنين^(٢) فصاعداً اعتباراً لاسم الجماعة.

١١٨٨ ولو^(٣) أوصى بذلك وله عمّان وخالان: فالوصية لعميه عند أبي حنيفة^(٤) - (رحمه الله)^(٥) -، لأنهما أقرب، (وإن)^(٦) كان له عم وخالان^(٧) فللعلم النصف وللخالين النصف، لأن الأقرب واحد فيستحق النصف والباقي للأبعدين، وقال أبو يوسف ومحمد^(٨) - (رحمهما الله)^(٩) - الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، لأن الكل أقارب.

١١٨٩ ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثاً^(٨) ذلك وبقي ثلثه^(٩) وهو يخرج من ثلث ما بقي^(١٠) (فله جميع ما بقي، وإن كان أوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاً ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي)^(١١) لم يستحق إلا ثلث الباقي من الثياب: يعني إذا كانت^(١٢) الثياب أجناساً شتى.

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (الآثنين).

(٣) في (ش) (من).

(٤) انظر: المبسوط ج ٢٧ ص ١٥٦.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن) والربط بالفاء أولى، لأنه مقام تفريع.

(٧) ن (ل ٢٣٦ أ) ش.

(٨) في (ت) كتب (ثلثاها) ثم شطب على ال (ها).

(٩) في (ت) (ثلثها).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (من ماله).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت) (كان).

فصل (١)

١١٩٠ ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين^(٢): دفع إلى الموصى له^(٣)، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين لثلاث يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف عدلاً بين الورثة والموصى له في أنصبتهم.

١١٩١ ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأكثر من ستة أشهر، لاحتمال عدمه حالة الوصية، ويجوز إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده حيا يوم الوصية^(٤).

وإن^(٥) أوصى لرجل^(٦) بجارية إلا حملها: صحت الوصية والاستثناء لأن الوصية تسامح^(٧) فيها^(٨) بالجهالة، لقلة ما يؤدي إلى المنازعة.

١١٩٢ ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى^(٩) وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له: الأم للوصية^(١٠) والولد تبع^(١١)، وإن لم

(١) ن (ل ٢٠٦ أ) ت.

(٢) ن (ل ٢٠٠ ب) ص.

(٣) في (ش) (به) والمقام باللام أولى للاختصاص.

(٤) ن (ل ٢٣٦ ب) ش.

(٥) في (ت، ش) (من).

(٦) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٧) في (ت) (سماح) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (فيه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ت) زيادة (قبل أن يقبض الموصى له).

(١٠) في (ت) (بالوصية).

(١١) في جميع النسخ (تبعاً) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه خير لمبتدأ.

يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فأخذ^(١) بالحصص^(٢) منهما جميعاً لتساويهما^(٣) عند أبي يوسف (ومحمد)^{(٤)(٥)(٦)} - (رحمهما الله)^(٧) -، وعند أبي حنيفة^(٨)^(٩) يأخذ من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد، لأن الأم أصل فتقدم^(١٠).

ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، لأنه تملك بعقد الإجارة، ويجوز بذلك أبداً، لأنه وصية بالعين في حق المنفعة، فإن^(١١) خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم^(١٢) إليه ليخدمه، (وإن)^(١٣) كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين و^(١٤) الموصى له يوماً تحقيقاً للثلث والثلثين. فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة^(١٥) لبطلان حقه في الخدمة والرقبة لهم.

- (١) في (ت) (فأخذها) وفي (ش) (فأخذ).
- (٢) في (ت) (بحصته).
- (٣) في (ش) زيادة (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وهي زيادة غير صحيحة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٨٦. ولفظ الجلالة (الله) في هذه الزيادة تكرر سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
- (٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق فوق السطر.
- (٥) انظر المرجع السابق.
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال أبو يوسف ومحمد) وما أثبتناه هو المناسب ليكون السياق صحيحاً بعد أن ثبت زيادة (ت). انظر الفقرة ٩ من هذا الهامش.
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) انظر المرجع السابق.
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تصحح نسبة رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.
- (١٠) كذا في (ش) (فتقدم). وفي (ص، ت) (فيقدم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (١١) ن (ل ٢٠٦ ب) ت.
- (١٢) في (ت) (فسلم).
- (١٣) ما بين القوسين يماثل في (ت) (فإن).
- (١٤) في (ش) زيادة (خدم).
- (١٥) ن (ل ٢٠١ أ) ص.

١١٩٤

وإذا مات الموصى له في حال^(١) حياة الموصي بطلت الوصية .

وإذا أوصى لولد^(٢) فلان : فالوصية بينهم للذكر^(٣) (والأنثى سواء لوجود مساواتهم في استحقاق اسم الولد، وإن^(٤) أوصى لورثة^(٥) فلان : فالوصية^(٦) بينهم ﴿لِلذَّكَرِ﴾^(٧) ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٨) ، لتفاوتهم في الإرث .
ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت : فالثلث كله لزيد، لأن الميت لا يزاحم في الملك (والاستحقاق)^(٩) .

١١٩٥

ولو^(١٠) قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن صدر الكلام لا يوجب له إلا نصف الثلث . ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالاً استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت، لأن الوصية استخلاف وتمليك مضاف إلى وقت الموت .

(١) سقط من (ت) .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأربعة .

(٣) في (ت) (الذكر) .

(٤) في (ش) (لو) .

(٥) في (ش) (لورثته) وهو تصحيف .

(٦) ن (ل ٢٣٧ أ) ش .

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٨) من الآية ١١ ، سورة النساء .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) .

(١٠) في (ت، ش) (إن) .



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

١١٩٦ المجمع على توريتهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفلوا والأب والجد وإن علا^(١) والأخ وابن الأخ، والعم^(٢) وابن العم والزوج والمعتق^(٣).

ومن النساء^(٤) سبع^(٥): البنت وبنت الابن (وإن سفلت)^(٦) والأم والجددة (وإن علت)^(٧) والأخت والزوجة ومولاة النعمة^(٨).

١١٩٧ ولا يرث أربعة: المملوك: لأنه لا ملك له، والقاتل (من المقتول)^(٩): لما روي عن عبيدة السلماني^(١٠) قال: «ما ورث قاتل بعد

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (علواً) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مفرد وهو الجد لأن العلو من قبله.
- (٢) ن (ل ٢٠٧ أ) ت.
- (٣) في (ش) (المولى).
- (٤) في (ت، ش) (الإناث).
- (٥) في (ش) (سبعة) وهو خطأ.
- (٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
- (٧) ما بين القوسين سقطت من (ت).
- (٨) جاء في مخطوطة المستصفي (ل ٣٢٦) ب قوله: مولاة النعمة أي المعتقة.
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يترتب الحكم عليها.
- (١٠) هو عبيدة بن عمرو، وقيل ابن قيس السلماني المرادي، الهمداني، من كبار التابعين، أسلم باليمن قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين، وهاجر إلى المدينة زمان عمر بن الخطاب وسمع منه ومن علي وابن مسعود وابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو مشهور بصحبة علي - رضي الله عنه - وحضر معه قتال الخوارج، وكان أيضاً أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرؤون ويفتون. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه. توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣١٧. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٨٤، ٨٥.

صاحب البقرة^(١١)، والمرند: لأنه لا ملة له، وأهل الملتين^(١٢): (لقول النبي)^(٣) - رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - «لا يتوارث أهل الملتين شتى»^(٤).

١١٩٨ والفروض المحدودة في كتاب^(٥) الله - تعالى - ستة: الثلثان ونصفه (وهو)^(٦) الثلث ونصفه^(٧) وهو السدس، والنصف (ونصفه)^(٨) وهو الربع، ونصفه وهو الثمن.

١١٩٩ فالنصف فرض خمسة: البنت، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٩)،^(١٠) وابنة^(١١) الابن عند عدم بنت الصلب، لأنها

(١) جاء في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٧) بسنده عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال «كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض... حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهباً، فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه. ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيئاً، فلم يورث قاتل بعده». ثم أورد بعدها روايات أخرى وعلق عليها بقوله: «وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهم، فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب، فلهذا لا نعتد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم».

- (٢) في (ش) زيادة (شتى).
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٠٨).
- (٥) ن (ل ٢٣٧ ب) ش.
- (٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٧) ن (ل ٢٠١ ب) ص.
- (٨) سقطت من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٩) قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ كتب في (ش) (فإ) وهو خطأ.
- (١٠) من الآية ١١، سورة النساء.
- (١١) في (ش) (بنت) وفي (ت) (بنت).

بنت الميت إلا أن هذه الإضافة أحق ببنت^(١) الصلب فلا يظهر^(٢) بنتية بنت الابن عند وجودها، والأخت لأب وأم، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَدٌ أُخْتُ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣)، والأخت لأب عند عدمها، لأنها دون ذلك، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن^(٤) (لقول الله)^(٥) - تعالى - ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٦)،^(٧).

١٢٠٠ والربع: للزوج مع الولد أو^(٨) ولد الابن، لقوله - تعالى - ﴿إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٩)،^(١٠) وللزوجات إذا لم يكن للميت^(١١) ولد ولا^(١٢) ولد ابن^(١٣)، لقوله - تعالى - ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(١٤)، والثمن للزوجات مع الولد، لقوله - تعالى - ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١٥)،^(١٦).

-
- (١) في (ت، ش) (بأبنة).
(٢) في (ش) (تظهر).
(٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.
(٤) في (ت، ش) (ابن).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٦) قوله - تعالى - ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ لم يثبت في (ت) وكتب بدلاً منها كلمة «الآية».
(٧) من الآية ١٢، سورة النساء.
(٨) في (ت) (و).
(٩) قوله - تعالى - ﴿مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ لم يثبت في (ص، ش).
(١٠) من الآية ١٢، سورة النساء.
(١١) في (ش) يوجد فراغ بمقدار كلمة ويلاحظ من السياق عدم وجود سقط.
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (الابن).
(١٤) ن (ل ٢٠٧ ب) ت.
(١٥) في (ص) كرر الناسخ سهواً كتابة الآية أنفة الذكر ثم شطب عليها وذكر الآية الأخرى.
(١٦) قوله - تعالى - ﴿مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

١٢٠١ والثلاثان للبتين فصاعداً ممن فرضه النصف (إذا كانت واحدة)^(١) إلا الزوج نحو^(٢) البنت وبنت الابن لقوله^(٣) - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٤) والأختين^(٥) (لأب وأم فصاعداً)^(٦) (أو الأختين (لأب فصاعداً)^(٧) عند عدم الأخوات لأب وأم)^(٨) لقوله - تعالى^(٩) -: ﴿فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١٠)، (١١) الآية^(١٢).

١٢٠٢ والثالث فرض الأم إذا لم يكن^(١٣) للमित ولد ولا ولد ابن ولا اثنان^(١٤) من الأخوة والأخوات^(١٥) (قال الله)^(١٦) - تعالى -: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١٧) واسم الأخوة في الإرث ينسب عن الاثنين فصاعداً، ويفرض لها في المسألتين^(١٨) أحدهما^(١٩) زوج وأبوان وامرأة وأبوان للأم^(٢٠)

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة .
- (٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة .
- (٣) في (ت) (قال) .
- (٤) من الآية ١١ ، سورة النساء .
- (٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (السدس) ثم شطب عليها .
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فصاعداً لأب وأم) .
- (٧) ما بين القوسين في (ت ، ش) تقديم وتأخير .
- (٨) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش .
- (٩) سقطت من صلب (ش) ملحقه فوق السطر .
- (١٠) ن (ل ٢٣٨ أ) ش .
- (١١) من الآية ١٧٦ ، سورة النساء .
- (١٢) زيادة من (ت) .
- (١٣) ن (ل ٢٠٢ أ) ش .
- (١٤) في (ت) (اثنين) وهو خطأ، لأنه مبتدأ .
- (١٥) في (ش) زيادة (عن أي جهة كانوا) .
- (١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله) .
- (١٧) من الآية ١١ ، سورة النساء .
- (١٨) في (ت) (مسألتين) .
- (١٩) زيادة من (ص) .
- (٢٠) في (ش) (الأم) :-

ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين^(١)، (وهو قول عامة الفقهاء والصحابة - رضي الله عنهم)^(٢) و^(٣) قال ابن عباس^(٤) - (رضي الله عنه)^(٥) - : لها^(٦) ثلث الكل^(٧) بالنص^(٨)، ولنا: أن ما قال^(٩) يؤدي إلى أن يكون للأم أكثر (من الأب)^(١٠)، و^(١١) الدليل عليه أنها لو تركت زوجاً وأبوين فلو صار للأم (ثلث)^(١٢) المال وللزوج النصف بقي^(١٣) للأب سدس المال وهو مثل نصف ما للأم^(١٤)،^(١٥)،^(١٦).

(١) في (ت، ش) (الزوج والزوجة).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستدلال.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (١٣).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من هامش (ش).

(٧) في (ت، ش) (كل المال).

(٨) الآية آتفة الذكر.

(٩) أخرج البيهقي روايات بهذا المعنى (ج ٦ ص ٢٢٨):

أولاً: فقد أخرج بسندين: في الأول يزيد بن هارون وفي الثاني روح بن عبادة، لفظ الرواية: «قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا. ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. ثانياً: «أنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن الأصبهاني بمثله: قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال فأتيته فقال: برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً». «أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس فيها الناس».

(١٠) في (ش) (قوله).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.

(١٣) في (ش) زيادة (كل).

(١٤) في (ت) (ما بقي).

(١٥) ما بين القوسين تكرر في (ش) وهو سهو من الناسخ.

(١٦) في (ش) زيادة (وهذا لا يجوز).

١٢٠٣ والثالث أيضاً للثنتين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم وإناتهم^(١) سواء، قال الله^(٢) - تعالى -: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً^(٣) أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٤)»، (٥)، (٦) الآية^(٧).

١٢٠٤ والسدس فرض سبعة: لكل واحد من^(٨) الأبوين مع الولد^(٩)، (لقول الله)^(١٠) - تعالى -: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ^(١١)»، (١٢)، (١٣)، (١٤). وهو فرض الأم مع الأخوة، (لقول الله)^(١٥) - تعالى -: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(١٦)» وهو للجدات^(١٦).....

- (١) في (ش) زيادة (فيه).
- (٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
- (٣) قوله - تعالى - «وَإِنْ» في (ت) (فإن) وهو خطأ.
- (٤) سوف يورد المؤلف معنى هذه الكلمة في آخر الفقرة رقم (١٢٠٥) وقال فيها «الكلاله من لا ولد له ولا والد». انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩١٨. تاج العروس ج ٨ ص ١٠١.
- (٥) قوله - تعالى - «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» لم يثبت في (ص، ت).
- (٦) من الآية ١٢، سورة النساء.
- (٧) ن (ل ٢٠٨ أ) ت.
- (٨) غير واضحة في (ش).
- (٩) في (ش) زيادة (وولد الابن).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (١١) ن (ل ٢٣٨ ب) ش.
- (١٢) قوله - تعالى - «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ» لم يثبت في (ص، ت).
- (١٣) قوله - تعالى -: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» لم يثبت في (ص، ش) وهي غير واضحة في (ت).
- (١٤) من الآية ١١، سورة النساء.
- (١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

للحديث^(١): أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) -^(٣) (أطعم الجدة)^(٤) السدس^(٥)، وللجد مع الولد، لأنه قائم مقام الأب، ولبنات الابن مع البنت:

- (١) في (ش) زيادة (وهو ما روي).
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
- (٣) في (ش) زيادة (قال).
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أطعموا الجدات) ولم توافق لفظ الحديث.
- (٥) وأقرب الروايات إلى هذا المعنى: ما أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٥) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. في سننه «عبيد الله العتكي» أبو المنيب. قال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٣٤٨): «وأما خبر بريدة [فعبيد الله] العتكي مجهول». وقد ورد اسم «عبد الله» بدلاً من «عبيد الله»، والصحيح ما أثبتناه، وقال عنه في «تقريب التهذيب» (ج ١ ص ٥٣٥ ترجمة ١٤٧٣): «صدوق يخطيء من السادسة». وأخرج مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب: لفظ مالك: «أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، ما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». انظر: موطأ ما لم برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٧. وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ متقاربة من هذا النص، إلا أن أحمد لم يذكر مجيء الجدة الثانية إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال الترمذي بعد أن ذكر حديثي ابن عيينة وبريدة وهما متقاربان من النص المذكور، قال: «وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وقال ابن حزم: «حديث قبيصة منقطع، لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد». انظر الحديث: سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٢٨٩٤. سنن الترمذي ج ٤ ص ٤١٩، ٤٢٠ الحديث ٢١٠٠، ٢١٠١. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٩، ٩١٠ الحديث ٢٧٢٤. مسند أحمد ج ٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦. المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٨.

تكملة الثلثين، (وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة
للثلاثين^(١))^(٢) وللواحد من ولد الأم، لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ
يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ﴾^(٣)، (٤)، (٥)

(١) في (ت) (الثلثين).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ص .

(٤) بداية السقط من (ص) والذي ألحق بالهامش وهو في حدود فقرة تقريباً، فقد نبا

نظر الناسخ لوجود آية واحدة استدل بها المؤلف في موضعين .

(٥) من الآية ١٢ ، سورة النساء .

فصل في (١) الحجب

١٢٠٥ تسقط الجدات بالأم، لأنها أقرب، والجد (والأخوة والأخوات) (٢) بالأب، لأنه أصل في قرابتهم مع الميت. ويسقط ولد الأم بأربعة: الولد، وولد الابن والأب والجد، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (٣)، (٤) والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

١٢٠٦ وإذا استكملت (٥) البنات الثلثين سقطت بنات الابن (لأنهم يستحقون) (٦) بالبنتية وليس لهم (٧) إلا الثلثان، لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُّنَّ﴾ (٨) إلا أن يكون بإزاتهن أو أسفل منهن ابن (٩) فيعصبهن فيكون للذكر (١٠) مثل حظ الأنثيين، كما قال الله (١١) - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (٨). وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقط الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لأب (١٢) فيعصبهن، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (١٣).

- (١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
- (٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٣) من الآية ١٢، سورة النساء.
- (٤) نهاية السقط من صلب (ص) المشار إليه من قبل وهو في حدود فقرة تقريباً.
- (٥) في (ت) (استكمل).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن استحقاقها).
- (٧) في (ت، ش) (لهن).
- (٨) من الآية ١١، سورة النساء.
- (٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٠) ن (ل ٢٠٨ ب) ت.
- (١١) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
- (١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
- (١٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.

فصل

١٢٠٧ أقرب العصابات: البنون، لأنهم أجزاءه وبنوهم ثم الأب (ثم^(١) الجد)^(٢)، لأنهم^(٣)، أصل، ولا واسطة بينهما، ثم بنو الأب^(٤)، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنو أبي الجد (لقول النبي)^(٥) - (عليه السلام) -: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»^(٦)، والأولى هو

- (١) في (ش) (و).
- (٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت).
- (٣) في (ت، ش) (لأنه).
- (٤) في هامش (ت) زيادة (وهم الإخوة).
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ تقريباً البخاري ومسلم في عدة روايات، وأبو داود والترمذي وأحمد كلا منهم في رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:
لفظ الرواية الأولى: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . بمثل لفظ الرواية الأولى.
لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف واختلاف كلمة «بقي» بدلاً من «أبقت».
لفظ الرواية الرابعة: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ١١، ١٦، ١٨، ص ٢٧ الحديث ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات:
الرواية الأولى: بمثل لفظ الرواية الثانية للبخاري.
الرواية الثانية: بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. واختلاف عبارة «عن رسول الله» بدلاً من «عن النبي».

الأقرب فيعتبر الأقرب فالأقرب^(١).

١٢٠٨ (وإذا)^(٢) استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان لأب وأم، لأنه ترجح بذلك والابن وابن الابن، والأخوة يقاسمون^(٣) أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص^(٤)، ومن^(٥) عداهم من العصبات بنفرد بالمال ذكورهم دون أخواتهم^(٦)، (لقول النبي)^(٧) - (عليه السلام)^(٨) - : «فما أبقت فلأولى رجل ذكر»^(٩).

١٢٠٩ (فإذا لم يكن)^(١٠)،^(١١) عصبية من النسب: فالعصبية المولى المعتنق ثم أقرب عصبية^(١٢) المولى قال النبي^(١٣)

= لفظ الرواية الثالثة: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٣، ١٢٣٤ الحديث ١٦١٥ رقم (٢، ٣، ٤). لفظ أبي داود (ج ٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٨): «أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر». لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٤١٨ الحديث ٢٠٩٨): «بمثل لفظ الرواية الأولى للبخاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج ١ ص ٣١٣): «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله - تبارك وتعالى - فما تركت الفرائض فلأولى ذكر».

- (١) زيادة من (ش) تكمل السياق.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
- (٣) في (ت) (يقسمون) وهو تصحيف.
- (٤) وهو قوله - تعالى - ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. من الآية ١١، سورة النساء.
- (٥) في (ت) (ما).
- (٦) في (ت، ش) (إنانهم).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (تعالى) وهو تصحيف.
- (٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
- (١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر صفحة وأول أخرى.
- (١١) ن (ل ٢٠٣ أ) ص.
- (١٢) في (ش) (العصبية) وزيادة (ال التعريف) لا داعي لها.
- (١٣) سقطت من (ت، ش).

- (عليه السلام) - لرجل^(١١) اشترى عبداً فأعتقه: «هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو (خير لك^(٢) وشر له)^(٣) وإن مات لم يترك وارثاً»^(٤) كنت أنت عصبته^(٥)،^(٦).

١٢١٠ وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين (أو أختين)^(٧)، والفاضل عن فرض البنات لبني الابن، لأنهم بنو الميت^(٨) إلا أن بنات الصلب أحق، والفاضل من^(٩) فرض الأختين من الأب والأم للأخوة من الأب وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبني ابن فلبنت^(١٠) النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. [وكذلك الفاضل من^(١١) فرض الأخت لأب وأم (لبني الابن وبنات الابن)^(١٢) للذكر مثل حظ الأنثيين]^(١٣).

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم^(١٤) للأخ^(١٥) السدس والباقي بينهما، لأن الأخ لأم صاحب فرض بالنص^(١٦).....

-
- (١) كذا في (ت) وفي (ص) (للذي) وكلاهما صحيح وفي (ص) (للرجل).
 - (٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ت.
 - (٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
 - (٤) ن (ل ٢٣٩ ب) ش.
 - (٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).
 - (٦) في (ت) زيادة كلمة (فصل).
 - (٧) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
 - (٨) في هامش (ت) زيادة (وبناته).
 - (٩) في (ت، ش) (عن).
 - (١٠) في (ش) (للبنات).
 - (١١) في صلب (ت) (عن) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.
 - (١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للأخوة من الأب وأخواتهم) وفي (ت) (لبني الأب وبنات الأب) وما أثبتناه هو الأولى لتناسبه مع سياق المسألة.
 - (١٣) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (١٤) في (ت) (للأم).
 - (١٥) في (ش) (فلأخ لأم).
 - (١٦) لعله يقصد قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

والباقي بينهما لأنهما^(١) سواء في العصوبة .

١٢١١ مسألة المشتركة، وهي الحمارية^(٢)، تركت المرأة زوجاً وأماً أو جدة وأخوة من أم^(٣) وأخاً من أب وأم، فللزوجة النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأب وأم، لأنهم عصبات ولم تبق^(٤)،^(٥) الفرائض شيئاً، وهو أحد قولي عمر^(٦) - رضي الله عنه - (وهو قول عثمان^(٧)) - رضي الله عنه -^(٨)،^(٩) .

= أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿١٢﴾
من الآية ١٢، سورة النساء .

(١) سقطت من (ت) .
(٢) جاء في المبسوط (ج ٢٩ ص ١٥٤، ١٥٥) : «... وتسمى هذه المسألة: مسألة التشريك والحمارية، وذلك لأنه روي أن الأخوة لأب وأم سألوا عمر - رضي الله عنه - عن هذه المسألة، فأفتى بنفي التشريك كما كان يقوله أولاً، فقالوا: هب أن أباناً كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك...» .

(٣) في (ش) (الأم) .
(٤) في (ت) (بيق) وهي تناسب السياق في هذه النسخة .
(٥) في (ت) زيادة (من أصحاب) .
(٦) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٣) .
(٧) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (١٣٦) .
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٩) أقرب النصوص إلى هذا النص ما أخرجه البيهقي : «عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا». هذا عن قول عمر في المسألة أما كونه قولاً لعثمان فلم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يؤيد ذلك وما وجدته فهو قوله بالتشريك الذي جاء في رواية البيهقي بلفظ: «عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب وأم في الثلث...» . انظر: السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٥ . وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت بلفظ: «قال: هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث». هذا لفظ الحاكم، وفي رواية البيهقي «هبوا أباهم» بدلاً من «هبوا أن أباهم» . انظر الحديث: المستدرک للحاکم ج ٤ ص ٣٣٧ . السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٦ .

١٢١٢ والفاضل عن فرض ذوي السهام^(١) إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجين فإنه لا (ترد عليهم)^(٢) لأن العصبة^(٣) يستحقون بالقرب، وهؤلاء أقارب إلا الزوجين. والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله.

١٢١٣ ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده فيء^(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) - (رحمهما الله)^(٦) - كلاهما إرث وقال الشافعي^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - كلاهما فيء، لأنه لا يتصور أن يرثه المسلمون، لقوله - عليه السلام -: «لا يرث مسلم من كافر»^(٩) ولهما: أن الورثة أقرب من عامة المسلمين، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٦) - أنه أمكن توريث المسلمين منه من كسب الإسلام فيجعل هالكاً في آخر^(١٠) أجزاء الإسلام، ولا^(١١) كذلك في كسب الردة.

١٢١٤ وإذا غرق جماعة أو سقط (عليهم حائط)^(١٢) فلم يعلم من مات

- (١) ن (ل ٢٠٩ ب) ت.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (يرد عليهما).
- (٣) ن (ل ٢٠٣ ب) ص، ن (ل ٢٤٠ أ) ش.
- (٤) سبق ذكر هذه المسألة في الفقرة (٦٠٨).
- (٥) انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٠١.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) انظر المذهب ج ٢ ص ٢٢٣، وروضة الطالبين ج ١٠ ص ٧٨ وفيه تفصيل.
- (٨) زيادة من (ش).
- (٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وفي رواية مسلم زيادة كلمة «يرث» بعد «ولا» وفي رواية مالك بدون «ولا الكافر المسلم». قال الترمذي «... وهذا حديث حسن صحيح...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ٥٠ الحديث ٦٧٦٤ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٣ الحديث ١٦١٤ (١). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٥١ الحديث ١٠٩٣. سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٥ الحديث ٢٩٠٩. سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٢٣، ٤٢٤ الحديث ٢١٠٧. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١١ الحديث ٢٧٢٩.
- (١٠) في هامش (ش) زيادة (جزء من).
- (١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

منهم^(١) أولاً: فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته ولا يورث^(٢) بعض
الهلكى من البعض^(٣)، لأنه لما^(٤) لم يعرف تاريخ موتهم فكانهم ماتوا^(٥) معاً.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ت) (يرث).

(٣) في (ت، ش) (بعض).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ش) زيادة (جميعاً).

فصل

١٢١٥ وإذا اجتمع في المجوس^(١) قرابتان لو^(٢) تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر: ورث بهما بالنصوص^(٣)،^(٤) ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، لأنها باطلة عندنا^(٥). وعصبة ولد الزنا وولد^(٦) الملاعنة مولى أمها، لأن النسب لا يثبت من الأب^(٧) قال - عليه السلام -: «وللعاهر الحجر»^(٨) وأبطل نسب ولد الملاعنة من الأب.

١٢١٦ ومن مات وترك حملاً أوقف^(٩) ماله (حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة^(١٠))^(١١)،^(١٢).....

- (١) في (ت) (المجوسي).
- (٢) في (ت) (أو) وهو تصحيف.
- (٣) في (ش) (في النصوص).
- (٤) لعله يشير إلى مجموع النصوص من الكتاب والسنة التي سبق ذكرها في كتاب الفرائض.
- (٥) في (ش) زيادة (فلا يثبت التوارث).
- (٦) ن (ل ٢١٠ أ) ت.
- (٧) ن (ل ٢٤٠ ب) ش.
- (٨) وهو من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٩٢).
- (٩) في (ت، ش) (وقف).
- (١٠) لم أجد فيما بين يدي من كتب الحنفية من نقل رأي أبي حنيفة بمثل ما أورده المؤلف. فقد جاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج ٦ ص ٢٤١): «عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يوقف نصيب أربعة بنين وأربع بنات أيهما أكثر، لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطاً». وجاء في المبسوط (ج ٣٠ ص ٥٢): «فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين...».
- (١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى.
- (١٢) ن (ل ٢٠٤ أ) ص.

- (رحمه الله) (١) - (٢) [حتى يعرف ما تضع : أو أحد أم (٣) اثنان أم (٣) ثلاثة، ذكر أم (٤) أنثى لثلاثا يفتقر فيه إلى فسخ القسمة وفيه روايات أخر، والجد أولى بالميراث من الأخوة (٥)

(١) سقطت من (ت).

(٢) بداية السقط من (ت) وهو في حدود ثلاثة أسطر . وقد وضعته بين معكوفين .

(٣) في (ص) زيادة (أو) وهي زيادة لا داعي لها إذ تكفي (أم) للتخيير .

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (و) وما أثبتناه أولى لأنه مقام تخيير .

(٥) اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة إلى فريقين :

الفريق الأول: يرى أن الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوة: وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد.

الفريق الثاني: يرى توريث الأخوة مع الجد وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول مالك، والشافعي وأبي يوسف ومحمد، والمشهور من مذهب أحمد. استدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وهو حديث صحيح سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٢٠٧) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب. ثانياً: أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقتله ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع زكاته إليه كالأب سواء.

ثالثاً: أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ودليل كونه أبا قول الله - تعالى -: ﴿يَلْمِزُكُمْ لِيَرْحَمَكُمْ﴾ من الآية ٧٨ سورة الحج، وقوله: ﴿وَأَتَّبَعْتُم مِّلَّةَ آبَائِهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ من الآية ٣٨ سورة يوسف. وقوله - تعالى - ﴿كَمَا أَتَمَّمَا عَلَيَّ آتُونَكَ مِن قَبْلُ لِيَرْحَمَهُمْ وَلِيَسْحَقَ﴾ من الآية السادسة سورة يوسف.

رابعاً: استدلوا أيضاً بما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «ألا يتق الله زد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً». وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين (ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٨٢) لترجيح هذا الرأي عشرين وجهاً. واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: ميراث الأخوة ثبت بالكتاب وهو قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِّئَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ من الآية ١٢: سورة النساء. فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

ثانياً: أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

عند أبي حنيفة^(١) - رحمه الله^(٢) -، لأنه قائم^(٣) مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد جارية الولد وغيره فكذا في الإرث، وقال أبو يوسف ومحمد^(٤) - (رحمهما الله)^(٥) - يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فلا ينقص، لأن الثلث للأب (وأنه)^(٥) أب.

وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن، ولا يحجب الجد أمه، لأن

١٢١٧

= ثالثاً: ولأنهم - أي الجد والأخوة - تساوا في سبب الاستحقاق فيساوون فيه، فإن الأخ والجد يدلان بالأب: الجد أبوه، والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى.

وابعاً: استدلو أيضاً بتمثيل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الجد والأخ بشجرة أنبتت غصنا فانفرك منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. ويتمثيل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بواد خرج منه نهر انفرك منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. جاءت هذه الأدلة في كلا من: المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٠، المغني ج ٦ ص ٢١٦. وقد بين ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٣١٧) سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب فإن قيل فأبي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجدل أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل الميت ولا فرع وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله...».

انظر: المبسوط ج ٢٩ ص ١٨١، ١٨٢. بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٧، ٣١٨. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٤١١. المهذب ج ٢ ص ٣١، ٣٢. روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٣، ٢٤. المغني ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٧. الإنصاف ج ٧ ص ٣٠٥، ٣٠٦. أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٨٢.

(١) انظر: المبسوط ج ٢٩ ص ١٧٩ - ١٨٢.

(٢) نهاية السقط من (ت).

(٣) في (ت) (قام).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يعائله في (ت) (فإنه) والمقام بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف.

الأم ترث بالأمومية لا بالأبوية^(١) والجد يرث^(٢) بالأبوية^(٣) لا بالأمومية ولا ترث^(٤) أم أب^(٥) الأم بسهم^(٦)، لأن أبا^(٧) الأم من ذوي الأرحام وهو^(٨) محجوب بالعصبة، فأمه^(٩) أولى، لأنها أبعد وأضعف وكل جدة^(١٠) تحجب أمها، لأنهما ترثان^(١١) بجهة واحدة وهي الأمومة^(١٢) فالأقرب أولى.

-
- (١) في (ت) (بالأبوية).
 - (٢) في (ت) (بالأبوية).
 - (٣) في (ت) (يرث) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (٤) في (ش) كتبت هكذا (أبي).
 - (٥) سقطت من (ت).
 - (٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (أب) وهي خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضافاً.
 - (٧) سقطت من (ت، ش).
 - (٨) في (ش) (وأمه) والمقام بالفاء أولى، لأنه تفرّيع.
 - (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وحدة) وهو تصحيف.
 - (١٠) في (ت) (يرثان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١١) في (ت، ش) (الأمومية).

فصل

١٢١٨ وإذا لم يكن للميت^(١) عصابة ولا ذو سهم، ورثه ذوو^(٢) أرحامه، قال الله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣)، ^(٤)، ^(٥) وهم عشرة، ولد البنت وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم لأم، والعمة للأم^(٦)، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فالمعتبر القرب، فإن^(٧) استويا^(٨) بالقرب^(٩) فالأقرب من كان من ولد الميت ثم ولد^(١٠) الأبوين أو أحدهما وهم^(١١) بنات الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهم وهم الأخوال والخالات والعمات، فإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم (من بعدهم أولى)^(١٢)، و^(١٣) أب الأم أولى من ولد الأخ والأخت لأم^(١٤)، لأنهم يدلون بواسطتين وأبو الأم بواسطة.

- (١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
- (٢) كذا في (ش) وفي (ص) (ذوا) وفي (ت) (ذوي) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن (ذو) تجمع على (ذوو).
- (٣) ن (ل ٢٤١ أ) ش.
- (٤) قوله - تعالى - ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
- (٥) من الآية ٧٥ سورة الأنفال.
- (٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
- (٧) في (ش) (وإن) والمقام بالفاء أولى، لأنه مقام تفریع.
- (٨) ن (ل ٢٠٤ ب) ص.
- (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالقوة) وما أثبتناه يناسب السياق.
- (١٠) ن (ل ٢١٠ ب) ت.
- (١١) في (ش) (هي) وما أثبتناه هو الصحيح.
- (١٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة. انظر: المستصفي (ل ٣٣٠ ب).

والمعتق أولى من ذوي الأرحام (لقول النبي) ^(١١) - (عليه السلام) - :
«كنت أنت عصيته» ^(٢).

ومولى الموالاة يرث عندنا ^(٣)، (عند عدم ذوي الأرحام) ^(٤) لقوله -
تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ ^(٥) أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾ ^(٦). وإذا ترك العتيق
أبا ^(٧) مولاة وابن مولاة [فماله للابن، وقال أبو يوسف ^(٨) - (رحمه الله) ^(٩) -
للأب السدس والباقي للابن ^(١٠). فإن ترك جد مولاة وأخا ^(١١) مولاة] ^(١٢):
فالمال للجد في قول أبي حنيفة ^(٨) - (رحمه الله) ^(٩) - وقال أبو يوسف
(ومحمد ^(٨)) ^(١٣) - (رحمهما الله) ^(١٤) - هو بينهما كما في تركة الميت، ولا
يباع الولاء ولا يوهب ^(١٥)، لأنه ليس بمال ^(١٦).

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (٢) جزء من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).
 - (٣) انظر: المبسوط ج: ٣ ص ٤٣.
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو استثناء صحيح تبنى عليه الأحكام.
 - (٥) جاءت هكذا وهي قراءة صحيحة وسبق توضيح ذلك بهامش الفقرة (٤٧٩).
 - (٦) من الآية ٣٣، سورة النساء.
 - (٧) في (ش) (أب) وهو خطأ، لأنه اسم من الأسماء الستة مضاف.
 - (٨) انظر: المبسوط ج ٣٠ ص ٣٩. بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦٥.
 - (٩) زيادة من (ش).
 - (١٠) وهو قول أبو يوسف الآخر. انظر المرجع السابق.
 - (١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخ) وهو خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضاف.
 - (١٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة.
 - (١٤) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وما أثبتناه أولى بعد إثبات زيادة (ت، ش)،
وسقطت من (ت).
 - (١٥) ن (ل ٢٤١ ب) ش.
 - (١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب حساب الفرائض

١٢٢٠ إذا كان في المسألة نصف (ونصف)^(١) أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، (وإذا كان ثلثاً وثلث ما بقي)^(٢) أو ثلثان^(٣) (وما بقي)^(٤) فأصلها من ثلاثة، (وإذا كان^(٥) ربعاً أو ربعاً ونصفاً)^(٦) فأصلها من أربعة، (وإذا^(٧) كانت ثمناً أو ثمناً ونصفاً)^(٨) فأصلها من ثمانية، (وإذا كانت نصفاً وثلثاً أو سدساً)^(٩) فأصلها من ستة، لأنه مخرج (السدس^(١٠) والثلث^(١١)،^(١٢) و^(١٣) تعول^(١٤)،^(١٥)

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) تكمل السياق.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ثلث وما بقي) وفي (ت) (وإن ثلثاً وما بقي) وما أثبتناه أولى ليكون السياق مناسباً.
- (٣) في (ت) (ثلثين) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٥) في (ت) (كانت).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ربع أو ربع ونصف) وكلاهما صحيح لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصب ناقصة.
- (٧) في (ت) (إن).
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ثمن أو ثمن ونصف) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصب ناقصة.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان نصف وثلث أو سدس) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصب ناقصة، كما ذكرنا آنفاً.
- (١٠) ن (ل ٢١١ أ) ت.
- (١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (١٢) في (ش) زيادة (والسته).
- (١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.
- (١٤) في (ش) (يعول).
- (١٥) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١٧٧).

إلى سبعة وإلى^(١) ثمانية^(٢) وإلى^(٣) تسعة وإلى^(٤) عشرة .

١٢٢١ وإذا^(٣) كان مع الربع سدس أو ثلث فأصلها من اثني^(٤) عشر،
وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر . (وإذا)^(٥) كان مع الثمن
ثلثان^(٦) أو سدس فأصلها من أربعة^(٧) وعشرين، لأن مخرج الثمن إذا ضرب
في مخرج الثلث أو في وفقه^(٨) من مخرج السدس يكون أربعة وعشرين،
وتعول إلى سبعة وعشرين .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) ن (ل ٢٠٥ أ) ص .

(٣) في (ش) (إن) .

(٤) في (ش) (اثنان) وهو خطأ، لأنه مجرور بالياء .

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا) والمقام بالواو أولى للاستئناف .

(٦) في (ش) (ثلث) .

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر .

(٨) الوفق: من الموافقة بين الشيتين، ووفق الشيء: نظيره وحذاه ومقابله وإزاهه
وعدله . انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٨٨٤ . تاج العروس ج ٧ ص ٩٠ ، ٩١ .

فصل

١٢٢٢ فإذا^(١) انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم^(٢) سهام فريق عليهم ضربت^(٣) عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت^(٤) صحت منه كامراً وأخوين، للمرأة الربع سهم^(٥) (ولالأخوين ما بقي ثلاثة^(٦) لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة يكن^(٧) ثمانية فمنها^(٨) تصح المسألة^(٩).

(وإن)^(١٠) وافق^(١١) سهامهم عددهم ضربت^(١٢) وفق عددهم في أصل المسألة كامراً وستة أخوة: للمرأة الربع سهم^(١٣) وللأخوة ثلاثة^(١٤)،^(١٥)

- (١) في (ش) (وإذا).
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٣) في (ش) (ضرب) وفي (ت) (فاضرب).
- (٤) في (ت، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٥) بداية السقط من صلب (ش) وهو ملحق بالهامش في حدود أربعة أسطر.
- (٦) في (ش) زيادة (أسهم).
- (٧) في (ت) (تكون) وفي (ش) (يكونون) وكلاهما خطأ لأنه مجزوم لوقوعه في جواب الطلب.
- (٨) في (ت) (ومنها).
- (٩) سقطت من (ت).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
- (١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (١٢) في (ش) زيادة (فاضرب).
- (١٣) نهاية السقط من صلب (ش) والذي ألحق بالهامش.
- (١٤) في (ش) زيادة (لا ينقسم) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
- (١٥) في هامش (ش) زيادة (على عددهم ولكن يوافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في أصل) وهي زيادة توضيحية.

(فاضرب الوفق)^(١) وهو الثلث^(٢) من عددهم (في أصل: (٣)، (٤) المسألة^(٥) فتصير ثمانية ومنه تصح المسألة^(٦) .

١٢٢٣ فإن لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر^(٧) ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوى^(٨)،^(٩) الأعداد أجزى أحدهم عن الآخر، كامراتين وأخوين: اضرب^(١٠) اثنين في أصل المسألة، فإذا^(١١) كان^(١٢)،^(١٣) أحد العددين جزء من الأجزاء أغنى^(١٤) الأكثر عن الأقل كأربع^(١٥) نسوة وأخوين إذا ضربت الأربع في أصل^(٦) المسألة وهو أربعة أجزاءك عن الأخوين، لأن الاثنين^(١٦) للأربعة^(١٧) نصف صحيح^(١٨) .

- (١) ما بين القوسين سقط من (ش) .
- (٢) في (ت) (الثلاث) .
- (٣) ما بين القوسين تكرر في (ش) حيث كتبه الناسخ سهواً في آخر الهامش وبداية الصلب .
- (٤) ن (ل ٢٤٢ أ) .
- (٥) في (ش) كتب الناسخ سهواً (وهو الثلث من عددهم) ثم شطب عليه، لأنه تكرر .
- (٦) سقطت من (ش) .
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخره) وهو تصحيف .
- (٨) في (ت) (تساووا) وهو تصحيف، لأنه لا يجتمع فاعلان .
- (٩) ن (ل ٢١١ ب) ت .
- (١٠) في (ش) (فاضرب) .
- (١١) في (ش) (فإن) .
- (١٢) في (ص) كتب الناسخ سهواً ثلاث كلمات وشطب عليهن .
- (١٣) ن (ل ٢٠٥ ب) ص .
- (١٤) في (ت) (أغناك) .
- (١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كأربعة) وهو خطأ لأن المعدود مؤنث .
- (١٦) غير واضحة في (ت) .
- (١٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (للأربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر .
- (١٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تصحح للأربعة نصفاً صحيحاً) وما أثبتناه هو الأدق في أداء المعنى المطلوب .

١٢٢٤ فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام، فالستة يوافق الأربعة^(١) بالأنصاف، فأضرب نصف أحدهما في جميع الآخر فذلك اثنا عشر، ثم في أصل المسألة يكن^(٢) ثمانية وأربعين (ومنها)^(٣) تصح المسألة^(٤)، فإذا^(٥) صحت المسألة فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم على ما صحت منه الفريضة يخرج^(٦) حق ذلك الوارث.

-
- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
 - (٢) في (ش) (يكون) وفي (ت) (تكون) وكلاهما خطأ، لأنه مجزوم لوقوعه جواباً الطلب.
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فمنها).
 - (٤) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
 - (٥) في (ت، ش) (وإذا).
 - (٦) في (ت) (فخرج).

باب (١) المناسخة (٢)

١٢٢٥ وإذا لم تقسم^(٣) حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميث الأول^(٤) ينقسم^(٥) على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى منه، (وإن)^(٦) لم ينقسم: صححت فريضة الميث الثاني بالطريقة^(٧) التي ذكرناها^(٨) ثم ضربت^(٩) إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين^(١٠) سهام الميث الثاني، وما صحت منه الفريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى^(١١) فما اجتمع^(١٢) صحت منه المسألتان، (وكل)^(١٣) من كان له من المسألة الأولى شيء فهو مضروب (فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شيء^(١٤) فهو^(١٥) مضروب)^(١٦)

- (١) زيادة من نسخة الفقه النافع بهامش المستصفي (٣٣١ ب).
- (٢) سقطت من (ت، ش).
- (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٤) ن (ل ٢٤٢ ب) ش.
- (٥) في (ت) (يقسم).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
- (٧) في (ت) كتبت هكذا (بطريقة) وهو خطأ إملائي.
- (٨) في (ت) (ذكرنا).
- (٩) في صلب (ص) (صارت) وصححت في الهامش بما أثبتناه.
- (١٠) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.
- (١١) ن (ل ٢١٢ أ) ت.
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اجتمعت) ما أثبتناه أولى للمجانسة.
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فكل).
- (١٤) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
- (١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (شيء فهو مضروب).

في تركه الميت الثاني، وإذا صحت مسألة المناسخة^(١) وأردت معرفة^(٢) ما نصيب^(٣) كل واحد من حبّات^(٤) الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد^(٥) حبة^(٦) (والله أعلم)^(٧).

-
- (١) ن (ل ٢٠٦ أ) ص.
(٢) تكررت في (ت) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.
(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (حساب) وما أثبتناه هو الصحيح لدلالة ما يأتي من السياق.
(٥) في (ت، ش) (وارث).
(٦) في (ش) زيادة (حبة).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

١٢٢٦ إذا كان للمولود (فرج وذكر)^(١) فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب^(٢) إلى الأسبق، (وإن)^(٣) كانا^(٤) في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - (وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) - رحمة الله عليهما -)^(٧) ينسب إلى أكثرهما^(٨) لأن الكثرة تصلح للترجيح لوجود التساوي في القدر والزيادة بلا معارض، وعن أبي حنيفة - (رحمه الله)^(٩) - أنه^(١٠) قال: هل رأيت حاكماً يزن البول؟ فهذا إشارة إلى^(١٠) أن طريقتهما^(١١) غير مستحسن، ولأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه، كما لو^(١٢) أقام أحد المدعين الخارجين^(١٣) شاهدين^(١٤) [والآخر أربعة شهود،

- (١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٢) في (ت) (ينسب).
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
- (٤) ن (ل ٢٤٣ أ) ش.
- (٥) انظر: المبسوط ج ٣٠ ص ١٠٤.
- (٦) زيادة من (ش).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
- (٨) في (ش) زيادة (بولا).
- (٩) زيادة من (ش).
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (طريقه).
- (١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
- (١٣) ن (ل ٢١٢ ب) ت.
- (١٤) في (ص) هنا سقط جزء من الورقة بشكل مائل فلم يتضح وما أثبتناه بعد من نسخة (ش).

وإنما حكمنا مبالة^(١) بالحديث: «الخنثى يرث^(٢) من حيث يبول»^(٣).

١٢٢٧ وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن من^(٤) ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل.

١٢٢٨ و^(٥) إذا وقف خلف الإمام قام بين^(٦)،^(٧) صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال أنه امرأة ولا يسبقها^(٨) النساء لاحتمال أنه رجل وبتتبع له أمة تختته^(٩) إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال

(١) من البول.

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ج ٣ ص ١١٠٠) عن سليمان بن عمرو النخعي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخنثى يرث من قبل مباله». ثم قال ابن عدي «وهذا ليس البلاء فيه من سليمان إنما البلاء فيه من الكلبي، وذلك أن الحسن بن سفيان، ثنا عن هشام بن عمار، عن أبي يوسف القاضي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يكون له قبل ودبر، قال «يورث من حيث يبول». قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٤١٧) عن ابن الجوزي في «الموضوعات قوله: «وقد اجتمع فيه كذابون: سليمان النخعي، والكلبي وأبو صالح». وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي - رضي الله عنه - (ج ١١ ص ٣٤٩ الحديث ١١٤١٠): قال: «حدثنا هشيم عن المغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله». وأخرج عبد الرزاق (ج ١٠ ص ٣٠٨ الحديث ١٩٢٠٤) عن المغيرة عن الشعبي، عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول».

(٤) في (ت) (في).

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) نهاية السقط من (ص).

(٧) ن (ل ٢٠٦ ب) ص، وهو غير واضح لتمزق أسفل الورقة وفقدتها.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يسبق) وهو تصحيف بدلالة السياق.

(٩) الختن هو قطع غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخائن التي تغطي حشفة الصبي، =

فإذا اختنته باعها، لأنه لا يحل للنساء مسه لاحتمال أنه رجل، ولا للرجال لاحتمال أنه امرأة^(١).

١٢٢٩ وإن مات أبوه^(٢) وخلف ابنا^(٣) (فلاأبن سهمان وللخنثى سهم عند أبي حنيفة^(٤)) - (رضي الله عنه)^(٥) -^(٦) وهي^(٧) ابنة عنده في الإرث، لأن في الأقل تيقناً^(٨) إلا أن يثبت غير ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد^(٩) - (رحمهما الله)^(١٠) - للخنثى نصف ميراث ذكر^(١١) ونصف ميراث أنثى^(١٢)، وهو قول الشعبي^(١٤)

- = وقيل الختن للرجال والخفض للنساء. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١١٠٢، ج ٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج ٩ ص ١٨٩، ج ٦ ص ٢٢٦.
- (١) في هامش (ش) زيادة (وإذا مات الخنثى لا يغسل وييمم إن كان له محرم بغير خرقه وإن لم يكن له محرم مع الخرقه).
- (٢) ن (ل ٢٤٣ ب) ش.
- (٣) في (ت) زيادة (وخنثى).
- (٤) انظر: المبسوط ج ٣٠ ص ٩٣. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٨.
- (٥) في (ش) زيادة (رحمه الله) وسقطت من (ت).
- (٦) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٧) في (ت، ش) (هو).
- (٨) في (ت) (يقينا).
- (٩) انظر المرجع السابق.
- (١٠) سقطت من (ت).
- (١١) في (ت) (الذكر).
- (١٢) في (ت) (الأنثى).

(١٣) ذكر المؤلف اختلافاً بين قول أبي حنيفة وقولهما: فقد جاء في المبسوط وبدائع الصنائع اتفاقهم جميعاً في توريث الخنثى على رأي أبي حنيفة بتفصيل في رأي أبي يوسف جاء في المبسوط. انظر المرجع السابق أيضاً.

(١٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من شعب وإليه ينسب، وهو بطن من همدان، واختلفوا في اسم أبيه فقبل شراحيل وقيل عبد الله، وهو كوفي. ولد سنة ١٩ هـ، سمع علي بن أبي طالب والحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم وهو من كبار التابعين من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز، وقد رزق ذاكرة قوية وكان فقيهاً شاعراً، توفي في الكوفة سنة ١٠٣ =

- (رحمه الله) (١)، (٢)، عملاً بالدليلين .

١٢٣٠ واختلفا في قياس قوله (٣) فقال (٤) محمد (٥) - (رحمه الله) (٦) - المال بينهما من اثني عشر سهماً: للابن سبعة أسهم (٦) وللخنثى (٧)، (٨) خمسة أسهم (٩) (١٠)، وقال (أبو يوسف) (١١) - (رحمه الله) (١٢) - المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى (ثلاثة لأنه (١٣) لو كن (١٤) أنثى فلها سهمان) (١٥)

= هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته : تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٤ . تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٥ - ٦٦ . الأعلام ج ٣ ص ٢٥١ .

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) .
- (٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١١ ص ٣٥٠ الأثر رقم ١١٤١٣) قال : «حدثنا وكيع قال : ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر، ولا ما للأنثى . يبول من . . . قال : له نصف حظ الأنثى، ونصف حظ الذكر» . وأخرج الدارمي في سننه (ج ٢ ص ٣٦٥) قال : «حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ قال : سئل عامر [الشعبي] عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال : نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى» .
- (٣) أي قول الشعبي .
- (٤) في (ش) (قال) .
- (٥) في (ص) كتب (أبو يوسف) وعدل فوق السطر إلى (محمد) لتتفق مع النسختين (ت، ش) وأيضاً مع ما في بدائع الصنائع (ج ٧ ص ٣٢٩) .
- (٦) سقطت من (ت) .
- (٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأروسة .
- (٨) ن (ل ٢١٣ أ) ت .
- (٩) سقطت من (ت، ش) .
- (١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ص) بسبب الأروسة .
- (١١) في (ص) (محمد) وعدلت فوق السطر بما أثبتناه . انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٩ .
- (١٢) سقطت من (ت) .
- (١٣) في (ت) (لأنها) .
- (١٤) في (ت) (كانت) .
- (١٥) ما بين القوسين سقط من (ص) لوجود قطع في الورقة .

وللابن أربعة ولو كان ذكراً فله^(١) أربعة^(٢) (مثل الابن فإذا له^(٣) أربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكر فنعطيه نصف الأربعة سهمين ويعتبر نصفه أنثى فنعطيه سهماً فصار له ثلاثة وللابن أربعة يخرج من سبعة .

١٢٣١ والوجه الآخر أن^(٤) له^(٥) الثلث من التركة إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً فتصح^(٦) من اثني عشر فله^(٥) الثلث: أربعة في حال^(٧) والنصف: ستة في حال فأربعة^(٨)،^(٩) ثابتة^(١٠) بيقين^(١١) وقع الشك فيما زاد إلى ستة وذلك سهمان (فينصف وهو سهم)^(١٢) فصار له خمسة من اثني عشر سهماً أو للابن سبعة من اثني عشر (والله أعلم بالصواب)^(١٣)^(١٤) .

-
- (١) في (ت) (فلها) .
 - (٢) بداية السقط من (ص) نتيجة لفقد جزء من الورقة الأخيرة وما أثبتناه بعده عن نسخة (ش) .
 - (٣) في (ت) (لها) .
 - (٤) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة لا داعي لها فهي تحيل المعنى .
 - (٥) في (ت) (لها) .
 - (٦) في (ت) (فيصح) .
 - (٧) في (ت) (الحال) .
 - (٨) ن (ل ٢٠٧ أ) ص ، ونهاية السقط من (ص) .
 - (٩) من هنا تغير خط الناسخ إلى الخط الجيد والذي كتب به أول المخطوط .
 - (١٠) كذا في (ش) وفي (ص ، ت) (ثابت) وما أثبتناه أولى للمجانسة .
 - (١١) ن (ل ٢٤٤ أ) ش .
 - (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة يحتاجها المقام .
 - (١٣) سقطت من (ت) .
 - (١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والله الموفق للسداد) .

نهاية النسخة (ص)

تم الكتاب «الفقه النافع» على يد «موسى بن إبراهيم بن عمر - رضي الله عنه -»، وجهه الله في دينه (ووقفه للخيرات بمنه وفضله)^(١)، وألحقه بأسلافه، ورزقه السعادة في الدراين، وثبته على مذهب أهل السنة والجماعة. صبيحة يوم الثلاثاء وهو [اليوم]^(٢) الآخر من شهر رجب الفرد سنة سبع وتسعين وستمائة، والله أعلم.

«قوبل بنسخة قرأت على المصنف فصح بقدر الوسع والطاقة» وفي آخره كلمات غير واضحة كأنها اسم المقابل.

نهاية النسخة (ش)

تمت «النافع» بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه وبمنه على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني القدير: حسن بن محمد بن حسن - عفى الله عنه - وعن مالكة، وعن الناظر فيه.

«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

نهاية النسخة (ت)

وقد اختتم الناسخ لهذه النسخة بخاتمة طويلة لم ترد في أي نسخة أخرى من نسخ الفقه النافع التي اطلعت عليها وهي في حدود ثلاث صفحات. فلعل الناسخ استحسناها ونقلها عن مقدمة كتاب آخر للمؤلف حيث ورد فيها اسمه وجاء فيها: «الحمد لله الكريم، المفضل العظيم، المجزل اللطيف، المكرم الرؤوف، المنعم ذي الجلال والإكرام والكمال والإنعام، أطفح - [أي ملاء] - العالم دلائل وجلائل وغرائب وعجائب...». وفي الصفحة الأخيرة في الجزء

(١) ما بين القوسين تكرر سهواً من الناسخ.

(٢) هنا سقط بمقدار كلمة ولعلها ما أثبتناه.

الأيمن منها طمس كبيرة ويفهم من بعض الكلمات الظاهرة أنه دعاء وجاء فيه :
«... ما ينفعه في أولاه... أنت ولينا فاغفر وارحمنا... أنت الهادي
إلى سبيل الرشاد... ثم الكتاب بحمد الله وحسبي... وصلى الله على سيدنا
محمد وآله أجمعين... وذكر فيه الناسخ تاريخ نسخ المخطوط وجاء فيه :
«... عشية الجمعة السابع من... سنة سبع وتسعين وستمائة»... الفقير
إلى الله - تعالى - أحمد بن...»

«وصلى الله على سيدنا محمد... والحمد لله رب العالمين». وفي نهاية
الصفحة وبعد فاصل وضعه بنقاط ثلاثية كتب عبارة من سطرين فيها أيضاً
طمس أظن أنها تفيد مقابلة النسخة بأخرى لزيادة توثيقها وجاء فيها .
وكتبته وحسته وقلت في نفسي صححته... تصحيف فأصلحته .

فهرس الموضوعات

١٣٢٩	كتاب الحجر	١١٧٩ ..	كتاب الرجوع عن الشهادات
١٣٤٣	كتاب المأذون	١١٨٧	كتاب الدعوى
١٣٥١	كتاب الجنایات	١٢١٥	كتاب الإقرار
١٣٦٧	كتاب الديات	١٢٣٣	كتاب الوكالة
١٣٩٧	كتاب المعامل	١٢٤٧	كتاب الكفالة
١٤٠٣	كتاب الوصايا	١٢٥٧	كتاب الحوالة
١٤٢٥	كتاب الفرائض	١٢٦٣	كتاب الصلح
١٤٣٥	فصل في الحجب	١٢٧٣	كتاب الرهن
١٤٤٨	باب حساب الفرائض	١٢٨٥	كتاب المضاربة
١٤٥٣	باب المناسخة	١٢٩٥	كتاب المزارعة
١٤٥٥	كتاب الخثی	١٣٠١	كتاب المساقاة
١٤٦٢	نهاية النسخة (ص)	١٣٠٥ ..	كتاب الشرب وإحياء الموات
١٤٦٢	نهاية النسخة (ش)	١٣١٣	كتاب الأشربة
١٤٦٢	نهاية النسخة (ت)	١٣٢١	كتاب الإكراه

الفهارس العامّة

الفقه الشافعي

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الفهارس

مكتبة العبيكان



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم
- فهرس الكتب الواردة
- فهرس الأماكن والبلدان الواردة
- فهرس القبائل والبطون الواردة
- فهرس المصادر والمراجع المخطوطة
- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة
- فهرس المجمل للكتب والأبواب
- فهرس الموضوعات المفصل

فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
سورة الفاتحة			
٧	وَلَا الضَّالِّينَ	٥٥	١
سورة البقرة			
٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٦٨٥	٢
٤٤	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ	٥٧	٣
٦٧	أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً	٦٩٤، ٢٥١	٤
١١٥	فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّقُوا اللَّهَ	٨٦، ٥٠	٥
١٥٠	وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ	٩٣، ٥٠	٦
١٥٨	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا	٢٣١	٧
١٧٨	كُنِبَ ذُنُوبِكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	١١١٥، ١١١٠	٨
١٧٨	فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ	١١٢٤	٩
	فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ	١٨٤، ١٨١	١٠
١٨٤	أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٥، ١٠٥	
١٨٤	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٦	١١
١٨٥	وَلْيُكْفِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَاكُمْ	١١٤	١٢
	فَأَنْتُمْ بَشِيرُونَ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا	١٧٨، ١٧٧	١٣
	وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ		
١٨٧	الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ		
١٨٧	وَلَا تُبَشِّرُوا مَنْ أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ	١٩٢، ١٩١	١٤

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
١٩٤	فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	٦٤٣، ٢٣٦	١٥
	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ	٢٢٧، ٢٢٥	١٦
١٩٦	صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ		
١٩٦	فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	٢٤٢	١٧
	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ	٢٥٠	١٨
١٩٧	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	٢٢٨	١٩
٢٠٣	وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	١١٩	٢٠
٢٢١	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ	٢٦٢	٢١
٢٢٢	فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	٢٧، ٨، ٢٦	٢٢
		٣٤٨	
٢٢٥	لَا يُؤَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٤٨٣	٢٣
٢٢٦	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَزْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٣٥٩، ٣٥٦	٢٤
٢٢٧	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٣٥٦	٢٥
	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ . . . إلى قوله تعالى	٣٤٥، ٣١٩	٢٦
٢٢٨	. . . وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ	٣٩٤، ٣٥٠	
٢٢٩	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ	٥٣١	٢٧
٢٢٩	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحَتِ بِيَدِهِ	٣٦٢، ٣٦١	٢٨
٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٣٥٢، ٣٥١	٢٩
٢٣٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٤١٦، ٣٠٥	٣٠
٢٣٣	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٤٢٦، ٤١٨	٣١
٢٣٣	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	٤٣٧، ٤٣٦	٣٢
	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	٤٠٠، ٣٩٦	٣٣
٢٣٤	أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا		
	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ	٤٠٦	٣٤
	أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدْرُؤُهُنَّ		
٢٣٥	وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا		

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ	٢٧٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٥	٣٥
٢٣٦	مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	٢٨٠	٣٦
٢٣٦	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩	٣٧
٢٣٧	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ	٥١	٣٨
٢٣٨	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ	٢٥٥	٣٩
٢٧١	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٧٥٢	٤٠
٢٧٥	وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٩١٢ ، ١٠٩٧	٤١
٢٨٠	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلِغَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ	١٠٨٧	٤٢
٢٨٢	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	٣٥٧	٤٣
٢٨٢	فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٢٥٧ ، ٩٢١	٤٤
٢٨٢	فَرِهِنَّ مَبْرُوحَةً	١٠٢٥ ، ١٠٢٩	٤٥
٢٨٣	وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ	٩١٩	٤٦
٢٨٣	قَلْبُهُ		
٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٤٣٧	٤٧
سورة آل عمران			
٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ	٥٠٩	٤٨
١٠٧	فَبِمَا رَحِمَهُ اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	٤٨٥	٤٩
سورة النساء			
٣	مَثْنٍ وَثُلُثٍ وَرُبْعٍ	٢٩٢	٥٠
٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	١٠٨٦ ، ١٠٨٩	٥١
١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّجُلِ حِصَّةٌ مِنَ الْأُنثَيَيْنِ	١١٩٤ ، ١٢٠٦	٥٢

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
١١	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	١٢٠٦، ١٢٠١	٥٣
	وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ	١١٩٩، ١٢٠٤	٥٤
١١	مِنْهُمَا أَلْفٌ نَسْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ		
	وَوَرَثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذِي التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذِي	١٢٠٤، ١٢٠٢	٥٥
١١	السُّدُسُ		
١١	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١١٧١	٥٦
	وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ	١١٩٩	٥٧
١٢	لَهُنَّ وَلَدٌ		
١٢	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ	١٢٠٠	٥٨
	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ	١٢٠٠	٥٩
١٢	وَلَدٌ		
١٢	فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ	١٢٠٠	٦٠
	وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يورثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ	١٢٠٣	٦١
	أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا	١٢٠٥، ١٢٠٤	
١٢	أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ		
	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ	٣٦٢	٦٢
٢٠	إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا		
٢١	وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	٢٧٤	٦٣
٢٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	٢٥٩	٦٤
٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	٢٥٩	٦٥
٢٣	وَأَهْلُكُمْ الَّذِينَ أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ	٣٠٥، ٢٥٩	٦٦
٢٣	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	٢٥٩	٦٧
	وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي	٢٥٩	٦٨
	دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ		
٢٣	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ		

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
٢٣	وَحَلَّلْتُ لَأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مِن آئِدِكُمْ	٢٥٩	٦٩
٢٣	وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٦٠	٧٠
٢٤	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ	٤١٧، ٢٦٣	٧١
	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَكْرِهَ الْمُحْصَنَاتِ	٢٩١	٧٢
	الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ		
٢٥	الْمُؤْمِنَاتِ		
٢٥	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	٥٣٨، ٢٥١	٧٣
٣٣	وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ فَصِيبِهِمْ	١٢١٩، ٤٧٩	٧٤
٤٣	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ	٢٦	٧٥
	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْعَائِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ	١٨، ١٦، ١٧	٧٦
٤٣	تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا		
٩٢	وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً	١١١٣	٧٧
٩٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	١١١٢، ١١٥٧	٧٨
	وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	١١١٠	٧٩
٩٣	خَالِدًا		
١٠٣	فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ	٩٣	٨٠
	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا	٣٠٤	٨١
١٢٨	جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا		
١٢٨	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	١٠١٤	٨٢
	يَتَّيَّبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	٩١٩، ٩٧٠	٨٣
١٣٥	وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ		
١٤١	وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	٢٧٠	٨٤
١٧٦	وَلَهُرُ أُخْتٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	١١٩٩	٨٥
١٧٦	فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ	١٢٠١	٨٦

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
١٧٦	وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	١٢٠٦	٨٧
سورة المائدة			
٣	إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ	٦٨٧	٨٨
	وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ	٦٧٧، ٦٧٦	٨٩
٤	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ		
٥	وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	٦٨٥	٩٠
٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٢٦٢	٩١
	يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٩، ٨، ٢	٩٢
٦	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ		
٦	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	٧	٩٣
٦	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ	٦	٩٤
	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي	٥٦٠	٩٥
٣٣	الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا		
٣٣	أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ	٥٥٥	٩٦
٣٨	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٥٤٥	٩٧
٤٥	أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	١١١٦	٩٨
٤٥	وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ	١١٢٠	٩٩
٤٥	وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا	١١١٩	١٠٠
٨٩	وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْ	٤٨٨، ٤٨٢	١٠١
	فَكَفَّرْتُمْ إِيَّاهُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا	٤٨٩، ٤٩٠	١٠٢
٨٩	تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ		
٨٩	أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٤٨٩	١٠٣
٨٩	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٤٩٠	١٠٤
٩٠	فَأَجْتَبَاهُ	١٠٦٨	١٠٥

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
٩٤	لَيْسَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ أَلَيْدِكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	٢٣٧	١٠٦
٩٥	لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	٢٣٩	١٠٧
٥٩	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ	٢٣٦، ٢٣٤	١٠٨
٩٥	يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ	٢٥٠، ٢٣٥	١٠٩
٩٥	أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا	٢٣٥	١١٠
١٠٦	أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	٩٢٩	١١١

سورة الأنعام

١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ	٦٨٧	١١٢
١٢٢	أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ	٦٠٩	١١٣
١٤٥	أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ	٧٠٠، ١٢	١١٤

سورة الأعراف

٣١	يَنْبَغِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٤٧	١١٥
	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ	٤٠٥، ٦١٧	١١٦
٣٢	الرِّزْقِ	٦٢٠	
٥٨	وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِنُ رَبَّيْهِ	١٧	١١٧
١٥٧	وَيُخْرِجُهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ	٧٠١، ٦٩٧	١١٨

سورة الأنفال

٤١	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	٥٨٥	١١٩
٤١	وَالَّذِي أَلْفَرَقَ	٥٩٠	١٢٠
٥٨	وَأَيُّهَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ	٥٧٨، ٥٦٩	١٢١
٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	١٢١٨	١٢٢

سورة التوبة

٥	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وِجْهَ اللَّهِ	٥٦٢	١٢٣
٢٩	فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الْيَوْمَ بِالْأَمْرِ	٥٦٢	١٢٤

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
٢٩	حَتَّىٰ يُمِطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدَيْهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ	٦٠٥	١٢٥
٤١	أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	٥٦٢	١٢٦
٦٠	لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	١٦١	١٢٧
٦٠	وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْلِيهِمْ	١٦١	١٢٨
٨٤	وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَىٰ أَبَدًا	٣٨٨	١٢٩
٩١	مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ	٦٣٥	١٣٠
١٠٨	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا	٣٨	١٣١
	وَلَا يَبْغُونَ مَوْطِنًا يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَّخِذُوا	٥٦٥	١٣٢
١٢٠	مِنَ عَدُوِّ نَبِيًّا		
سورة يوسف			
٧٢	وَلَمَن جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	١٠٠٦	١٣٣
٩١	تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا	٤٨٦	١٣٤
سورة إبراهيم			
٢٥	تَوَدَّىٰ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ	٥١٠	١٣٥
سورة النحل			
٨	وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	٦٩٩	١٣٦
	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا	٥٠١	١٣٧
١٤	طَرِيًّا		
٨٠	وَمِنَ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا	١٢	١٣٨
٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩١١، ٣٠٣	١٣٩
٩٥	وَلَا تَشْتَرُوا بِمَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا	٤٨٧	١٤٠
٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٥٤	١٤١
١٠٦	إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	١٠٧٣	١٤٢

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
سورة الإسراء			
١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	٥٦٥	١٤٣
	وَمَنْ قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيبِهِ سُلْطَانًا فَلَا	١١١٥	١٤٤
٣٣	يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ		
٥٣	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	١٩١	١٤٥
٧٠	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	١٢	١٤٦
٧٨	أَفِيرَ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ	١١١	١٤٧
سورة الكهف			
٦٩	سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا	٣٤٣	١٤٨
سورة طه			
١٣٠	وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	٣٩	١٤٩
سورة الحج			
٢٨	فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ	١١٩	١٥٠
٢٩	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ	٢٣٣	١٥١
٢٩	وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٣١	١٥٢
٣٦	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ	٧٠٧	١٥٣
٧٧	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَسُجِدُوا	٥١	١٥٤
٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١٦	١٥٥
سورة المؤمنون			
٦	إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِئِنَّهُمْ	٦٢٨، ٦٢٥	١٥٦
سورة النور			
٢	الرَّانِيَةُ وَالزَّالِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ	٥٢٢، ٥٢٠	١٥٧
		٥٢٦، ٥٢٥	

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ	٥١٧، ٣٨٦	١٥٨
٤	ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٥٣٧	
٤	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٩٢٦، ٥٤٤	١٥٩
٥	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا		١٦٠
	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ	٣٨٥	١٦١
٦	فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ		
١٣	لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٩٢٠	١٦٢
١٣	فَإِذ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ	٥٢٥	١٦٣
٣١	وَلَا يُدْبِرُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٦٢٣، ٤٨	١٦٤
		٦٢٦	
٣٣	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٤٦٠	١٦٥
٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	٥٦٣	١٦٦
سورة العنكبوت			
١٤	فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا	٩٧٤	١٦٧
سورة الروم			
١٧	فَسُبِّحْنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	٥١٠	١٦٧
سورة لقمان			
١٥	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	٤٣٥	١٦٨
	وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ	٤٧٩	١٦٩
٦	اللَّهِ		
سورة الأحزاب			
٣٧	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ	٢٥٩	١٧٠
	عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا		
	مِنْهُنَّ وَطَرًا		

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
٥٠	خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٢٦٨	١٧١
سورة الصافات			
١٠٧	وَقَدَّيْنَهُ بِذُنُوبٍ عَظِيمٍ	٦٩٤، ٢٥١	١٧٢
سورة الزخرف			
٨٦	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٩٢٤	١٧٣
سورة محمد			
٤	فَأَمَّا مَتَّى بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ	٥٧٣	١٧٤
سورة الفتح			
١٦	نُقْنِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا	٦٠٣	١٧٥
سورة ق			
٣٩	وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٍ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	٣٩	١٧٦
سورة الواقعة			
٧٩	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	٢٦	١٧٧
سورة المجادلة			
٣	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ	٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٨٩	١٧٨
٤	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ	٣٧٥	١٧٩
٤	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٣٧٥، ٧٣٤، ٣٨٣	١٨٠
سورة الحشر			
٥	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أُمُودِهَا	٥٦٥	١٨١
	فَيَاذِنِ اللَّهُ		

سورة الممتحنة

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
... إلى قوله تعالى - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

١٠ تَنكِحُوهُنَّ
١٠ وَلَا تُنكِحُوا بِعَصِمِ الْكُوفَرِ ٢٩٩ ١٨٣

سورة الجمعة

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

٩ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ ٧٩٤
١١ وَتَرَكُوا قَائِمًا ١٠٧ ١٨٥

سورة المنافقون

قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ... إلى قوله تعالى -

٢، ١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ٤٨٧ ١٨٦

سورة الطلاق

١ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ٣١٢ ١٨٧

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

١ بِفَحِشَةٍ قَبِيحَةٍ ٩٠٦ ١٨٨

فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

٢ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ٣٤٦ ١٨٩

وَالَّتِي بَيِّنَ مِنْ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ

٤ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ٣٩٥ ١٩٠

وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٣٩٩، ٣٩٦ ١٩١

٤ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٣٩٥ ١٩٢

٦ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُدِّعْ لَهُ أُخْرَىٰ ٤٢٧ ١٩٣

٧ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ٤٢٠ ١٩٤

رقمها	الآية	رقم الفقرة	م
٧	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا	٤٣٧	١٩٥
سورة التحريم			
١	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	٤٩٣	١٩٦
٢	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ	٤٩٣	١٩٧
سورة الجن			
١٨	وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	٧٣١	١٩٨
سورة المزمل			
٢٠	فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٦٥،٥١	١٩٩
سورة المدثر			
٣	وَرَبِّكَ فَكَّرٍ	٥١	٢٠٠
٤	وَتِيَابِكَ فَطَيَّرٍ	٣٣	٢٠١
سورة الشرح			
٨،٧	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجَبْ	٦٢	٢٠٢
سورة العلق			
١٠،٩	أَرَأَيْتَ الَّذِي بَنَعَ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ	١١٥	٢٠٣
سورة البينة			
٥	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ	١٤٢	٢٠٤
سورة الكوثر			
٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ	٦٩٤،٢٥١	٢٠٥

فهرس الأحاديث

رقم الفقرة	الحديث	م
٤٢	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم .	١
٣٧	أبغني أحجاراً أستنفض بها .	٢
١٠٤	أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر	٣
٢٢٧	أتؤذيك هوام رأسك يا كعب؟ فقلت : نعم . قال - ﷺ - إحلق رأسك	٤
٥٩ ، ٥٦	[لما نزل قوله - تعالى - ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال - ﷺ -] اجعلوها في ركوعكم	٥
٧٠١	أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان الحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال .	٦
٧٠ ، ٦٩	أخروهن من حيث أخرن الله .	٧
٥١٧	ادروا الحدود ما استطعتم .	٨
٨٣	أدى رسول الله - ﷺ - أربع ركعات عند زوال الشمس .	٩
١٦٨	أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر .	١٠
١٦٩	أدوا عن تمونون .	١١
٩٦٢	إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا .	١٢
٨٠٧ ، ٧٥٤	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون يداً بيد .	١٣
٤٤	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر .	١٤
٣٦ ، ٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها .	١٥
٨	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .	١٦

الحديث	رقم الفقرة	م
[لقوله - ﷺ - لرجل من الأنصار كان يغيب في البيعات]: إذا بايعت أو اشتريت قل ها ولا خلاية.	٧٦٥	١٧
إذا بلغ الماء شؤون رأسك أجزأك.	٧	١٨
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.	٨	١٩
إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام.	١١٣	٢٠
إذا رأيتم من هذه الإفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله - تعالى - بالدعاء.	١٢١	٢١
إذا سجدت فدمع راحتك.	٥٨	٢٢
إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر الصواب وليبن عليه.	٩١	٢٣
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا معنا فإنها لكما سبحة.	٧٢	٢٤
إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا ﴿آمين﴾ فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له.	٥٥	٢٥
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.	٧٥	٢٦
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها.	٧٤١	٢٧
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.	٨٣٧	٢٨
إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.	١١	٢٩
اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.	٢٢٧	٣٠
الأذنان من الرأس.	٤	٣١
أربع إلى الإمام منها إقامة الحد.	٥٢٢	٣٢
استحلف خمسين رجلاً حين وجد القتل بين أظهرهم بالله ما قتلوه ولا علمتم له قاتلاً.	١١٥٨، ٩٥٤، ١١٥٩	٣٣
استشرفوا العين والأذن.	٧٠٥، ٢٤٨	٣٤
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر.	٣٧٥، ٣٧١	٣٥
أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.	١٣٢	٣٦

رقم الفقرة	الحديث	٢
٤٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .	٣٧
٤٥٥	أعتقها ولدها .	٣٨
٥	الأعمال بالنيات .	٣٩
٣٢١	[لأن النبي - ﷺ - قال لسودة بنت زمعة]: اعتدي ثم راجعيها .	٤٠
١٧٢	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم .	٤١
٨٣	أفضل الأعمال أحزمها .	٤٢
١٨٧	[قال - ﷺ - لعائشة وحفصة ، وكانتا صائميتين متطوعتين أفطرتا]: اقضيا يوماً مكانه .	٤٣
١١٢٩ ، ١١١١	ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا .	٤٤
٦٩٨	ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة .	٤٥
٢٤١ ، ٢٢١	ألا إن مكة حرام من حرام الله - تعالى - لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً .	٤٦
٤١٧ ، ٩١٩	ألا لا يوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن .	٤٧
١٨٧	ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم .	٤٨
٦	ألا من ضحك منكم فهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً .	٤٩
١٢٠٧	ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر .	٥٠
١٧	أما يكفيك الوجه والذراعان .	٥١
٧٣ ، ٥٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء .	٥٢
٥٦٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .	٥٣
٢٤٩	أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء .	٥٤
٢٦٥	[قالت عائشة: إن البكر لتستحي يا رسول الله ، قال:] إذنها صماتها .	٥٥
٤٣٨	إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من أكساب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف .	٥٦

م	رقم الفقرة	الحديث
٥٧	١٦٣	إن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم خمس الخمس من الغنيمة .
٥٨	٤١	إن الله - تعالى - زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء والفجر .
٥٩	٦٩١	إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .
٦٠	٦٣٠	إن الله هو المسعر القابض الباسط .
٦١	٤٣١ ، ٤٢٩	أنت أحق به ما لم تتزوجي .
٦٢	٣٥٢	أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى النبي - ﷺ - وقالت : إن رفاة طلقني ثلاثاً وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير . . .
٦٣	٩١٣ ، ٥٢٩	أنت ومالك لأبيك .
٦٤	٢٥٤	انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها واخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك .
٦٥	٩٠٢	أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - في ناقة .
٦٦	٥٨٧	أن رسول الله - ﷺ - جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .
٦٧	٦٨	أن رسول الله - ﷺ - كان من أخف الناس صلاة في تمام .
٦٨		أن رسول الله - ﷺ - نهى عن السلم في الحيوان .
٦٩	١٣٥	إن صاحبكم تغسله الملائكة .
٧٠	٧٥	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسييح والتهليل وقراءة القرآن .
٧١	٩٠٠	أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً .
٧٢	٢٧٠ ، ٢٦٩	الإنكاح إلى العصابات .
٧٣	١٠٩٧ ، ٩١٣	إن لصاحب الحق يداً ومقالاً .
٧٤	٦٩٣	إن لها أوابد كأوابد الوحش فإن وجدتم من هذه الأشياء فاذكروا اسم الله - تعالى - عليها ثم كلوا .
٧٥	٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .

م	رقم الفقرة	الحديث
٧٦	٣٤	إنما يغسل الثوب من خمس: من بول وغائط ودم وقيء، ومنى.
٧٧	١١٧٠	إن الله - تعالى - تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم.
٧٨	٧٣٤	أن النبي - ﷺ - أجاز العمري وأبطل شرط المعمر.
٧٩	١١٥	أن النبي - ﷺ - أدى صلاة العيد في وقت صلاة الضحى.
٨٠	١٢٠٤	أن النبي - ﷺ - أطعم الجدة السدس.
٨١	٢٥٢	أن النبي - ﷺ - أمره [أي علي ابن أبي طالب] أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً.
٨٢	١١٣١	أن النبي - ﷺ - أوجب في العينين الدية.
٨٣	٨	أن النبي - ﷺ - أوجب في المذي الوضوء.
٨٤	٥	أن النبي - ﷺ - توضع هكذا.
٨٥	١١٨	أن النبي - ﷺ - خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
٨٦	٦٢١	أن النبي - ﷺ - ركب البغلة واقتناها.
٨٧	٢٣٣	أن النبي - ﷺ - سئل عن يخلق قبل أن يذبح، فقال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: افعل ولا حرج.
٨٨	٧٢	أن النبي - ﷺ - صلى قاعداً والصحابة خلفه قيام.
٨٩	٦	أن النبي - ﷺ - قاء فغسل فمه.
٩٠	٨٢٢	أن النبي - ﷺ - قال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها.
٩١	٦٩٧	أن النبي - ﷺ - قال في الضب: أمة مسخت.
٩٢	٥٨٧	أن النبي - ﷺ - قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر.
٩٣	٥٦	أن النبي - ﷺ - كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر.
٩٤	١٦٠	أن النبي - ﷺ - كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها.

رقم الفقرة	م	الحديث
١١٠١، ٦٢٢	٩٥	أن النبي - ﷺ - كان يجيب دعوة المملوك .
١٩١	٩٦	أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .
١٢٨	٩٧	أن النبي - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية .
١٢٩	٩٨	أن النبي - ﷺ - كفن ابنته في خمسة أثواب .
١١٦	٩٩	أن النبي - ﷺ - لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه وقال : أربع كتكبير الجنائز لا تسهوا فيهن .
٢٣	١٠٠	أن النبي - ﷺ - مسح على الجوربين .
٢	١٠١	أن النبي - ﷺ - مسح ناصيته .
٥٢٦	١٠٢	أن النبي - ﷺ - نفى هيت المخنث عن مكة .
٧٣	١٠٣	أن النبي - ﷺ - نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب .
٧٦٢	١٠٤	أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط .
١٠٥٤	١٠٥	أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء المزارع .
٥٦٩	١٠٦	أن النبي - ﷺ - وادع أهل مكة .
٤٣	١٠٧	أنه - ﷺ - قال لعمر حين قال إني أوتر آخر الليل : إنك أنت القوي الأمين .
٣٩	١٠٨	أنه [أي جبريل - عليه السلام -] أم النبي - ﷺ - فصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس . . .
٦٤	١٠٩	[عن النبي - ﷺ -] أنه أوتر بثلاث .
٤	١١٠	أنه - ﷺ - توضأ فغسل وجهه .
٥٦٨	١١١	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه قتل أم قرفة .
٦٢	١١٢	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر .
٥٦	١١٣	[روي عن النبي - ﷺ -] أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه .
٣٨٧	١١٤	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ - . . .
٨٠١	١١٥	إنهم عن أربعة : عن بيع ما لم تقبض . . .

الحديث	رقم الفقرة	م
إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا . وشبك بين أصابعه .	٥٩٠	١١٦
إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة .	٥٨١	١١٧
الأيام أحق بنفسها من وليها .	٢٦٤	١١٨
أيما إهاب دبغ فقد طهر .	١٢	١١٩
[أن النبي - ﷺ - قال لذلك الأعرابي]: بشس خطيب القوم أنت ولم يوجد منه إلا قوله: من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى .	١٠٨	١٢٠
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .	٢٤٩	١٢١
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة .	٢٧	١٢٢
البينة على المدعي واليمين على من أنكر .	٩٤٥	١٢٣
التراب وضوء .	١٨	١٢٤
تستأمر النساء في أبضاعهن .	٢٦٥ ، ٢٦٦	١٢٥
[قال أبو أيوب الأنصاري: قلت يا رسول الله إنك لتدمن على الأربع قبل الظهر، قال] تلك ساعة تفتح فيها أبواب السماء .	٨٣	١٢٦
[لقوله - ﷺ - لذلك الرجل]: تم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك .	١٧٩	١٢٧
توضأ رسول الله - ﷺ - وضوءه للصلاة غسل رجله وغسل فرجه وما أصابه من أذى . . .	٧	١٢٨
[قوله - ﷺ - للمستحاضة]: توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير .	٢٨	١٢٩
التيمن طهور المسلم .	١٨ ، ٧٦	١٣٠
ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا .	٧٩	١٣١
ثلاث سنن من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة .	٥٣	١٣٢

م	رقم الفقرة	الحديث
١٣٣	٧٠٢	ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحي والأضحى .
١٣٤	١٧٩	ثلاث لا يفطرون الصائم : القيء والحجامة والاحتلام .
١٣٥	٦٠	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .
١٣٦	٨٦٣	الثيب تشاور .
١٣٧	١٧٦	جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - فقال إنني رأيت الهلال . . . فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم . . .
١٣٨	٨٣٧	الجار أحق بصقبه .
١٣٩	٨٢٤ ، ٨٠٧	جيدها ورديتها سواء .
١٤٠	١٠٦٥	حریم بثر العطن أربعون ذراعاً وحریم بثر الناضج ستون ذراعاً .
١٤١	٨٠٥	الحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً .
١٤٢	١٦٧ ، ١٦٢	خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم .
١٤٣	٥٢٦	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة .
١٤٤	١٠٧٠	الخمير من هاتين الشجرتين .
١٤٥	١٥	خمرُوا آتيتكم .
١٤٦	٢٣٨	خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور .
١٤٧	١١١٠ ، ٤٨١	خمس من الكبائر لا كفارة فيهن : الإشرāk بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق .
١٤٨	٤	خللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار .
١٤٩	١٢٢٦	الخنثى يرث من حيث يبول .
١٥٠	١٠٧٢	خير خلکم خل خمرکم .
١٥١	٣٤	ذكاة الأرض يسها .
١٥٢	٦٩٥	ذكاة الجنين ذكاة أمه .

الحديث	رقم الفقرة	٢
الذكاة ما أنهر الدم وأفرى الأوداج .	٦٨٢	١٥٣
الذكاة ما بين اللبة واللحين .	٦٨٨	١٥٤
الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا .	٨٢٤	١٥٥
الرجل جبار والذنب جبار .	١١٤٥	١٥٦
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم .	٣٠٥	١٥٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .	١٠٨٠ ، ٣٢٧	١٥٨
[روي أن النبي - ﷺ -] رفع يديه إلى منكبيه .	٥٢	١٥٩
الزعيم غارم .	١٠٠٦	١٦٠
زملوهم بكلومهم .	١٣٤	١٦١
زوجتكما بما معك من القرآن .	٩٠٠	١٦٢
سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .	٥٤	١٦٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلى ذبائحهم .	٦٨٣ ، ٢٦٢	١٦٤
السيف محاء للذنوب .	١٣٥	١٦٥
الشفعة كحل العقال .	٨٤١ ، ٨٣٨	١٦٦
الشفعة لمن واثبها .	٨٤١	١٦٧
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .	٤١٣	١٦٨
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله .	٥٢٥	١٦٩
صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حله . . .	٦٠٢	١٧٠
صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة .	٦٨	١٧١
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء .	٩٣	١٧٢
[أن النبي - ﷺ -] صلى في الاستسقاء ركعتين .	١٢٢	١٧٣
الصلاة بالليل مثني مثني وبين كل ركعتين فسلم .	٨٢	١٧٤
صلاة النهار عجماء .	١٢١	١٧٥

م	رقم الفقرة	الحديث
١٧٦	٦٧	صلوا خلف كل بر وفاجر .
١٧٧	١١٥	صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة العيد فلم يتنفل قبله .
١٧٨	٦٩	صليت مع رسول الله - ﷺ - ذات ليلة فقممت عن يساره ، فأخذ رسول الله - ﷺ - برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . . .
١٧٩	١٧٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .
١٨٠	٦٨٤	الصيد لمن أخذ .
١٨١	٧٠٦ ، ٢٤٧	ضحوا بالثنيان .
١٨٢	٦٢١	ضحى بكبشين أملحين مोजؤين .
١٨٣	٧٠٢	ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم - صلوات الله عليه -
١٨٤	٢٣٠	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام .
١٨٥	٩٠٨	عدل ساعة من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة .
١٨٦	١٤٩ ، ١٤٠	عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق .
١٨٧	٧٠٢	على كل أهل بيت أضحية وعتيرة .
١٨٨	٦٤٤	على اليد ما أخذت حتى ترده .
١٨٩	٦١	علمني رسول الله - ﷺ - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن .
١٩٠	٤٧	غط ركبتيك فإنها عورة .
١٩١	٦١	[في وصف أبي حميد الساعدي لجلوس النبي - ﷺ - للتشهد الأول قال :] فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى .
١٩٢	٦٩٧	فأكل [أي الضب] على مائدة رسول الله - ﷺ - ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله - ﷺ - .
١٩٣	٢٤	[لحديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : كسرت إحدى زندي يوم أحد] فأمرني النبي - ﷺ - أن أمسح عليهما .
١٩٤	٥٧٠ ، ٤٤٨	فإن عبيد الطائف خرجوا مسلمين فأعتقهم النبي - ﷺ - .
١٩٥	٤٥٠	فإن ولد النبي - ﷺ - من مارية كان حراً .

رقم الفقرة	م	الحديث
١١٥٤	١٩٦	فجعل رسول الله - ﷺ - دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها .
٨٠٨	١٩٧	الفضة بالفضة هاء و هاء .
١٨٢	١٩٨	الفطر مما يدخل .
١٩٠ ، ١١٨	١٩٩	فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون .
١٦٢	٢٠٠	فليستنج بثلاثة أحجار .
٥٩	٢٠١	فليوجه إلى القبلة ما استطاع .
١٢٠٨	٢٠٢	فما أبقت فلأولى رجل ذكر .
٣٣	٢٠٣	فمن أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قدر فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لها ظهور .
٤٨٥ ، ٤٨٤	٢٠٤	فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .
١٥٤	٢٠٥	في الرقة ربع العشر .
١٤٧	٢٠٦	في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة .
١٤٥ ، ١٤٣	٢٠٧	في كل خمس من الأبل السائمة شاة .
١٤٩	٢٠٨	في كل فرس سائمة دينار .
١١٣١	٢٠٩	في النفس المؤمنة مائة من الإبل .
١٤٥	٢١٠	فيما زاد على مائة وعشرين فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمس شاة .
٦٢٢	٢١١	قبل - ﷺ - الهدية من سلمان الفارسي .
٢٧٢	٢١٢	قريش بعضهم أكفاء بعض .
٥٧٤	٢١٣	قسم النبي - ﷺ - خيبر .
٥٧٦	٢١٤	قسم النبي - ﷺ - غنائم بدر ببدر .
	٢١٥	قضى رسول الله - ﷺ - أربع صلوات يوم الخندق مرتباً .
٧٤٦	٢١٦	قضى النبي - ﷺ - بالعمرة أنها لمن وهبت له .
٧٠٧	٢١٧	قومي إلى أضحيتك فاشهديها .
٥٩	٢١٨	كان [- ﷺ -] إذا سجد جافي بطنه عن فخذه وعضديه عن جنيبه .

رقم الفقرة	م	الحديث
٢١٩	٦٠	كان [- ﷺ] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف .
٢٢٠	٣٠٤	كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين نسائه .
٢٢١	٨٠	كان رسول الله - ﷺ - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .
١١٤		كان رسول الله - ﷺ - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .
٢٢٢	٢٠	كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة .
٢٢٣	١٣٦	كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .
٢٢٤	٥٨	كان [ﷺ] يسجد بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته .
٢٢٥	١١٧١	كان رسول الله - ﷺ - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا . . .
٢٢٦	٨٢	كان رسول الله - ﷺ - يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن .
٢٢٧	١٨٠	كان رسول الله - ﷺ - يُقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه .
٢٢٨	١٢٨	كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به . . . وهو فضل حنوط رسول الله - ﷺ - .
٢٢٩	٢٦	كان النبي - ﷺ - لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة .
٢٣٠	١٠٨	كان النبي - ﷺ - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم .
٢٣١	٦٤	كان النبي - ﷺ - يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يأيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ .

الحديث	رقم الفقرة	م
كانت قبيلة سيف رسول الله - ﷺ فضة .	٦١٩	٢٣٢
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه .	١٠٨٠ ، ٣٢٧	٢٣٣
كل قرض جر نفعاً فهو ربا .	١٠١٣	٢٣٤
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة .	٦٩٠	٢٣٥
كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه .	٤٣٣	٣٣٦
كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فيه .	٣٤	٣٣٧
كنت أنت عصيته .	١٢١٩	٣٣٨
كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا فيها .	١٠٧١	٣٣٩
كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله - ﷺ - .	٦٩٩	٣٤٠
كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة .	٢٦	٣٤١
لا اعتكاف إلا بصوم .	١٩١	٣٤٢
لا تبع ما ليس عندك .	٨١٦	٣٤٣
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين .	٧٩١	٣٤٤
لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان .	٣١٥	٣٤٥
لا تحل الصدقة لغني .	١٦٣	٣٤٦
لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .	٩٥٧	٣٤٧
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر .	٦٤	٣٤٨
لا تسأل الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها وإن أعطيتها أعنت عليها .	٩٠٩	٣٤٩
لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعتها ولا بالكبيرة التي لا تنقى .	٧٠٥ ، ٢٤٨	٣٥٠

رقم الفقرة	م	الحديث
١١٦٨، ١١٤١، ١١٦٩	٣٥١	لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.
٩١٦	٣٥٢	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر.
٢٦٠	٣٥٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة أختها ولا ابنة أخيها لتكفي ما في صحفتها.
٢٩١	٣٥٤	لا تنكح الأمة على الحرة.
٣٠٥	٣٤٦	لا رضاع بعد الفطام.
١٥٧، ١٤٠	٣٤٧	لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
٦٣٨	٥٤٨	لا صدقة لغني.
٥	٣٤٩	لا صلاة إلى بالطهارة.
٨٠	٣٥٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.
١١٨٦	٣٥١	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
١٠٩١	٣٥٢	لا صلاة لحائض إلا بخمار.
٨٨، ٦٥	٣٥٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
١٧٣	٣٥٤	لا صيام لمن لم ينو من الليل.
٥٥٠	٣٥٥	لا قطع في حريسة الجبل والخائن.
١١١٦	٣٥٦	لا قود إلا بالسيف.
١١٧١	٣٥٧	لا وصية للقاتل.
١١٧٠	٣٥٨	لا وصية لو ارث.
٢٧٤	٣٥٩	لا مهر أقل من عشرة دراهم.
٢٥٨	٣٦٠	لا نكاح إلا بشهود.
٢٦٤، ٢٥٧	٣٦١	لا نكاح إلا بشاهدي عدل.
٦٧	٣٦٢	لا هجرة بعد الفتح.
١٠	٣٦٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة.
١١٩٧، ٦٠٨	٣٦٤	لا يتوارث أهل الملتين شتى.
٥٩٥	٣٦٥	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٦٦	٤٠٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً .
٣٦٧	١٢١٣	لا يرث مسلم من كافر .
٣٦٨	٤٣	لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم .
٣٦٩	٣	لا وضوء لمن لم يسم .
٣٧٠	٣٩	لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق .
٣٧١	٩٢٧	لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده .
٣٧٢	١١١٦ ، ٥٤٠	لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبد .
٣٧٣	١٠٨٥ ، ٣١٨	لا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق .
٣٧٤	٣٨٢	لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق .
٣٧٥	٧١	لا يؤم المتيمم المتوضئين .
٣٧٦	١٣٢	اللحد لنا والشق لغيرنا .
٣٧٧	٥١٨	لعلك مسستها أو قبلتها .
٣٧٨	٣٥٤ ، ٣٥٣	لعن الله المحلل والمحلل له .
٣٧٩	٦٦	لقد هممت أن أمر فتيتي ليجمعوا إليّ حزماً من حطب وأمر مؤذناً يؤذن ويقيم فأحرق علي ما لم يحضر الجماعة بيوتهم .
٣٨٠	١٢٦	لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله .
٣٨١	٨١٥	[سئل النبي - ﷺ - عن السلم في ثمار حائط بعينه فقال :] لو أذهب الله ثمرة هذا الحائط بما يستحل أحدكم مال أخيه المسلم .
٣٨١	٤٣	لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل .
٣٨٢	٤	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء .

رقم الفقرة	م	الحديث
١٦٣	٣٨٣	[لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله فقال النبي - ﷺ -: [لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة .
٦٣٥	٣٨٤	اللقطة يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها .
٣٠٣	٣٨٥	اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك .
٣٧٧	٣٨٦	لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه .
٥٦٧	٣٨٧	ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة وكلمتهم واحدة .
٤٢	٣٨٨	ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .
٦٧٠، ٦٦٠	٣٨٩	ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان .
٦٧١		
١٠٦٣	٣٩٠	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه .
٤٧٨	٣٩١	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .
١٠٦٤	٣٩٢	ليس لمحتجر حق .
١٥٩	٣٩٣	ليس في أقل من خمسة أوسق من التمر صدقة .
١٥٨	٣٩٤	ليس في الخضروات شيء .
١٥٤	٣٩٥	ليس فيما دون مائتي درهم صدقة .
١٥٠	٣٩٦	ليس في النخلة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة .
٨٧	٣٩٧	ليسجد سجدي السهو بعد السلام .
٨٧	٣٩٨	ليسجد سجدي السهو قبل السلام .
٦٩	٣٩٩	ليليني ذوو الأحلام منكم وأولو النهى .
٩٨٢	٤٠٠	ما أبين من الحي فهو ميت .
١١٢	٤٠١	ما أردكتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .
١٠٦٩	٤٠٢	ما أسكر كثيره فقليله حرام .
١٥٨	٤٠٣	ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر .
٩	٤٠٤	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٠٥	٦٤	ما قنت رسول الله - ﷺ - في الفجر إلا شهراً ثم ترك .
٤٠٦	٧١٣	ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه .
٤٠٧	٧٠١	ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل .
٤٠٨	٨	الماء من الماء .
٤٠٩	٣٨٨	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً .
٤١٠	٧٥١ ، ٧٥٠	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .
٤١١	٦٢٩	المحتكر ملعون .
٤١٢	٣١٧	مر ابنك فليراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت ، طلقها وإن شاء أمسكها .
٤١٣	٤٨	المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها .
٤١٤	٣٠	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .
٤١٥	٥٧٨	المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .
٤١٦	٥٩٢	المسلمون عند شروطهم .
٤١٧	٩٢٠ ، ٥٣٦	مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص .
٤١٨	٢٩٣	ملكك بضعتك فاختراري .
٤١٩	١٠٦٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
٤٢٠	١٠١٢	من أحيل على مليء فليتب .
٤٢١	٢٣٢	من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج .
٤٢٢	٣٧	من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .
٤٢٣	١٧٩	من استقاء فعليه القضاء .
٤٢٤	٣٧	من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار .
٤٢٥	٥٧١	من أسلم على مال فهو له .
٤٢٦	٨١٦	من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
٤٢٧		من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده .
٤٢٨	٢٥٥	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله - تعالى - .

الحديث	رقم الفقرة	م
من أعتق شقصاً من عبد عتق كله ليس الله فيه شريك .	٤٤٤	٤٢٩
من أعتقد عبداً بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق .	٤٤٤	٤٣٠
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .	٧٦١	٤٣١
من بدل دينه فاقتلوه .	٦٠٧ ، ٦٠٣	٤٣٢
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .	٥٤٢	٤٣٣
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها ثم ليكفر عن يمينه .	٤٩٢ ، ٤٩١	٤٣٤
من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .	٩١٩	٤٣٥
من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه . . .	٥٥٥	٤٣٦
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه .	٥٣٣	٤٣٧
من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم .	٦٢٠	٤٣٨
من شهد الجمعة فليغتسل .	٨	٤٣٩
من ضحى قبل الصلاة فليعد .	٧٠٤	٤٤٠
من فاته الحج يحل بعمرة ويقضى الحج من قابل .	٢٤٦	٤٤١
من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله .	١٨٤	٤٤٢
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج .	٢٤٦	٤٤٣
من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .	٧٩٥	٤٤٤
من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم .	٧٤ ، ٦	٤٤٥
من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة .	٦٥	٤٤٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره .	٤١٧	٤٤٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين .	٢٦٠	٤٤٨
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر .	٤٦٤ ، ٤٤٤	٤٤٩
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها .	٧٨	٤٥٠

الحديث	رقم الفقرة	م
من نذر وسمى فعلية الوفاء بما سمي .	٤٩٥	٤٥١
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه .	٢٣٢	٤٥٢
من ولي يتيماً فليزك ماله .	١٤٠	٤٥٣
[كما فعل النبي - ﷺ -] من على أهل مكة فأطلقهم وقتل بني قريظة .	٥٧٤	٤٥٤
المهاجر من هجر السيئات .	٦٧	٤٥٥
مولى القوم منهم .	١١٦٨	٤٥٦
النذر يمين وكفارته كفارة يمين .	٤٩٥ ، ٤٨٧	٤٥٧
نزل قوله - تعالى - : ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ في صلاة النافلة على الراحلة .	٨٦	٤٥٨
النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسمومة .	٦٢٣	٤٥٩
نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً .	٧٠٦ ، ٢٤٧	٤٦٠
نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .	٦٩٦	٤٦١
نهى رسول الله - ﷺ - عن النجش وعن السوم على سوم غيره .	٧٩٤	٤٦٢
نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان .	٨٠٢	٤٦٣
نهى رسول الله - ﷺ - عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النساء .	٥٦٨	٤٦٤
نهانا رسول الله - ﷺ - أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها .	٤٠٣	٤٦٥
هاتوا ربع عشر أموالكم .	٧٤٩ ، ١٥٠	٤٦٦
هدايا الأمراء غلول .	٩١٠	٤٦٧
[لأن النبي - ﷺ - لما غسل أعضائه ثلاثاً قال] هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .	٤	٤٦٨
الهرة سبع .	١٥	٤٦٩

رقم الفقرة	م	الحديث
١٥	٤٧٠	الهرة ليست نجسة .
٦٨٦ ، ٢٤٠	٤٧١	هل أعتتم؟ هل أشرتتم؟ قالوا: لا . قال: فكلوا إذن .
١٧٤	٤٧٢	كان - ﷺ - يدخل على بعض نسائه فيقول [هل بات عندكن طعام؟ فإن قلن: نعم . أكل وإن قلن: لا . قال: إني إذا صائم .
٦١٩ ، ٦١٧	٤٧٣	هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم .
٤٧٧ ، ٢٧٠ ، ١٢٠٩	٤٧٤	هو أخوك ومولاك وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته .
٥٤	٤٧٥	واظب رسول الله - ﷺ - في الأولين على قراءة الفاتحة وسورة
٧٣٩	٤٧٦	الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها .
٤٧٨	٤٧٧	الولاء للبكر .
٤٧٤	٤٧٨	الولاء لمن أعتق .
١٢١٥	٤٧٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٥٨٠	٤٨٠	وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور .
٧٣	٤٨١	[لقوله - ﷺ - لأبي ذر لما سأله عن تسوية الحصى] يا أبا ذر مرة أو ذر .
١٥٥	٤٨٢	يا علي ليس عليك في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً فحال عليها الحول ففيها نصف مثقال .
٧١	٤٨٣	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٢٥٢	٤٨٤	يا فاطمة قومي إلى أضحيتك .
١٦٥	٤٨٥	يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت .
٩٢٢	٤٨٦	يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .
٣٠٥ ، ٢٥٩ ، ٣٠٧	٤٨٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٥٥	٤٨٨	يخفي الإمام أربعاً التعوذ والتسمية وأمين وربنا لك الحمد .
٨٢٥	٤٨٩	يداً بيد .

الحديث	رقم الفقرة	م
يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود .	٩٢	٤٩٠
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها .	١٠٥ ، ١٠٠	٤٩١
يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة . . .	٣١	٤٩٢
يؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي - عليه السلام - في حديث ليلة التعريس - .	٤٥	٤٩٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - تعالى - فإن تساوا فأعلمهم بالسنة . . .	٦٦	٤٩٤
اليمن للوجه واليسار للمقعد .	٣٨	٤٩٥
اليمن الفاجرة تدع الديار بلاقع .	٤٨١	٤٩٦

فهرس الآثار

م	رقم الفقرة	الأثر
١	١٣١	اجتمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على أربع تكبيرات في صلاة الجنابة .
٢	٥٩٨	إجماع الصحابة على أن البصرة عشرية .
٣	٤٦٦	اختلفت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في مسألة موت المكاتب وله مال .
٤	٥٣٤	إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فيجب عليه حد المفترين .
٥	١١٩	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .
٦	٤٥٢	ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة .
٧	١٠٢	أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً .
٨	١١٦	أن ابن مسعود يكبر في العيدين تسعاً تسعاً .
٩	٦٣٩	أن رجلاً قدم بإباق من الفيوم فقال القوم : أصاب أجراً، قال : وجعلا - إن شاء الله - من كل رأس أربعين درهماً .
١٠	٩٤١ ، ٩٣٧	أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند أمير المؤمنين علي، فلما قطع قالوا : وهمنا إنما سرق هذا، فقال علي : لا أصدقكما على هذا .
١١	٣٤٢	أن الصحابة اجتمعت على توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد طلقها في مرضه .
١٢	١١٦٦	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنوات .
١٣	١١١٢	أن عمر قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - .
١٤	٦٠٢	أن عمر بن الخطاب مسح السواد . . . فوضع على كل رأس موسر ثمانية وأربعين . . .

م	رقم الفقرة	الأثر
١٥	٤٨٣	أن يمين اللغو: لا والله، وبلى والله.
١٦	٣٦٤	إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.
١٧	١٠٧، ١٠٨	إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة.
١٨	٨٢١	أنه [أي ابن عباس] أجاز السلم في الكرايس.
١٩	٥٧٩	أنه [أي عمر بن الخطاب] أعلم بأمان عبد فقال: أمان واحد من المسلمين كيف أردته.
٢٠	٧٠٤	أيام النحر ثلاثة: أولها أفضلها.
٢١	٥٢٨	أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن.
٢٢	٥٣٣	تلتلوه ومزمزوه واستنكوهه، فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه.
٢٣	٦٢٠	جردوا القرآن.
٢٤	٢٥	الحيض ثلاثة أربعة خمسة . . . عشرة.
٢٥	٥٦	خذوا بالركب.
٢٦	٥٩٩	الخراج الذي وضعه عمر - رضي الله عنه - على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي.
٢٧	٦٢٨	رأى عمر جارية متقنعة فقال: ألقى عنك الخمار يا دفار أتشبهين بالحرائر.
٢٨	٥٢٠	روي أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.
٢٩	١١٥	روي أنه [أي علي] رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد ف قيل له ألا تنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من قيل فيهم ﴿أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾.
٣٠	٢٢٨	روي عن ابن عباس قال فيمن وقع بامرأته وهو محرم اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين.
٣١	٩٥	روي عن رجلين من الصحابة أحدهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، لم يقض الصلاة، والآخر أغمى عليه أقل من ذلك فقضى.

م	رقم الفقرة	الأثر
٣٢	٥٥١	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .
٣٣	٩٦	السجدة على من سمعها وعلى من تلاها .
٣٤	١٦١	سقط من الأصناف الثمانية ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ بإجماع الصحابة .
٣٥	٨٣٦	الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار .
٣٦	١٠١٤	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .
٣٧	٣٣٣	طلاق الأمة ثنتان .
٣٨	٣٩٥	عدة الأمة حيضتان .
٣٩	٣٥٦	عزيمة الطلاق انقضاء المدة .
٤٠	١٢٩	علام تنصون ميتكم .
٤١	١٣٤	على الدال الجزاء .
٤٢	٣٥٩	عن ابن مسعود وغيره من الصحابة : الفيء باللسان .
٤٣	٢٩٥	العنين يؤجل سنة .
٤٤	٥٢٦	غرب عمر - رضي الله عنه - نصر بن حجاج .
٤٥	٨٤٢	فلهم ما للمسلمين .
٤٦	٣٠٤	في قوله - تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً . . . ﴾ الآية روي عن ابن عباس : أن ذلك في المرأة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمتها لصاحبها .
٤٧	١٨٦	قال ابن عباس : في قوله - تعالى - ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : يطوقونه ولا يطيقونه .
٤٨	٦٢٣	قال ابن عباس في قوله - تعالى - ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الكحل والخاتم .
٤٩	١٣١	قال عمر [في تكبيرات صلاة الجنابة] : أربع كأربع الظهر .
٥٠	١٢٠٢	قال ابن عباس [للأم] ثلث الكل بالنص .
٥١	٤٣٦	قرأ ابن مسعود ﴿ وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك ﴾ .
٥٢	١٢١١	قول عمر وعثمان المسألة المشتركة .
٥٣	١١٧	كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة .

م	رقم الفقرة	الأثر
٥٤	٥٤٧	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .
٥٥	٦٨٠	كل ما أصميت ودع ما أنميت .
٥٦	٦١٤	كما أرسل علي - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - إلى الخوارج .
٥٧	٥٢٢	كما فعل بشراحة الهمدانية .
٥٨	١٠٩٤	كما فعل عمر - رضي الله عنه - بمال أسيفع جهينة .
٥٩	٥٩٦ ، ٥٧٤	كما فعل عمر - رضي الله عنه - بالعراق أقر أهله عليه ووضع الخراج عليهم .
٦٠	٤١٦	لأن امرأة جاءت بالولد لسته أشهر فأراد عمر إقامة الحد عليها، فقال معاذ: أما سمعت قوله - تعالى ﴿وحمله وفصله ثلاثون شهراً﴾ .
٦١	٥٤٣	لأن ثبوت حد الشرب بالإجماع من الصحابة .
٦٢	١٣٧	لأن علياً - رضي الله عنه - لم يصل على البغاة .
٦٣	١١١٧	لأن الصحابة اختلفوا: قال بعضهم: يموت حرأ... وقال بعضهم: يموت عبداً .
٦٤	٥٩٩	لأن عمر - رضي الله عنه - قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسح سواد العراق: لعلكما حملتما ما لا تطيق؟ قالوا: لو زدنا لطاقت .
٦٥	٦٠١	لأن كثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم - اشتروا أرض الخراج من أهل الذمة .
٦٦	٥٣٣	لإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب الحد على شارب الخمر .
٦٧	٥٣٤	لأن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ .
٦٨	٦١٤	لا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مالا .
٦٩	٩٨٦	لا يورث حميل إلا بيينة .
٧٠	٦٣١	اللقيط حر ونفقته في بيت المال .
٧١	١١٢٥	لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم جميعاً .
٧٢	١٠٢	لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا .

الآثر	رقم الفقرة	م
ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة .	١١٩٧	٧٣
متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ولو تقدمت فيهما لرجمت : متعة النساء ومتعة الحج .	٢٨٦	٧٤
مر عبد الله بن عمر على جارية تباع فضرب بيده على صدرها وقال : اشتروها فإنها رخيصة .	٦٢٧	٧٥
المكاتب إذا تولى نجمان عليه رد في الرق .	٤٦٥	٧٦
من شاء بأهله أن سورة النساء القصوى . . . نزلت بعد قوله - تعالى ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ .	٣٩٦	٧٧
من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً : أن لها مهراً مثل نساها لا وكس فيه ولا شطط .	٢٧٥	٧٨
هذه جزية فسموها ما شئتم .	٦١٢	٧٩
هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما .	٤٥٨	٨٠
الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل .	٤١٥	٨١
يا أهل حمص : إنكم قوم دراهمكم كثيرة تمره خير من جرادة .	٢٣٨	٨٢
يجوز الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم .	١٦٦	٨٣
يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً في الأولى والثانية .	١٢٧	٨٤
يقطع يد السارق في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ .	٥٥٥	٨٥
يكبر في الفطر إحدى عشر تكبيرة .	١١٧	٨٦

فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم

الاسم - الفقرة	م	الاسم - الفقرة	م
الأصمعي عبد الملك بن قريب الأصمعي :	١٣	إبراهيم النخعي : ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٢٧	١
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر .	١٤	ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة :	٢
أم سليم سهلة بنت ملحان .	١٥	أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري :	٣
أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية :	١٦	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة :	٤
أمية بن أبي الصلت : ١٧٧	١٧	أبو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد الهنداوني :	٥
أنس بن مالك : ٦٩ ، ١٤٨	١٨	أبو حنيفة النعمان بن ثابت :	٦
بلال بن رباح : ٤٤	١٩	أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الخدري .	٧
بريرة بنت صفوان : ٢٩٣	٢٠	أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدنة الخزرجي .	٨
بكر بن عبد الله المزني : ٢٣٤	٢١	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي .	٩
تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو : ٣٤٢	٢٢	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري .	١٠
جابر بن عبد الله : ١٤٩ ، ٢٤٨	٢٣	أسد بن عمر : ١٤٧ ، ١٧٠	١١
جبير بن مطعم : ٥٩٠	٢٤	أسيف جهينة : ١٠٩٤	١٢
جرهد بن خويلد : ٤٧	٢٥		
الحارث بن ربعي بن بلدنة الخزرجي (أبو قتادة) : ١٩٨ ، ٦٨٦ ، ٢٤١	٢٦		
حذيفة بن اليمان : ٥٩٩	٢٧		
الحسن البصري : ١٦٦	٢٨		

م	الاسم - الفقرة	م	الاسم - الفقرة
٤٦	شراحة الهمذانية : ٥٢٢	٢٩	الحسن بن زياد : ١٤ ، ١٧٠
٤٧	الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي .	٣٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب :
٤٨	صفوان بن عسال المرادي : ٢٠	١٨٧	
٤٩	عائشة بنت أبي بكر : ٦ ، ٨ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٦٥ ، ٤١٦ ، ٤٨٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥١	٣١	خالد بن زيد الأنصاري (أبو أيوب الأنصاري) : ٨٣
٥٠	عامر بن شراحيل الشعبي : ١٢٢٩	٣٢	خبيب بن عدي : ١٠٧٨
٥١	العباس بن عبد المطلب : ٩٩	٣٣	رافع بن خديج : ١٠٥٤
٥٢	عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا : ٣٥٢	٣٤	رفاعة القرظي : ٣٥٢
٥٣	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) : ٣ ، ٣٦ ، ١٧٩ ، ٢٤٧ ، ٧٠٦	٣٥	رملة بنت أبي سفيان بن صخر : ٤٠٤ ، ٤٠٣
٥٤	عبد الرحمن بن عوف : ٣٤٢	٣٦	زفر بن الهذيل : ٢ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٩٠ ، ١١١ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٦٥٧ ، ٧٩١ ، ٨٣٠ ، ٨٨٨ ، ٩٧٩ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٥ ، ١٠٧٩
٥٥	عبد العزيز بن خالد الترمذي : ٤٩٥	٣٧	الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
٥٦	عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) : ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٠١	٣٨	زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية : ١٦٣
٥٧	عبد الله بن الزبير بن العوام : ١٣ ، ١٤٩	٣٩	سعد بن الربيع : ١٣٦
٥٨	عبد الله بن عباس : ١٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٨٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٥٨٧ ، ٦١٤ ، ٦٢٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨٧ ، ٨٢١ ، ١٢٠٢	٤٠	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) : ١٣ ، ٨٣٧ ، ١١٧١
٥٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ٧٤ ، ٦	٤١	سعد بن معاذ : ١٣٦
		٤٢	سلمان الفارسي : ٦٢٢
		٤٣	سهلة بنت ملحان : ٦٩
		٤٤	سودة بنت زمعة : ٣٢١
		٤٥	الشافعي محمد بن إدريس الشافعي :

الاسم - الفقرة	م
٥٤ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٢٨٦ ،	
٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٤١٦ ، ٤٥٤ ،	
٤٥٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،	
٥٣٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٩٦ ،	
٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦١٢ ، ٦٣١ ،	
٩٨٦ ، ١٠١٤ ، ١٠٩٤ ، ١١١٢ ،	
١١٢٥ ، ١١٤٢ ، ١١٦٦ ، ١٢١١ ،	
٧٥ عمرو بن حزم : ١٤٥	
٧٦ عمرو بن العاص : ٧١	
٧٧ فاطمة بنت محمد بن عبد الله - ﷺ - : ٢٥٢	
٧٨ فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية : ٥٦٨	
٧٩ كعب بن عجرة : ٢٢٧	
٨٠ مارية بنت شمعون القبطية : ٤٥٠	
٨١ ماعز بن مالك الأسلمي : ٥١٨	
٨٢ مالك بن أنس : ٨ ، ٥٢ ، ٥٣	
٨٣ محمد بن إدريس الشافعي : ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ،	

الاسم - الفقرة	م
٦٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٥٦ ، ٨٦ ، ٣١٧ ، ٥٨٧ ، ٦٢٦ ،	
٦١ عبد الله بن مسعود : ٥١ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤٩٠ ، ٥٣٣ ، ٥٥٥ ، ٦٢٠ ، ٦٣٩ ، ١١٢٤ ، ١١٥٣	
٦٢ عبد الله بن مغفل المزني : ٥٤	
٦٣ عبد الملك بن قريب الأصمعي : ١١٦٩	
٦٤ عبيد الله بن قيس بن مالك : ٣٧١	
٦٥ عبيدة السلماني : ١١٩٧	
٦٦ عثمان بن أبي العاص الثقفي : ٩٠٠	
٦٧ عثمان بن حنيف : ٥٩٩	
٦٨ عثمان بن عفان : ١٣٦ ، ٥٩٠ ، ١٢١١	
٦٩ عطاء بن أبي رباح : ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٢٧	
٧٠ عقبة بن عامر : ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٩	
٧١ عقيل بن أبي طالب : ٥٨٠	
٧٢ علي بن أبي طالب : ٢٤ ، ٢٦ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٩٠ ، ٤٦٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٦٤ ، ٦١٤ ، ٩١٦ ، ٩٣٧ ، ٩٤١	
٧٣ عمار بن ياسر : ١٧	
٧٤ عمر بن الخطاب : ٤٣ ، ٤٨ ،	

الاسم - الفقرة	م	الاسم - الفقرة	م
٦٦٧ ، ٦٥٠ ، ٦١٨ ، ٦١٧		٤٦٠ ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤	
٧٢٢ ، ٦٩٩ ، ٦٩٥ ، ٦٨٩		٥٥١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٤٩١	
٧٢٦ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣		٥٨٠ ، ٥٧٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥	
٧٥٥ ، ٧٤٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٢		٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨	
٧٨٣ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٦٦		٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٢ ، ٦٤٤	
٨١٩ ، ٨١٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٠		٦٨٧ ، ٦٧١ ، ٦٦٦ ، ٦٥٩	
٨٥٢ ، ٨٤١ ، ٨٤٠ ، ٨٣٣		٧٥١ ، ٧٤٠ ، ٧٠٢ ، ٦٩٧	
٨٧٥ ، ٨٧١ ، ٨٦٦ ، ٨٥٨		٨٠٣ ، ٧٩١ ، ٧٧١ ، ٧٧٠	
٩٣٩ ، ٩٣٦ ، ٩٢٣ ، ٩٠٤		٨١٦ ، ٨١٥ ، ٨١٣ ، ٨٠٦	
٩٦٥ ، ٩٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٥٢		٩٠٠ ، ٨٥٥ ، ٨٣٧ ، ٨٣٠	
٩٨٣ ، ٩٧٩ ، ٩٧٧ ، ٩٦٧		٩٢٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢١ ، ٩١٦	
١٠٠١ ، ٩٩٩ ، ٩٩٣ ، ٩٨٨		٩٨٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤١ ، ٩٢٩	
١٠١٢ ، ١٠١١ ، ١٠٠٢		١٠٧٢ ، ١٠٧١ ، ١٠١٤ ، ١٠٠٤	
١٠٣٥ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٢		١١٠٠ ، ١٠٩٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٩	
١٠٦١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٤		١١١٥ ، ١١١٠ ، ١١٠٨ ، ١١٠٢	
١٠٦٩ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٣		١٢١٣ ، ١١٥٢ ، ١١٢٦ ، ١١٢٥	
١٠٨١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٠		٨٤ محمد بن الحسن الشيباني : ١٤ ،	
١٠٩٢ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٧		٥٣ ، ٤٩ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ١٩ ، ١٧	
١١٠٤ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٤		٩٧ ، ٩٥ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٥٧	
١١١٧ ، ١١١١ ، ١١٠٥		١٥٠ ، ١٢٢ ، ١١٢ ، ١٠٩	
١١٣٩ ، ١١٣٠ ، ١١٢٩		١٧٠ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٢	
١١٧٦ ، ١١٦١ ، ١١٤٠		٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٦ ، ١٧١	
١١٨٢ ، ١١٨١ ، ١١٧٨		٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨	
١٢١٣ ، ١١٩٢ ، ١١٨٨		٣٠٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٣	
١٢٢٦ ، ١٢١٩ ، ١٢١٦		٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣١٦	
١٢٣٠ ، ١٢٢٩		٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨١ ، ٣٦٨	
٨٥ محمد بن مسلم بن شهاب		٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٤١٣ ، ٤٠٩	
الزهري : ٥٣٦ ، ٩٢٠		٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨	
٨٦ معاذ بن جبل : ٦٨ ، ١٤٦ ، ٤١٦		٥٠٢ ، ٤٩٥ ، ٤٦٤ ، ٤٤٧	
٨٧ معن بن يزيد : ١٦٥		٥٣١ ، ٥١٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣	
٨٨ المغيرة بن شعبة : ٢٠ ، ٢٣		٥٨٣ ، ٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ٥٣٣	
		٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٥٩٨ ، ٥٨٧	

الاسم - الفقرة				م
٦١٨	٦١٧	٦١٠	٦٠٨	
٦٦٧	٦٦٦	٦٥١	٦٤٥	
٧٢٢	٦٩٩	٦٩٥	٦٨٩	
٧٣١	٧٢٥	٧٢٤	٧٢٣	
٧٥٥	٧٤٧	٧٣٨	٧٣٢	
٧٦٩	٧٦٨	٧٦٦	٧٥٦	
٨٠١	٨٠٠	٧٨٧	٧٨٣	
٨٣٣	٨١٩	٨١٨	٨١٠	
٨٦٦	٨٥٢	٨٤١	٨٤٠	
٨٧٥	٨٧٢	٨٧٠	٨٦٧	
٨٩٦	٨٩٥	٨٨٧	٨٨٦	
٩٢٥	٩٢٣	٩٠٤	٩٠١	
٩٤٥	٩٣٩	٩٣٦	٩٣١	
٩٦٢	٩٥٩	٩٥٤	٩٤٧	
٩٦٧	٩٦٥	٩٦٤	٩٦٣	
٩٨٠	٩٧٩	٩٧٨	٩٦٩	
٩٩٩	٩٩٧	٩٨٨	٩٨١	
١٠٠٦	١٠٠٢	١٠٠١		
١٠٢٢	١٠١٢	١٠١١		
١٠٥٤	١٠٤٣	١٠٢٩		
١٠٣٥	١٠٦٣	١٠٦١		
١٠٦٩	١٠٦٨	١٠٦٧		
١٠٨٦	١٠٨١	١٠٧٩		
١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٩١		
١١٠٥	١١٠٤	١٠٩٧		
١١٣٠	١١٢٩	١١١١		
١١٦١	١١٤٠	١١٣٩		
١١٨١	١١٧٨	١١٧٦		
١١٨٨	١١٨٦	١١٨٤		
١٢١٦	١٢١٣	١١٩٢		
	١٢٢٩	١٢٢٦	١٢١٩	
				٩٥ هاشم بن عبد مناف: ١٦٤

الاسم - الفقرة				م
				٨٩ المقداد بن الأسود: ٨
				٩٠ مقسم بن بجرة: ٦٤.
				٩١ ميمونه: ٧
				٩٢ ناجيه بن جندب بن كعب
				الأسلمي: ٢٥٤
				٩٣ نصر بن حجاج: ٥٢٦
				٩٤ النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ٨
				١٤، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٧
				٣٠، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٧، ٥٨
				٦٥، ٧١، ٧٦، ٨٢، ٨٦، ٩٠
				٩٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢
				١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١
				١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٩
				١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥
				١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣
				١٧٠، ١٧١، ١٨١، ٢٢٦
				٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٨
				٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧
				٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩
				٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥
				٣٠٩، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٤٦
				٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٦
				٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨١
				٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢
				٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٢
				٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦
				٤٤٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢
				٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٥
				٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١١
				٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٧٣
				٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦٠٤

الاسم - الفقرة	م	الاسم - الفقرة	م
،٧٨٠ ،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٧٦٦		يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف):	٩٦
،٨١٩ ،٨١٠ ،٨٠١ ،٨٠٠		،٢٧ ،٢٥ ،١٩ ،١٧ ،١٥ ،٨	
،٨٦٦ ،٨٥٨ ،٨٥٢ ،٨٣٣		،٩٠ ،٧١ ،٥٧ ،٥٣ ،٤٦ ،٣٠	
،٩٠٤ ،٨٨٧ ،٨٧٥ ،٨٧٠		،١١٢ ،١٠٩ ،١٠٣ ،٩٧	
،٩٦٢ ،٩٣٩ ،٩٣٦ ،٩٢٣		،١٦٠ ،١٥٩ ،١٥٢ ،١٥٠	
،٩٧٧ ،٩٦٧ ،٩٦٥ ،٩٦٣		،١٨٣ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٥	
،٩٨٣ ،٩٨١ ،٩٨٠ ،٩٧٩		،٢٥٨ ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢٢٦	
،٩٩٩ ،٩٩٣ ،٩٨٨ ،٩٨٤		،٢٧٧ ،٢٧٠ ،٢٦٩ ،٢٦٤	
،١٠١١ ،١٠٠٢ ،١٠٠١		،٣٤٩ ،٣١٦ ،٢٩٧ ،٢٩٥	
،١٠٢٩ ،١٠٢٢ ،١٠١٢		،٣٨٨ ،٣٨١ ،٣٦٨ ،٣٥٣	
،١٠٦١ ،١٠٥٤ ،١٠٣٥		،٤٣٨ ،٤٢٢ ،٤١٣ ،٣٩٢	
،١٠٦٩ ،١٠٦٧ ،١٠٦٣		،٤٤٧ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٤٤	
،١٠٨٧ ،١٠٨١ ،١٠٧٩		،٥٠٢ ،٥٠١ ،٤٦٥ ،٤٦٤	
،١٠٩٤ ،١٠٩٢ ،١٠٨٩		،٥٣٢ ،٥٣١ ،٥١٠ ،٥٠٣	
،١١٠٥ ،١١٠٤ ،١٠٩٧		،٤٧٩ ،٥٧٣ ،٥٤٢ ،٥٣٦	
،١١٣٠ ،١١٢٩ ،١١١١		،٦١٠ ،٦٠٨ ،٥٨٧ ،٥٨٣	
،١١٦١ ،١١٤٠ ،١١٣٩		،٦٥١ ،٦٤٥ ،٦١٨ ،٦١٧	
،١١٨١ ،١١٧٨ ،١١٧٦		،٦٨٩ ،٦٧١ ،٦٦٧ ،٦٦٤	
،١١٩٢ ،١١٨٨ ،١١٨٢		،٧٢٣ ،٧٢٢ ،٦٩٩ ،٦٩٥	
،١٢١٩ ،١٢١٦ ،١٢١٣		،٧٢٧ ،٧٢٦ ،٧٢٥ ،٧٢٤	
،١٢٣٠ ،١٢٢٩ ،١٢٢٦		،٧٥٥ ،٧٣٨ ،٧٣٢ ،٧٣٠	

فهرس الكتب الواردة

الفقرة	اسم الكتاب	٢
١١٨٦	الزيادات .	١
١٧٠	الجامع الصغير .	٢
٥١٠	الجامع الكبير .	٣
٦٣٥ ، ٣٩١	المبسوط (الأصل) .	٤
٧٠٣	مختصر القدوري .	٥
٩٦٧	الوافي .	٦

فهرس الأماكن والبلدان الواردة في الكتاب المحقق

اسم المكان أو البلد	رقم الفقرة	٢
أحد	١٣٧ ، ١٣٥	١
بدر	٥٧٦ ، ٥٨٧	٢
البصرة	٥٩٨ ، ١٠٢	٣
خير	٥٧٤	٤
الدهنا	٥٩٥	٥
سمرقند	٤٩٤	٦
السواد	٥٩٦	٧
الشام	٥٩٥	٨
صنعاء	١١٢٥	٩
الطائف	٥٧٠ ، ٤٤٨	١٠
عبادان	٥٩٦	١١
العذيب	٥٩٦	١٢
عرفة	٢٤٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨	١٣
العراق	٥٩٩ ، ٥٧٤	١٤
العقبة	٢٣٢	١٥
عقبة حلوان	٥٩١	١٦
العلث	٥٩٦	١٧
الفيوم	٦٣٩	١٨
قبا	٧٨٩ ، ٥٠ ، ٣٨	١٩
المزدلفة	٣٣٢	٢٠
مكة	٢٩٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٠ ، ١٠٤	٢١
	٨٩٤ ، ٨٩٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٤ ، ٥٦٩ ، ٥٢٦	
منى	١٠٤	٢٢

فهرس القبائل والبطون الواردة في الكتاب المحقق

القبيلة	القبيلة	م
٦١٢	بني تغلب	١
١٦٤	آل عباس	٢
٥٩٠	بني عبد المطلب	٣
٢٧٢	قريش	٤
٥٧٤	بني قريظة	٥
٥٩٠ ، ١٦٤ ، ١٦٣	بني هاشم	٦

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

- ١ - مخطوطة الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعللي بن محمد القاري. الشهير بملا علي القاري، ت١٠١٤هـ، مصورة ورقية للمخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية برقم ٨٧٠٠/م.
- ٢ - مخطوطة أجناس الوقعات لترتيب الملتقط، لجلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأسترشني، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٧٧/ج.
- ٣ - مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي، ت٩٩٠هـ، مكتبة كبرلي برقم ١١١٢، استانبول تركيا.
- ٤ - مخطوطة جامع الفتاوى، لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي كتبها محمد بن حمزة القاضي سنة ١٣٣١هـ، مكتبة جامعة الملك سعود المركزية برقم ١٨٢٧/م.
- ٥ - مخطوطة الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، ت١٠٠٥هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السللمانية برقم ٦٧٣.
- ٦ - مخطوطة المرقاة الوفية، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، ت٨١٧هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السللمانية استانبول برقم ٦٧١.
- ٧ - مخطوطة المستصفى، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت٧١٨هـ، مكتبة إبراهيم باشا السللمانية ضمن مجموعة برقم ٦٥٥ ومعه كتاب آخر اسمه خزنة الفقه.

٨ - مخطوطة الملتقط، ويسمى «مآل الفتوى»، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني، مكتبة أسعد أفندي ضمن مكتبات السلمانية، نسخ ٦٢٠هـ، برقم ١٠٠١.

٩ - مخطوطة كتاب الهادي للبادي، لأبي بكر محمد بن محمود، نسخ ٧٠٤هـ، ملحق بمخطوطة الفقه النافع برقم ٦٦٦ من ل ١٨٤ إلى ل ٢٠٣، مكتبة داماد إبراهيم/السلمانية.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

- ١ - آثار البلاد وأخبار العباد، تصنيف العلامة زكريا بن محمد القزويني، ت ١٢٠٣هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤ - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بهامش الإصابة، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى.
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ - ١٢٣٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٧ - أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زادة، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق د. محمد التونجي، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عني العسقلاني المعروف بابن حجر، ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م، وبذيله الاستيعاب في

- معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق د. طه محمد الزيني، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر.
- ٩ - أطلس العالم الصحيح، وضعه جماعة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٨٥م.
- ١٠ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ١١ - إلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٢ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي، ت ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١٣ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، وبهامشه مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٤ - الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٥ - الأموال، لحميد بن زنجويه، ت ٢٥١هـ، تحقيق د. شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧ - أنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٨ - إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف، للشيخ الإمام أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي سبط الإمام ابن الجوزي، ت ٦٥٤هـ، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله العجلان، تحت إشراف الدكتور عبد الغفار بن إبراهيم محمد صالح، العام ١٤٠٦، ١٤٠٧هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ١٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، تصحيح وطبع محمد شرف الدين، دار العلوم، بيروت لبنان.
- ٢٠ - بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٢٢ - البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ١٩٨١م ١٤٠١هـ.
- ٢٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، بمصر، الطبعة الأولى.
- ٢٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ٢٥ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- ٢٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٧ - تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٢٨ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- ٢٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملحق، ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن سفيان اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة العزيزية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠ - ترتيب أحاديث وآثار سنن الدارمي، عبد الرحمن دمشقية وميرفت فاخوري، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دار عمان، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧٧٤هـ، تحقيق عبد العظيم غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البناء، الشعب، بمصر.
- ٣٣ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة مصر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥ - تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٦ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ - ١٣٢٧هـ.
- ٣٧ - جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق -، ١٩٧٩م.
- ٣٨ - الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٣٩ - جامع البيان في تفسير الأحكام، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري، ت ٣١٠هـ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٣هـ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـ، مطبعة دار المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤١ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح الكبير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر، وهي طبعة بالأوفست عن طبعة إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٤ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي يزيد، للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٥ - الخرخشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي، ت ١١٠١هـ، دار صادر، بيروت لبنان، وهي طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة الزاهرة ببولاق مصر ١٣١٨هـ.

٤٦ - دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وآخرون، نشر جهان، طهران، بوذر جميري.

٤٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وبهامشه القرآن العظيم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٩ - دول الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق فهم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

٥٠ - ديوان عبد الله بن قيس الرقيات، تحقيق د. محمد يوسف نجم، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٥١ - رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢ - رغبة الآمل من كتاب الكامل، للسيد بن المرصفي، ت ١٣٤٩هـ، مطبعة النهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٥٣ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، الفقيه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت ٥٨١هـ - ١١٨٥م، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت ٢١٣هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٦ - سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢، مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة
١٣٩٨هـ.

٥٨ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت
٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٩ - سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،
ت ٢٧٥هـ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة
النبوية، بيروت لبنان.

٦٠ - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، وبذيله
التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، ١٣٨٦
١٩٦٦م.

٦١ - سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ،
دار الفكر، القاهرة مصر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٢ - سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة
الخراساني المكي، ت ٢٢٧هـ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي،
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت
٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير بابن التركمان، ت ٧٤٥هـ، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٤٤هـ.

٦٤ - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية
الإمام السندي للحافظ أبي عبد الرحمن؛ حد بن علي بن شعيب بن
علي بن سنان النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٦٥ - سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت
لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦ - السيرة النبوية، لابن هشام، ت ٢١٨هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم

- الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،
مصورة بالأوفست عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٥هـ
١٩٣٦م.
- ٦٧ - شرح ديوان أمية بن أبي الصلت، تعليق سيف الدين الكاتب وأحمد عصام
الكاتب، مكتبة الحياة، بيروت لبنان.
- ٦٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، شرح الإمام محمد الزرقاني، دار
الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٦٩ - شرح السنة، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت
٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،
الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد، مع الهداية
لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، والكفاية لجلال
الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٧١ - شرح مسند أبي حنيفة للإمام خليل محي الدين الميس، دار الكتب
العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٧٢ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ت
٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٧٣ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت لبنان.
- ٧٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عيش، وبهامشه
حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل، دار صادر، بيروت لبنان.
- ٧٥ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ حسن
تميم، مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٦٣م.
- ٧٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت
٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ٧٧ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي

- النيسابوري، ت ٣١١هـ، تحقيق أستاذنا د. محمد مصطفى الأعظمي،
المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٧٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي،
تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
- ٧٩ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت لبنان.
- ٨٠ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ نجم الدين أبي حفص
النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨١ - عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم قتبية الدينوري، ت ٢٧٦هـ،
تعليق د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨٢ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، للعلامة عبد الله بن عمر البيضاوي، ت
٦٨٥هـ، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، السعودية
الدمام.
- ٨٣ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للفقير الشيخ مرعي بن
يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض،
الطبعة الثانية.
- ٨٤ - الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، للعلامة نظام
وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة
الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٨٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت
٨٥٢هـ، رقمه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وإشراف الشيخ عبد
العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٨٦ - الفروع، للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، ويليهِ تصحيح

- الفروع، للإمام علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، ت
٨٨٥هـ، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت لبنان. ١٤٠٢هـ.
- ٨٧ - فهارس سنن الدارقطني، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار
المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٨ - فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، إعداد محمد السعيد بن
بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
١٩٨٦م.
- ٨٩ - فهرس أحاديث السنن الكبرى، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي،
دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٠ - فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل، إعداد أبي هاجر محمد
السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩١ - فهرس أحاديث وآثار المستدرک، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة
وآخرون، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد
الحي اللكنوني الهندي، ت ١٣٠٤هـ، مع تعليقات السنية على الفوائد
البهية، صححه السيد محمد بدر الدين أبو فراس التعساني، طبع بمصر،
الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٩٣ - قاموس الفارسية، للدكتور عبد المعين محمد حسنين. دار الكتاب
اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٤ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،
ت ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة مصر.
- ٩٥ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن
جزبي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٩٧٩م.
- ٩٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد
الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
- ٩٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن

- أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٩٩ - كتاب الخراج، للمقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦، المطبعة السلفية، القاهرة مصر.
- ١٠٠ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة تركيا، ١٣٩٤هـ - ١٣٠٨هـ و ١٩٧٤م.
- ١٠١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول تركيا ١٣٦٠هـ.
- ١٠٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت ٩٧٥هـ، ضبطه الشيخ بكري حياني، وصححه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٣ - لسان العرب، لابن منظور، ت ٧١١هـ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة مصر.
- ١٠٤ - لسان الميزان، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ١٠٥ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة بالأوفست، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٠٦ - مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري الميداني، ت ٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ١٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

- ١٠٨ - مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٩ - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز ومعه أيضاً التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الفكر.
- ١١٠ - مجموعة رسائل ابن عابدين، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١١ - المحلي، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، مكتبة جمهورية مصر العربية القاهرة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١١٢ - مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث، حمص بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٣ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٤ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت٧٣٩هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ١١٥ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، مكتبة المعارف بالرياض، صورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند.
- ١١٦ - مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ت٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١١٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسانيد من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.

١١٨ - مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٩ - مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ت ٣٢١هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣هـ.

١٢٠ - المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت ٢١٩هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت لبنان، مكتبة المتنبّي، القاهرة مصر، ١٣٨٠هـ.

١٢١ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية د. محمد محروس عبد اللطيف المدرس، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

١٢٢ - المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي، ت ٢٣٥هـ، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.

١٢٣ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٤ - المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٥ - معجم الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد إدى شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٦ - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٢٧ - معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، دار بيروت، ١٣٧٦هـ.
- ١٢٨ - المعجم الصغير للطبراني، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت٣٦٠هـ، ويلي رسالة غنية الألمي للحافظ أبي الطيب شمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٩ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٣٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه لفيث من المستشرقين، نشره د. أ. ي. فنسك، ١٩٣٦م، الاتحاد الأمي للمجامع العلمية، مكتبة بريل في مدينة ليدن.
- ١٣١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب، مصر.
- ١٣٢ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية إيران، ١٣٦٦هـ.
- ١٣٣ - المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، ت٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونز، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.
- ١٣٤ - مفتاح كنوز السنة، وضعه بالإنكليزية د. أ. ي. فنسك، نقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣٥ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت٥٠٢، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١٣٦ - مقدمات ابن رشد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٣٠هـ، دار صادر، بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر.

١٣٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٥٢هـ.

١٣٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زادة، ت١٠٧٨، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر.

١٣٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، عن طبعة مطابع الدجوى القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

١٤٠ - المنجد الأبجدي، دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.

١٤١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق ت٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٤٢ - المهذب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي، مصر.

١٤٣ - موطأ مالك، ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٢هـ.

١٤٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢هـ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٤٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري، ت١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، ت١٠٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٤٨ - نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأخيرة.

١٤٩ - النية وآثارها في الأحكام الشرعية، للدكتور صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة وكالة المعارف استانبول ١٩٨١م.

١٥١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الفهرس

المجمل للكتب والأبواب

الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة
باب الاستسقاء	١٢٢	المقدمة	١
باب قيام رمضان	١٢٣	كتاب الطهارة	٣٨-٢
باب صلاة الخوف	١٢٤ ، ١٢٥	باب التيمم	١٦-١٩
باب صلاة الجنائز	١٢٦-١٣٣	باب المسح على الخفين	٢٠-٢٤
باب الشهيد	١٣٤-١٣٧	باب الأنجاس	٢٥-٣٢
باب الصلاة في الكعبة	١٣٨ ، ١٣٩	كتاب الصلاة	٣٩-١٣٩
كتاب الزكاة	١٤٠-١٧٢	باب الأذان	٤٤-٤٦
باب صدقة البقر	١٤٦ ، ١٤٧	باب شرط الصلاة	٤٧-٥٠
باب صدقة الغنم	١٤٨	باب صفة الصلاة	٥١-٧٧
باب صدقة الخيل	١٤٩-١٥٣	باب قضاء الفوائت	٧٨
باب زكاة الفضة	١٥٤	باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة	٧٩ ، ٨٠
باب زكاة الذهب	١٥٥	باب النوافل	٨١-٨٦
باب زكاة العروض	١٥٦ ، ١٥٧	باب سجود السهو	٨٧-٩١
باب زكاة الزروع والثمار	١٥٨-١٦٠	باب صلاة المريض	٩٢-٩٥
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز	١٦١-١٦٧	باب سجود التلاوة	٩٦-٩٩
باب صدقة الفطر	١٦٨-١٧٢	باب صلاة المسافر	١٠٠-١٠٥
كتاب الصوم	١٧٣-١٩٢	باب الجمعة	١٠٦-١١٣
باب الاعتكاف	١٩١ ، ١٩٢	باب العيدين	١١٤-١٢٠
		باب صلاة الكسوف	١٢١

الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة
كتاب السير	٦١٦-٥٦٢	كتاب الحج	٢٥٥-١٩٣
كتاب الاستحسان	٦٣٠-٦١٧	باب القران	٢١٩-٢١٧
كتاب اللقيط	٦٣٤-٦٣١	باب التمتع	٢٢٤-٢٢٠
كتاب اللقطة	٦٣٨-٦٣٥	باب الجنائيات في الحج	٢٤٢-٢٢٥
كتاب جعل الآبق	٦٤٠-٦٣٩	باب الإحصار	١٤٥-٤٣
كتاب المفقود	٦٤٢، ٦٤١	باب الفوات	٢٤٦
كتاب الغصب	٦٥٩-٦٤٣	باب الهدي	٢٥٥-٢٤٧
كتاب الوديعة	٦٦٩-٦٦٠	كتاب النكاح	٣٠٤-٢٥٦
كتاب العارية	٦٧٥-٦٧٠	كتاب الرضاع	٣١١-٣٠٥
كتاب الصيد والذبائح	٧٠١-٦٧٦	كتاب الطلاق	٣٤٤-٣١٢
كتاب الأضحية	٧٠٨-٧٠٢	كتاب الرجعة	٣٥٥-٣٤٥
كتاب الشركة	٧٢٢-٧٠٩	كتاب الإيلاء	٣٦٠-٣٥٦
كتاب الوقف	٧٣٢-٧٢٣	كتاب الخلع	٣٦٩-٣٦١
كتاب الهبة	٧٤٩-٧٣٣	كتاب الظهار	٣٨٤-٣٧٠
كتاب البيوع	٨٢٣-٧٥٠	كتاب اللعان	٣٩٣-٣٨٥
باب خيار الشرط	٧٧٠-٧٦٥	كتاب العدة	٤١٧-٣٩٤
باب خيار الرؤية	٧٧٧-٧٧١	كتاب النفقات	٤٤٠-٤١٨
باب خيار العيب	٧٨٤-٧٧٨	كتاب العتاق	٤٥٩-٤٤١
باب البيع الفاسد	٧٩٥-٧٨٥	باب التدبير	٤٥٣-٤٥١
باب الإقالة	٧٩٧، ٧٩٦	باب الاستيلاء	٤٥٩-٤٥٤
باب المرابحة والتولية	٨٠٤-٧٩٨	كتاب المكاتب	٤٧٣-٤٦٠
باب الربا	٨١٢-٨٠٥	كتاب الولاء	٤٨٠-٤٧٤
باب السلم	٨٢٣-٨١٣	كتاب الأيمان	٥١٦-٤٨١
كتاب الصرف	٨٣٥-٨٢٤	كتاب الحدود	٥٤٤-٥١٧
كتاب الشفعة	٨٦٣-٨٣٦	باب حد الشرب	٥٣٦-٥٣٣
كتاب القسمة	٨٧٨-٨٦٤	باب حد القذف	٥٤٤-٥٣٧
كتاب الإجازات	٩٠٧-٨٧٩	كتاب السرقة وقطع الطريق	٥٦١-٥٤٥

الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة
كتاب الشرب وإحياء الموات	١٠٦٣-١٠٦٧	كتاب أدب القاضي	٩٠٨-٩١٨
كتاب الأشربة	١٠٦٨-١٠٧٢	كتاب الشهادات	٩١٩-٩٣٦
كتاب الإكراه	١٠٧٣-١٠٨١	كتاب الرجوع عن الشهادات	٩٣٧-٩٤٣
كتاب الحجر	١٠٨٢-١٠٩٨	كتاب الدعوى	٩٤٤-٩٦٩
كتاب المأذون	١٠٩٩-١١٠٨	كتاب الإقرار	٩٧٠-٩٨٧
كتاب الجنایات	١١٠٩-١١٢٨	كتاب الوكالة	٩٨٨-١٠٠٣
كتاب الديات	١١٢٩-١١٦٥	كتاب الكفالة	١٠٠٤-١٠١١
كتاب المعامل	١١٦٦-١١٦٩	كتاب الحوالة	١٠١٢، ١٠١٣
كتاب الوصايا	١١٧٠-١١٩٥	كتاب الصلح	١٠١٤-١٠٢٤
كتاب الفرائض	١١٩٦-١١٢٥	كتاب الرهن	١٠٢٥-١٠٣٩
باب حساب الفرائض	١٢٢٠-١٢٢٤	كتاب المضاربة	١٠٤٠-١٠٥٣
باب المناسخة	١٢٢٥	كتاب المزارعة	١٠٥٤-١٠٦٠
كتاب الخثی	١٢٢٦	كتاب المساقاة	١٠٦١-١٠٦٢

فهرس

الموضوعات المفصل

الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة
فصل		المقدمة	١
سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه	١٥	كتاب : الطهارة	٣٨-٢
باب : التيمم	١٩-١٦	فرض الطهارة	٢
من لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر	١٦	سنن الطهارة	٣
كيفية التيمم	١٧	السواك سنة	٤
ما يتقض الوضوء	١٨	النية في الطهارة	٥
المسافر إذا نسي الماء في رحله	١٩	فصل	
باب :	٢٤-٢٠	نواقض الوضوء	٦
المسح على الخفين		فصل	
جواز المسح على الخفين	٢٠	فرض الغسل	٧
ما لا يجوز المسح عليه من الجوارب	٢١	فصل	
من ابتدأ المسح وهو مقيم فمسافر	٢٢	المعاني الموجبة للغسل	٨
حكم المسح على الجوربين	٢٣	فصل	
لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين	٢٤	الطهارة من الأحداث	٩
باب : الحيض	٣٢-٢٥	يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر	١٠
أقل الحيض وأكثره	٢٥	موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه	١١
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة	٢٦	الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث	١٢
حكم وطىء الحائض قبل	٢٧	فصل	
		إذا وقعت في البثر نجاسة	١٣

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٤٥	ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة	٢٧	الاغتسال إذا انقطع دم الحيض
٤٦	ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر	٢٨	الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض
٤٧-٥٠	باب: شرط الصلاة	٢٩	دم الاستحاضة
٤٧	يجب على المصلي أن يقدم الطهارة	٣٠	من ابتدأت في البلوغ مستحاضة وضوء من به سلس البول والرعاف الدائم
٤٨	بدن المرأة الحرة كله عورة	٣١	فصل في النفاس
٤٩	من لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها للضرورة	٣١	تعريف النفاس
٥٠	من اشتبهت عليه القبلة	٣١	أقل النفاس وأكثره
٥١-٧٧	كتاب: صفة الصلاة	٣٢	نفاس من ولدت ولدين في وقت واحد
٥١	فرائض الصلاة ستة	٣٨-٣٣	باب: الأنجاس
٥٢	إذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه	٣٣	تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
٥٣	من قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم	٣٤	حكم المني
٥٥	إذا قال الإمام ولا الضالين قال المؤتم أمين	٣٥	من أصابه من النجاسة المغلظة مقدار الدرهم
٦١	التشهد	٣٦	من أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
٦٢	يقرأ في الركعتين الأخيرين فاتحة الكتاب		فصل
٦٣	متى يجهر الإمام بالقراءة	٣٧	الاستنجاء سنة
٦٤	الوتر ثلاث ركعات	٣٨	الاستنجاء بالماء أفضل
٦٥	ما يجزىء من القراءة في الصلاة	٣٩-١٣٩	باب: الصلاة
	فصل	٣٩	وقت صلاة الفجر
٦٦	الجماعة سنة مؤكدة	٤٠	وقت صلاة العصر
٦٦	أولى الناس بالإمامة	٤١	وقت صلاة الوتر
٦٨	ينبغي للإمام أن لا يطول بالناس في الصلاة	٤٣	استحباب تعجيل المغرب
٦٩	من صلى مع واحد أقامه عن يمينه	٤٤-٤٦	باب: الأذان
		٤٤	الأذان سنة

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٧٠	إذا قامت امرأة إلى جنب رجل	٨٧-٩١	باب : سجود السهو
	وهما مشتركان في صلاة واحدة	٨٧	سجود السهو واجب
٧١	لا يصلي الطاهر خلف من به	٨٨	إذا ترك قراءة الفاتحة في
	سلس البول		الركعتين الأولين
٧٢	يصلى القائم خلف القاعد	٨٩	سهو الإمام يوجب على المؤتم
	فصل		السجود تبعاً له
٧٣	يكره للمصلي أن يعبث بشيء	٩٠	إذا سها المصلي عن القعدة
	من جسده أو ثيابه		الأخيرة فقام إلى الخامسة
٧٤	من سبقه الحدث أثناء الصلاة	٩٢-٩٥	باب : صلاة المريض
٧٥	من نام فاحتلم أثناء الصلاة	٩٢	إذا تعذر على المريض القيام
	استأنفها		صلى قاعداً
٧٦	إن رأى المتيمم الماء في صلاته	٩٣	صلاة المريض مضطجعاً على
	وهو قادر على استعماله		جنبه ووجهه إلى القبلة
٧٩ ، ٧٨	باب :	٩٤	إيماء المريض بعينه أو بقلبه
	قضاء الفوائت		لأداء أفعال الصلاة
٧٨	من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها	٩٥	إن صلى بعض صلاته بإيماء ثم
٨٠ ، ٧٩	باب : الأوقات		قدر على الركوع
	التي تكره فيها الصلاة	٩٦-٩٩	باب : سجود التلاوة
٧٩	الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	٩٧	إذا تلا الإمام آية سجدة
٨٠	التنفل بعد صلاة الفجر	٩٨	من تلا آية سجدة فلم يسجدها
٨٦-٨١	باب : النوافل	٩٩	من كرر تلاوة سجدة واحدة في
٨١	النوافل التي تؤدي في أوقات		مجلس واحد
	الفرائض	١٠٠-١٠٥	باب : صلاة المسافر
٨٢	ركعات نافلة الليل بتسليمة واحدة	١٠٠	السفر الذي تتغير به الأحكام
٨٣	ركعات نافلة النهار بتسليمة	١٠١	فرض المسافر في الصلاة
	واحدة		الرباعية
٨٤	وجوب القراءة في جميع	١٠٢	المسافر يصلي ركعتين في
	ركعات النفل		الصلاة الرباعية إذا فارق بيوت
٨٥	من دخل في صلاة نفل ثم		المصر
	أفسدها قضاها	١٠٣	إذا نوى المسافر الإقامة خمسة
٨٦	يصلي النافلة قاعداً إن شاء		عشر يوماً

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٠٤	إن صلى المسافر بالمقيمين	١٢٥	لا يجوز الصلاة مع المقاتلة
١٠٥	من فاتته صلاة في السفر	١٢٦-١٣٣	باب: صلاة الجنائز
١٠٦-١١٣	باب: الجمعة	١٢٦	إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة ولقن الشهادتين
١٠٦	لا تصح الجمعة إلا في مصر	١٢٦	صفة غسل الميت
جامع		١٢٨	جعل الحنوط في رأس الميت ولحيته
١٠٧	شرط الخطبة للجمعة	١٢٨	يكفن الرجل في ثلاثة أثواب
١٠٨	إذا اقتصر الإمام في الخطبة على ذكر الله	١٢٩	تكفن المرأة في خمسة أثواب
١٠٩	وجوب الجماعة ومن تنعقد بهم	١٣٠	أولى الناس بالصلاة على الميت
١١٠	من لا تجب الجمعة عليه	١٣١	صفة صلاة الجنائز
١١١	من صلى الظهر في منزله قبل أن يصلي الإمام الجمعة	١٣١	لا يصلى على ميت في مسجد جماعة
١١٢	حكم صلاة المعذورين يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة	١٣٣	كيفية وضع الميت في القبر
١١٤-١٢٠	باب: العيدين	١٣٤-١٣٧	باب: الشهيد
١١٤	ما يستحب يوم الفطر	١٣٤	من هو الشهيد
١١٥	التنفل قبل صلاة العيد	١٣٥	من استشهد وهو جنب
١١٦	صفة صلاة العيد	١٣٦	إذا ارتث الشهيد غسل
١١٧	التكبير المسنون في صلاة العيد	١٣٧	من قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه
١١٨	رفع اليدين في تكبيرات العيد ويخطب بعد الصلاة	١٣٨-١٣٩	باب: الصلاة في الكعبة
١١٩	ما يستحب يوم عيد الأضحى	١٣٨	حكم الصلاة في الكعبة
١٢٠	أول التكبير وآخره في أيام التشريق	١٣٩	كيفية الصلاة في المسجد الحرام
١٢١	باب: صلاة الكسوف	١٤٠-١٧٢	كتاب: الزكاة
١٢١	صفة صلاة الكسوف	١٤٠	على من تجب الزكاة
١٢٢	باب: الاستسقاء	١٤١	زكاة من كان عليه دين يحيط بماله
١٢٢	صفة صلاة الاستسقاء	١٤٢	اشترط النية في أداء الزكاة
١٢٣	باب: قيام رمضان	١٤٣-١٤٥	باب: زكاة الإبل
١٢٣	صلاة التراويح	١٤٣	نصاب زكاة الإبل
١٢٤، ١٢٥	باب: صلاة الخوف	١٤٦، ١٤٧	باب: صدقة البقر
١٢٤	صفة صلاة الخوف	١٤٦	نصاب زكاة البقر

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٤٧	الجواميس والبقر سواء في وجوب الزكاة	١٦٧-١٦١	باب: من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
١٤٨	باب: صدقة الغنم	١٦١	الأصناف الثمانية الذين يجوز دفع الصدقة إليهم
١٤٨	نصاب زكاة الغنم	١٦٢	إذا دفع المزكي زكاته إلى صنف واحد
١٤٩-١٥٣	باب: صدقة الخيل	١٦٢	دفع الزكاة إلى الذمي
١٤٩	نصاب زكاة الخيل	١٦٢	من لا يجوز دفع الزكاة إليهم
١٥٠	لا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة	١٦٤	لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم
١٥٠	زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل	١٦٥	إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني
١٥١	إذا وجب في زكاة الإبل سن فلم يوجد	١٦٦	من دفع زكاته إلى من يملك نصاباً من أي مال كان
١٥١	ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردالته	١٦٧	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٥٢	زكاة المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول	١٦٨-١٧٢	باب: صدقة الفطر
١٥٣	إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة	١٦٨	حكم صدقة الفطر
١٥٤	باب: زكاة الفضة	١٦٩	عمن تؤدي صدقة الفطر
١٥٤	نصاب زكاة الفضة	١٦٩	صدقة الفطر عن العبد بين شريكين
١٥٥	باب: زكاة الذهب	١٦٩	هل يؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر
١٥٥	نصاب زكاة الذهب	١٧٠	القدر الواجب من صدقة الفطر
١٥٦، ١٥٧	باب: زكاة العروض	١٧١	مقدار الصاع في صدقة الفطر
١٥٦	زكاة عروض التجارة	١٧١	وجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
١٥٧	ضم الذهب إلى الفضة بالقيمة أو بالأجزاء	١٧٢	وقت إخراج زكاة الفطر
١٥٨-١٦٠	باب: زكاة الزروع والثمار	١٧٣-١٩٢	كتاب: الصوم
١٥٨	نصاب زكاة ما أخرجته الأرض	١٧٣	نية صوم رمضان
١٥٩	زكاة الخضروات	١٧٤	نية صوم ما يجب في الذمة
١٦٠	زكاة العسل	١٧٥	وقت تحري هلال شهر رمضان

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٧٦	من رأى هلال رمضان وحده	٢٠٠	ما يفعله المحرم إذا دخل مكة
١٧٧	وقت الصوم	٢٠١	صفة الطواف
١٧٨	تعريف الصوم	٢٠٢	ليس على أهل مكة طواف التحية
١٧٩	من أكل أو شرب ناسياً	٢٠٢	صفة السعي
١٨٠	إذا قبل الصائم أو لمس فأنزل	٢٠٣	السنة أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم
١٨١	إذا جامع الصائم عامداً	٢٠٤	إذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر
١٨١	لا كفارة في إفساد صوم غير رمضان	٢٠٥	من صلى في رحله وحده
١٨٢	من جامع دون الفرج فأنزل	٢٠٦	عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة
١٨٣	هل يفطر من أقطر في إحليله	٢٠٦	استحباب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة
١٨٤	صيام المريض	٢٠٧	الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس
١٨٥	التفريق والمتابعة في قضاء رمضان	٢٠٧	المبيت بمزدلفة
١٨٦	إذا أفطر الشيخ الفاني	٢٠٨	الإفاضة إلى منى إذا طلعت الشمس يوم النحر
١٨٧	من دخل في صوم التطوع ثم أفسده	٢٠٨	ما يفعله الحاج يوم النحر
١٨٨	من أغمي عليه في نهار رمضان	٢١٠	صفة طواف الزيارة
١٨٩	إذا حاضت المرأة أفطرت وقضت	٢١٢	يكره تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر الثلاثة
١٩٠	من رأى هلال الفطر وحده	٢١٢	صفة رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام النحر
١٩١، ١٩٢	باب: الاعتكاف	٢١٣	جواز التعجيل بعد رمي الجمار الثلاثة ثالث أيام النحر
١٩١	حكم الاعتكاف	٢١٤	طواف الوداع
١٩٢	إذا جامع المعتكف	٢١٥	من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج
١٩٣-٢٥٥	كتاب: الحج		
١٩٣	على من يجب الحج		
١٩٤	المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً		
١٩٥	من قدم الإحرام على المواقيت		
١٩٦	من أراد الإحرام اغتسل أو توضأ		
١٩٧	صفة التلبية		
١٩٨	محظورات الإحرام		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٢١٦	ما تختلف به المرأة عن الرجل	٢٣٢	من ترك الوقوف بالمزدلفة
	في أعمال الحج	٢٣٣	من أخرج الحلق حتى مضت أيام النحر
	٢١٩-٢١٧ باب: القران		فصل
٢١٧	هل القران أفضل من التمتع		
٢١٨	صفة القران	٢٣٤	من قتل الصيد وهو محرم أو دل عليه
٢٢٠-٢٢٤	باب: التمتع		
٢٢٠	صفة التمتع	٢٣٦	من قال يجب في الصيد النظير فيما له نظير
٢٢١	حكم إشعار البدنة		
٢٢٢	ليس لأهل مكة تمتع ولا قران	٢٣٧	لو جرح المحرم صيداً أو نتف شعره
٢٢٣	متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً	٢٣٨	قتل الغراب والحدأة والذئب في الإحرام
٢٢٤	إذا قدم الحاج الإحرام بالحج على أشهر الحج	٢٣٨	إذا قتل المحرم الجرادة
٢٢٤	إذا حاضت المرأة عند الإحرام	٢٣٩	ضمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والصيد
٢٢٥-٢٤٢	باب:	٢٤٠	إذا صال السبع على المحرم فقتله المحرم
	الجنائيات في الحج		
٢٢٥	إذا تطيب المحرم	٢٤١	حكم أكل ما ذبحه المحرم من الصيد
٢٢٦	لو قص المحرم أظافر يديه ورجليه		
٢٢٧	إذا تطيب المحرم أو لبس أو حلق من عذر	٢٤٢	اختلاف المفرد مع القارن في جزاء الصيد
٢٢٨	إذا قبل المحرم أو لمس بشهوة	٢٤٢	إذا اشترك محرمان في قتل صيد
٢٢٨	إذا جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة	٢٤٣-٢٤٥	باب: الإحصار
٢٢٩	إذا جامع بعد الوقوف بعرفة	٢٤٣	إذا أحصر المحرم بعدد أو مرض
٢٢٩	إذا جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط	٢٤٣	أين يذبح هدي الإحصار
	فصل	٢٤٤	ما يجب على المحصر بالحج إذا تحلل
٢٣٠	إذا طاف الحاج طواف القدوم محدثاً	٢٤٥	كيف يكون الحاج محصراً
٢٣١	إذا ترك الحاج من طواف الزيارة ثلاثة أشواط	٢٤٦	باب: الفوات
٢٣٢	من أفاض من عرفة قبل الإمام	٢٤٦	ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٢٤٧-٢٥٥	باب: الهدى	٢٦٦	بما يعرف رضى الشيب
٢٤٧	أنواع الهدى		فصل
٢٤٨	عيوب الهدى	٢٦٧	إذا قال الزوج لزوجته بلغك
٢٤٩	يجوز اشتراك سبعة في البقرة أو البنية		النكاح فقالت: بل رددت
٢٤٩	لو أراد أحد المشتركين بنصيبه من اللحم	٢٦٨	الألفاظ التي يتعقد بها النكاح
٢٥٠	وقت ذبح هدى التطوع والمتعة والقران		فصل
٢٥١	النحر للإبل والذبح للبقرة والغنم	٢٦٩	ولي المرأة عصبتها
٢٥٢	السنة أن يتولى الذبح بنفسه	٢٧٠	الذين لا ولاية لهم في النكاح
٢٥٣	من ساق هدياً فعطب في الطريق	٢٧١	إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن
٢٥٥	تقليد هدى التطوع والمتعة والقران		يزوج
٢٥٦-٣٠٤	كتاب: النكاح	٢٧٢	الكفاءة في النكاح
٢٥٦	بما يتعقد النكاح	٢٧٢	في أي شيء تعتبر الكفاءة
٢٥٧	اشتراط الشهادة لصحة النكاح		فصل
٢٥٨	إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذمين	٢٧٣	إذا زوجت المرأة نفسها من كفو ونقصت من مهرها
٢٥٩	المحرمات في النكاح	٢٧٤	أقل ما يصلح أن يكون مهرأ
٢٦١	من زنى بامرأة هل تحرم عليه أمها وابنتها	٢٧٥	إذا تزوجها ولم يسم لها مهرأ
٢٦٢	لا يجوز أن يتزوج المولى أمة ولا المرأة عبداً	٢٧٦	إذا تزوج المسلم على خمر أو خنزير
٢٦٣	لا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات	٢٧٧	الزيادة في الصداق بعد العقد
٢٦٣	حكم تزوج الصابئات		فصل
	فصل	٢٧٨	استقرار الصداق بالخلوة الصحيحة
٢٦٤	النكاح بغير ولي	٢٧٩	استقرار الصداق على الم محبوب بالخلوة الصحيحة
٢٦٥	حكم إجبار البالغ على النكاح	٢٨٠	استحباب المتعة لكل مطلقة
٢٦٥	إذا استأذن الولي البكر فسكت أو ضحكت		فصل
		٢٨١	نكاح الشغار

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
	واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها	٢٨٢	إذا تزوج الحر امرأة على خدمته لها سنة
	فصل		فصل
٢٩٥	إذا كان بالزوجة أو الزوج عيب	٢٨٣	أيهما أقرب في ولاية تزويج المجنونة : الأب أم الابن
٢٩٧	إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر		فصل
٢٩٨	إذا أسلم الزوج وتحتة مجوسية	٢٨٤	لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاها
٢٩٩	إذا أسلم زوج الكتابية	٢٨٥	إذا رضيت المرأة نقصان مهرها عن مهر مثلها بشرط أن لا يتزوج عليها
٣٠٠	عدة المرأة المهاجرة من زوجها الكافر	٢٨٥	إذا تزوجها على حيوان غير موصوف
٣٠١	إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام	٢٨٦	حكم نكاح المتعة
٣٠٢	لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة	٢٨٧	إذا تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى
	فصل	٢٨٨	إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجه من نفسها
٣٠٣	من كان له زوجتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم		فصل : في النكاح الفاسد
٣٠٤	إذا كانت له زوجتان إحداهما أمة فللحرة ليلتان	٢٨٩	ما يجب من الصداق في النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده
٣٠٤	القسم بين الزوجات حال السفر	٢٩٠	ما هو مهر المثل
٣١١-٣٠٥	كتاب : الرضاع		فصل
٣٠٥	قدر الرضاع المحرم	٢٩١	حكم نكاح الأمة المسلمة والكتابية
٣٠٦	أم أخت الرجل من الرضاع لا تحرم عليه	٢٩٢	للحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء
٣٠٧	التحريم يتعلق بلبن الفحل	٢٩٣	إذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار
٣٠٨	يجوز أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع	٢٩٣	من تزوج امرأتين في عقدة
٣٠٩	إذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب		
٣١٠	إذا نزل للبكر لبن فأرضعت صيباً تعلق به التحريم		

الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة
فصل		إذا تزوج صغيرة وكبيرة	٣١١
إذا علق الطلاق على النكاح	٣٢٨	فأرضعت الكبيرة الصغيرة	
إذا قال لأجنبية إن دخلت الدار	٣٢٩	كتاب: الطلاق	٣١٢-٣٤٤
فأنت طالق		طلاق السنة	٣١٢
ألفاظ الشرط	٣٣٠	طلاق البدعة	٣١٣
إذا اختلف الزوجان في وجود	٣٣٢	السنة في الطلاق: سنة في	٣١٤
الشرط المعلق عليه الطلاق		الوقت وسنة في العدد	
إذا قال لزوجته إذا حضت فأنت	٣٣٣	عدة المرأة التي لا تحيض من	٣١٥
طالق فرأت الدم		صغر أو كبر	
فصل		من طلق امرأته وهي حامل	٣١٦
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً دفعة	٣٣٤	إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض	٣١٧
واحدة قبل الدخول		طلاق الصبي والمجنون	٣١٨
إذا قال أنت طالق واحدة قبل	٣٣٥	صريح الطلاق	٣١٩
واحدة أو بعدها واحدة		لا يقع بصريح الطلاق إلا	٣٢٠
لو قال أنت طالق واحدة بعدها	٣٣٦	واحدة وإن نوى أكثر	
واحدة		فصل: في الكنايات	
إذا قال لغير المدخول بها: إن	٣٣٧	لا يقع بكنايات الطلاق طلاق	٣٢١
دخلت الدار فأنت طالق واحدة		إلا بنية	
وواحدة		ألفاظ كنايات الطلاق	٣٢٢
فصل		صريح الكنايات غير موضوع	٣٢٣
إذا قال لامرأته اختاري ينوي	٣٣٩	للطلاق	
بذلك الطلاق		فصل: في وصف الطلاق	
إذا قال لزوجته طلقي نفسك	٣٤٠	إذا وصف الطلاق بضرب من	٣٢٤
لو قال لرجل طلق امرأتي	٣٤١	الزيادة والشدة	
إذا طلق الرجل امرأته في مرض	٣٤٢	فصل	
موته طلاقاً بائناً		إذا أضاف الطلاق إلى جملة	٣٢٥
إذا قال أنت طالق إن شاء الله	٣٤٣	المرأة	
متصلاً		إذا قال يدك طالق أو رجلك	٣٢٦
لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا	٣٤٣	طالق	
واحدة		طلاق المكره والسكران	٣٢٧

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٣٤٤	إذا ملك الزوج امرأته أو شقصاً منها	٣٦٣	إذا طلق زوجته على مال فقبلت
٣٤٥-٣٥٥	كتاب: الرجعة	٣٦٤	ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع
٣٤٥	هل يشترط رضی المطلقة الرجعية في الرجعة	٣٦٦	إذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة
٣٤٦	يستحب أن يشهد على الرجعة شاهدان	٣٦٧	إذا قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف فطلقت نفسها واحدة
٣٤٧	إذا قال الزوج قد راجعتك فقلت: قد انقضت عدتي	٣٦٨	المبارأة كالخلع
٣٤٨	المدة التي تنقطع فيها الرجعة	٣٧٠-٣٨٤	كتاب: الظهار
٣٥٠	الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ	٣٧٠	صفة الظهار
٣٥١	إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها	٣٧١	إذا وطئ المظاهر زوجته قبل التكفير
٣٥٣	من تزوج امرأة بقصد التحليل	٣٧٢	إذا قال لزوجته أنت علي كبطن أمي
٣٥٤	الزوج الثاني يهدم التطليقة والتطليقتين من الزوج الأول	٣٧٣	إذا قال أنت علي مثل أمي
٣٥٦-٣٦٠	كتاب: الإيلاء	٣٧٤	لا يكون الظهار إلا عن الزوجة
٣٥٦	صيغة الإيلاء		فصل
٣٥٧	إذا حلف أن لا يقرب زوجته الأيد	٣٧٥	كفارة الظهار
٣٥٨	إذا حلف على أقل من أربعة أشهر	٣٧٦	يجزء في العتق الأصم ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين
٣٥٩	مدة إيلاء الأمة	٣٧٧	فإن أعتق المظاهر مكاتباً لم يؤدي شيئاً
٣٦٠	إذا قال لامرأته: أنت علي حرام	٣٧٨	إن أعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
٣٦١-٣٦٩	كتاب: الخلع		فصل
٣٦١	متى يجوز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بمال يخلعها به	٣٨٠	إذا لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين
٣٦٢	إذا كان النشوز من قبله يكره أن يأخذ منها عوضاً	٣٨١	إذا جامع التي ظاهر منها خلال صيام الشهرين ليلاً عامداً
		٣٨٢	كفارة العبد المظاهر

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٣٨٣	إذا لم يستطع المظاهر الصيام	٣٩٩	عدة أم الولد
	أطعم ستين مسكيناً	٤٠٠	عدة التي حدث حملها بعد وفاة زوجها
٣٨٤	إذا جامع التي ظاهر منها خلال الإطعام	٤٠١	إذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
٣٨٥-٣٩٣	كتاب: اللعان	٤٠٢	العدة في النكاح الفاسد
٣٨٥	متى يجب اللعان بين الزوجين		فصل
٣٨٦	إذا كان الزوج عبداً أو كافراً	٤٠٣	عدة الوفاة
	فقدت امرأته	٤٠٤	لا إحداد على كافرة ولا صغيرة
٣٨٧	صفة اللعان	٤٠٥	لا إحداد في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
٣٨٨	المتلاعنان يفرق الحاكم بينهما	٤٠٦	لا ينبغي أن تخطب المعتدة
٣٨٨	الفرقة في اللعان تطليقة بائنة أم تحريم مؤبد	٤٠٧	المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها
٣٨٩	ولدت ولدأ فنفاه ولاعن به	٤٠٨	سفر الزوج بمطلقاته الطلاق الرجعي
٣٩٠	قذف رجل امرأته وهي صغيرة أو مجنونة	٤٠٩	من طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها
٣٩١	إذا قال الزوج لامرأته: زنيته وهذا الحمل من الزنا	٤١٠	نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت إلى ستين أو أكثر
٣٩٢	إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة	٤١١	المبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستين
٣٩٣	ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني	٤١٢	إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها هل يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر
٣٩٤-٤١٧	كتاب: العدة	٤١٣	كيف يثبت نسب ولد المعتدة
٣٩٤	عدة الحرة المطلقة طلاقاً بائناً وهي تحيض	٤١٤	رجل تزوج امرأته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح
٣٩٥	عدة المرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر	٤١٥	أكثر مدة الحمل
٣٩٦	عدة المرأة المتوفى زوجها		
٣٩٧	إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين		
٣٩٨	الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
	فصل	٤١٦	أقل مدة الحمل
٤٢٩	الأم أولى في حضانة الولد	٤١٧	إذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
٤٣٠	الأولى بعد الأم في حضانة الولد	٤١٨-٤٤٠	كتاب: النفقات
٤٣١	المتزوجة يسقط حقها في حضانة الطفل	٤١٨	وجوب نفقة الزوجة على زوجها
٤٣٢	الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل	٤١٩	إذا نشرت المرأة فلا نفقة لها
٤٣٣	الأم إذا اعتقت كالحرة في حضانة الولد		فصل
	فصل	٤٢٠	المطلقة التي في العدة لها النفقة والسكنى
٤٣٤	ليس للمطلقة الخروج بالولد من المصر		فصل
	فصل	٤٢١	كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
٤٣٥	نفقة الأقارب مع اختلاف الدين	٤٢٢	الزوجة إذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
٤٣٦	لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد	٤٢٢	لا يفرض على الزوج أكثر من نفقة خادم واحد
٤٣٦	هل تجب النفقة لكل ذي رحم محرم	٤٢٣	على الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة
٤٣٨	النفقة على الأبوين من مال الابن الغائب	٤٢٤	من أعسر بنفقة امرأته
٤٣٩	إذا كان للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق على أبويه بغير إذن القاضي ضمن		فصل
٤٤١-٤٥٩	كتاب: العتاق	٤٢٥	إذا غاب الزوج وله مال في يد رجل
٤٤١	من يصح عتقه	٤٢٦	إذا مضت مدة لم ينفق الزوج على زوجته
٤٤١	صفة الإعتاق		فصل
٤٤٢	إذا قال المولى لعبده لا سلطان لي عليك	٤٢٧	على من تجب نفقة الأولاد الصغار
٤٤٣	إذا قال لأمته أنت طالق	٤٢٨	لو استأجر الرجل امرأته بعد انقضاء عدتها على رضاعة ولدها

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٤٤٤	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه	٤٦٠-٤٧٣	كتاب: المكاتب
٤٤٥	العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه	٤٦٠	كيف يصير العبد مكاتباً
٤٤٦	إذا اشترى رجلان ابن أحدهما	٤٦١	حكم كتابة العبد الصغير
٤٤٧	إذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية	٤٦٢	المكاتب إذا ولد له ولد من أمة له دخل في الكتابة
فصل			
٤٤٨	من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان	٤٦٣	إذا وطئ المولى مكاتبته
٤٤٩	من أعتق عبده على مال	٤٦٤	إذا اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه هل يدخل في الكتابة
٤٥٠	ولد الأمة من مولاها حر	فصل	
٤٥١-٤٥٣	باب: التدبير	٤٦٥	إذا عجز المكاتب عن سداد قسط من أقساط الكتابة
٤٥١	صفة التدبير	٤٤٦	إذا مات المكاتب وله مال هل تنسخ الكتابة
٤٥٢	للمولى أن يستخدم المدبر ويؤاجره	٤٦٧	إذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير
٤٥٢	ولد المدبرة مدبر تبعاً للأم	٤٦٨	وإن كاتبه على حيوان غير موصوف
٤٥٤-٤٥٩	باب: الاستيلاء	٤٦٩	إذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف
٤٥٤	إذا ولدت الأمة من مولاها صارت أم ولد	٤٧٠	إذا أعتق المولى مكاتبه
٤٥٤	لا يجوز بيع أم الولد ولا تملكها	٤٧١	إذا كاتب المولى أم ولده
٤٥٥	إذا زوج المولى أم ولده فجاءت بولد	٤٧١	إذا كاتب مدبرته
٤٥٦	إذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه	٤٧٢	إذا دبر مكاتبه
٤٥٧	جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما	٤٧٣	إن كاتب المكاتب عبده
٤٥٨	جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه جميعاً	٤٧٤-٤٧٩	كتاب: الولاء
٤٥٩	إذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه	٤٧٤	إذا أعتق الرجل مملوكه فولأوه له
		٤٧٥	إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأوه له
		٤٧٧	أعجمي تزوج بمعتقة للعرب فولدت له أولاداً فلمن يكون ولاء أولادها

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
	فصل	٤٧٨	إذا مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لمن يكون
٤٩٥	من نذر نذراً فعليه الوفاء به		فصل
٤٩٦	من حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد	٤٧٩	ولاء الموالاة
٤٩٦	حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس .	٤٨١-٥١٦	كتاب: الأيمان
٤٩٧	حلف لا يركب دابة وهو راكبها	٤٨١	الأيمان على ثلاثة أضرب
٤٩٨	حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت	٤٨١	اليمين الغموس
٤٩٩	حلف لا يكلم عبد فلان فباع فلان عبده فكلمه	٤٨٢	اليمين المنعقدة
٥٠٠	حلف لا يأكل من هذه النخلة	٤٨٣	يمين اللغو
٥٠١	حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم سمك	٤٨٣	من فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً
٥٠٢	حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإزاء		فصل
٥٠٣	حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها	٤٨٤	صفة اليمين
٥٠٤	حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم	٤٨٥	إذا قال الحالف: ورحمة الله أو وغضب الله
٥٠٥	حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المؤذون	٤٨٥	إذا حلف بغير الله هل يكون حالفاً
٥٠٦	حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم		فصل
٥٠٦	حلف لا يأكل خبزاً فعلى ما تعارفوه خبزاً	٤٨٦	حروف القسم
	فصل	٤٨٧	إذا قال أقسم أو أقسم بالله
٥٠٧	حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل	٤٨٨	إذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
٥٠٨	حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط		فصل
٥٠٩	حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام	٤٨٩	كفارة اليمين
		٤٩١	إن قدم الحالف الكفارة على الحنث
			فصل
		٤٩٢	من حلف على معصية
		٤٩٣	ليس على الكافر كفارة يمين
		٢٩٤	إن قال كل حلال علي حرام

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٥٠٩	حلف يميناً وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه	٥٢٣	إذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل تنفيذه
٥١٠	حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً	٥٢٤	إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم
٥١١	حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام	٥٢٥	صفة الإحصان للرجل
	فصل	٥٢٥	هل يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
٥١٢	حلف لا يفعل كذا تركه أبداً	٥٢٦	هل يجمع في البكر بين الجلد والنفي
٥١٣	حلف لا يتغدى	٥٢٧	إذا زنى المريض وحده الرجم رجم
	فصل	٥٢٧	إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
٥١٤	حلف ليقضين حقه إلى قريب		فصل
٥١٤	حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه	٥٢٨	إذا شهد الشهود بحد متقدم
٥١٥	حلف ليصعدن السماء	٥٢٩	من وطىء أجنبية فيما دون الفرج
٥١٦	حلف ليقضين حقه درهماً دون درهم	٥٣٠	إذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته
٥١٧-٥٤٤	كتاب: الحدود	٥٣١	رجل زفت إليه غير امرأته فوطئها
٥١٧	بما تثبت عقوبة حد الزنا	٥٣١	رجل تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
٥١٨	كيفية الإقرار بالزنا	٥٣٢	عقوبة من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط
٥١٩	الزاني إذا كان محصناً فحده الرجم	٥٣٣-٥٣٦	باب: حد الشرب
	فصل	٥٣٣	من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة
٥٢٠	إذا لم يكن الزاني محصناً فحده الجلد	٥٣٤	من سكر من النبيذ
٥٢١	العبد يجلد خمسين جلدة	٥٣٤	من وجد منه رائحة الخمر هل يحد
٥٢١	إذا رجع المقر بالزنا قبل إقامة الحد	٥٣٥	حد شرب الخمر والسكر
٥٢١	هل يلحق الإمام المقر الرجوع		
٥٢٢	الرجل والمرأة في الإقرار ومقدار العقوبة سواء		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٥٣٥	حد العبد إذا سكر	٥٤٨	سرقة الأشربة المطربة وآلات
٥٣٦	بما تثبت عقوبة حد الشرب		اللهو
٥٣٦	لا يقبل في إثبات حد الشرب	٥٤٨	سرقة المصحف
٥٣٧-٥٤٤	شهادة النساء مع الرجل	٥٤٩	سرقة الكتب
	باب: حد القذف	٥٥٠	لا قطع على خائن ولا خائنة
٥٣٧	صفة القذف ومقدار عقوبة الحر	٥٥٠	هل يقطع النباش
٥٣٨	مقدار عقوبة القاذف إذا كان	٥٥٠	من سرق من بيت المال
	عبدًا		
٥٣٨	صفة إحصان المقذوف		فصل
٥٣٩	يشترط في القاذف العقل	٥٥١	من سرق من أبويه أو ولده
	والبلوغ والإسلام حتى تصح	٥٥٢	الحرز على ضربين
	الدعوى منه	٥٥٢	هل يقطع الضيف إذا سرق ممن
٥٤٠	هل اختلاف الدين يسقط حق		أضافه
	المطالبة	٥٥٣	إذا نقب اللص البيت ودخل
٥٤٠	من أقر بقذف ثم رجع هل يقبل		وأخذ المتاع وناوله آخر
	رجوعه	٥٥٤	إذا دخل الحرز جماعة فتولى
٥٤١	من وطىء وطئاً حراماً في غير		بعضهم الأخذ
	ملكه هل يحد قاذفه	٥٥٤	إذا نقب اللص البيت وأدخل يده
٥٤١	من قال لشخص يا حمار هل يعزر		وأخذ شيئاً
٥٤٢	أكثر عقوبة التعزير وأقله		فصل
٥٤٣	أشد الضرب في العقوبات	٥٥٥	يقطع يمين السارق
	التعزير	٥٥٥	تقطع اليد من الزند
٥٤٤	من حده الإمام أو عزره فمات	٥٥٥	فإن سرق ثانياً وثالثاً
٥٤٤	إذا حد الكافر في القذف ثم	٥٥٦	إذا كان السارق أشل اليد اليسرى
	أسلم		فصل
٥٤٥-٥٦١	كتاب: السرقة وقطع الطريق	٥٥٧	من سرق عيناً فقطع فيها وردها
٥٤٥	النصاب الذي تقطع فيه اليد		ثم عاد فسرقها
٥٤٦	إذا اشترك جماعة في سرقة	٥٥٨	إذا قطع السارق والعين قائمة في
	فصل		يده
٥٤٧	لا قطع فيما يوجد مباحاً تافهاً	٥٥٨	إذا ادعى السارق أن العين
	في دار الإسلام		المسروقة ملكه

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٥٥٩	إذا خرج جماعة ممتنعون فقصدوا قطع الطريق	٥٧١	من أسلم من أهل الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأمواله
٥٦٠	إذا قتل قطاع الطريق ولم يأخذوا مالاً		فصل
٥٦١	لا يصلب قاطع الطريق أكثر من ثلاثة أيام	٥٧٢	إذا ظهر المسلمون على دار العدو فعقارها فيء
٥٦١	إذا كان من قطاع الطريق صبي أو مجنون	٥٧٣	المفاداة بالأسرى
٦١٦-٥٦٢	كتاب: السير	٥٧٤	إذا فتح الإمام بلدة عنوة
٥٦٢	الجهاد فرض على الكفاية	٥٧٤	أسرى الحرب إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
٥٦٣	لا يجب الجهاد على صبي ولا على امرأة	٥٧٥	لا يجوز رد الأسرى إلى دار الحرب
٥٦٣	إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع		فصل
٥٦٤	إذا حاصر المسلمون مدينة دعوهم أولاً إلى الإسلام	٥٧٦	لا يقسم الإمام غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام
٥٦٥	لا يجوز أن يقاتل من لم يبلغه دعوة الإسلام	٥٧٧	والردء والمقاتل سواء في قسمة الغنيمة
٥٦٦	لا بأس برمي العدو وإن كان فيهم أسير مسلم		فصل
٥٦٧	يجوز إخراج النساء والمصاحف إذا كان معسكر المسلمين عظيماً	٥٧٨	إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة صح أمانهم
٥٦٨	لا تقاتل المرأة إلا بإذن ولا العبد إلا بإذن سيده	٥٧٩	أمان العبد هل يصح
٥٦٨	ينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا		فصل
٥٦٩	إذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب	٥٨٠	إذا غلب كفار الترك على الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على كفار الترك
٥٧٠	إذا خرج عبيد أهل الحرب إلى عسكر المسلمين فهم أحرار	٥٨٣	إذا أبق عبد المسلم فدخل دار الحرب
			فصل
		٥٨٤	لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٥٩٩	الخراج الذي وضعه عمر على السواد	٥٨٥	لا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال
٦٠٠	إذا غلب على أرض الخراج الماء فلا خراج عليه	٥٨٦	تعريف السلب
٦٠٠	وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج	٥٨٧	يقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسه ويقسم الأربعة أخماس
٦٠١	يجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي	٥٨٨	من دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه استحق سهم فارس
	فصل	٥٨٩	لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
٦٠٢	الجزية على ضريين	٥٩١	إذا دخل الواحد أو الإثنين دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً
٦٠٣	على من توضع الجزية		فصل
٦٠٤	من أسلم وعليه جزية	٥٩٢	إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم
٦٠٥	لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيارتهم ومركبهم	٥٩٣	إذا أقام الحربي في دار الإسلام سنة مستأمناً وضعت عليه الجزية
٦٠٦	من امتنع عن الجزية . . . لم يتنقض عهده	٥٩٤	إذا عاد الحربي إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
	فصل	٥٩٤	ما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال
٦٠٧	إذا ارتد المسلم		فصل
٦٠٨	يزول ملك المرتد عن أمواله برده زوالاً مراعاة المسلم إذا لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاظه	٥٩٥	أرض العرب كلها عشرية
٦٠٩	إذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه إلى دار الإسلام	٥٩٥	حدود جزيرة العرب
	فصل	٥٩٦	السواد أرض خراج
٣١٢	نصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين	٥٩٧	كل أرض أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر
		٥٩٨	من أحيا أرضاً مواتاً فهي معتبرة بحيزها

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٦١٣	الجزية تصرف إلى مصالح المسلمين	٦٢٤	يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها النظر إلى وجهها
	فصل	٦٢٤	ما يجوز للمرأة أن تنظر إليه من الرجل
٦١٤	إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام	٦٢٥	ما يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة
٦١٥	دماء أهل البغي وأموالهم معصومة	٦٢٦	ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه
٦١٦	ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوها من الخراج أو العشر لم يأخذه الإمام ثانياً	٦٢٦	ما يجوز أن ينظر إليه الرجل من مملوكة غيره
٦١٧-٦٣٠	كتاب: الاستحسان	٦٢٧	من قال يجوز مس المملوكة إذا أراد الشراء
٦١٧	لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء	٦٢٨	الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
٦١٨	لبس الديباج في الحرب	٦٢٨	ما يجوز للمملوك أن ينظر من سيده
٦١٩	لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة		فصل
٦١٩	يجوز التحلي بالذهب والفضة للنساء	٦٢٩	يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم
٦٢٠	لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٦٣٠	حكم التسعير على الناس
٦٢١	يكره استخدام الخصيان	٦٣٠	بيع السلاح في أيام الفتنة
	فصل	٦٣١-٦٣٤	كتاب: اللقيط
٦٢٢	يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي	٦٣١	اللقيط حر ونفقته في بيت المال
٦٢٢	ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة	٦٣٢	إذا وجد اللقيط في مصر إسلامي، وادعاه ذمي أنه ابنه وإذا وجد في قرية ذمية أو في بيعة
٦٢٢	ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل	٦٣٣	من ادعى أن اللقيط عبده لا يقبل منه
٦٢٣	نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية	٦٣٤	إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٦٥١	إذا غصب ذهباً فضربها دنانير هل يزول ملك مالكها	٦٣٨-٦٣٥	كتاب: اللقطة
٦٥٢	من غصب ساجة فبنى عليها هل يزول ملك مالكها	٦٣٥	اللقطة أمانة
٦٥٢	من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى عليها	٦٣٦	يجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
٦٥٣	من غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتته بسمن	٦٣٧	لقطة الحل والحرم سواء
٦٥٤	ومن غصب عيناً فعيبها وضمته المالك قيمتها ملكها	٦٣٨	لا يتصدق باللقطة على غني
٦٥٦	ولد المغصوبة وثمره البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب	٦٣٩، ٦٤٠	كتاب: جعل الآبق
٦٥٧	نقص الجارية بالولادة من ضمان الغاصب	٦٣٩	جعل الآبق
٦٥٨	هل يضمن الغاصب منافع ما غصبه		فصل
٦٥٩	إذا استهلك المسلم خمر الذمي هل يضمن قيمته	٦٤٠	إذا أبق من الذي رده
٦٦٠-٦٦٩	كتاب: الوديعة	٦٤١، ٦٤٢	كتاب: المفقود
٦٦٠	الوديعة أمانة في يد المودع	٦٤١	إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو أو ميت
٦٦١	للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه ومن في عياله	٦٤٢	متى يحكم بموت المفقود
٦٦٢	إن خلط المودع الوديعة بماله حتى لا تتميز ضمنها	٦٤٣-٦٥٩	كتاب: الغصب
٦٦٣	إذا طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن	٦٤٣	من غصب شيئاً له مثل فهلك في يده
٦٦٤	إذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها ثم زال التعدي وردها إلى يده	٦٤٤	على الغاصب رد العين المغصوبة
٦٦٥	إذا طلب الوديعة صاحبها فجحده	٦٤٤	إذا ادعى الغاصب هلاك العين
		٦٤٥	إذا غصب عقاراً فهلك في يد الغاصب
		٦٤٦	إذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بفعل غيره
			فصل
		٦٤٧	من ذبح شاة غيره
		٦٤٨	إذا خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً أو خرقاً كبيراً
		٦٤٩	إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى عظمت منافعها

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٦٦٦	إياها ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان من قال : للمودع أن يسافر بالوديعة	٦٨١	حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل إذا رمى صيداً فوقع في الماء لم يؤكل
٦٦٧	إذا أودع رجلان وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها	٦٨١	ما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل
٦٦٨	إذا أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم	٦٨٢	لا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها
٦٦٩	إذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلم إليها	٦٨٢	إذا رمى الصيد فقطع عضواً منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو لا يؤكل صيد المجوسي
٦٧٠ - ٦٧٥	كتاب: العارية	٦٨٣	من رمى صيداً فأصابه ولم يخرج من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني
٦٧٠	تعريف العارية وحكمها	٦٨٤	يجوز اصطيد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل للانتفاع به لا يحل من الصيد ذبيحة المحرم
٦٧١	للمعير أن يرجع في العارية متى شاء	٦٨٥	فصل
٦٧٢	ليس للمعير أن يؤاجر ما استعاره	٦٨٧	إن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة
٦٧٣	عارية الدراهم والدنانير قرض	٦٨٨	الذبيح في الحلق واللبة
٦٧٤	أجرة رد العارية على المستعير	٦٩٠	ما يجوز الذبيح به وما لا يجوز يستحب أن يحد الذابح شفرته من ذبيح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلت. وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل
٦٧٥	إذا كانت الوديعة دابة فردها إلى اصطبل صاحبها لم يضمن	٦٩١	ذكاة ما استأنس من الصيد وما توحش من النعم
٦٧٦ - ٧٠١	كتاب: الصيد والذبائح	٦٩٢	المستحب في ذكاة الإبل والبقر والغنم
٦٧٦	جواز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح	٦٩٣	
٦٧٧	إذا أرسل كلبه المعلم - وذكر اسم الله عند إرساله فأخذ الصيد وجرح فمات حل أكله	٦٩٤	
٦٧٨	إن أدرك الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه		
٦٧٩	إن شارك الكلب المعلم كلب غير معلم لم يؤكل		
٦٨٠	إذا وقع السهم بالصيد فتحامل		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٧١١	لا تجوز الشركة بين الحر والمملوك	٦٩٥	من نحر ناقة أو بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنيماً ميتاً
٧٢٣-٧٣٢	كتاب: الوقف		فصل
٧٢٣	متى يزول ملك الوقف عن الوقف	٦٩٦	ما لا يجوز أكله من الحيوان والطير
٧٢٤	إذا استحق الوقف خرج من ملك الوقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه	٦٩٧	أكل الضبع والضب
٧٢٤	حكم وقف المشاع	٦٩٨	لا يجوز أكل الحمير والبغال الأهلية
٧٢٥	متى يتأبد الوقف	٦٩٩	يكره أكل لحم الفرس
٧٢٦	ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول	٧٠٠	لا بأس بأكل الأرناب
٧٢٧	لا يجوز بيع الوقف ولا تملكه	٧٠١	لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك
٧٢٨	إذا وقف داراً على سكنى ولده فعمارتها عليه	٧٠١	كراهة أكل الطافي من السمك
٧٢٩	ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارته	٧٠٢-٧٠٨	كتاب: الأضحية
٧٣٠	إذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه	٧٠٢	حكم الأضحية
٧٣١	إذا بنى مسجداً متى يزول ملكه عنه	٧٠٣	تجب الأضحية عن نفسه وولده الصغار
٧٣٢	إذا بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو مقبرة متى يزول ملكه عن ذلك	٧٠٣	من لا تجب عليه الأضحية
	فصل	٧٠٤	وقت الأضحية
٧١٣	لا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير	٧٠٥	ما لا يضحى به
٧١٤	انعقاد شركة العنان	٧٠٦	ما يجزىء من الأضحية
٧١٤	ويصح أن يتساويا في الحال ويتفاضلان في الربح	٧٠٦	الأضحية من الإبل والبقر والغنم
٧١٥	ويجوز أن يشتركا ومن جهة	٧٠٧	ويأكل من أضحيته ويطعم الأغنياء والفقراء
		٧٠٧	الأفضل أن يذبح أضحيته بيده
		٧٠٨	يكره أن يذبحها الكتابي
		٧٠٨	لو غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه
		٧٠٩-٧٢٢	كتاب: الشركة
		٧٠٩	الشركة على ضربين
		٧١٠	شركة العقود وهي أربعة أوجه

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٧١٦	أحدهما دنانير والآخر دراهم إذا اشترى أحد الشريكين بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء	٧٤٢	متى يسقط الرجوع عن الهبة
		٧٤٣	إذا استحق نصف الهبة
		٧٤٤	إذا تلفت العين الموهوبة
		٧٤٥	من وهب بشرط العوض
		٧٤٦	العمرى جائزة للمعمر
		٧٤٧	من قال أن الرقبى باطلة
		٧٤٧	من وهب جارية إلا حملها
			فصل
٧١٧	التصرفات الجائزة لكل من شريكي العنان والمفاوضين	٧٤٨	الصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض
٧١٨	صفة شركة الصنائع	٧٤٩	من نذر أن يتصدق بماله
٧١٩	صفة شركة الوجوه	٧٥٠-٨٢٣	كتاب: البيوع
٧٢٠	لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد	٧٥٠	ينعقد البيع بالايجاب والقبول
٧٢١	كل شركة فاسدة فالربح على قدر المال	٧٥١	إذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
٧٢٢	ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه.	٧٥٢	الأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة
		٧٥٣	من أطلق الثمن في البيع
		٧٥٤	يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
		٧٥٥	إذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
		٧٥٦	من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
		٧٥٧	لو ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز فوجدتها أقل
		٧٥٩	من اشترى ثوباً على أنه عشرة فوجده أكثر
		٧٦٠	من باع داراً دخل بناؤها في البيع
		٧٦٠	من باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل
			فصل
		٧٣٣	ما تصح به الهبة
		٧٣٤	ما تنعقد به الهبة
		٧٣٥	لا تجوز الهبة فيما ينقسم إلا محوراً مقسوماً
		٧٣٥	من وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم
		٧٣٦	إن وهب دقيماً في حنطة
		٧٣٧	إذا وهب الأب لابنه الصغير
		٧٣٧	هبة اليتيم يقبضها له واليه
		٧٣٨	إذا وهب اثنان لواحد داراً يجوز
			فصل
		٧٣٩	الرجوع في هبة الأجنبي
		٧٤٠	الرجوع في هبة ذوي الرحم المحرم
		٧٤١	هبة أحد الزوجين للآخر

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٧٦١	من باع شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع	٧٧٨	إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار
٧٦٣	يجوز بيع الحنطة في سنبلها	٧٧٩	ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
٧٦٣	أجرة الكيال وناقد الثمن على البائع	٧٨٠	البخر والدفر عيب في الجارية
٧٦٤	وأجرة وزن الثمن على المشتري	٧٨١	إذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع
٧٦٥-٧٧٠	باب: خيار الشرط	٧٨٢	لو قطع المشتري الثوب وخاطه ثم اطلع على عيب
٧٦٥	خيار الشرط جائز للبائع والمشتري	٧٨٣	من اشترى عبداً فأعتقه ثم اطلع على عيب فيه
٧٦٦	من قال لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام	٧٨٤	لو باع شخص عبداً فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
٧٦٧	خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه	٧٨٥-٧٩٦	باب: البيع الفاسد
٧٦٨	خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع	٧٨٥	إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد
٧٦٩	من شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه	٧٨٦	حكم بيع السمك قبل الاصطياد وبيع الطير في الهواء
٧٧٠	إذا مات من له الخيار بطل خياره	٧٨٧	بيع المزبنة والملامسة
٧٧٠	من باع عبداً على أنه خباز فكان بخلاف ذلك	٧٨٨	لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً
٧٧١-٧٧٧	باب: خيار الرؤية	٧٨٨	من باع عيناً على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر
٧٧١	من اشترى شيئاً لم يره	٧٨٩	حكم بيع وشرط
٧٧٢	من رأى جزءاً من المبيع لا يكون غير راء له	٧٩٠	البيع إلى الحصاد والدياس . والبيع المعلق على شرط
٧٧٤	بيع الأعمى وشرأوه	٧٩١	إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان
٧٧٥	لو باع شخص مال غيره	٧٩٢	لو باع المشتري شراء فاسد
٧٧٦	لو رأى المشتري أحد الثوبين فاشترهما ثم رأى الآخر جاز أن يردهما	٧٩٣	لو جمع بين عبد ومدبر في بيع
٧٧٧	من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة		
٧٧٨-٧٨٤	باب: خيار العيب		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٧٩٤	النهي عن النجش وعن السوم على السوم وعن تلقي الجلب	٨٠٨	ما الذي يعتبر مكيلاً وما الذي يعتبر موزوناً
٧٩٤	النهي عن بيع الحاضر للبادي	٨٠٩	عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
٧٩٥	النهي عن التفريق بين المملوكين إذا كان أحدهما ذارحم محرماً للآخر وأحدهما صغيراً	٨٠٩	بيع الحنطة بالدقيق
٧٩٦، ٧٩٧	باب: الإقالة جائزة	٨١٠	بيع اللحم بالحيوان
٧٩٦	في البيع بمثل الثمن الأول	٨١٢	بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً
٧٩٧	الإقالة بيع في الحقيقة	٨١٣-٨٢٣	باب: السلم
٧٩٨-٨٠٤	باب: المرابحة والتولية	٨١٣	حكم السلم
٧٩٨	ما هي المرابحة والتولية وحكمها	٨١٤	حكم السلم في الحيوان
٨٠٠	لو اطلع المشتري على خيانة في المرابحة	٨١٥	هل يشترط أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل
٨٠٠	لو اطلع على خيانة في التولية	٨١٦	هل السلم لا يصح إلا مؤجلاً
٨٠١	من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه	٨١٧	هل يصح السلم بمكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه
٨٠١	حكم بيع العقار قبل قبضه	٨١٨	شروط صحة السلم
٨٠٢	إذا اشترى مكيلاً لا يجوز بيعه حتى يعيد الكيل	٨٢٠	لا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه
٨٠٣	هل يجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، والبائع أن يزيد في المبيع	٨٢١	السلم في الثياب
٨٠٤	من باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً		فصل
٨٠٥-٨١٢	باب: الربا	٨٢٢	حكم بيع الكلب والفهد والسباع
٨٠٥	تحريم الربا	٨٢٣	حكم بيع دود القز
٨٠٥	علة تحريم الربا	٨٢٣	هل أهل الذمة في البيع كالمسلمين
٨٠٧	لا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل	٨٢٤-٨٣٥	كتاب: الصرف
		٨٢٤	تعريف الصرف
		٨٢٥	لصحة الصرف يشترط قبض العوضين قبل الإفتراق

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٨٢٦	بيع السيف المحلى بالفضة		المعاوضات غير المالية
٨٢٨	من باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا		فصل
٨٢٩	من باع قطعة نقرة واستحق بعضها	٨٤٤	إذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
٨٣٠	إذا باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين	٨٤٥	للشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب
٨٣١	بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة	٨٤٦	إذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصم بالشفعة
٨٣٢	إذا كان الغالب على الدينانير الذهب فهي ذهب	٨٤٧	إذا ترك الشفيع الإسهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
٨٣٣	إذا اشترى بالدرهم سلعة ثم كسدت الدراهم قبل القبض	٨٤٨	إن صالح من شفעתه على عوض أخذه
٨٣٤	البيع بالفلوس	٨٤٨	إذا مات الشفيع بطلت شفעתه
٨٣٤	إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت		فصل
٨٣٥	لو اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس	٨٤٩	لا شفعة لو كبل البائع
٨٣٦-٨٦٣	كتاب : الشفعة	٨٥٠	من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
٨٣٦	لمن تجب الشفعة	٨٥٠	إذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
٨٣٧	إذا سلم الخليط فالشفعة للشريك	٨٥١	من ابتاع داراً شراء فاسداً فلا شفعة فيها
٨٣٨	الجار المقابل لا شفعة له	٨٥١	الشفعة في الهبة
٨٣٨	متى تجب الشفعة		فصل : في الثمن
٨٣٩	متى تملك الشفعة	٨٥٢	إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
٧٤٠	متى تستقر الشفعة	٨٥٣	إذا ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن
٨٤٢	وجوب الشفعة في العقار وإن كان لا يقسم	٨٥٤	إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن هل يسقط ذلك عن الشفيع
٨٤٢	لا شفعة في العروض والسفن		
٨٤٢	هل للذمي شفعة		
٨٤٣	لا شفعة في الدار التي تكون أحد العوضين في عقود		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٨٥٥	إذا اجتمع الشفعاء فكيف تكون الشفعة بينهم	٨٦٧	الرؤوس أم على قدر الأنصاء
٨٥٥	إذا اشترى داراً بعوض أخذها بقيمتها		إذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار ادعوا أنهم ورثوها عن فلان فهل يقسمها القاضي
٨٥٦	إن باع عقاراً بعقار فكيف تكون الشفعة	٨٦٨	إذا كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا أنه ميراث فهل يقسم بينهم
٨٥٦	إذا بلغ الشفيع أن الدار بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل	٨٦٩	إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم
٨٥٧	إذا قيل له أن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره	٨٦٩	إذا كان أحدهم ينتفع من القسمة والآخر يستتضر فهل يقسم بينهم
	فصل	٨٧٠	تقسم العروض إذا كانت من جنس واحد
٨٥٨	لو باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع	٨٧١	لا يقسم الحمام والبئر والرحى إلا بتراضي الشركاء
٨٥٨	حكم الحيلة في إسقاط الشفعة	٨٧١	إذا حضر وارثان والدار في أيديهما ومعهم وارث غائب فهل يقسمها القاضي
٨٥٩	إذا بنى المشتري ثم قضى للشفيع بالشفعة	٨٧٢	كيف تقسم الدور
٨٦٠	إذا انهدمت الدار بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار	٨٧٣	ما يجب على القاسم أن يفعله في القسمة
٨٦١	من ابتاع أرضاً على نخلها ثم أخذها الشفيع بثمرها تبعاً	٨٧٤	هل تدخل الدراهم في القسمة
٨٦٢	من ابتاع بثمر مؤجل للشفيع الخيار	٨٧٤	لو قسم بين الشركاء ولأحدهم مسيل في ملك الآخر
٨٦٣	إذا اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية فلا شفعة للشفيع	٨٧٥	إذا كان المراد قسمته سفلى لا علو له وعلو لا سفلى له وعلو فكيف يقسم
	٨٧٨-٨٦٤ كتاب: القسمة	٨٧٦	إذا اختلف المتقاسمون
٨٦٤	ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً	٨٧٨	لو استحق بعض نصيب أحدهما بعينه فهل تفسخ القسمة
٨٦٥	الشروط الواجب توافرها في القاسم		
٨٦٦	أجرة القسام هل هي على عدد		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
	كتاب: الإجازات	٨٧٩-٩٠٧	
٨٧٩	تعريف الإجازة	٨٩٣	الأجرة تستحق بإحدى ثلاث معانٍ
٨٨٠	كيف تصير المنافع معلومة	٨٩٤	من استأجر بغيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل رحلة متى يستحق الخباز الأجرة
٨٨١	إذا استأجر الدور للسكنى ولم يبين ما يعمل فيها	٨٩٥	
٨٨١	إذا استأجر الأراضي للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها	٨٩٦	لو قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم، وإن خطته رومياً فبدرهمين
٨٨٢	لو استأجر الساحة للبناء فيها	٨٩٦	لو قال للخياط إن خطت الثوب اليوم فبدرهم، وإن خطته غداً فبنصف درهم
٨٨٣	استئجار الدواب	٧٩٧	إذا قال إن سكنت هذا الدكان عطاراً فبدرهم، وإن سكنته حداداً فبدرهمين
٨٨٤	إذا استأجر عقاراً وشرط سكن واحد فأسكن غيره	٨٩٧	من استأجر داراً كل شهر بدرهم
٨٨٥	إذا استأجر ليحمل عليها وزناً معيناً من القطن فحمل عليها مثل وزنه حديداً		
٨٨٦	لو استأجر الدابة ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل عليها أكثر فعطبت		
	فصل		
٨٨٧	الأجراء على ضربين	٨٩٩	حكم أخذ أجرة الحمام والحجام
٨٨٨	هل يضمن العامل فيما تلف بعمله كتنخيق الثوب من دقه	٩٠٠	الإستئجار على الأذان والحج
٨٨٩	إذا فصد الفصاد ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك	٩٠١	إجازة المشاع
٨٩٠	تعريف الأجير الخاص وهل عليه ضمان	٩٠١	إجازة الظئر
	فصل		
٨٩١	الإجازة كالبيع تفسدها الشروط	٩٠٢	لو حبس الصانع العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي أجرته
٨٩٢	من استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً فله المحمل المعتاد	٩٠٣	لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالقول لصاحب الثوب مع يمينه

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٩٠٤	لو قال صاحب الثوب للخياط عملته لي بغير أجر	٩١٤	فصل
٩٠٤	الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل	٩١٤	يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها متى يقبل كتاب القاضي إلى القاضي الآخر
٩٠٥	فصل	٩١٦	فصل
٩٠٥	إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها	٩١٦	ليس للقاضي أن يستخلف على القضاء
٩٠٦	إذا خربت الدار المستأجرة انفسخت الإجارة	٩١٦	لا يقضي القاضي على غائب
٩٠٧	إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت	٩١٧	لو حكّم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه
٩٠٧	تفسخ الإجارة بالأعذار	٩١٨	التحكيم في الحدود والقصاص
٩٠٧	ما هو العذر الذي تفسخ به الإجارة	٩١٩-٩٣٦	كتاب: الشهادات
٩٠٨-٩١٨	كتاب: أدب القاضي	٩١٩	الشهادة فرض تلزم الشهود
٩٠٨	الشروط الواجب توافرها لمن يتولى القضاء	٩١٩	الشهادة في الحدود يخير فيها الشهود بين الستر والإعلان
٩٠٩	الأعمال التي يقوم بها القاضي بعد توليته	٩٢٠	فصل
٩١٠	هل يجوز للقاضي قبول الهدية	٩٢٠	الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال
٩١١	الأعمال التي يجوز للقاضي أن يعملها والتي لا تجوز له أن يعملها	٩٢١	الشهادة فيما عدا الزنا من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
٩١٢	فصل	٩٢٢	ويقبل في الولادة والبكارة شهادة امرأة واحدة
٩١٢	إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجعل بحبسه	٩٢٣	إذا لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
٩١٣	لا يحول القاضي بين الشخص وغرمائه	٩٢٤	فصل
٩١٣	لا يحبس والد في دين ولده	٩٢٤	ما يتحمل الشاهد على ضربين
		٩٢٦	فصل
		٩٢٦	شهادة الأعمى

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٩٢٧	شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده	٩٤٠	ولو شهدا على امرأة بالنكاح بمثل مهر مثلها ثم رجعا
٩٢٨	شهادة الرجل لأخيه	٩٤١	إن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
٩٢٨	من لا تقبل شهادته	٩٤٢	رجوع شهود الفرع عن الشهادة
٩٢٩	شهادة أهل الأهواء	٩٤٣	إذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان
٩٣٠	شهادة الحرابي على الذمي	٩٤٤-٩٦٩	كتاب: الدعوى
٩٣٠	شهادة الأقفل والخصي وولد الزنا والخنثى	٩٤٤	تعريف المدعي
	فصل		فصل
٩٣١	إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت	٩٤٥	إذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها
٩٣٣	لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه	٩٤٥	هل ترد اليمين على المدعي
	فصل	٩٤٦	إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
٩٣٤	شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين وشهادة الواحد على شهادة الواحد	٩٤٧	لا يستحلف عند أبي حنيفة في الأشياء الستة
٩٣٤	صفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة		فصل
٩٣٥	متى تقبل شهادة شهود الفرع	٩٤٨	إذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر وكل واحد يزعم أنها له وأقاما البينة
٩٣٦	لو عدل شهود الأصل شهود الفرع	٩٤٩	إذا ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة
٩٣٧-٩٤٣	كتاب:	٩٥٠	إذا ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما
	الرجوع عن الشهادات	٩٥١	إذا ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً فالرهن أولى
٩٣٧	إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم		
٩٣٨	لا يصح رجوع الشهود عن الشهادة إلا بحضور الحاكم		
٩٣٨	إذا شهد الشاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمناً		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٩٥٢	إذا أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة على ملك	٩٦٢	إن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استفاء بعض الثمن
٩٥٣	إذا أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بيينة على الشراء منه	٩٦٢	إذا هلك المبيع ثم اختلفا
	فصل	٩٦٣	لو هلك أحد العبدین ثم اختلفا في الثمن
	فصل		فصل
٩٥٤	من ادعى قصاصاً على غيره فجحد	٩٦٤	إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر
٩٥٥	إذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام	٩٦٥	إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه
٩٥٦	إذا قال المدعي سرق مني، وقال صاحب اليد أو دعيه فلان ذلك وأقام بينة	٩٦٦	لو اختلف الزوجان في متاع البيت
	فصل	٩٦٧	إذا مات أحد الزوجين واختلف ورثته مع الآخر
٩٥٧	اليمين بالله - تعالى -		فصل
٩٥٨	من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد	٩٦٨	إذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
	فصل	٩٦٩	فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر
٩٥٩	دار في يد رجل ادعاهما اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها	٩٧٠-٩٨٧	كتاب: الإقرار
٩٦٠	إذا تنازع اثنان في دابة واختلفا في التاريخ فالدابة لمن شهد سنها له	٩٧٠	إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره
٩٦٠	إذا تنازع اثنان في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها	٩٧٠	لو قال لفلان عليّ شيء
	فصل	٩٧١	لو قال لفلان عليّ مال
٥٦١	إذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البائع أكثر الثمنين، وأقام أحدهما البينة قضي له	٩٧٢	فإن قال عليّ كذا كذا درهماً
		٩٧٣	إذا قال له رجل لي عليك ألف فقال أجلني بها
		٩٧٣	من أقر بدين مؤجل فصدّقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل

رقم الفقرة	الموضوع
٩٨٦	ويجوز إقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى
٩٨٧	من أقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم
١٠٠٣-٠٨٨	كتاب: الوكالة
٩٨٨	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز له أن يوكل به
٩٨٩	شروط صحة الوكالة
	فصل
٩٩٠	العقود التي يعقدها الوكلاء على ضريين
٩٩١	كل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح فإن حقوقه تتعلق بالموكل
	فصل
٩٩٢	من وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
٩٩٣	إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع
٩٩٤	إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل به دون الآخر
٩٩٥	ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل
٩٩٦	وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتداً
٩٩٧	من وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه
٩٩٨	من قال يجوز للوكيل بيعه بالقليل والكثير

رقم الفقرة	الموضوع
	فصل
٩٧٤	من أقر واستثنى متصلاً بإقراره
٩٧٥	وإن قال له عليّ مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم
٩٧٦	ومن أقر بدار واستثنى بناءها
٩٧٦	ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
	فصل
٩٧٧	وإن قال غصبته ثوباً في منديل لزمه جميعاً
٩٧٨	من أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
٩٧٩	إذا قال له عليّ درهم إلى عشرة
	فصل
٩٨٠	وإذا قال له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه
٩٨١	ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر
	فصل
٩٨٢	ومن أقر لغيره بخاتم، فله الحلقة والفص
	فصل
٩٨٣	إذا قال لحمل فلانه عليّ ألف
٨٩٤	دين الصحة، والدين المعروف الأسباب مقدم على غيره
٩٨٥	إقرار المريض لو ارثه باطل إلا أن يصدق فيه بقية الورثة
	فصل
٩٨٦	ومن أقر بغلام أنه ابنه وصدقه الغلام

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
٩٩٩	من وكل ببيع عبد فباع نصفه	١٠١٠	متى تصح الكفالة
٩٩٩	إذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم	١٠١١	إذا تكفل اثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
١٠٠٠	ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه	١٠١٢-١٠١٣	كتاب: الحوالة
	فصل	١٠١٢	الحوالة جائزة بالديون
١٠٠١	الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض	١٠١٣	إذا طلب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل بدين كان لي عليك
١٠٠٢	إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله	١٠١٣	يكره السفاتج
١٠٠٣	من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغرماء	١٠١٤-١٠٢٤	كتاب: الصلح
١٠٠٤-١٠١١	كتاب: الكفالة	١٠١٤	الصلح على ثلاثة أوجه
١٠٠٤	الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال	١٠١٥	إذا وقع الصلح عن إقرار
١٠٠٥	إن شرط في الكفالة تسليم الكفيل به في وقت بعينه	١٠١٦	إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه
١٠٠٦	إن مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس		فصل
١٠٠٦	الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص	١٠١٧	ما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز فيه
	فصل	١٠١٨	كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدينة لم يحمل على المعاوضة
١٠٠٧	الكفالة بالمال جائزة	١٠١٩	لو صالحه على ألف مؤجلة
١٠٠٨	يجوز تعليق الكفالة بالشروط	١٠١٩	لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
١٠٠٩	ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه		فصل
١٠٠٩	لا يجوز تعليق بالبراءة من الكفالة بشرط	١٠٢٠	إن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه
١٠١٠	إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح	١٠٢١	إذا كان الدين بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٠٢٢	إذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال	١٠٣٧	بدين لكل واحد منهما من باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع من تسليم الرهن للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
١٠٢٣	إن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة	١٠٣٨	إذا مات الراهن
١٠٢٤	إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم	١٠٤٠-١٠٥٣	كتاب: المضاربة
١٠٢٥	١٠٣٩- كتاب: الرهن ما ينعقد به الرهن	١٠٤٠	تعريف المضاربة وشرط صحتها
١٠٢٦	متى يصح الرهن	١٠٤٢	في المضاربة إذا خص رب المال التصرف في بلد بعينه
١٠٢٧	ما لا يجوز رهنه	١٠٤٣	لو اشترى المضارب أبا رب المال أو ابنه
١٠٢٧	ما يصح الرهن به		فصل
١٠٢٨	إذا افترقا قبل هلاك الرهن	١٠٤٥	إذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك
١٠٢٩	رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون	١٠٤٦	إذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها إلى غيره مضاربة فدفعها بالثلث
	فصل	١٠٤٩	إذا مات رب المال أو المضارب
١٠٣٠	من رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما	١٠٤٩	إذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
١٠٣١	إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن	١٠٥٠	إذا افترق المضاربان وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه
١٠٣٢	إن أعتق الراهن عبد الرهن	١٠٥١	ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
	فصل	١٠٥٢	إذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
١٠٣٣	جناية الراهن على الرهن	١٠٥٣	يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة
١٠٣٣	جناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما		
١٠٣٤	نماء الرهن لمن يكون		
١٠٣٥	هل تجوز الزيادة في الرهن		
١٠٣٦	إذا رهن عيناً واحدة عند رجلين		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٠٥٤-١٠٦٠	كتاب: المزارعة	١٠٦٩	حكم نبيذ التمر والزبيب
١٠٥٤	من قال أن المزارعة بالثلث والربع باطلة	١٠٧٠	حكم الخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
١٠٥٥	من قال المزارعة على أربعة أوجه	١٠٧١	الانتباز في الدباء والحنتم والمزفت
١٠٥٧	شروط صحة المزارعة	١٠٧٢	من قال إذا تخللت الخمر حلت
١٠٥٨	في المزارعة إذا لم تخرج الأرض شيئاً	١٠٧٣-١٠٨١	كتاب: الإكراه
١٠٥٨	إذا فسدت المزارعة فلمن يكون الخارج	١٠٧٣	كيف يثبت حكم الإكراه
١٠٥٩	إذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل	١٠٧٤	إذا أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة بالقتل أو بالضرب الشديد فباع
١٠٦٠	إذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة	١٠٧٦	إذا أكره أن يأكل الميتة أو شرب الخمر بحبس أو بضرب
١٠٦١، ١٠٦٢	كتاب: المساقاة	١٠٧٨	من أكره على الكفر بالله - تعالى - أو بسب النبي - عليه السلام - ب قيد أو ضرب أو حبس
١٠٦١	حكم المساقاة	١٠٧٨	إن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخالف منه على نفسه
١٠٦١	ما تجوز فيه المساقاة	١٠٧٩	إن أكره بقتل على قتل غيره
١٠٦٢	إذا وقع نخلاً فيه ثمرة مساقاة	١٠٨٠	من أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده
١٠٦٢	بما تبطل المساقاة	١٠٨١	ولو أكره على الزنا فهل يحد
١٠٦٣-١٠٦٧	كتاب:	١٠٨١	إذا أكره على الردة هل تبين امرأته منه
	الشرب وإحياء الموات	١٠٨٢-١٠٩٨	كتاب: الحجر
١٠٦٣	تعريف الموات	١٠٨٢	الأسباب الموجبة للحجر
١٠٦٤	ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم	١٠٨٣	لو باع المحجور عليه شيئاً وهو يعقل البيع
١٠٦٤	من حجز أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين	١٠٨٤	الرق والصبا والجنون توجب الحجر في الأقوال لا في الأفعال
١٠٦٥	من حفر بئراً فله حريمها		
١٠٦٦	ما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه		
١٠٦٧	من كان له نهر في أرض غيره		
١٠٦٨-١٠٧٢	كتاب: الأشربة		
١٠٦٨	الأشربة المحرمة أربعة		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١٠٨٥	العبد إقراره نافذ على نفسه	١٠٩٨	من أفلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه
	فصل	١٠٩٩-١١٠٨	كتاب: المأذون
١٠٨٦	مشروعية الحجر على الحر البالغ السفية	١٠٩٩	إذا أذن المولى لعبده في التجارة
١٠٨٧	قال أبو حنيفة: إذا بلغ الشخص خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس الرشد	١١٠٠	إذا أذن المولى لعبده في نوع من التجارة فهل هو مأذون له في جميعها
١٠٨٨	إذا أعتق السفية عبداً نفذ عتقه	١١٠١	إقرار المأذون له بالديون والغصوب
١٠٨٩	إذا تزوج السفية امرأة جاز نكاحها	١١٠١	التصرفات التي لا يحق للمأذون فعلها
١٠٩٠	وتخرج الزكاة من مال السفية وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته	١١٠٢	ديون المأذون له هل هي متعلقة برقبته
١٠٩١	بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال	١١٠٤	إذا أبق المأذون صار محجوراً
١٠٩٢	بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل	١١٠٥	إذا لزم المأذون له ديون تحيط بماله ورقبته
١٠٩٣	قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين	١١٠٦	إذا باع المأذون له من المولى شيئاً بمثل قيمته
١٠٩٤	من قال إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه	١١٠٧	إذا أعتق المولى المأذون عليه ديون
١٠٩٥	إذا أقر المفلس في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين	١١٠٨	إذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة ففي أي شيء يكون
١٠٩٦	إذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي	١١٠٩-١١٢٨	كتاب: الجنائيات
١٠٩٧	يخلى سبيل المفلس بعد الحبس شهرين أو ثلاثة إذا لم ينكشف له مال	١١٠٩	القتل على أربعة أوجه
١٠٩٨	لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله	١١١٠	موجب قتل العمد المأثم والقود
		١١١١	صفة القتل شبه العمد
		١١١٢	موجب شبه العمد المأثم والكفارة
		١١١٣	قتل الخطأ على وجهين
		١١١٤	القتل بالتسيب

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١١٢٧	إن قطع واحد يميني رجلين فحضراً	١١١٥	فصل متى يكون القصاص واجباً
١١٢٨	من رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا	١١١٥	هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
١١٢٩-١١٦٥	كتاب: الديات	١١١٦	يقتل الرجل بالمرأة
١١٢٩	إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد	١١١٦	هل يقتل الرجل بابنه
	فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة	١١١٧	إذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى
١١٢٩	مقدار دية شبه العمد	١١١٨	متى يكون القصاص فيما إذا قتل عبد الرهن
١١٣٠	ما يجب في قتل الخطأ		فصل
١١٣٠	مقدار الدية في الخطأ	١١١٩	من قطع يد غيره عمداً من المفصل
	فصل	١١١٩	القصاص في العين
١١٣١	دية المسلم والذمي سواء	١١٢٠	القصاص في السن
١١٣١	في النفس الدية وكذا في تفويت جنس المنفعة أي منفعة كانت	١١٢٠	ليس فيما دون النفس شبه عمد
١١٣٢	دية العقل واللحية إذا حلقت فلم تثبت والعينين	١١٢١	القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
١١٣٢	دية اليدين والرجلين والأذنين ودية كل واحد منها	١١٢٢	إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة
١١٣٣	دية أشفار العينين وأصابع اليدين والرجلين		الأصابع
١١٣٤	دية كل سن	١١٢٣	من شج رجلاً فاستوعبت ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
١١٣٤	الأسنان والأضراس كلها سواء	١١٢٣	القصاص في اللسان والذكر
١١٣٤	من ضرب عضواً فأذهب منفعته	١١٢٤	إذا اصطاح القاتل وأولياء المقتول على مال
	فصل	١١٢٥	إذا قتل جماعة واحداً عمداً
١١٣٥	أنواع الشجاج	١١٢٥	وإذا قتل واحد جماعة عمداً
١١٣٦	في الموضحة القصاص إن كان عمداً	١١٢٦	من وجب عليه القصاص فمات
١١٣٦	لا قصاص في بقية الشجاج	١١٢٦	إن قطع رجلان يد رجل واحد
١١٣٧	دية الإصبع الزائد		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١١٣٨	من شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه	١١٥٣	دية الأمة
١١٣٩	من قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها	١١٥٤	فصل إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً
١١٤٠	من قطع سن رجل فنبت مكانها أخرى	١١٥٥	إذا ألفت جنيناً حياً ثم مات
١١٤١	متى يقتص من الرجل إذا جرح آخر جراحة	١١٥٥	إذا ألفت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم
١١٤٢	إذا قتل الأب ابنه عمداً	١١٥٦	دية جنين الأمة
١١٤٣	من حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان	١١٥٧	الكفارة في شبه العمد والخطأ
١١٤٤	إذا شرع في الطريق روشنا أو ميزاباً فسقط على إنسان	فصل	
١١٤٥	الراكب ضامن لما وطئت الدابة	١١٥٨	إذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله
١١٤٦	سائق الدابة ضامن لما أصابت يدها أو رجلها	١١٥٩	من لا يدخل في القسامة
١١٤٧	إذا جنى العبد جنابة خطأ	١١٦٠	إذا وجد ميتاً لا أثر به
١١٤٩	إذا جنت أم الولد أو المدبر جنابة	١١٦٠	إذا وجد ميتاً والدم يخرج من عينه أو أذنه
١١٥١	إذا مال الحائط على طريق المسلمين وطولب بنقضه ثم سقط فتلف به نفس أو مال	١١٦١	من قال لا تدخل السكان في القسامة مع الملاك
١١٥٢	إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى من تكون ديتهما	١١٦٢	إن وجد القتيل في سفينة
١١٥٢	إذا قتل رجل عبداً خطأ	١١٦٢	إن وجد القتيل في مسجد محلة
		١١٦٣	إذا وجد القتيل في بركة ليس بقربها عمارة
		١١٦٤	إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فهل تسقط القسامة
		١١٦٥	إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل
		١١٦٦-١١٦٩	كتاب: المعامل
		١١٦٦	العاقل أهل الديوان إن كان من أهل الديوان
		١١٦٧	من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١١٦٨	عاقلة المعتق قبيلة مولاه	١١٧٩	من أوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه
١١٦٨	لا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية	١١٨٠	من أعتق عبداً في مرضه أو باع أو حابى أو وهب
١١٦٩	لا تعقل العاقلة جناية العبد	١١٨٢	من أوصى بسهم من ماله
١١٦٩	إذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته	١١٨٣	من أوصى بجزء من ماله
١١٧٠-١١٩٥	كتاب: الوصايا	١١٨٤	من أوصى بحجة الإسلام
١١٧٠	استحباب الوصية	١١٨٤	من خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه
١١٧٠	لا تجوز الوصية لو ارث		فصل
١١٧١	لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل	١١٨٥	وصية الصبي والمكاتب
١١٧١	وصية الكافر للمسلم والمسلم للكافر	١١٨٥	رجوع الموصي عن الوصية
		١١٨٦	من أوصى لجيرانه
		١١٨٧	من أوصى لأصهاره
		١١٨٧	إذا أوصى لأختانه
		١١٨٧	لو أوصى لأقربائه
		١١٨٩	من أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
			فصل
		١١٩٠	من أوصى لرجل بألف درهم وله مال غبن ودين
		١١٩١	الوصية للحمل بالحمل
		١١٩١	إذا أوصى لرجل بجارية إلا حملها
		١١٩٢	من أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
		١١٩٣	الوصية بالمنافع
		١١٩٤	إذا مات الموصى له في حال حياة الموصي
١١٦٨	عاقلة المعتق قبيلة مولاه		
١١٦٨	لا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية		
١١٦٩	لا تعقل العاقلة جناية العبد		
١١٦٩	إذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته		
١١٧٠-١١٩٥	كتاب: الوصايا		
١١٧٠	استحباب الوصية		
١١٧٠	لا تجوز الوصية لو ارث		
١١٧١	لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل		
١١٧١	وصية الكافر للمسلم والمسلم للكافر		
			فصل
١١٧٢	قبول الوصية بعد الموت		
١١٧٣	ما يستحب أن يوصي به الإنسان		
١١٧٤	متى يملك الموصى به		
			فصل
١١٧٥	من أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق		
١١٧٥	من أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار		
١١٧٦	من أوصى إلى اثنين		
			فصل
١١٧٧	من أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله أيضاً		
١١٧٨	إذا أوصى لأحدهما بجميع ماله والآخر بثلث ماله		
			فصل
١١٧٩	من أوصى وعليه دين يحيط بماله		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
١١٩٤	إذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى	١٢١٤	إذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً
١١٩٥	لو قال ثلث بين زيد وعمرو وزيد ميت		فصل
١١٩٦-١٢٢٥	كتاب: الفرائض	١٢١٥	إذا اجتمع في المجوس قرابتان لو تفرقت في شخص ورث أحدهما من الآخر
١١٩٦	المجمع على توريشهم في الذكور والإناث عشرة	٢١١٦	من مات وترك حملاً
١١٩٧	لا يرث أربعة	١٢١٦	ميراث الجد مع الأخوة
١١٩٨	الفروض المحدودة في كتاب الله - تعالى - ستة	١٢١٧	إذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن ولا يحجب الجد أمه
١١٩٩	من يكون فرضه النصف من الورثة		فصل
١٢٠٠	من يكون الربع فرضه	١٢١٨	إذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو سهم
١٢٠١	من يكون فرضه الثلثان	١٢١٩	المعتق أولى من ذوي الأرحام
١٢٠٢	من يكون فرضه الثلث	١٢١٩	هل يرث مولى الموالاة
١٢٠٤	من يكون فرضه السدس	١٢٢٠-٢٢٤	باب: حساب الفرائض
	فصل: في الحجب	١٢٢٠	إذا كان في المسألة نصف ونصف
١٢٠٥	تسقط الجدات بالأم، والجد والأخوة بالأب	١٢٢١	إذا كان مع الربع سدس أو ثلث
١٢٠٦	إذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن		فصل
	فصل	١٢٢٢	إذا لم تنقسم سهام فريق عليهم
١٢٠٧	أقرب العصبات	١٢٢٣	إذا لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر
١٢٠٨	إذا استوى بنو أب في درجة	١٢٢٤	إذا وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ثم ما اجتمع في أصل المسألة
١٢٠٩	إذا لم يكن عصبه في النسب	١٢٢٥	باب: المناسخة
١٢١٠	تحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين	١٢٢٥	إذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة
١٢١١	مسألة المشتركة أو الحمارية		
١٢١٢	إذا فضل عن فرض ذوي السهام		
١٢١٣	إذا لم يكن عصبه ميراث المرتد		

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الفقرة	الموضوع
	قام بين صف الرجال والنساء		١٢٣١-١٢٢٦ كتاب: الخنثى
١٢٢٩	كيف يرث الخنثى	١٢٢٦	تعريف الخنثى
	نهاية النسخة (ص)	١٢٢٧	العلامات التي تدل على أن الخنثى
	نهاية النسخة (ش)		امرأة أو رجل أو خنثى مشكل
	نهاية النسخة (ت)	١٢٢٨	إذا وقف الخنثى خلف الإمام